المجلس التأسيسي

محضر رقم ١

المجلس التأسيسي

محضر الجلسة الأولى السبت
١٤ من شعبان سنة ١٣٨١
بالموافق ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٢

المجلس التأسيسي

محضر الجلسة الأولى

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره الساعة العاشرة صباحا يوم السبت ١٤ من شعبان سنة ١٣٨١ .

بحضور حضرات أصحاب السعادة والسادة أعضاء المجلس وهم —

أحمد خالد الفوزان	الدكتور احمد محمد الخطيب
جابر الأحمد الجابر الصباح	جابر العلي السالم الصباح
حمود الزيد الخالد	خالد عبدالله السالم الصباح
خليفة طلال محمد الجرى	سالم العلي السالم الصباح
سعد عبدالله السالم الصباح	سعود عبد العزيزعبد الرزاق
سليمان احمد الحداد	صباح الأحمد الجابر الصباح
صباح السالم الصباح	عباس حبيب مناور المسيلم
عبد الرزاق سلطان أمان	عبد العزيز حمد الصقر
عبدالله الجابر الصباح	عبدالله فهد اللافي الشمري
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم	علي ثنيان صالح الأدينة
مبارك عبد العزيز الحساوى	مبارك عبدالله الأحمد الصباح
محمد احمد الجابر الصباح	محمد رفيع حسين صرفي
محمد وسمي ناصر السديران	محمد يوسف النصف
منصور موسى المزيدى	نايف حمد جاسم الدبوس
يعقوب يوسف الحميضي	يوسف خالد المخلد المطيرى

ولم يحضر صاحب السعادة مبارك الحمد الصباح وزير الأوقاف .

وتولى الأمانة العامة للمجلس السيد / خالد الفريلي .

وقد حضر قاعة الاجتماع عدد من المدعوين بما فيهم أعضاء السلك السياسي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون .

في الساعة العاشرة تماما شرف حضرة صاحب السمو الشيخ عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت المعظم قاعة الاجتماع وكان في استقبال سموه لجنة الاستقبال من المجلس المكونة من سعادة الشيخ محمد الأحمد الجابر الصباح والعضوين المحترمين عبد اللطيف ثنيان وسعود السيد الرزاق ، وتوجه سموه الى المنصة الرئيسية بين التصفيق والهتاف والدعاء له بطول العمر ودوام الصحة .

وقد تفضل سموه فألقى خطاب الافتتاح الآتي نصه :—

حضرات الأعضاء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله ،

باسم الله العلي القدير نفتتح الآن أعمال المجلس التأسيسي لدولة الكويت المستقلة هذا المجلس الذى تقع على عاتقه مهمة وضع اساس الحكم في المستقبل .

لقد كان اعلان استقلال الكويت في التاسع عشر من شهر يونية الماضي فاتحة عهد جديد للكويت التي ما عرفت منذ وجدت الا الحرية والكرامة ، وهذا مجلسكم يمثل دورا من أدوار الرقي والتقدم المطرد في تاريخ هذه البلاد .

لقد كانت مصلحة شعب الكويت هي هدف الحكومة دائما تسعى اليه بمختلف وسائل الاصلاح في جميع الشؤون العمرانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها — وهذا التطور في حياة الكويت في هذه الحقبة القصيرة من الزمن لأكبر شاهد على ذلك .

وستستمر الكويت دائما — بأذن الله — في طريقها الذى اختطته لنفسها .

دولة عربية تتضامن مع شقيقاتها الدول العربية في كل ما يعود بالخير على الأمة العربية ، وتسعى جهدها الى تدعيم الجامعة العربية .

دولة مستقلة تؤيد حق كل بلد في نيل حريته واستقلاله .

دولة محبة للسلام تسعى الى اقراره وتؤيد كل من يسعى اليه ، متمسكة في كل ذلك بميثاق الأمم المتحدة .

واني لأدعو الله سبحانه وتعالى — ان يحفظ هذه الأمة من كل سوء ، وأن يسدد خطاكم ويعينكم على كل ما فيه مصلحة البلاد وأمنها ورخائها .

وأختتم كلمتي بالنصح لكم — كوالد لأولاده — ان تحافظوا على وحدة الصف وجمع الكلمة حتى تؤدوا رسالتكم الجليلة في خدمة هذا الشعب على أكمل وجه وأحسنه .

والله ولي التوفيق .

وقد قوبل خطاب سموه بالتصفيق المتواصل .

وبعد أن اختتم سموه خطابه الكريم سلم النسخة الى رئيس الديوان الأميرى الذى سلمها بدوره الى لجنة الاستقبال ، فهتف أحد أعضاء لجنة الاستقبال ثلاثا بحياة سموه وردد جميع الحاضرين الهتاف .

ثم توجه سموه الى الباب الخارجي مودعا من جميع الأعضاء بمثل ما استقبل به من الحفاوة والتكريم والدعاء .

وبعد استراحة قصيرة عاد المجلس الى الانعقاد وقد حضر الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني لحكومة الكويت مندوبا عن الحكومة وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :—

١ — انتخاب رئيس المجلـــــس .
٢ — انتخاب نائب رئيس المجلـــس .
٣ — تلاوة الرسائل الواردة للمجلس .
٤ — تعيين مواعيـــد الجلسات .

أولا انتخاب رئيس المجلـــس

دعى حضرات الأعضاء للترشيح لرئاسة المجلس فلم يتقدم لترشيح نفســـه لهذا المنصب سوى حضرة العضو المحترم عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ونـــال الموافقة الاجماعية من الأعضاء على انتخابه رئيسا للمجلس ، وبذلك اعلن انتخابـــه لذلك .

وتولى حضرته رئاسة الجلسة ووجه الى الأعضاء الشكر على ما أولوه له مـــن ثقة واعدا بأن يكون عند حسن ظنهم به وأن يتولى اعماله بالاخلاص في ظل حضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظـــم .

ثانيا انتخاب نائب رئيس المجلس

دعى حضرات الأعضاء للترشيح لمنصب نائب رئيس المجلس فتقدم للترشيح كل من حضرة العضو المحترم الدكتور احمد محمد الخطيب والعضو المحترم السيد منصور موسى العزيدى .

وزعت أوراق الانتخاب على حضرات الأعضاء لابداء الآراء بالاقتراع الســـرى طبقا للقانـــــون .

جمعت الأوراق وعددها ثلاثون ورقة ، وبعد فرز الأصوات باشراف أعضـــاء المجلس تبين أن الدكتور أحمد الخطيب قد حاز على تسعة عشرة صوتا وحاز السيد منصور العزيدى على عشرة أصوات وتبين أن احدى اوراق الانتخاب بيضاء .

وبذلك اعلن انتخاب الدكتور احمد الخطيب نائبا لرئيس المجلس . وقـــد وجه حضرته كلمة الى حضرات الأعضاء شاكرا لهم ما أولوه من ثقة واعدا بأن يكون عند حسن ظنهم به وأن يؤدى أعماله باخلاص في ظل حضرة صاحب السمو أمـــير دولة الكويت المعظـــــم .

ثالثا تلاوة الرسائل الواردة للمجلس

سلم مندوب الحكومة الى الرئيس رسائل تلاهـــا الرئيـــس على الوجـــه الآتـــــي :—

أ ـ كتاب من رئيس الديوان الأميرى بتبليغ المرسوم رقم ٢ الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٦٢ بتنظيم الوزارات في دولة الكويت وقد تلى الأمين العام نص المرسوم .

ب ـ كتاب من رئيس الديوان الأميرى بتبليغ المرسوم رقم ٣ الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٦٢ بتعيين الوزراء وقد تلى الأمين العام نص المرسوم .

جـ ـ بيان من حضرات أصحاب السعادة الوزراء الأعضاء في المجلس بحكم وظائفهم حول التصويت عند نظر الدستور هذا نصه وعليه توقيعات أصحاب السعادة الوزراء .

(انه وان كان القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال يجعل الوزراء أعضاء في المجلس لهم ما لسائر الأعضاء وعليهم ما عليهم ، فان الوزراء ـ الأعضاء في المجلس بحكم وظائفهم ـ قرروا أن يمتنعوا عند التصويت على الدستور رغبة منهم في أن يتركوا أمر ذلك للأعضاء المنتخبين وحدهم) .

وزير المالية والاقتصاد — وزير الكهرباء والماء — وزير الجمارك والموانىء
وزير الأشغال العامة — وزير الداخلية — وزير الارشاد والأنباء
وزير الخارجية — وزير التربية والتعليم — وزير الأوقاف
وزير الدفاع — وزير البريد والبرق والهاتف

رابعا تعيين مواعيد الجلسات

تناقش المجلس في تعيين مواعيد الجلسات القادمة وقرر المجلس أن يكون الاجتماع العادى للمجلس في الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء من كل اسبوع ابتداء من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٢/١/٣٠ على أن يعقد المجلس اجتماعات اخرى عند الحاجة في غير هذا اليوم .

وهنا تقدم حضرة العضو المحترم الدكتور احمد الخطيب باقتراح التقرير بأن تكون جلسات المجلس علنية وقد قرر المجلس تأجيل نظر هذا الاقتراح الى الجلسة القادمة لادراجه في جدول الأعمال .

وانتهت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحا .

الأمين العام — الرئيس

المجلس التأسيسي

محضر الجلسة الثانية

الاربعاء ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١

الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٢

المجلس التأسيسي

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره الساعة التاسعة الا الربع صباحا يوم الاربعاء ٢٥ من شعبان سنة ١٣٨١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ .

بحضور حضرات أصحاب السعادة والسادة أعضاء المجلس وهم :

أحمد خالد الفوزان	عبد العزيز حمد الصقر
الدكتور أحمد الخطيب	الشيخ عبد الله الجابر الصباح
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح	عبد الله نهد اللافي الشمرى
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
حمود الزيد الخالد	علي ثنيان صالح الأُدينة
الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح	الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
خليفة طلال الجرى	مبارك عبد العزيز الحساوى
الشيخ سالم العلي الصباح	الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
سعود عبد العزيز عبد الرزاق	محمد رفيع حسين معرفي
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	محمد وسمي ناصر السديران
سليمان أحمد الحداد	محمد يوسف النصف
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح	منصور موسى المزيدى
الشيخ صباح السالم الصباح	نايف حمد جاسم الدبوس
عباس حبيب منـاور	يعقوب يوسف الحميضي
عبد الرزاق سلطان أمان	يوسف خالد المخلد الصايرى

وقد تغيب عن حضور الاجتماع صاحب السعادة الشيخ مبارك الحمد الصباح (وزير الاوقاف) وقد افتتح سعادة الرئيس الجلسة وطلب من الامين العام المساعد للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان قراءة جدول اعمال المجلس في هذه الجلسة والذى يضم الامور التالية :

١ـ اقرار محضر جلسة الافتتاح (٢٠ يناير سنة ١٩٦٢)

٢ـ الرسائل الواردة للمجلس

٣ـ تأليف لجنة الرد على خطاب سمو الامير

٤ــ مناقشة الاقتراح المقدم من العضو المحترم الدكتور أحمد الخطايب بشأن علانية الجلسات ٠

٥ــ تأليف لجنة اللائحة الداخلية ونظر المذكرات والاقتراحات ٠

وقد سأل سعادة الرئيس حضرات الاعضاء عن رأيهم في محضر جلسة الافتتاح (البند الاول من جدول اعمال الجلسة) فكان هناك موافقة اجماعية من قبل جميع الاعضاء المحترمين على محتوى المحضر ٠

وبعد ذلك تلا الامين العام الرسائل والبرقيات الواردة للمجلس التأسيسي وتقرر الرد عليها جميعها ٠ ثم تليت الرسالة الموجهة من رئاسة الوزراء حول انتداب الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ ، وبعد قراءة الكتاب طلب الرئيس موافقة الاعضاء على حضور الخبير القانوني فتكلم العضو المحترم أحمد الفوزان واقترح ان يكون بدل هذا الشخص شخصا كويتيا وقد رد عليه سعادة الرئيس قائلا ان هذا الشخص سيكون خبيرا قانونيا استشاريا ٠

ثم طلب الدكتور أحمد الخطايب الكلام وقال : ان وجود هذا الخبير ضروري جدا وانني اقترح انتداب شخص آخر متفرغ مع استمرار المندوب الحالي حتى يكون لديه الوقت الكافي للمجلس ، وقد وافق جميع الاعضاء المحترمين على الاقتراح ٠

ثم طلب الرئيس من السادة المحترمين الاعضاء ترشيح اربعة اعضاء يشكلون لجنة الرد على خطاب سمو الامير وقد قرر الاعضاء بالاجماع انتخاب السادة الاعضاء المحترمين :

١ــ سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية)

٢ــ سعادة الوزير حمود الزيد الخالد (وزير العدل)

٣ــ السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد

٤ــ السيد العضو المحترم يعقوب يوسف الحميضي ٠

الرئيس

ثم طلب مناقشة الاقتراح المقدم في جلسة الافتتاح الماضية من العضو المحترم الدكتور أحمد الخطيب حول علانية جلسات المجلس ٠ وقد طلب الدكتور أحمد الخطيب توضيح اقتراحه والتعقيب عليه ثم قال : ان علانية الجلسات شيء بديهي جدا ومتبع في جميع الانظمة المشابهة في العالم ولكن يجب تنظيم عملية حضور الاشخاص من غير الاعضاء في المجلس وذلك بأن تحدد المقاعد المخصصة لهم اولا ثم توزع بطاقات محدودة العدد يسمح بموجبها دخول المتفرجين الى القاعة

على انني احب ان الفت النظر على انه لا يجوز للحضور التصفيق أو الاستحسان ولرئيس المجلس الحق في اخراج اى كان من الحضور خارج المجلس . كما انني احب ان أقول ان هذا لا يعني انتفاء الجلسات السرية وانما يرجع تحديد نوعية الجلسات السرية أو العلنية الى المجلس ذاته . ثم تكلم بعد ذلك صاحب السعادة الشيخ جابر العلي معقبا على الاقتراح قائلا :

لا شك ان ظروف الكويت لا تسمح بأن تكون جميع الجلسات علنية ولا شك ايضا انه من الواجب علينا أن نحافظ على وحدتنا الوطنية حتى نقف سدا منيعا في وجه الطامعين . اني اعتقد انه من الواجب ان تكون هناك جلسات سرية خاصة عند مناقشتنا لأشياء تتعلق بكيان الدولة حتى لا تستغل من قبل الاعداء في الخارج لأن ذلك سينسج المجال لتسرب الاخبار ولتأويل القول من بعض المغرضين حسبما يريدون وضد مصلحة الكويت وان نوعية الجلسات علنية ام سرية يحدد ها رئيس المجلس .

ثم تكلم العضو المحترم السيد خليفة الملال الجرى قائلا أؤيد ما جاء بالاقتراح مع تأكيدى على انه يجب ان تكون هناك جلسات سرية مع الجلسات العلنية .

وطلب العضو المحترم السيد أحمد الفوزان الكلام وقال : اقترح مناقشة الدستور علنا في جلسات علنية ومناقشة الامور الاخرى كالدفاع والخارجية مثلا في جلسات سرية .

وعقب بعد ذلك صاحب السعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير المالية والاقتصاد) على الاقتراح ذاته قائلا : انني أؤيد الاقتراح المقدم من الدكتور أحمد الخطيب ولكني اضيف اليه انه يجب ان يدرس أولا جدول الاعمال الخاص بالجلسة من قبل الرئيس ومن ثم يحدد على ضوء الدراسة علنية أو سرية الجلسة ولا شك بأن كل كويتي يؤيد علنية الجلسات وهذا شيء طبيعي ولكن الظروف العصيبة التي تمر بها دولتنا تتطلب منا أن نكون أكثر حذرا وان نحاول بأن لا تتسرب الاخبار التي تمس كيان الدولة للخارج حتى لا تأول حسب ميول المغرضين .

ثم تكلم صاحب السعادة عبد العزيز الصقر (وزير الصحة) وقال اعتقد أن المبدأ ،

واعني مبدأ علنية الجلسات وسريتها موافق عليه ولكن في حال وجود الجلسات العلنية برأيي يجب ان يحدد لكل منطقة عدد من الاشخاص محددين وذلك بأن يوزع مقاعد الحضور على الاعضاء الذين يدعون من يشاءون للحضور ضمن العدد المحدد لهم .

ثم تكلم سعادة الشيخ صباح السالم (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية) وقال :

علنية الجلسات واجب واعتقد ان من واجب الشعب ان يطالب بها واعتقد ان للاعضاء ان يقرروا ما اذا كانت جلسات المجلس سرية أم علنية وانني أؤيد الاقتراح وابدي بعض التحفظ حول ضرورة وجود جلسات سرية عند بحث الامور التي تمس كيان الدولة .

ثم طلب الدكتور أحمد الخطيب الكلام وقال : انني أؤيد التعديل الذي جاء في اقتراح صاحب السعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير الاقتصاد والمالية) كما انني أؤيد النقطة التي اقترحها حول صلاحية الرئيس في تحديد سرية الجلسات أو علنيتها واضيف على ذلك انه يجب على اللجان المنبثقة عن المجلس مناقشة اعمالها قبل الجلسة وبعدها تقدم جدول هذه الاعمال الى المجلس الذي يناقشها بدوره مجددا وان أي خلافات في وجهات النظر بين الاعضاء يمكن حلها داخل اللجان قبل عرضها هنا على المجلس . ثم تكلم صاحب السعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) وقال : لا أعتقد أن أحدا من الموجودين لا يقبل ان تكون هناك جلسات علنية ولكن يجب ان تكون هناك جلسات سرية وذلك يرجع الى المواضيع التي ستبحث وتتحدد على ضوئها علانية الجلسات أو سريتها .

واخيرا سأل سعادة الرئيس حضرات الاعضاء المحترمين عما اذا كانوا يريدون التعقيب أكثر على الاقتراح فكان هناك اقتناعا كليا من حضرات الاعضاء بأن الموضوع قد اشبع مناقشة ودرسا .

ثم تكلم الرئيس قائلا :

نستطيع أن نقول ان الاقتراح قد اقر بالشكل الآتي :

اتفقنا على ان الجلسات يجب ان تكون علنية الا اذا وافق على سريتها مسبقا ولسعادة

رئيس المجلس تحديد نوعية الجلسات سرية أم علنية .

ووفق على هذا الاقتراح بصيغته المذكورة اعلاه بالاجماع .

ثم طرح الرئيس البند الأخير من الاجتماع المتعلق بتأليف لجنة اللائحة الداخلية ونظر الطعون والاقتراحات من ثلاثة من الاعضاء وطلب الرئيس من الاعضاء ترشيح انفسهم وقد ترشح كل من السادة الاعضاء المحترمين :

١- أحمد الفوزان

٢- خليفة طلال الجرى

٣- سليمان أحمد الحداد

٤- نايف الدبوس

٥- يعقوب يوسف الحميضي

وقد اجريت عملية الانتخاب السرية واختير من قبل الرئيس ثلاثة أعضاء لفرز الاصوات وهم السادة :

١- سعادة حود الزيد الخالد (وزير العدل)

٢- العضو المحترم منصور المزيدى

٣- العضو المحترم سعود العبد الرزاق

وجرت عملية فرز الاصوات فكانت النتائج الآتية :

١- السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد ٢٢ صوتا

٢- السيد العضو المحترم يعقوب يوسف الحميضي ١٩ صوتا

٣- السيد العضو المحترم نايف الدبوس ١٧ صوتا

٤- السيد العضو المحترم أحمد الفوزان ١٦ صوتا

وبهذا فازكل من السادة الاعضاء الآتية أسماءهم :

١ـ العضو المحترم سليمان أحمد الحداد

٢ـ العضو المحترم نايف الدبوس

٣ـ العضو المحترم يعقوب يوسف الحميضي

ثم طلب سعادة الرئيس تحديد موعد الجلسة القادمة فطلب العضو المحترم الدكتور أحمد الخطيب الكلام فقال : اقترح ان يكون تحديد موعد الجلسة القادمة عندما تنتهي اللجنة الداخلية من وضع واقرار اللائحة الداخلية وقد قوبل هذا الاقتراح بموافقة جماعية .

وبعد ذلك تكلم العضو المحترم مبارك الحساوى قائلا من المؤكد انه ستؤلف عدة لجان في المستقبل ومن المؤكد ايضا ان عدد الاعضاء قليلين جدا بالنسبة للمسؤولية الملقاة على عاتق هذا المجلس، لذلك اقترح ان يضاف بعض الشباب الكويتيين الخريجين للمساعدة في الامور القانونية وللمساعدة في اعمال اللجان كمستشارين وقد طلب صاحب السعادة الشيخ عبد الله الجابر (وزير التربية والتعليم) توضيح الاقتراح تأييد ترداده مرة أخرى .

واقترح سعادة رئيس المجلس احالة هذا الاقتراح الى اللجنة الداخلية لتبت بالامر ثم عقب على ذلك سعادة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل السيد محمد النصف بقوله انه لا يجوز ان يشرك اعضاء من خارج المجلس في الاعمال الداخلية الخاصة بالمجلس .

ثم تكلم العضو المحترم السيد أحمد الفوزان مؤيدا سعادة الوزير السيد محمد النصف في اقواله وكذلك سعادة الوزير حمود الزيد الخالد (وزير العدل) .

وطلب الدكتور أحمد الخطيب الكلام وقال :

انه يمكن تعديل الاقتراح بشكل آخر وهو أن اللجان كثيرة ومتشعبة ولديها اعمال كثيرة وهذه الاعمال تتطلب جهدا كبيرا وانه من الممكن الاستعانة بعدد من الخبراء الذين ينحصر عملهم فقط في الامور القانونية والامور التي لا تتعارض وصلاحية المجلس وليس من الضروري أن تكون المساعدة من ابناء الكويت فقط بل يمكن ان نطلب هذه المساعدة من الخارج . واوجز اقتراحه

بقولـه : للجـان الاحقيـة في ان تطلب المساعدة من الخارج .

وقد اجل هذا الاقتراح واحيل للجنـة اللائحـة الداخليـة .

ولما لم يكن من عمـل آخـر فقـد اختتم الرئيس الجلسـة في تمام الساعة التاسعة والنصـف صباحـا .

الامين العام　　الرئيـس

محضر رقم ٣

المجلس التأسيسي

محضر الجلسة الثالثة ٣/٦٢

الثلاثاء ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢

الموافق ١٦ رمضان سنة ١٣٨١

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الثلاثاء ١٦ من رمضان سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ م .

بحضور حضرات أصحاب السعادة والسادة أعضاء المجلس وهم :-

احمد خالد الفوزان عبد الرزاق سلطان أمان
الدكتور أحمد الخطيب عبد الله فهد اللافي الشمري
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
الشيخ جابر العلي السالم الصباح علي ثنيان صالح الأيفه
حمود الزيد الخالد الشيخ مبارك عبدالله الاحمد الصباح
الشيخ خالد العبدالله السالم الصباح مبارك عبد العزيز الحساوى
خليفه طلال الجرى الشيخ محمد الاحمد الجابر الصباح
الشيخ سالم العلي السالم الصباح محمد رفيع حسين صرفي
سعود عبدالعزيز عبد الرزاق محمد وسمي ناصر السديران
الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح محمد يوسف النصف
سليمان أحمد الحداد نايف حمد جاسم الدبوس
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح يعقوب يوسف الحميضي
الشيخ صباح السالم الصباح عباس حبيب شاور
الشيخ مبارك الحمد الصباح يوسف خالد المخلد المطيرى

وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من سعادة السيد عبد العزيز الصقر(وزير الصحة العامة) وسعادة الشيخ عبد الله الجابر(وزير التربية والتعليم) والسيد العضو المحترم نصير موسى المزيدى . وقد حضر الاجتماع أيضا الخبير القانوني المنتدب من قبل مجلس الوزراء والذى وافق المجلس على حضوره في الجلسة السابقة .

وقد افتتح سعادة الرئيس الجلسة قائلا ، نفتتح هذه الجلسة باستكمال النصاب القانوني وقد طلب سعادة الرئيس من الامين العام للمجلس التأسيسي تلاوة جدول أعمال الجلسة ،وبعد تلاوته طلب سعادة الرئيس من السادة الاعضاء موافقتهم على محضر الجلسة السابقة وقد وافق عليه بالاجماع .

وبعد ذلك تلى الامين العام الرسالة الواردة من الامين العام لمجلس الوزراء والمتضمنة بمشروع قانون بفرض ضريبة جمركية على غاز البترول السائل ثم طلب سعادة الرئيس مناقشة السادة الاعضاء لهذا المشروع فطلب العضو المحترم الدكتور احمد الخطيب الكلام وقال ، فيما يتعلق بمشاريع القوانين الواردة للمجلس اقترح أن تحال هذه المشاريع الى اللجان المختصة لدراستها ومن ثم عرضها على المجلس .

وقد وافق الاعضاء بالاجماع على هذا الاقتراح . ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام تلاوة مشروع لجنة اللائحة الداخلية (البند الثالث من جدول اعمال الجلسة) فطلب سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح (وزير الداخلية) الكلام وقال :

اقترح تأجيل بحث مشروع اللائحة الداخلية لدراسته من قبل الاعضاء اكثر لان المدة لم تكن كافية لذلك .

ثم تكلم الدكتور احمد الخطيب قائلا : انني أعتقد أنه قد مرت أيام عديدة على انتخاب المجلس ولم نبدأ حتى الآن بالاعمال الفعلية الملقاة على عاتقنا وتأجيل بحث مشروع اللائحة الداخلية بعثر المدة المحددة في قانون فترة الانتقال في سنة واحدة وهي المدة المحددة لانجاز دستور البلاد . خاصة وان هناك اعمالا كثيرة تنتظرنا وقد تأخرنا بما فيه الكفاية واعتقد أن اللائحة الداخلية ليست فيها أشياء كثيرة نختلف عليها ،وعلى هذا فانني أطلب مناقشة اللائحة الداخلية في هذه الجلسة .

وطلب سعادة الوزير محمد النصف (وزير الشئون الاجتماعية) الكلام وقال :

انني أقترح أن نبحث اللائحة الداخلية في هذه الجلسة واذا تأخرنا بالامكان تكملتها في الجلسات القادمة .

وعندئذ أعلن سعادة الرئيس أخذ الاصوات على الاقتراحين المقدمين من سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) والسيد العضو المحترم الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) .

وجرت عملية التصويت برفع اليد فكانت النتائج التالية :-

تأجيل	عدم تأجيل
١٣ صوتا	١٥ صوتا

وبناء على ذلك طلب سعادة الرئيس من الامين العام تلاوة مشروع اللائحة الداخلية ، فطلب السيد العضو المحترم الدكتور احمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) الكلام وقال :

انني أقترح أن تكون هذه الجلسة علنية حسب ما أشر في الجلسة السابقة . وتكلم الوزير محمد النصف قائلا : أقترح أن تكون هذه الجلسة سرية ، لاننا سنبحث مشروع اللائحة الداخلية حتى نقر علنيتها حاليا ، فسأل سعادة الرئيس السيد الخبير القانوني محسن عبد الحافظ عن رأيه في الموضوع فقال : ما يقرره المجلس هو الاساس فاذا ما قرر السرية فلتكون والعلنية كذلك .

وطلب سعادة الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) الكلام وقال : اننا اتفقنا في الماضي على ان الجلسات يجب أن تكون علنية وأن نناقش الخلافات داخل اللجان ،ونأتي هنا للنظر في الاشياء المتفق عليها ،وانا اقترح ان تكون هذه الجلسة سرية لمناقشة اللائحة الداخلية .

ثم تكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) وقال :

ان المادة ٦٢ من مشروع اللائحة الداخلية تنص على انه (يجوز أن يقرر المجلس الانعقاد في جلسة سرية وذلك بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب خمسة من الاعضاء على الاقل ويناقش طلب السرية بعد اخراج الزائرين) .

وعلى هذا نعتقد انه يحق للمجلس في جلسته الآن اقرار ما اذا ستكون هذه الجلسة سرية ام علنية ، وطلب السيد العضو المحترم الدكتور احمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) الكلام ، وقال : من الناحية القانونية وبناء على ما أقر في الجلسة السابقة اعتقد انه يجب أن تكون الجلسات علنية اما فيما يتعلق بالموضوع الذى أثاره سعادة الشيخ جابر العلي الصباح (وزير الكهرباء والماء) حول اختصاص اللجان فقد درست لجنة اللائحة الداخلية هذا الموضوع وأقرته في مشروعها .

ثم تكلم سعادة الوزير حمود الزيد الخالد (وزير العدل) قائلا : ان العلنية أصبحت بالنسبة للمجلس شيء بديهي ، ولكن برأيي انه يجب أن يناقش مشروع اللائحة الداخلية في جلسة سرية وبعدها تكون علنية .

ثم سأل سعادة الرئيس السيد الخبير القانوني عما عن رأيه فأجاب : ان المجلس قد أقر في جلسته الماضية قرارا يقول (ان الجلسات يجب أن تكون علنية الا اذا ووفق على سريتها مسبقا ولسعادة الرئيس تحديد نوعية الجلسات سرية ام علنية) .

ثم وجه السيد سعادة الرئيس السؤال التالي :

هل يعني هذا ان دعوتنا في هذه الجلسة للزائرين قانونية ؟

فأجاب السيد الخبير نعم ، لان المجلس أقر المبدأ العلني .

وطلب سعادة وزير العدل السيد حمود الزيد الخالد الكلام وقال : يجب أن تكون الجلسة سرية حتى ننتهي من مناقشة مشروع اللائحة الداخلية .

ثم تكلم السيد مبارك الحساوى وقال : ان وجود الزائرين الذين دعوناهم لحضور هذه الجلسة في الخارج دون تحديد مصيرهم يسيء الى المجلس ، لذلك اقترح السماح لدخول الزائرين لمدة نصف ساعة ، يبحث فيها النقاط الواردة في جدول الاعمال دون مشروع اللائحة الداخلية ومن ثم يأمر الرئيس باخراجهم من القاعة لمناقشة مشروع اللائحة الداخلية .

وطلب سعادة الشيخ مبارك العبدالله الاحمد الصباح (وزير البريد والبرق والهاتف) الكلام وقال : اقترح تأجيل بحث مشروع لجنة اللائحة الداخلية في هذه الجلسة وادخال الزائرين للقاعة ومن ثم بحث النقاط الباقية في جدول الاعمال .

فرد عليه سعادة الرئيس قائلا : ان عدم بحث مشروع اللائحة الداخلية يعني عدم وجود مادة بحث لهذه الجلسة لانه لا يوجد مواد في جدول الاعمال تستحق البحث غير مشروع اللائحة الداخلية ، لذلك أقترح أن يؤخذ رأي الاعضاء في هذه الجلسة ، حول سريتها أو علانيتها .

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب وقال : ان هناك اقتراحا من سعادة وزير العدل اقترح التصويت عليه ، واقترح ايضا أن يذكر عند الاقتراع عدد الاصوات واسماء الاعضاء الذين يؤيدون العلنية والاعضاء الذين يؤيدون السرية .

ثم جرت عملية الاقتراع على هذا الاساس بالمناداة من قبل الرئيس على حضرات الاعضاء المحترمين فردا فردا :

وكانت نتائج الاصوات كما يلي :

سري	علني
احمد خالد الفوزان	الدكتور احمد الخطيب
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح	سليمان احمد الحداد
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	عبدالله نهد اللافي الشمري
حمود الزيد الخالد	عبداللطيف محمد ثنيان الغانم
خليفه طلال الجري	يعقوب يوسف الحميضي
الشيخ سالم العلي السالم الصباح	
الشيخ خالد عبدالله السالم الصباح	
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح	
الشيخ صباح السالم الصباح	
عباس حبيب مشاور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
علي ثنيان صالح الاذينه	
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر المديرس	
محمد يوسف النصف	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	
الشيخ مبارك عبدالله الاحمد الصباح	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يوسف خالد المخلد العطيري	

امتناع عن التصويت

سعود عبدالعزيز عبد الرزاق

الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح

مبارك عبد العزيز الحساوي

وبعد أن جمعت الأصوات كانت كالآتي :-

علنية	سرية	امتناع عن التصويت
٥	٢٠	٣

ثم طلب العضو المحترم السيد سليمان الحداد من السيد الأمين العام تبليغ الوزارة من قرار المجلس ، بسرية هذه الجلسة والاعتذار لهم فقام الأمين العام بتنفيذ ذلك .

وتكلم سعادة الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) قائلا : ان الاخوان محمد النصف والسيد حمود الزيد والدكتور احمد الخطيب . قالوا انه يجب ان يذكر الأسماء في محضر الجلسة عند أخذ الاقتراع ولذلك فانني اطلب اعادة الاقتراع على الاقتراح الأول ،المتعلق بتأجيل أو عدم تأجيل بحث مشروع اللائحة الداخلية لانه لم يذكر الأسماء في المرة الأولى التي جرى فيها الاقتراع .

ثم طلب السيد العضو المحترم يعقوب الحميضي التصويت على اقتراح سعادة الشيخ جابر العلي ،وتكلم الدكتور احمد الخطيب بعد ذلك قائلا : اوافق على الاقتراح الذي تقدم به السيد يعقوب الحميضي واريد ان أقول ان اقتراح سعادة الشيخ جابر العلي غير عملي لان عمليات الاقتراع بالنسبة للمجلس ستكون كثيرة فاذا أردنا أخذ الاصوات مع ذكر الأسماء عن كل مادة ونقطة يناقشها المجلس فهذا يعني اننا سنقضي وقت أعمال الجلسة في أخذ الاصوات والاقتراع .

ثم تكلم الوزير محمد النصف مؤيدا اقتراح الدكتور احمد الخطيب .

وعقب سعادة الشيخ جابر العلي على اقتراحه قائلا : انني اطلب واصر على وجوب ذكر الأسماء عند الاقتراع في محاضر الجلسات حتى لا يقال بأن فلانا من الأعضاء فعل ذلك وفلانا لم يفعل .

ثم تكلم السيد العضو المحترم احمد الفوزان قائلا : لا يجب ان نتبع هذه الطريقة على جميع النقاط والمواضيع التي ستطرح في جلسات المجلس .

وطلب سعادة الوزير محمد النصف الكلام ،قائلا : ان امامنا الآن اقتراحين الأول من الدكتور احمد الخطيب والثاني من سعادة الشيخ جابر العلي لذلك فانني أقترح اجراء التصويت على الاقتراحين وانني احب أن أذكر ان الاعضاء انفسهم هم الذين طلبوا تسجيل الأسماء في الاقتراع الثاني المتعلق بعلنية أو سرية هذه الجلسة .

ثم قال السيد العضو المحترم مبارك الحساوي انه لغير عملي ان نستمر في عملية أخذ الاصوات مع ذكر الأسماء وعلى كل نقطة تناقش هنا لان ذلك سيضيع وقتنا .

وتكلم سعادة رئيس المجلس قائلا : من الأفضل البدء بمناقشة مشروع اللائحة الداخلية ؛

فرد الشيخ جابر العلي قائلا : انني أصر على اخذ الاسماء في الموضوع الأول الذى جرى الأقتراع عليه ، والمتعلق بتأجيل أو عدم تأجيل بحث مشروع اللائحة الداخلية ، ولذلك فأنني اطلب اعادة عملية التصويت

وقد عقب السيد العضو المحترم ، الدكتور أحمد الخطيب قائلا ، لا مانع من أن نأخذ التصويت مع ذكر الاسماء في محضر الجلسة ، فيما يتعلق في النقطة الأولى التي يشير اليها الشيخ جابر العلي ، ولكن أن لا تؤخذ هذه الاعادة كمبداء دائم في مناقشات المجلس .

ثم تكلم سعادة الوزير محمد النصف (وزير الشؤون الاجتماعية) قائلا : انني أويد اقتراح الدكتور احمد الخطيب ، فيما يتعلق بالتصويت على الموضوع الذى يثيره الشيخ جابر العلي على ان لا تؤخذ كقاعدة للمستقبل في جميع الجلسات القادمة .

ثم تكلم سعادة الشيخ جابر العلي قائلا : لا يوجد حتى الآن للمجلس قانونا موضوعا وأن هذا لا يربطنا بشيء وانني اشعر ان بعض الاعضاء قد يتكلمون في الخارج وقد ينسبون اشياء الى انفسهم قد لا يكونوا هم القائمين بها . ولذلك فأنني اطلب اجراء التصويت .

فرد الوزير محمد النصف وقال : لا أعتقد أن احدا من الاخوان الاعضاء المحترمين جاء ليستغل مكانته في المجلس ، بل اعتقد اننا جئنا جميعا من أجل خدمة هذا الشعب وأن الاعضاء لا يمكن أن يستغلوا المجلس لمآربهم الخاصة ، بل هم يقدرون دورهم الذى رشحهم الشعب لأجله .

فرد الشيخ جابر العلي قائلا : أن رئيس المجلس والسكرتارية ليس عندهم سجل عن الاسماء التي اقترعت في موضوع التأجيل أو عدم التأجيل ، لذلك فانه من الواجب اعادة التصويت .

ثم سأل الرئيس الخبير القانوني عما اذا كانت هذه المناقشة تتناقض مع القانون الاساسي فأجاب السيد الخبير : انه من المفروض ان توضع قاعدة للمستقبل ، ولا حاجة للتصويت عليها الآن ، وهذه القاعدة يجب ان تكون عند بحث الامور الخطيرة التي تتبنى فيها الاغلبية من الاقلية .

ثم قال سعادة الرئيس : لنبدأ بمناقشة مشروع اللائحة الداخلية .

فقال الشيخ جابر العلي انني لا أريد أن يتحمل الاعضاء مسؤولية اقرار مشروع اللائحة الداخلية ، التي تعتبر برنامجا لعمل المجلس دون دراستها دراسة وافية ، قبل عرضها ومناقشتها هنا ، لذلك فأنني اريد أخذ التصويت مجددا عن ذكر الاسماء .

وعندئذ طلب الرئيس من الاعضاء اعادة اجراء التصويت مجددا على تأجيل أو عدم تأجيل مشروع لجنة اللائحة الداخلية وجرت عملية التصويت بالمناداة على الاعضاء ، من قبل الرئيس وكانت نتائج الاقتراع كالآتي :

تأجيل	عدم تأجيل	امتناع عن التصويت
أحمد الفوزان	الدكتور أحمد الخطيب	الشيخ جابر الأحمد الصباح
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	سعادة حمود الزيد الخالد	خليفة طلال محمد الجري
سعود عبد العزيز عبد الرزاق	سليمان أحمد الحداد	
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح	عباس حبيب منصار	
الشيخ سالم العلي السالم الصباح	عبد الله فهد اللافي الشمري	
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	عبد اللطيف ثنيان الغانم	
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	سعادة محمد يوسف النصف	
الشيخ صباح السالم الصباح	يعقوب يوسف الحميضي	
عبد الرزاق سلطان أمان	يوسف خالد المخلد المطيري	
علي ثنيان صالح الأذينة		
مبارك عبد العزيز الحساوي		
محمد رفيع حسين معرفي		
محمد وسمي ناصر السديران		
الشيخ مبارك الحمد الصباح		
الشيخ مبارك العبد الله الأحمد الصباح		
الشيخ محمد احمد الجابر الصباح		
نايف حمد جاسم الدبوس		

وكانت النتائج بالعدد :

تأجيل	عدم تأجيل	امتناع عن التصويت
١٧ صوتا	٩ أصوات	٢ صوتين

وطلب الوزير السيد محمد النصف (وزير الشؤون الاجتماعية) الكلام قائلا ، ان المدة كانت كافية لدراسة اللائحة الداخلية من قبل الاعضاء ، وانني الفت نظر السادة الاعضاء الى انه يجب دراسة مشاريع القوانين بسرعة واتقان ، حتى نستطيع ان نقوم بمهمتنا .

ثم قال الشيخ جابر العلي أن قاعدة تسجيل الاسماء هذه عند الاقتراع في الامور المتعلقة بالمجلس ، يجب أن تتبع دائما .

وقد طلب الرئيس من الاعضاء تحديد موعد الجلسة القادمة لمناقشة مشروع اللائحة الداخلية ، فاقترح بعض الاعضاء ان يكون يوم الثلاثاء القادم أى بعد اسبوع من تاريخ انعقاد هذه الجلسة ، ثم طلب السيد يوسف المخلد الكلام وقال : انني أقترح ان يكون الموعد القادم لبحث مشروع اللائحة الداخلية ، يوم السبت القادم الموافق ٢٤ شباط سنة ١٩٦٢ ، في نفس الموعد .

وطلب الدكتور احمد الخطيب الكلام وقال : انني أوافق على الاقتراح المقدم من السيد يوسف المخلد وأحب أن أقول : أن الشعب في الكويت قد اعطانا ثقته ، وعلينا أن نشتغل ليلا ونهارا لتحقيق المهمة الشريفة التي أولانا اياها الشعب ، واننا يجب أن نكون كفوئين لشرف المهمة الملقاة على عاتقنا ، وشعورى انه مادمنا نأخذ الأمور بهذه الروحية ، لا يمكن أن ننجح في مهمتنا .

ثم قال الرئيس لندع موعد الجلسة يوم الثلاثاء ، فرد الدكتور قائلا : اطلب اخذ الاقتراع على موعد الجلسة القادمة من حضرات الاعضاء .

ثم أخذ الاقتراع على موعد الجلسة القادمة بالمناداة من قبل الرئيس على الاعضاء ، وكانت النتائج التالية :

الثلاثاء	السبت	الامتناع عن التصويت
الشيخ جابر العلي الصباح	أحمد الفوزان	الشيخ جابر الأحمد الصباح
حمود الزيد الخالد	الدكتور احمد الخطيب	
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح	خليفة طلال الجرى	
سعود عبد العزيز عبد الرزاق	سليمان احمد الحداد	
الشيخ سالم العلي السالم الصباح	الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	عباس حبيب منور	
الشيخ صباح السالم الصباح	عبد الله فهد اللافي الشمرى	
عبد الرزاق سلطان أمان	عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم	
علي ثنيان صالح الأذينة	مبارك عبد العزيز الحساوى	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	محمد رفيح حسين معرفي	
الشيخ مبارك العبد الله الأحمد الصباح	محمد وسمي ناصر السديران	
الشيخ محمد احمد الجابر الصباح	محمد يوسف النصف	
نايف حمد جاسم الدبوس	يعقوب يوسف الحميضي	
	يوسف خالد المخلد الطبيرى	

الثلاثاء	السبت	امتناع عن التصويت
١٣ صوتا	١٤ صوتا	صوت واحد

وبذلك تقرر أن يكون يوم السبت الموافق ٢٤ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٢ • موعدا للجلسة القادمة لمناقشة مشروع اللائحة الداخليـــة •

ولما لم يكن من عمل آخر فقد أعلن الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعـة والنصف مســـــــــاء •

رئيس المجلـــس

الأمين العام

محضر رقم ٤

المجلس التأسيسي

محضر الجلسة الرابعة ٤/ ٦٢

السبت ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢

الموافق ٢٠ رمضان سنة ١٣٨١

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف مساء يوم السبت ٢٠ رمضان سنة ١٣٨١ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ .

بحضور حضرات أصحاب السعادة والسادة الاعضاء وهم :

أحمد خالد الفوزان

الدكتور أحمد الخطيب

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

حمود الزيد الخالد

الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح

خليفة طلال الجرى

الشيخ سالم العلي الصباح

سعود العبد العزيز العبد الرزاق

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

سليمان أحمد الحداد

الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

الشيخ مبارك الحمد الصباح

عبد العزيز حمد الصقر

عبد الرزاق سلطان أمان

عبد الله فهد اللافي الشمرى

عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم

علي ثنيان صالح الاذينة

عباس حبيب منور

الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح

مبارك عبد العزيز الحساوى

الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح

محمد رفيع حسين معرفي

محمد وسمي ناصر السديران

محمد يوسف النصف

نايف حمد جاسم الدبوس

يعقوب يوسف الحميضي

يوسف خالد المخلد المطيرى

وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من السيد العضو المحترم موسى المزيدى وسعادة الشيخ عبد الله الجابر (وزير التربية والتعليم) • كما حضر الاجتماع ايضا السيد الخبير القانوني المنتدب من قبل مجلس الوزراء •

وبعد استكمال النصاب القانوني افتتح الرئيس الجلسة وطلب من الامين العام تلاوة جدول اعمال الجلسة وبعد تلاوته طلب الرئيس من الاعضاء الموافقة على ما جاء به •

وقد اعترض السيد الخبير القانوني على السطر الثامن من أسفل الصفحة السادسة والمتعلقة في جوابه في الجلسة الماضية عن سؤاله عن رأيه من قبل سعادة رئيس المجلس والتي يجب ان تكون كالآتي (الامور الخطيرة وفي الاحوال التي تتبين فيها الاغلبية من الأقلية) •

وقد ووفق على المحضر بعد ذلك من جميع الاعضاء بالاجماع •

وبعد ذلك تلى الامين العام الرسائل الواردة للمجلس من مجلس الوزراء والمتعلقة بمشروع قانوني : ١ــ قانون براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية • ٢ ــ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ • وقال الرئيس ان هذه المشاريع ستحال الى اللجنة المختصة •

وطلب بعد ذلك سعادة الرئيس من حضرات الاعضاء بحث مشروع اللائحة الداخلية وقال انني اقترح ان تبحث بموجب الاعتراضات التي يتقدم بها كل عضو على أى مادة من المواد المذكورة في المشروع •

ولكن هناك اجماع من الاعضاء على ضرورة بحثه مادة مادة فوافق الرئيس على ذلك وبدأت مناقشة مشروع اللائحة الداخلية •

وطلب السيد سعود عبد العزيز عبد الرزاق الكلام قائلا انني اعترض على نص المادة ٣٦ من المشروع • ثم تكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير المالية والاقتصاد) وقال قبل ان نقر بحث مشروع اللائحة الداخلية اقترح ان نناقش التقرير الذى وضعه حضرات اعضاء لجنة اللائحة الداخلية حول خلافهم في بعض النقاط مع الخبير القانوني •

وعندئذ طلب الرئيس من السيد العضو المحترم سليمان الحداد بصفته مقررا للجنة اللائحة الداخلية عرض وجهة نظر اللجنة حول المواد التي تضمنها التقرير • وقد تكلم السيد مقرر اللجنة قائلا ان أول موضوع في التقرير هو موضوع الحصانة وبرأينا ان عضو المجلس التأسيسي يجب ان يتمتع بالحصانة على أساس ان البرلمانات والمجالس المشابهة تعطي الحصانة لأعضائها • وكان اعتراض الخبير منصبا على ان الحصانة غير مذكورة في النظام الأساسي في فترة الانتقال كما ان الخبير قال في مجال اعتراضه ان الحصانة تتعارض مع قانون الجزاء الذى يطبق في الكويت وهذه الاعتراضات برأيي ليست مشكلة وخاصة

اذا وافق المجلس الموقر على ضرورة تمتعه بالحصانة .

وقد طلب الرئيس من السيد الخبير القانوني الرد وتفسير اعتراضاته ، فتكلم الخبير قائلا ان المسائل التي لم يتفق عليها سببها واعتراضي عليها منصب على الناحية القانونية فقط وبرأيي انه لا يجوز للائحة الداخلية ان توضح فوق القانون .

ورد السيد العضو المحترم سليمان الحداد قائلا ان اللجنة تختلف مع الخبير في هذا الموضوع وبرأيي اننا يجب ان ننتقل الى موضوع الميزانية التي اعتمدنا في تقريرنا على المواد ١٨ ، ١٤٠ ، ٣٠٥ من النظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال والذي يعطي الحق للمجلس التأسيسي بالاشراف على سياسة الدولة . والذي يقول ان الوزراء مسؤولون امام سمو الامير والمجلس التأسيسي في وزاراتهم .

واما فيما يتعلق بالمادة التي تنص بالاستعانة بالشباب المثقف فهذا ضروري ، خاصة وان عدد اعضاء المجلس قليل جدا والمهمة الملقاة على عاتق المجلس الموقر كبيرة جدا واعتقد انه من الضروري الاستعانة بالشباب المثقف .

وتكلم سعادة الرئيس قائلا ان هناك نقاط اختلفت اللجنة عليها مع الخبير القانوني كالحصانة والميزانية واشراك الشباب المثقف ولنبدأ الآن بموضوع الميزانية لأننا تكلمنا عن الحصانة وهل يجوز لنا البحث بموضوع الميزانية ام ابعادها .

ثم طلب سعادة الشيخ جابر الاحمد الصباح (وزير المالية والاقتصاد الكلام وقال : انني اريد ان أسأل السيد الخبير القانوني هل بحث هذه النقاط من حيث المبدأ مخالفة للقانون أم لا .

وتكلم السيد حمود الزيد وزير العدل قائلا ان الحصانة برأيي غير مخالفة للقانون والحصانة البرلمانية موجودة في جميع برلمانات العالم ولا اعتبره اقتراحا بل حقا من حقوق الاعضاء واصر ان تكون للمجلس والاعضاء حصانة .

فأجاب الرئيس انني أوافق معك على ان يكون للمجلس وللاعضاء حصانة ولكن ان لا تأتي ضمن مشروع اللائحة الداخلية . فقال السيد حمود الزيد وزير العدل انني اصر على أن تأتي في مشروع اللائحة الداخلية كحق من حقوق اعضاء المجلس .

وطلب السيد الخبير القانوني ابداء رأيه وقال ان ابداء رأيي وتوضيح موقفي ضروري ولو اذن المجلس بالسماح لسماع وجهة نظري مفصلة ، فقال الرئيس طبعا يسمح لك بقول وجهة نظرك مفصلة ، ثم تكلم الخبير القانوني شارحا وجهة نظره :

" حضرات الاعضاء المحترمين

أود أولا ان أسجل تقديري لحضرات أعضاء لجنة اللائحة الداخلية المحترمين ، على الروح

الطيبة التي سادت عمل اللجنة فقد كان اخلاصهم وحسن تقديرهم وتفهمهم للامور سببا في انجاز مشروع اللائحة في هذا الوقت القصير • أما اختلاف وجهات النظر في بعض الامور فهو سنة الخلق ، وهو الحائز على التحبير والاجادة •

وارد ثانيا ان أوضح اني لم اعترض على أي أي نص وضعته اللجنة طالما وجدت له وجها قانونيا يصححه وانما كانت مواضع الخلاف الاربعة قائمة على أسباب قانونية بحته ولو وجدت لها وجها قانونيا أيا كان لما ترددت في الموافقة عليها •

وابادر الى القول اني فيما استند اليه في رأيي ، انما اطبق النظام الاساسي الذى يقوم عليه في فترة الانتقال اى الدستور المؤقت لهذه الفترة ، وعندما نطبق القانون فانما نطبقه كما هو فعلا لا كما كان يجب ان يكون في رأينا • هذا الدستور المؤقت الذى لا يسرى الا على سنة واحدة ، وان كان قد حوى العناصر الرئيسية في الدساتير الا انه لم يتعرض للأحكام الكثيرة والتفاصيل العديدة التي تحويها الدساتير عادة ، تاركا ذلك للدستور الدائم الذى ستتولون اعداده ، وانما اقتصر الدستور المؤقت على احكام عامة مبسطة حتى يسهل تطبيقه وسرعة انجاز الدستور المقصود •

بعد هذه المقدمة التي لا بد منها ، أبسط على حضراتكم وجهة النظر القانونية في الامور المتعلقة بمشروع اللائحة الداخلية •

القاعدة العامة الدستورية انه يجب على الجميع احترام القانون ومن باب أولى الدستور اذ هو القانون الاعلى للبلاد •

ويترتب على ذلك :

١ــ انه لا يجوز لأى هيئة أو سلطة في البلاد ان تخالف الدستور أو القانون ولو كانت هي السلطة التي اصدرته •

٢ــ انه لا يجوز ان يخالف الدستور ولو بقانون •

٣ــ انه لا يجوز ان يخالف الدستور بلائحة أو اقرار •

فاللائحة التي يفوض القانون اية جهة في اصدارها لا يجوز بأى حال ان تخالف هذا القانون ولا أى قانون آخر •

وقد خول النظام الاساسي للمجلس وضع اللائحة ، لاعماله الداخلية ، ومن ثم يجب ان تقتصر هذه اللائحة على تنظيم العمل الداخلي بالمجلس ومن ثم فهي لا تستطيع تعطيل القانون أو تعديله أو الاعفاء من تطبيقه وانما هي تنظم الاجراءات الداخلية العديدة التي لا يمكن ان تتضمنها نصوصه مع ابقائه في حدوده الأصلية ــ فاذا تعدت اللائحة هذا الحدود كانت باطلة وامتنع تطبيقها •

وفي ضوء هذه المبادئ الدستورية نناقش ما ورد في تقرير اللجنة وما ورد في المشروع الذى اقرته •

أولا ـ ما ورد في تقرير اللجنة :

١ـ الحصانة البرلمانية ..

هذه الحصانة تتكون من شقين :

١ـ الحصانة من الاجراءات الجنائية .

ب ـ الحصانة من المسؤلية الجنائية والمدنية .

هذه الحصانة لم ينص عليها القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وهو الدستور المؤقت في فترة الانتقال ، وتقرير لما معناه اضافة حكم جديد في الدستور المؤقت خارج نطاق أعمال المجلس الداخلية وتعديل في قانون الاجراءات الجنائية ، واعفاء من تطبيق قانون الجزاء وكذلك الاعفاء من المسؤولية المدنية وتقرير هذا التعديل أو ذلك الاعفاء لا يكون الا بقانون . أما اللائحة فلا يجوز ان تتضمنهما مع خلو القانون الاساسي منهما .

٢ـ اشتراك الشباب والخبراء في اللجان ـ

الدستور المؤقت يجعل السلطة التشريعية في يد الأمير والمجلس التأسيسي بجميع الاعمال سواء في المجلس نفسه أو في اللجان يجب ان يقوم بها اعضاء المجلس ولا يجوز اشتراك غير المسؤولين فيه ، اذ ان القاعدة في القانون العام انه اذا ناط القانون اختصاصا معينا بهيئة أو فرد وجب على هذه الهيئة أو ذلك الفرد القيام بالاختصاص المنوط به بنفسه ، ولا يجوز التفويض في الاختصاصات على أى وجه الا اذا اجاز القانون ذلك صراحة .

وقد نصت المادة ٣١ من الدستور المؤقت على حق الحكومة في ندب كبار الموظفين والخبراء في اعمال المجلس وهو نص مألوف في الدساتير ولولا هذا النص لما جاز لهؤلاء ان يشتركوا اطلاقا .

فالسبيل الى اشتراك الشباب المثقف في اعمال لجان المجلس لا يكون الا بأحد سبيلين .

١ـ ان تندب الحكومة المختصين من الشباب المثقف من موظفيها للاشتراك في اعمال اللجان كل حسب تخصصه وذلك طبقا للمادة ٣١ من الدستور المؤقت .

ب ـ ان يعين بعض هؤلاء موظفين في الامانة العامة للمجلس ليشتركوا بهذه الصفة في اعمال اللجان وذلك طبقا للمادة ٣٢ من الدستور المؤقت .

والغاية من هذا الا يشترك من ليس مسؤولا عن اعماله بأى حال من الاحوال ، وذلك ان اعمال المجلس خطيرة ومؤثرة فلا يتولاها الا من يمكن مساءلتهم عن اعمالهم طبقا للقانون

٣ـ الاختصاص المالي للمجلس ..

السبب في الاعتراض على تخصيص احكام خاصة في اللائحة الداخلية للمجلس بالنص على احكام عامة مثل " لا يجوز احداث أو الغاء ضريبة او رسم الا بقرار من المجلس " وان تطرح الميزانية ومشاريع الاعتماد الاضافية للتصويت بالبنود " ـ .... الخ .

السبب في هذا الاعتراض هو أن الحال لا يخلو من أحد فرضين :

الاول - ان يكون الامر متعلقا بقانون - أى بقاعدة عامة مجردة مثل فرض الضرائب والرسوم أو تعديلها أو الغائها وما الى ذلك فهذه تصدر بقوانين حقيقية وتدخل من ثم في الاختصاص التشريعي للمجلس التأسيسي وينطبق عليها ما ينطبق على مشروعات القوانين دون حاجة لأى نص خاص في اللائحة الداخلية ، قد يفهم منه انه اضافة لاختصاص جديد غير وارد في الدستور المؤقت .

الثاني - ان يكون الأمر متعلقا بعمل ادارى داخل نطاق اختصاص السلطة التنفيذية فلا وجه للنص عليه في اللائحة الداخلية كذلك بل لا يجوز ذلك .

والميزانية من الاعمال الادارية لا التشريعية وان كانت تصدر في صورة قانون الا انه ليس قانونا حقيقيا بل قانون من حيث الشكل فقط ولذلك فان جميع الدساتير تجعل لها بابا مستقلا ولا تدخلها ضمن الباب الخاص بالقوانين .

ولعله لوحظ ان مهمة المجلس التأسيسي في اعداد الدستور للبلاد ، وان مدته سنة واحدة لا تدخل خلالها الا ميزانية واحدة لو نظرها المجلس لاستغرقت وقته واستنفذت مدته ومطلته عن عمله الرئيسي الهام وهو اعداد الدستور ، ويضاف الى ذلك ان المرسوم بالميزانية يوجب اقرارها من مجلس الوزراء قبل أول مارس سنة ١٩٦٢ ونحن الآن في ٢٤ فبراير أى لم يبق غير ثمانية أيام ولم يبق على موعد بدء السنة المالية سوى ٣٥ يوما .

وعلى كل حال فالاختصاص التشريعي للمجلس التأسيسي مكفول واشرافه على تنفيذ الميزانية مكفول كذلك بالنصوص القانونية الحالية بالنظام الاساسي واللائحة دون حاجة خاصة .

ثانيا ... ما ورد في مشروع اللائحة :

ليس هناك اعتراض قانوني على ما ورد في مشروع اللائحة الداخلية سوى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ التي تنص على أنه لا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية أى من لجان المجلس التأسيسي .

هذه المادة تناقض المساواة التي كفلها النظام الاساسي لأعضاء المجلس سواء كانوا منتخبين أو بحكم وظائفهم . تكافؤ لدى القانون سواء وهذه التفرقة التي اتى بها مشروع اللائحة ، هي انتقاص لحقوق طائفة من الاعضاء ووضع لهذه الطائفة في مرتبة ادنى من مرتبة سائر الاعضاء الامر الذى يناقض القانون ثم ان اختيار اعضاء اللجان سيتم بالانتخاب ووضع مثل هذا النص هو مصادرة لحرية اعضاء المجلس في الاختيار .

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) قائلا ،
انني اقترح ان تبحث كل مادة من التقرير على حدى لاختلاف وجهات النظر .

فقال سعادة الرئيس ان سعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير المالية والاقتصاد) قال انه يحب أن يعرف ان كانت المواد التي اختلف عليها بين لجنة اللائحة الداخلية والسيد الخبير القانوني تتعارض مع القانون أم لا .

فقال الدكتور أحمد الخطيب ان كلام الخبير يقول ان الاختلاف ليس قانونيا فقط بل هو قانونيا وعمليا ايضا .

ثم تكلم السيد العضو المحترم سليمان الحداد قائلا انني اقتنع بضرورة وجود الحصانة ولكن اذا كانت المشكلة قانونية فليصدر فيها مرسوم او قانون من سمو الأمير .

وقال سعادة الرئيس يمكن ان تقوم الحكومة بتقديم مشروع قانون بمنح الحصانة لأعضاء المجلس ويقرها المجلس هنا ولكن ليس له حق اصدارها وانما الاصدار يكون من قبل سمو الامير .

ورد السيد سليمان الحداد قائلا اذا وافق حضرات الاعضاء على ذلك ترفع الى سمو الامير واذا لم يوافق سمو الامير على ذلك فماذا يكون المصير ؟

ثم تكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد قائلا ان الحصانة كما قال الخبير القانوني لها متطلبات وجوانب أخرى ، مثل عدم تعامل اعضاء المجلس تجاريا مع الحكومة كما ان الحصانة قد يساء فهمها من قبل البعض وتستغل في أمور أخرى .

وتكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : ان عطية منع الاعضاء كما قال الخبير القانوني من الاعمال الخاصة والتعامل مع الحكومة شيء غير عطي بالنسبة للكويت خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الحكومة لأننا نعلم ان التجارة والمقاولات هنا محصورة تقريبا مع الحكومة ونحن عندما نقول للعضو باننا سنعطيك الحصانة مقابل راتب شهري قدره ١٥٠ دينارا على أن لا تتعامل مع الحكومة وان تتفرغ فقط لأعمال المجلس هذا يعني كأنك تعطيه ثمن الحصانة ١٥٠ دينارا .

فرد الخبير القانوني قائلا ان هذا الذي ذكرته موجود في جميع دساتير العالم .

فرد الدكتور أحمد الخطيب قائلا ودساتير العالم ايضا تحتوي على اشياء أخرى عديدة في جانب العضو فلماذا لم تذكرها .

ثم تكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) وقال : ان الخبير قد حدد من الناحية القانونية ان الحصانة تتناقض وصلاحية المجلس وخاصة مع قانون الجزاء وانني اقترح بأنه اذا اراد المجلس الحصول على الحصانة فليتقدم الى سمو أمير البلاد بطلب اصدار قانون يعطي الحصانة لأعضاء المجلس .

وقد تكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : مع اقتناعي بعدم تعارض الحصانة مع الدستور المؤقت لفترة الانتقال ومع قانون الجزاء فانني أوافق على اقتراح الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

وقال الخبير القانوني انه لم يرد في دستور فترة الانتقال انه يحق للمجلس اقتراح القوانين وانما جاء في الدستور انه للحكومة الحق في اقتراح القوانين ولذلك فاقتراح القوانين من قبل المجلس يتعارض مع قانون فترة الانتقال .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : ان المادة ١٤ من القانون الاساسي لفترة الانتقال ينص " يتولى السلطة التشريعية الامير والمجلس التأسيسي " . ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلس التأسيسي . وصدق عليه الامير .

وهذا يعني ان السلطة التشريعية هي من اختصاص الامير والمجلس التأسيسي .

فرد الخبير قائلا : ان مشاريع القوانين تمر بثلاث مراحل لتصبح قانونا فعالا :

أولا — اقتراح القوانين ٢— المصادقة عليها — ٣ — الاصدار . وهذا يعني ان لهذا المجلس حق تصديق القوانين المقترحة من قبل الحكومة كما ينص على ذلك النظام الاساسي في فترة الانتقال أما عملية الاصدار فهي بعد موافقة سمو الأمير .

ثم تكلم السيد يعقوب الحميضي قائلا : ان المادة ١٤ التي اشار اليها الدكتور أحمد الخطيب والمادة ١٧ التي ينص " يتولى المجلس التأسيسي النظر في المشروعات القوانين التي تعرض عليه من مجلس الوزراء تدعم صلاحية المجلس في اصدار القوانين ولا أرى من الضرورى ان نتقيد في كل ما جاء في قوانين ودساتير العالم بل ان نأخذ كما تقدم من قبل بعض حضرات السادة اعضاء المجلس ما يلائمنا من هذه الدساتير .

ثم تكلم الخبير القانوني قائلا : لقد اعطى للمجلس في الدستور المؤقت حق اقرار القوانين وهذا يعني ان المجلس لا يستطيع اصدار قانون دون موافقة سمو الامير وكذلك لا يحق لسمو الامير اصدار مرسوم دون موافقة المجلس واقتراح القوانين من حق الحكومة واما الاقرار فمن اعمال المجلس والاصدار من اعمال سمو الأمير .

فرد الدكتور أحمد الخطيب قائلا ان المادة ٢٦ من الدستور المؤقت تنص على صلاحية الامير في اصدار القوانين دون الرجوع للمجلس التأسيسي . واريد ان أسأل الخبير عن تفسير المادة ١٨ في الدستور المؤقت والمتعلقة بصلاحية المجلس في اصدار القوانين .

فأجاب الخبير ان عملية وضع القوانين تمر بثلاث مراحل وهي الاقتراح من الحكومة والتصديق لرئيس الدولة والاقرار للمجلس التأسيسي والاقتراح وهو العنصر الثالث من عناصر المشاريع . والسلطة التشريعية تنظر القوانين التي تعرض عليها من مجلس الوزراء .

وتكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : فكلامك الآن اختلف عن الكلام الاول الذى تقدمت به .

وطلب السيد عبد العزيز حمد الصقر وزير الصحة الكلام وقال انني أؤيد وزير العدل على أن الحصانة من ضرورات المجلس وان ما قاله الخبير بالنسبة لوجود شروط الحصانة الثانية أرى أنه لا مانع من أن نأخذ بها اذا رأينا ما ضرورية فمن الواجب التقيد بها .

وتكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : اعتقد ان المجلس التأسيسي ليس ملزما فقط للدستور بل ان المادة ١٨ من الدستور المؤقت يعطي المجلس التأسيسي الحق في مناقشة الامور المتعلقة في الحكومة كالمالية والشؤون السياسية كما انه يحق له مناقشة ميزانية الدولة .

ثم تكلم سعادة الرئيس قائلا : لنناقش موضوع الحصانة قبل ان ننتقل الى سواها .

وقال السيد محمد النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) انني أوافق على الاقتراح الذي تقدم به الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح حول رفع اقتراح الى سمو الامير باصدار مرسوم باعطاء الحصانة الى اعضاء المجلس . وتكلم السيد أحمد الفوزان والسيد نايف الدبوس مؤيدين اقتراح الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح .

ثم تكلم الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح (وزير الدفاع) قائلا : ان مشروع الحصانة غير وارد في مشروع اللائحة الداخلية ونحن الآن نبحث مشروع اللائحة الداخلية .

فرد عليه سعادة الرئيس قائلا : اننا نطلب من الامير الموافقة على اعطاء اعضاء المجلس الحصانة .

وقال الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) اننا اذا بدأنا بالاتصال بصاحب السمو من أول البداية أخاف ان نستمر في ذلك . وبالامس قد اجلنا بحث موضوع لجنة اللائحة الداخلية الى اليوم فلنبدأ في بحثها .

وقال السيد محمد النصف اننا لا نريد ان نطبق كل ما يذكر في دساتير العالم في الخارج ولذلك فاننا سنحاول ان نأخذ ما هو الاصلح لنا . ونطبقه هنا ولذلك فاننا نؤيد الاقتراح المقدم من الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح .

ثم تكلم السيد عبد العزيز الصقر (وزير الصحة العامة) وقال : ان الحصانة لا تنفصل عن المجلس لأن ذلك متفق عليه في جميع برلمانات ومجالس العالم المشابهة لمجلسنا وهي حق مكتسب واننا لم نطلبها للاستغلال بل لأننا نريد ان نشعر بالاستقرار والاطمئنان أكثر . وفيما يتعلق بما اشار اليه الخبير القانوني في الشق الثاني من الحصانة فنحن مستعدون ايضا الالتزام به .

وطلب الخبير الكلام قائلا : الظاهر انه لم يفهم كلامي فان ردي المدعم بالامثلة فقط واني عندما قلت ان الكثير لم يرد في الدستور غير الشق الثاني من الحصانة .

ثم تكلم السيد يعقوب الحميضي قائلا : ان اعتراض الخبير القانوني على المادة ١٧ في اللائحة الداخلية حول التفريق او التمييز في وضع الاعضاء فان حضرات اصحاب السعادة الوزراء لهم حصانة طبيعية .

ثم قال الشيخ جابر العلي انه لا وجود للحصانة بالنسبة للوزراء وان سمو الامير يعتبر جميع الكويتيين ابناء له .

وتكلم السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) قائلا : ان الحصانة ضرورية جدا ونحن مستعدون للتقيد بجميع جوانبها .

ثم تكلم السيد سعود العبد الرزاق قائلا : برأيي ان العضو بلا حصانه كالمصلي بلا وضو .

وتكلم السيد محمد النصف قائلا : ان ما تقدم به الاعضاء شيء واقع بالنسبة للحصانة وانني أرى ان الحصانة لا تتعارض مع الدستور واذا كان هناك شيء يقف مانعا في الدستور فلنناقشه .

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : اشعر بأن الموضوع قد اشبع مناقشة وان هناك شبه اتفاق من جميع حضرات الاعضاء على الاقتراح المقدم من سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح واطلب التصويت عليه .

ثم قال سعادة الرئيس اطلب انهاء النقاش في هذا الموضوع واعتبر الاقتراح المقدم من الشيخ سعد موافق عليه من جميع الاعضاء كما اشعر بأنه لا حاجة لنا لاجراء التصويت عليه ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام علي محمد الرضوان تلاوة نص المشروع الذى اتفق عليه جماعيا بالنص التالي :

" يتقدم المجلس بطلب لصاحب السمو أمير البلاد بشأن اصدار قانون يمنح الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس التأسيسي " .

وتكلم الشيخ جابر العلي قائلا : انني اعارض كتابة هذا المشروع ونقله شفويا . فقال الشيخ جابر الاحمد ان هذا سيصبح قانونا ويجب ان ينشر وسينشر في الجريدة الرسمية عند الموافقة عليه من سمو الأمير .

ثم قال سعادة الرئيس لننتقل الى بحث نقطة ثانية وهي استعانة اللجان بالشباب المثقف فقد وضح الخبير رأيه فهل لأحد رأى بذلك ؟

فتكلم السيد حمود الزيد الخالد وزير العدل قائلا : اذا كان المقصود ان يشترك موظفون من الحكومة أو ان نوظف اشخاص مثقفين في المجلس فلا مانع من ذلك . فتكلم السيد محمد النصف قائلا : لا حاجة الآن نستعين بالوزارات وافضل ان نوجد جهازا من الموظفين المثقفين في اعمال وظائف المجلس .

ثم تكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : انه لا مانع من ان نأتي ببعض المثقفين من التجار أو الموظفين لمعاونتنا في اعمال المجلس . فأجاب سعادة الرئيس قائلا : ارى انه من الافضل ان يكون الشباب الذين سنستعين بهم من موظفي الدولة أو المجلس .

فعقب السيد محمد النصف قائلا : ان لجان المجلس سرية وذلك مما يتعارض مع الاستعانة بغير موظفي الحكومة .

ثم قال سعادة الرئيس ان ذلك متفق عليه .

وقد اتفق بشكل جماعي من قبل جميع الاعضاء على الاقتراح بالشكل التالي :

" تطلب اللجان من الحكومة بواسطة رئاسة المجلس انتداب موظفين معينين لمعاونة لجان المجلس او يوظف المجلس الخبير الذى يختاره ·

ثم قال السيد محمد النصف : اقترح ان يؤخذ رأى الخبير فيما قدمناه من النقاط ·

فقال الخبير : ان للحكومة ان تنتدب الخبراء والفنيين في الاعمال الخاصة في الوزارات ولا مانع من ذلك ·

وطلب الكلام الدكتور أحمد الخطيب وقال : أفضل ان تحذف هذه المادة من التقرير ويشكل بدلا منها لجان ويستعان بخبراء قانونيين واختصاصيين في مساعدة هذه اللجان ويسمح ان يستشار أى شخص لديه المعلومات الكافية عن الموضوع الذى ستبحثه اللجنة ·

ثم قال الرئيس لننتقل الى بحث الميزانية وطلب من الاعضاء مناقشة هذا الموضوع ·

فطلب الدكتور أحمد الخطيب الكلام قائلا : ان الخبير وبعض الزملاء يضمون قضية الوقت وضيقه عثرة في طريق بحث المجلس التأسيسي لموضوع الميزانية وانني لا أرى هذا العائق بل ان المجلس بصفته السلطة التشريعية له الحق في مناقشة ميزانية الدولة وان عملية ضيق الوقت يمكن ان لا ترد عندما تشكل لجان مسؤولة عن تنظيم ميزانية الدولة لتضعها وتناقشها وتقدمها بعد ذلك للمجلس وتعتمد أو ترفض حسب رأى المجلس ·

ثم قال السيد سليمان الحداد : انني أوافق على ما قاله الدكتور أحمد الخطيب في ان للمجلس الحق في مناقشة الميزانية ونحن يعنينا هنا المبدأ أى تقرير المبدأ في احقية المجلس في مناقشة الميزانية وانه عندما نريد بحث الميزانية لن ننزل الى مستوى التفاصيل ·

ثم سأل سعادة الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) وقال ما هي الميزانية التي سيناقشها المجلس في ميزانيات الوزارات في الباب كذا أو الباب كذا ·

فرد السيد سليمان الحداد قائلا : ان الميزانية هي ميزانية المشاريع وميزانية الدولة ومخصصات الوزارات ولن ننزل طبعا الى التفاصيل لضيق وقت اللجنة ·

ثم تكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح قائلا : ان القانون الاساسي لا يسمح لنا بمناقشة ميزانية الدولة وان أى نقطة تتعارض مع النظام الاساسي ليست من صلاحية المجلس ·

وقال الدكتور أحمد الخطيب ان هذه النقطة التي قالها الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح غير متفق عليها بل ان الحكومة مسؤولة أمام المجلس بموجب قانون النظام الاساسي وان وضع الميزانية من اعمال الحكومة ولكن مناقشة الميزانية من حق المجلس ·

ثم قال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح انني أطلب من الدكتور أحمد الخطيب اعطائي المادة التي تنص على حق المجلس في مناقشة الميزانية ·

فاجاب الدكتور أحمد الخطيب قائلا : ان المادة ٣٠ من النظام الاساسي لفترة الانتقال تنص على " ..... والوزراء مسؤولون عن اعمال وزاراتهم أمام الامير وأمام المجلس التأسيسي " .

فرد الشيخ سعد قائلا : صحيح ان الوزراء بموجب هذه المادة مسؤولون عن اعمالهم أمام المجلس التأسيسي ولكنها لم تنص على حق المجلس في مناقشة الميزانية .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : كيف تكون الحكومة مسؤولة عن اعمالها جميعها أمام المجلس ما عدا الميزانية هل هي خاصة أم عامة ؟

ثم طلب السيد سليمان الحداد الكلام وقال انني أطلب من الخبير القانوني تفسير المادة ٣٠ من النظام الاساسي .

فأجاب الخبير قائلا : ان الوزراء مسؤولون أمام المجلس من ناحية صرف المبالغ ، فمثلا عندما يصرف مبلغ من المال في غير محله وجب على الوزير المختص اجابة المجلس عن هذا الموضوع وهذا يعني حق الاعتراض وليس حق الاشراف على الميزانية . وهذا طبيعي من اعمال السلطة التشريعية .

فقال السيد سليمان الحداد هل من حق المجلس السؤال عن كمية المبلغ المصروف ولأي جهة صرف ومن يسأل ؟

فرد عليه الخبير يمكن للمجلس ان يسأل من يشاء عن مصير المبلغ المقترض صرفه والاعتراض على الصرف المتقدم مكفول لأنه من اعمال السلطة التشريعية التي يمثلها المجلس .

طلب السيد العضو مبارك الحساوى الكلام وقال : اعتقد انه من اهم المواضيع التي يشرف عليها المجلس الميزانية ، كما تقدم وذكر الدكتور أحمد الخطيب بموجب المادة ١٨ حق قانوني من قانون النظام الاساسي . فمثلا اذا ارادت الدولة قرض الجمهورية العربية المتحدة مبلغا من المال كيف نستطيع مناقشتها والاستعلام عن القرض . فأجاب الخبير : هناك قانون صادر في الكويت للتنمية الاقتصادية فأنت تستطيع ان تسأل عن سياسة الحكومة في الاقراض ولكن الاعتراض ليس هنا بل ان تقدم الميزانية مقدما ويفرض على المجلس مناقشة الامور البسيطة في الميزانية كل وزارة على حدى كالقرطاسية مثلا وغيرها .

وقال السيد العضو المحترم مبارك الحساوى انه من الواجب اشراك المجلس واشرافه مع الحكومة في وضع الميزانية كما نصت المادة ١٤ من قانون النظام الاساسي والتي تقول " يتولى السلطة التشريعية الامير والمجلس التأسيسي ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلس التأسيسي وصدق عليه سمو الامير " فقال الخبير ان الاشراف هو العام لأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تمثلا الحكم في البلاد في هذه الفترة - ولذلك يجب ان يكون للمجلس مهمة الاشراف فقط وعدم الغوص في التفاصيل . ثم طلب السيد محمد النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) وقال : ان الميزانية فيها شيء من الاشتباه لذلك فهي تحتاج لمناقشتها الى وقت كبير ولذلك فانني اقترح مع موافقة الزملاء

تأجيل هذا الموضوع لنستمر في مشروع اللائحة الداخلية .

وتكلم السيد يعقوب الحميضي قائلا : بالرغم من ايماني بأن مادة الميزانية من صلاحيات المجلس اقترح تأجيل بحث هذه المادة في هذه الجلسة وذلك لضيق الوقت .

وتكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : القضية قضية مبدأ وهو ان يقر هذا المجلس مبدئيا واعني يؤخذ قرار من حيث المبدأ على أنه يحق للمجلس من خلال اللجنة المالية بحث موضوع الميزانية .

فقال السيد عبد العزيز الصقر (وزير الصحة العامة) هل بمجرد ان يكون الوزير مسؤولا عن وزارته أمام المجلس وكما تقدم السيد الخبير للمجلس للاشراف على ميزانية الدولة .

ثم تكلم سعادة الرئيس قائلا : أوافق على رأي بعض الاخوان ولضيق الوقت أؤجل بحث هذا الموضوع . وخاصة وانه لدينا اعمال مهمة أخرى .

وقال الشيخ سعد اذن نلغي المادة ونعتبرها تتعارض مع النظام الاساسي .

فرد عليه السيد عبد العزيز الصقر قائلا : انني اعتبر ان الوزارة مسؤولة أمام المجلس ولكن يوجد الآن أمامنا اعمال أهم من ذلك .

وتكلم سعادة الرئيس قائلا : يجب ان نتوقف عن بحث هذا الموضوع عند هذا الحد واعتقد بأن المجلس يحب أن يستمر على مراقبة الميزانية ولا حاجة الى مناقشتها .

ثم قال سعادة الشيخ صباح الأحمد (وزير الارشاد والانباء) ما دام مجلس الوزراء مسؤولا أمام المجلس التأسيسي فليس هناك مشكلة أو عتبة .

ثم طلب الرئيس من السيد الامين العام تلاوة مشروع اللائحة الداخلية مادة مادة على ان يتقدم الاعضاء باعتراضهم شفويا عند كل مادة لا يرونها مناسبة وعند وصول التلاوة الى المادة ١٢ من الفصل الثاني - الجلسات - والتي تنص على " جلسات المجلس علنية ويتولى الرئيس الترخيص بالحضور بحيث لا يتجاوز عدد الحاضرين على عدد المقاعد المخصصة للزائرين " . اعترض السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق قائلا : أود أن انوه ان هناك ملاحظة حول المادة ١٢ من اللائحة الداخلية وهذه المادة تقول ان سعادة الرئيس هو الذى يتولى الترخيص بالحضور . وعلى ما اذكر ان اقتراح مادة وزير الصحة السيد عبد العزيز الصقر :

" يجب ان يحدد لكل منطقة عدد من الاشخاص محدودين وذلك بأن يوزع مقاعد الحضور على الاعضاء الذين بدورهم يدعون من يشاءون للحضور وهذا الاقتراح نال استحسان لغلبية الاعضاء ان لم يكن بالاجماع فانني اطلب تطبيق هذا الاقتراح المتخذ في محضر الجلسة الثانية " .

فقال الخبير لم يوضح في اللائحة الداخلية التفصيليات وانما وضع المبدأ الذى يقول لرئيس المجلس الترخيص بالحضور وهو الذى يقوم بتوزيعها كما يشاء .

تكلم السيد محمد النصف قائلا اعتقد انه من الافضل ان تعطى لكل عضو بطاقة واحدة فقط

ويكون لكل صحيفة مقعد واحد .

وقال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح انه جرت العادة في البرلمانات ان تترك البطاقات عند الامين العام ويحق لكل عضو ان يطلب البطاقة من الامين العام .

وقال الدكتور أحمد الخطيب : انني أؤيد اقتراح الشيخ سعد فيما يتعلق بصرف البطاقات عن طريق الامين العام .

ثم طلب السيد حمود الزيد الكلام وقال : اطلب تحديد المقاعد الآن فاجاب الامين العام ان المقاعد محدودة حسب الحضور وهي كالآتي :

٣١ مقعدا للاعضاء ، ١٢ اذاعة وصحافة وتلفزيون ، و ٨ دبلوماسيين و ٩ مقاعد احتياطي للرئاسة .

فقال السيد عبد العزيز حمد الصقر قد حدد ووضع بناء لتصميم المقاعد اساسا ولكن من الممكن واذا اردنا أو نضيف او أن ننقص العدد .

ثم تكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح قائلا : اقترح انقاص عدد الحضور .

ثم تكلم السيد مبارك الحساوى طالبا من الامانة العامة ان تحتفظ بالاضافة الى المقاعد المخصصة للزائرين مقاعد خاصة بها للزائرين الفجائيين كاحتياط .

وقال الشيخ جابر العلي ان هذا الامر واعني به تحديد مقاعد الحضور يترك للرئاسة وقرر المجلس بالاجماع ترك تحديد المقاعد لسعادة رئيس المجلس .

وتابع السيد الامين العام تلاوة المادة ١٣ الذى استفسر عنها سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وقال : لنفرض ان الحكومة قدمت اقتراح حول عقد جلسة سرية فهل يجوز لها التصويت على ذلك أم لا ؟

فاجاب الخبير : طبعا يجب ذلك ، فعقب السيد عبد العزيز الصقر قائلا : ان الاعضاء والحكومة لاحظتم هذه المادة نفس الحق وذلك عندما قال ان للمجلس حق تقرير ذلك وعند الوصول الى مناقشة اللجان طلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم توضيح عمل لجنة الداخلية والدفاع .

ووقف السيد سليمان الحداد بصفته مقررا للجنة اللائحة الداخلية وقال : ان عمل هذه اللجنة كغيرها من اللجان وهي الاطلاع على تخطيط وسير العمل في وزارتي الداخلية والدفاع وعرضها على المجلس الا اذا كان هناك سياسة عليا للبلاد تقتضي سريتها .

وعقب الدكتور أحمد الخطيب قائلا : ان عمليات اللجان ليست عمليات تفتيش بل هي الاطلاع على سير سياسة الدولة وعرضها هنا أمام المجلس .

وتكلم الخبير القانوني قائلا : جميع اللجان منبثقة من المجلس وهي التي تبحث مشاريع القوانين وتحيلها الى المجلس فعملها اذن هو عملية تحضير وعرض .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم هذا يعني ان اعمال اللجان تحضير القوانين فقط .

فرد الخبير القانوني قائلا : ان عملنا الاساسي المناقشة والاقتراح والدراسة واحالة المشاريع المدروسة من قبلنا على المجلس .

ثم سأل الشيخ سعد العبد الله السالم عن اعمال لجنة الشؤون التشريعية ومن صلاحيتها في سن القوانين التشريعية ، فاجاب الخبير : انها لا تختلف عن جميع اللجان الثانية وهي تتعلق في التشريعات العامة واختصاصها كباقي اللجان سواء بسواء .

ثم تكلم الشيخ سالم العلي (وزير الاشغال العامة) مستفسرا عن لجنة المرافق العامة وقال : ان مجلس الانشاء قد وضع مخططا خاصا في اعمال وزارة الاشغال العامة فهل للجنة المرافق العامة اختصاص او تشابك اعمال مع مجلس الانشاء .

ثم قال السيد مبارك الحساوى ان هذه اللجنة واعني لجنة المرافق العامة لتبسيط اعمال مجلس الانشاء فقط .

ثم قال الخبير القانوني ان هذه اللجنة تقوم بعرض امور مجلس الانشاء أمام المجلس التأسيسي وهي تتعلق بالامور التشريعية وليست التنفيذية .

وتكلم السيد سليمان الحداد قائلا : ان هذه اللجنة لا تتعارض مع اعمال مجلس الانشاء بل يتعلق عملها بعرض الامور على المجلس التأسيسي .

ثم تابع الامين تلاوة مشروع اللائحة الداخلية وعند قراءة المادة ١٧ طلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام وقال : ان البيان الوزارى الذى القي في جلسة الافتتاح والذى يقول ان الوزراء بحكم مناصبهم قرروا ان يمتنعوا على التصويت على الدستور رغبة منهم في أن يتركوا أمر ذلك للاعضاء المنتخبين وحدهم . وان هذا البيان لا يعني مطلقا حرمانهم من الاشتراك في اللجان .

فرد السيد سليمان الحداد قائلا : ان اعمال اللجان هي مناقشة الوزراء في اعمال وزاراتهم وتضطر اللجان ان تستفسر من الوزير المختص عن الموضوع الذى ستبحثه فكيف سيشترك الوزير في اللجنة وهو طرف آخر .

وتكلم السيد محمد النصف قائلا : ان عدم اشتراك الوزراء في اللجان أوافق عليه ، ولكن يجب اشراك الوزراء في لجنة الدستور لأنني لا أرى مانعا من ذلك . بل يستحسن بهم اذا دعت الضرورة لذلك .

وتكلم الخبير قائلا : ان عدم اشراك الوزراء في اللجان غير وارد في الدستور المؤقت وهذا يعني انه مغاير للدستور .

فقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح أنني لا ازال اطالب بأن يشترك الوزراء في جميع اللجان .

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب وقال : لقد اعطى الدستور المؤقت الحق للمجلس التأسيسي بمناقشة الوزراء في اعمالهم . وهناك نظم كثيرة في العالم يكون فيها وضع الوزراء غير وضع الاعضاء ولذلك فانني ارى انه من غير العملي ان يشترك الوزراء في اعمال اللجان التي ستناقش اعمالهم .

ثم تكلم الشيخ جابر العلي قائلا : لنأخذ من دساتير العالم ما يتفق مع عاداتنا وظروفنا

وقال السيد عبد العزيز الصقر : ان كلام السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حول ضرورة اشراك الوزراء في لجنة الدستور ضرورى جدا وأرى ان يشتركوا لقلة عدد المجلس وانني لا أرى مانعا من ذلك .

وتكلم سعادة رئيس المجلس قائلا : عندنا اقتراحين الاول من سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح والذى يدعو الى اشراك الوزراء في جميع لجان المجلس والاقتراح الثاني الذى تقدم به وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حول اشراك الوزراء في لجنة الدستور واقترح التصويت عليهما .

فقال الخبير : اقترح ان يكون الاقتراع على حذف النص الاخير من المادة ١٧ من مشروع اللائحة الداخلية والذى يقول (لا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية اى لجنة من لجان المجلس التأسيسي) فأولا برأيي يجب ان نقترع على صلاحية هذا النص أو عدمه ، ان حضرة مقرر اللجنة تفضل وقال ان اللجان ليست للتحقيق وانما غير واردة في هذا الشكل وعلى ذلك يمكن للوزراء ان يشتركوا في اللجان لأنها كما قلت ليست لجان تحقيق وانما هي مناقشة وعرض للمجلس .

ثم قال السيد محمد النصف ان للجان تختلف عن لجنة الدستور واذا ما اشترك أحد الوزراء في اللجان الثانية فهذا مما سيحدث بعض التأثير من الوزير المختص في بحث الوضع في اللجان لذلك اقترح ان يكون الاشتراك من قبل الوزراء في لجنة الدستور فقط .

ثم قال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني اتكلم كعضو لا كوزير ولذلك اطلب النظر من قبلكم الى الوزراء كاعضاء أيضا .

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : انني لا أقر ان عدم عمل الوزراء في اللجان يعد تمييزا بين الاعضاء والوزراء فان دستور الجمهورية السورية مثلا ينص على أنه لا يحق للوزراء الاشتراك في اللجان ، وانني اعترض على قول الخبير القانوني بأنه من الزاوية القانونية يحق للوزير الاشتراك في اعمال اللجان ، ولذلك فانني لا اقر فقط الناحية القانونية سببا .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني اعارض الدكتور في فرض أى قانون من دساتير الدول في الخارج بل يجب ان يكون دستور ملائما لظروف الكويت .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : هل لا يزال الخبير عند رأيه بالنسبة لاشراك الوزراء في اعمال اللجان ؟

فقال الخبير نعم انني لا زلت عند رأيي وانني اطلعت على القانون الاخير للجمهورية السورية .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : هذا ليس القانون الاخير بل هو قانون ١٩٥٦ أى قبل الوحدة .

فقال الخبير : اني لا استطيع ان آخذ هذه المادة كحجة بل انني أقول هل

يحـرم اعضاء من المجلس في اعمال المجلس ذاتـــه .

فقال الدكتور أحمـد الخطيب : ليس هذا هو السؤال الذى وجهته لك .

فقال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني أطلب من الخبير قراءة الفقـــرة الاولى من النظـام الأسـاسـي .

فقـرأ الخبير ذلك .

وطلب السـيد عبد العزيز حمد الصقر الكلام قائلا : انني لا أؤيد ما جاء في كـلام الخبيـر بل أقول انه يجب ان لا يشـترك الوزراء في اللجان التي ستناقش اعمالهم فان لدينا تجـارب عديدة من تفسواتعنا في الكويت وهي تجارب الغرفة التجارية . فالتجار الذى يكـون طرفـا في موضـوع ما كانت تبحثـه الغرفة التجارية لا يمكن الا أن ينتصر اخيرا واخاف ان يحصـل ذلك في مجلســنا .

ثم تكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير المالية والاقتصاد) قائلا : ان اللجان وحسـب ما تفضل وعرفها أكثر الاعضاء ليسـت لجان تحقيق بل هي لجان عرض ومناقشـة وعلى ذلك فليـس فيهـا اخصام أو اطـراف . وأقول ان القانون الاساسي لفترة الانتقال لم يميز بين الاعضاء والـوزراء بل جعلهم جميعهم صفا واحدا ولا فرق بينهم ولذلك فانني لا أرى مانعا من ان يشترك الـوزراء في أعمـال اللجـان .

قال الدكتور أحمد الخطيب : ان الوزراء هم اعضاء بالفعل بالمجلس التأسيسي ولكـــن بموجب صفتهم الرسـمية كوزراء لا يمكن اشـــتراكهم في اللجـان لأن هذه اللجان سـتبحث شـؤون وزاراتهم ولذلك فهم طرف ثان .

ثم تكلم الشـيخ مبارك عبد الله الاحمـد الصباح (وزير البرق والبريد والهاتف) أرى أنـه للوزراء الحق في الاشتراك في اللجان بل هم ملزمـون بذلك لأنهم اعضـاء في المجلس التأسـيسـي

فتكلم السـيد مبارك الحسـاوى قائلا : اني أؤيد الدكتور أحمـد الخطيب في كلامـه لأن الـوزراء لقلة عدد الاعضـاء يمكن ان يشتركوا في الدستور فقط ولا يشتركوا في باقي اللجان .

وتكلم السيد سعود عبد العزيز العبد الرزاق : قائلا اقترح تأجيل البحث في هذه المـادة الى الجلسـة المقبلـة لأنه طال النقاش حولها وليس لدينا الوقت الكافي لذلك .

ثم قال الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح : يجب ان يقرر مبدأ معين بالنسـبة لاشـتراك الـوزراء في اللجـان واصر انهم يجب ان يشـتركوا .

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم قائلا : انني اصر على دخول الوزراء فـــي اللجـان لأنهم اعضاء في المجلس التأسيسي وان لا يحرموا من ذلك الا بقانون من سمو الامير واقترح ان نرفـع الامـر لصاحب السـمو الامير .

وقال السـيد مبارك الحسـاوى اني اقترح اجـراء التصويت على ذلك .

فقال الشيخ سعد بل انني اقول انه حق للـوزراء من حيث انهم اعضـاء في المجلـــس ولا لـزوم للتصويت على ذلك .

ثم تكلم الشيخ جابر الاحمد : قائلا بالنسـبة لاشتراك الوزراء في اللجان هناك برأيي نقطتين

اما الموافقة على حق اشراك الوزراء واما لا . ثم ان سعادة السيد محمد النصف قال انه يقترح ان يشترك الوزراء في لجنة الدستور أما غير اللجان فلا يؤيده . فلنأخذ هذا الموضوع من حيث المبدأ واعني مبدأ الاشراك أو عدم الاشراك .

ثم قال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني اقول ان مبدأ اشراك الوزراء في اللجان واجب .

وتكلم السيد محمد النصف قائلا : انني أؤيد اقتراح الشيخ جابر . اما فيما يتعلق بموضوع رفع الامر الى صاحب السمو الامير كما قال الشيخ سعد فان ذلك سيؤدي الى وضع المجلس بكامله جانبا وهذا مما لا أوافق عليه .

ثم قال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح انني اطلب من الخبير القانوني تفسيرا حول صلاحية المجلس في حرم اعضاء الحكومة من الاشتراك في اللجان .

ثم قال الدكتور أحمد الخطيب انني لا أوافق على ما جاء في تفسير الخبير القانوني ولا اعتمد على التفسيرات القانونية التي قدمها الخبير بل انني اريد استشارة خبير قانوني آخر لأنني كما قلت لا أؤيد ما جاء في قول الخبير .

ثم طلب الرئيس من الاعضاء تأجيل البحث في هذه المادة للجلسة القادمة ووافق على ذلك بالاجماع .

وانتقل البحث الى المادة ١٨

ثم سأل السيد خليفة طلال الجسرى عن أمين سر اللجان هل سيكون من الاعضاء أم موظف فكان جواب السيد سليمان الحداد بأنه سيكون من الاعضاء .

وعند بحث المادة ٢٠ من مشروع اللائحة الداخلية طلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام وقال : من الزاوية العملية انني لا أرى ان يدخل العضو على أحد اللجان للاشتراك في المناقشة واعطاء الرأى دون دراسة المواضيع التي تبحثها اللجنة وتحضر لها وهذا مما يعرقل اعمال اللجنة .

فأجاب الخبير انه لا يوجد اى مخالفة من حضور الاعضاء في لجنة غير مسجلين بها للاستماع وابداء الرأى فقط .

ثم تكلم سعادة الشيخ صباح الاحمد الصباح (وزير الارشاد والانباء) وقال : برأيي انه يجب ان تترك اللجان لوحدها حتى لا تتأثر بالاراء الخاجة عن اعضائها . وأرى انه بمجرد طرح الموضوع بالمجلس بعد دراسته في اللجنة يفسح المجال للاعضاء بابداء رأيهم .

ثم تكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : انني لا أرى مبررا لدخول الاعضاء الى اللجان الذين لم ليسوا اعضاء فيها .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ان المادة ١٧ حددت للعضو الاشتراك

في ثلاث لجان والمادة ٢٠ سمحت للعضو بحضور جميع اجتماعات اللجان فكيف نفسر هذا التناقض .

فرد السيد سليمان الحداد قائلا : في المادة ١٧ له حق التصويت اما في المادة ٢٠ فله حق الاستماع فقط وليس له حق التصويت .

وطلب الدكتور أحمد الخطيب الكلام وقال : النقطة ليست مهمة لهذه الغاية ويمكن الاخذ برأى الشيخ سعد عدم السماح لأى شخص من خارج اللجنة بالدخول اليها .

ثم تكلم الشيخ محمد أحمد الجابر (وزير الدفاع) قائلا : هل يجوز ترك مادة وبحث المادة التي بعدها قبل الانتهاء من الاولى ؟

فاجاب سعادة الرئيس : نعم توجل على ان تدرس من قبل الاعضاء في الخارج لأنه طال النقاش عليها . وقال سعادته اتفقنا على حذف المادة ٢٠ من مشروع اللائحة الداخلية بالاجماع .

واستمر السيد الامين العام في تلاوة مشروع اللائحة الداخلية وعند تلاوة المادة ٢٤ طلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام وقال ما القصد من حضور الوزير المختص عندما لا يكون له الحق في ابداء الرأى وعدم التصويت فاجاب مقرر اللجنة السيد سليمان الحداد قائلا : القصد من وراء ذلك الاستفسار فقط من الوزير المختص .

ثم استفسر السيد خليفة طلال الجرى حول المادة ٣٢ قائلا : انه يجب ان نوضح فيما يتعلق بفوز بحث الموضوع مادة مادة ففي المادة ٢٧ تقول عند ورود كتاب الاحالة يتلوه رئيس المجلس في الجلسة ثم يحال المشروع الى اللجنة المختصة - فهل تبحث اللجنة المختصة المشروع مادة مادة أم من حيث المبدأ .

فاجاب السيد سليمان الحداد : ان المجلس يحول المشروع الى اللجان التي تدرسه من حيث المبدأ أو من حيث التفاصيل وتقدمه مرة أخرى للمجلس .

واستمر السيد الامين العام في تلاوة اللائحة وعند وصوله للمادة ٣٥ طلب السيد يعقوب الحميضي الكلام وقال انني اقترح ان يكون التصويت بالطريقة السرية .

فقال الشيخ جابر العلي انما اطلب التصويت بالمناداة ورفع اليد .

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله مطالبا ايضا بالتصويت بالمناداة وكذلك الشيخ صباح الأحمد وقال السيد يعقوب يوسف الحميضي انني اصر على التصويت بالطريقة السرية .

وتكلم السيد حمود الزيد الخالد قائلا : ان التصويت العلني يمكن ان يكون له تأثيرات خارجية فلذلك اقترح ان يكون التصويت سرى .

وتكلم السيد أحمد الفوزان قائلا : اقترح ان يكون تحديد السرية والعلنية حسب الموضوع المطروح .

وعقب السيد محمد النصف قائلا : انني أوافق على مبدأ السرية في التصويت .

وقال السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) ان السرية أكثر حرية .

وتكلم الشيخ صباح الاحمد قائلا ، ارى أن يكون التصويت علنيا ولا وجود للضغط ولذلك فلا داعي للسرية .

ثم قال السيد يعقوب الحميضي ، لنترك الامر لسعادة الرئيس ليحدد سرية أو علنية التصويت .

ثم تكلم السيد نايف حمد جاسم الدبوس قائلا ، لقد حضرنا هنا لنعمل للمصلحة العامة ولذلك فاننا لا نخاف ويجب ان يكون التصويت علنيا .

وقال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ، أوافق على قول السيد نايف الدبوس

وقال السيد عباس حبيب مناور أفضل ان يكون التصويت سريا حتى لا يكون هناك حزازات شخصية في الخارج .

ثم تكلم سعادة الرئيس قائلا ، اني أطلب تأجيل بحث هذا الموضوع الى الجلسة الثانية كما انني ارفع هذه الجلسة الى الجلسة القادمة الى يوم الثلاثاء ٢٧ فبراير ١٩٦٢ الموافق ٢٣ رمضان ١٣٨١ هـ .

واختتم سعادة الرئيس الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والثلث مساء

الامين العام — رئيس المجلس

محضر رقم ٥

المجلس التأسيسي

محضر الجلسة الخامسة ٥/ ٦٢
الثلاثاء ٢٧ فبراير شباط سنة ١٩٦٢م.
الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٣٨١ هـ.

الساعة الثامنة والنصف مساء

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٣٨١ هـ في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ .

بحضور حضرات أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :ـ

احمد خالد الفوزان
الدكتور احمد الخطيب
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
الشيخ جابر العلي الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال الجرى
الشيخ سالم العلي الصباح
سعود العبد العزيز العبد الرزاق
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
سليمان احمد الحداد
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
الشيخ مبارك الحمد الصباح
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد الله فهد اللافي الشمرى
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
علي ثنيان صالح الأذينة
عباس حبيب منصور
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح
مبارك عبد العزيز الحساوى
الشيخ محمد احمد الجابر الصباح
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
نايف حمد جاسم الدبوس
يعقوب يوسف الحميضي
يوسف خالد المخلد المطيرى

وقد تنيب عن حضور الاجتماع كل من :

سعادة الشيخ عبد الله الجابر الصباح (وزير التربية والتعليم) وسعادة الشيخ خالد العبدالله السالم الصباح (وزير الجمارك والموانئ) وسعادة الشيخ صباح السالم الصباح (وزير الخارجية)

كما تغيب أيضا السيد العضو المحترم محمد رفيع حسين محرقي الذى أرسل كتاب اعتـــذار بسبب تغيبه ، وتغيب أيضا السيد العضو المحترم منصور المزيـــدى .

كما حضر الاجتماع السيد الخبير القانوني المنتدب من قبل مجلس الوزراء .

وانتتح سعادة رئيس المجلس الجلسة قائلا : نفتتح هذه الجلسة باستكمال النصاب القانونى وطلب من السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي علي محمد الرضوان تلاوة جـــدول الأعمال الذى يتضمن اقرار محضر الجلسة السابقة ، ومتابعة مناقشة مشروع لجنة اللائحـــــة الداخلية وانتخاب لجان المجلس الداخلية .

وقد طلب سعادة الرئيس من حضرات السادة الأعضاء اقرار محضر الجلسة السابقـــة وقد اعترض العضو المحترم السيد سليمان الحداد حول قوله في الصفحة السابعة من محضـر الجلسة السابقة الذى يجب أن يكون "..... واذا لم يوافق سمو الأمير تنتهي المناقشـــــة عند ذلك" . كما اعترض سعادة الوزير محمد النصف " وزير الشؤون الاجتماعية والعمـــــل" حول السطر الأول من الصفحة ١٣ والمتعلق في الميزانية والذى يجب أن يكون " عدم بحـث هذا الموضوع لضيق الوقت لنستمر في بحث مشروع اللائحة الداخلية " كما اعترض السيد العضو المحترم أحمد الخوزان عما جاء في قولـه في الصفحة ١٩ وعند مناقشة المجلس لموضوع السرية أو علنية الجلسات في المادة ٣٥ والذى يجب أن يكـون " أقترح أن يكون تحديد السريـة والعلنية للرئيـــــس "

كما اعـترض سعادة الوزيـر عبد العزيز الصقر " وزير الصحة العامة " حول كلامـه في الصفحة ١٣ والمتعلق في ميزانية الدولة والذى يجب أن يكون "..... فأصبـــــح من حق المجلـس مناقشـة الميزانيـــة " . واعترض السيد خليفة طـلال الجـــــرى حـول كـلامه فـي أحقيـة الـوزراء في الاشـــتراك في لجان المجلس والذى يجـــب أن يكـون " انني أؤيد السيد الوزيـر محمد النصف على اقتراحه . كما أن الـــــوزراء عندما تنازلـوا عن التصويت على الدستور فـلا أرى مانعا من اشراكهـم فـــي لجنـــــة الدســـــتور فقط بدون بقيـة اللجـان " .

كما قال السيد الخبير القانونـي معترضا علـى ما يلـي :

الصفحة	السطر	خطـــأ	صـــواب
٨	٩	المصادقة عليها	اقرارهـــا
٨	٩	الاصـــدار	التصديـــق
٨	١٠	حق التصويت	حق اقـرار

الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٨	١١	عطيـــة الاصـــدار	عطيـة التصديـق
٨	١١	فوسي بعد موافقة الأمير	فوسي لسمو الأمير
٨	١٩	مرســـــــوم	تلـــــــون
٨	١٩	الاصـــــــدار	التصديـــــــق

ولما لم يكن من اعتراض آخر فقد طلب سعادة الرئيس من السيد الأمين العـــام تلاوة بقية مشروع لجنة اللائحة الداخلية "البند الثاني من جدول الأعمال" وبعد تـــلاوة الأمين للمادة ٣٥ قال سعادة الرئيس أن هذه المادة تأجلت في الجلسة الماضية وسنبحثهـا في نهاية هذه الجلسة وننتقل الـى المادة ٣٦ .

وبعد تلاوة المادة ٣٦ طلب السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق الكلام قائلا : " أعترض حول المادة ٣٦ . ان هذه المادة تقول : " اذا أراد أحد الأعضاء أن يوجه سؤالا الى أي من أصحاب المعالي الوزراء فعليه أن يقدم السؤال كتابيا الـــى رئيس المجلس في غير موعد الجلســات " .

وبما أن هذه المادة تتعارض مع منطوق المادة ١٨ من النظام الأساسي لفـــترة الانتقال . حيث ذكرت المادة ١٨ " أن لكل عضو في المجلس أن يوجه الى أصحاب المعالي الوزراء أسئلة تتعلق بما يخص وزاراتهم ولم تشترط هذه المادة أن تكون الأسئلة كتابيـــة . ولـم تكـون كتابيـــة ؟؟

فاذا أخذنا بعين الاعتبار منطوق المادة ١٨ من النظام الأساسي لفترة الانتقـــال فاني أرى أن المادة ٣٦ تتعارض مع منطوق المادة ١٨. ولو أردنا أن نطبق منطوق المـادة ٣٦ من اللائحة الداخلية يتطلب هذا الأمر من كل عضو أن يهيء له كاتبا وآلة طابعة وأرشيف فني ليتمشى له تطبيق هذه المادة .

ورد السيد العضو المحترم سليمان الحداد قائلا : ان القصد من توجيه الســؤال كتابة ، هو تنظيم الأسئلة ، خاصة وأن لكل جلسة جدول أعمال واذا كانت هذه الأســئلة مدرجة في جدول الأعمال فذلك سينظم العمل ولا يفاجأ الوزير المختص بالســؤال .

كما طلب السيد سليمان الحداد من الخبير القانوني تفسير ذلك للسيد العضـــو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق .

فقال السيد الخبير : ان المادة ضرورية وصحيحة وعندما نصت المادة بأنه يجب أن يتقدم السؤال كتابيا الى الوزير قبل مدة أسبوع ، وذلك ليكون لدى الوزير المختص علما قبـل أسبوع من الاجابة على السؤال وأن هذه المادة هي تنظيم لعملية الأسئلة . والنص الأخـير من المادة يقول " ..... عليه أن يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس التأسيســـي فـــــي غـــير مواعيـــــــد الجلســـــــــــات

ولا شرط بأن يكون هناك لكل عضو آلة طابعة كما تفضل السيد المحترم •

فأجاب السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق قائلا : فاذن ليس من الضروري ان يكون السؤال كتابة •

فاجاب السيد الخبير: ان عملية كتابة السؤال هي عملية تدليم فقط •

وسأل السيد احمد الفوزان الخبير القانوني عن نص المادة ٣٨ من اللائحة الداخلية والتي تقول : • • • • • • • • • الجلسة الواقعة بعد اسبوع الى الاقل • السوال هو ـ لا يزيد ام لا يقل ؟

فقال الخبير : المقصود لا يقل عن اسبوع •

فتكلم سعادة الوزير عبد العزيز الصقر قائلا : لقد سألت السيد الخبير في جلسة خاصة عن المدة المحددة لتقديم السؤال حول تعبير ـ لاتزيد أو لا تقل ، وكان رأيي انه من الضروري ان تحدد المدة ولذلك فيجب ان نستعمل كلمة لاتزيد حتى يكون هناك عملية تحديد •

فاجاب السيد الخبير القانوني قائلا : ان قول لا يقل • • • بمعنى انه يرجع ذلك الى الوزير الذي هو صاحب العلاقة المباشرة ليدرس الموضوع وبعدها يعطى خبر استعداده للاجابة الى رئاسة المجلس •

فقال السيد عبد العزيز الصقر: آسف لأنني لم انتبه لذلك •

وقال السيد الخبير : ان المواد التالية بعد هذه المادة مرتبطة بها واعتقد انها تحدد كل شيء يتعلق بالاسئلة واعتقد انها كافية •

فطالب السيد احمد الفوزان الكلام قائلا : لماذا لا يقدم الاقتراح شفهيا ؟ ولماذا يكون كتابة ؟ فمثلا اثناء النقاش يختمر في ذهني اقتراح فلماذا لا اقدمه شفهيا ؟

فاجاب الخبير : لكل عضو ان يعدل او ان يقترح اثناء الجلسة المنعقدة حول الاقتراحات المدرجة في جدول الاعمال ولكن المقصود من الاقتراحات كتابة هي الاقتراحات الجديدة التي لم تدرج في جدول الاعمال •

واستمر الامين العام في تلاوة مشروع اللائحة الداخلية وعند ذكر نص المادة ٣٩ تكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح • وزير الداخلية • قائلا : ان هذه المادة غامضة فمثلا ايام الشتاء أو الحر فهل يترك افراد الشرطة أو القوات المسلحة في الخروج في المطر والبرد او الحر •

فاجاب السيد سليمان العداد بصفته مقررا للجنة اللائحة الداخلية قائلا :

ونحن نتكلم في هذه المادة طرق في ذهننا نحن اعضاء اللجنة انه عندما يراد دخول الاشخاص

العسكريين الى مبنى المجلس فمن المفروض ان يطلب التصريح بذلك من سعادة رئيس المجلس وموافقته على دخولهم •

فسأل الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : واذا ماكنا في منطقة عسكرية وجاء احد الافراد العسكريين أو دعي الى حضور الجلسة من قبل احد الأعضاء فهل يمنع كذلك من الحضور ؟

فقال السيد سليمان الحداد : لقد قلت ان ذلك يرجع الى اذن الرئيس بالسماح له بالدخول أوعدم موافقته على ذلك •

فقال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح انني لم افهم حتى الآن هذه المادة واطلب توضيحها اكثر •

فتكلم السيد الخبير قائلا : ان جميع انظمة البرلمانات تمنع دخول الرجال العسكريين من شرطة وقوات مسلحة وغيرها بصفة رسمية ويكون هناك حرس خاص بالمجلس للمحافظة على النظام • ولكن اذا دعي احد العسكريين بصفة شخصية من احد الاعضاء • يؤخذ رأي رئيس المجلس وهو الذي يقرر ذلك •

وبعدها تكلم السيد مبارك الحساوي قائلا : انني اقترح ان يخصص مكان خاص للعسكريين ولو ان وجودهم يؤدي الى لفت نظر ومن هذا تؤخذ نظرة خاطئة وهي انه ليست في البلد ديمقراطية •

وقال سعادة الوزير محمد النصف (وزير الشؤون الاجتماعية) : ارى ان يدعوا وان يخصص لهم مكان خاص بهم •

وبعد ذلك امر سعادة الرئيس بمتابعة تلاوة مشروع اللائحة الداخلية •

وبعد انتهاء تلاوة مشروع اللائحة الداخلية قال سعادة الرئيس قبل ان ننتقل الى بحث المادتين ١٧ و٣٥ من مشروع اللائحة الداخلية هل هناك تعليق أو زيادة •

ولما لم يكن من تعليق من قبل السادة الاعضاء بدأ السيد الامين العام بتلاوة المادة ١٧ •

فاستوضح سعادة الشيخ محمد احمد الجابر الصباح متسائلا عن ما سيبحث الآن وهل انتهى المجلس من اقرار بقية المواد •

فاجاب سعادة الرئيس اننا نبحث الآن المادتين المؤجلتين في الجلسة السابقة •

وقد جرى بحث ونقاش طويل حول المادة ١٧ واتفق بالاجماع على حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي تنص • • • • • ولا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية اي لجنة من لجان المجلس •

وتصبح المادة بالشكل الآتي : « تتألف كل لجنة من ثلاث اعضاء عدا لجنة الدستور فتتألف من خمسة • ويختار المجلس اعضاء اللجان بالانتخاب وبالاغلبية النسبية ولا يجوز لأي عضو ان يشترك في اكثر من ثلاث لجان • »

كما وانه اتفق بين جميع السعادة الأعضاء على حذف تدوين البحث والنقاش الذي جرى حول هذه المادة •

ثم تلى الامين العام المادة ٣٥ والتي اجل البحث فيها ايضا في الجلسة الماضية •

وقد تكلم الشيخ جابر الاحمد قائلا : غدا ومن الطبيعي انه سيزورنا اقراب رد بلوماسيين ، فعندما يكون عندنا موضوع وتختلف الآراء عليه واراد الرئيس ان يأخذ الاراء حول هذه المادة المختلف عليها فليس من المستحسن ان يجرى الاقتراع امام هؤلاء الناس على كل مادة بالطريقة السرية وسيعطي ذلك نظرة خاطئة عن العمل الديموقراطي في المجلس •

وتكلم السيد سليمان الحداد قائلا اري ان يترك امر تحديد سرية أوعلنية التصويت لسعادة الرئيس وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح اريد ان اتكلم عن عملية ومبدأ التصويت ، أولا نحن لا نمثل كتلا برلمانية أو احزاب بل نحن اخوة وجئنا لنبحث مصلحة البلد فلماذا يلجأ البعض الى اثارة موضوع السرية واعتقد ان هذه البادرة غير حسنة واحب هنا ان اذكر الكلمة التي القاها سمو الأمير يوم افتتاح هذا المجلس، ..... ان تحافظوا على وحدة الصف وجمع الكلمة حتى تؤدوا رسالتكم الجليلة في خدمة هذا الشعب على اكمل وجه واحسنه • وانه وان تناقشنا كثيرا وان احتدم النقاش فيما بيننا فهو شيء طبيعي لأننا نعمل جميعا في سبيل مصلحة البلد •

وقال السيد مبارك الحساوى بخصوص بالمناداة أو السرية ان امانة السر تعرف جميع الأعضاء ومن غير الصعب عليها تسجيل اسماء المقترعين بالمناداة أو رفع اليد وحسب ما قال الشيخ جابر الاحمد وزير المالية والاقتصاد بأن السرية امام الناس قد تثير التساؤلات والشكوك والاحسن اجراء عملية التصويت بطريقة رفع اليد •

ثم قال سعادة الوزير عبد العزيز الصقر : يترك التصويت للرئيس •

وقال سعادة الوزير محمد النصف : انني اوافق على اقتراح الأخ سليمان الحداد بمترك تحديد السرية أو العلنية لسعادة الرئيس •

وقال الشيخ جابر العلي اطلب التصويت بالمناداة بالاسماء •

وتكلم الشيخ جابر الاحمد قائلا : اقترح ان تسجل امانة السر الاسماء حسب كلام الأخ مبارك الحساوى بالمناداة •

وقال الشيخ صباح الاحمد اوافق على كلام الأخ جابر الاحمد ويمكن ان نطبقها الآن بالتصويت على السرية أو العلنية برفع اليد • والامر متروك للرئيس •

وقال سعـــادة الرئيس هل تريدون ان يترك الامر للرئاسة ولو اننى اشعر بذلك ببعض الحرج ؟

وقال سعادة الشيخ مبارك العبد الله الاحمد الصباح • وزير البرق والبريد والهاتف للرئيـــس الحق في تحديد السرية أو العلنيـة •

وبعد ذلك تلى الأمين العام النص الذى ووفق عليه من قبل جميع الاعضاء وهي التالي :

• وفي الاحوال الاستثنائية يجوز للرئيس ان يقرر اخذ الاصوات بالطريقـة السريـــة • •

وقال سعادة الرئيس : الآن ننتقل الى انتخاب اللجان •

فقال السيد عبد العزيز الصقر اقترح ان يؤجل انتخاب اللجان الى يوم السبت ٣ مارس سنـــــة ١٩٦٢ •

فقوبل الاقتراح بالموافقة من جميع الأعضاء •

وبناء عليه اختتم الرئيس الجلسة في تمام الساعة العاشرة مساء •

الأمين العـــام

الرئيـــــس

المجلس التأسيسي

محضر الجلسة السادسة ٦/ ٦٢

السبت ٣ مارس سنة ١٩٦٢

الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣٨١ هجرية

الساعة الثامنة والنصف

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف مساء
يوم السبت ٢٧ رمضان سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٢ م .
بحضور حضرات أصحاب السعادة والسادة الاعضاء :

أحمد خالد الفوزان
الدكتور أحمد الخطيب
الشيخ جابر العلي السالم الصباح
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال محمد الجرى
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح
سعود عبد العزيز عبد الرزاق
سليمان أحمد الحداد
الشيخ سالم العلي الصباح
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
الشيخ صباح السالم الصباح
عباس حبيب منور
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله فهد اللافي الشمرى
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
علي ثنيان صالح الاذينة
مبارك عبد العزيز الحساوى
محمد رفيع حسين معرفي
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
نايف حمد جاسم الدبوس
يعقوب يوسف الحميضي
يوسف خالد المخلد المطيرى

وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من السادة المحترمين :

سعادة الشيخ عبد الله الجابر الصباح (وزير التربية والتعليم) والسيد العضو المحترم منصور المزيدى وسعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) .

كما حضر الاجتماع ايضا السيد الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة .

وافتتح سعادة الرئيس الجلسة قائلا نفتتح هذه الجلسة باستكمال النصاب القانوني ، وقد طلب سعادته من المجلس الموقر الموافقة على محضر الجلسة السابقة ، الذى ووفق عليه بالاجماع من قبل جميع الاعضاء .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى انتخاب اللجان . وقال سعادة الرئيس لنبدأ بانتخاب اللجان وأولها لجنة الدستور التي تتألف من خمسة اعضاء ، وطلب سعادته من السادة الاعضاء المحترمين ترشيح انفسهم وقد ترشح كل من السادة الاعضاء :

١ــ الدكتور أحمد الخطيب

٢ــ الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

٣ــ حمود الزيد الخالد

٤ــ سعود العبد العزيز العبد الرزاق

٥ــ عبد اللطيف ثنيان

٦ــ يعقوب الحميضي

وقد سأل سعادة الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) سعادة الرئيس قائلا : هل يجوز ترشيح شخص دون ان يرشح نفسه . فاجاب سعادة الرئيس : كلا لا يجوز وتسرى عملية الانتخاب على الاشخاص المرشحين فقط .

وبعدها وزع السيد الامين العام علي محمد الرضوان أوراق الاقتراع على السادة الاعضاء ــ وجرى التصويت بطريقة الاقتراع السرى . ثم جمع السيد الامين العام الاوراق وجرت عملية الفرز بحضور السيد العضو المحترم مبارك الحساوى وسعادة الرئيس والسيد الامين العام .

وكانت نتائج انتخاب لجنة الدستور بالشكل الآتي :

١ــ يعقوب الحميضي ٢٨ صوتا

٢ــ عبد اللطيف ثنيان ٢٦ صوتا

٣ــ الشيخ سعد العبد الله السالم ٢٤ صوتا

٤ــ حمود الزيد الخالد ٢٥ صوتا

٥ــ سعود العبد العزيز العبد الرزاق ١٧ صوتا

٦ــ الدكتور أحمد الخطيب ١٥ صوتا

وبهذا فاز كل من السادة اعضاء في لجنة الدستور :

يعقوب الحميضي

عبد اللطيف محمد الثنيان

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

حمود الزيد الخالد

سعود العبد الرزاق

وبعدها انتقل المجلس الى انتخاب لجنة اللائحة الداخلية وقد طلب سعادة الرئيس من السادة الاعضاء موافقتهم على بقاء اللجنة كما هي والمؤلفة من السادة :

يعقوب الحميضي

سليمان الحداد

نايف الدبوس

وقد وافق المجلس بالاجماع على ابقاء لجنة اللائحة الداخلية كما هي .

وقد سأل سعادة الرئيس السيد الخبير القانوني عن رأيه في عملية ابقاء اللجنة كما هي .

فأجاب السيد الخبير قائلا : ان مجرد موافقة المجلس تعتبر كأنها انتخاب .

وبعد ذلك طلب سعادة الرئيس من السادة الاعضاء ترشيح انفسهم للجنة الشؤون الداخلية والدفاع . وقد ترشح السادة الاعضاء :

أحمد الفوزان

يعقوب الحميضي

عباس منور

محمد وسمي ناصر السديران

خليفة طلال الجرى

عبد الله فهد اللافي

وبعدها وزع السيد الامين العام الاوراق الخاصة باللجنة وجرت عملية الانتخاب بالاقتراع السري وكانت النتائج التالية :

أحمد الفوزان	٢٠
يعقوب الحميضي	١٦
عباس منور	٧
محمد وسمي ناصر السديران	١٤
خليفة طلال الجرى	١٨
عبد الله اللافي	٩

وبهذا فاز في عضوية لجنة الشؤون الداخلية والدفاع كل من السادة :

أحمد الفوزان	٢٠
خليفة طلال الجوى	١٨
يعقوب الحميضي	١٦

وبعدها طلب سعادة الرئيس من السادة الاعضاء ترشيح انفسهم عن لجنة الشؤون الاقتصادية حيث ترشح السادة الاعضاء :

أحمد الفوزان

سليمان الحداد

مبارك الحساوى

وحيث ان اللجنة يجب ان تتألف من ثلاثة اعضاء كما نصت على ذلك اللائحة الداخلية . فقد فاز هؤلاء السادة الاعضاء بالتزكية لعدم وجود المنافسين .

وبعد ذلك انتقل المجلس الى انتخاب لجنة الشؤون التشريعية ، وقد رشح السادة الاعضاء المذكورين ادناه انفسهم حيث فازوا ايضا بالتزكية لعدم وجود منافسين :

السادة :

سليمان الحداد

عبد الرزاق سلطان أمان

علي تنيان صالح الاذينة

ثم طلب سعادة الرئيس من المجلس الموقر انتخاب لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية حيث ترشح السادة الاعضاء :

أحمد الفوزان

نايف الدبوس

الدكتور أحمد الخطيب

عباس مناور

يوسف خالد المخلد المطيرى

محمد وسمي ناصر السديران

وكانت النتائج التالية :ـ

أحمد خالد الفوزان	١٣
نايف الدبوس	١٦
احمد الخطيب	١٩
عباس حبيب مناور	١١
يوسف خالد المخلد	١٠
محمد وسمي ناصر السديران	١٥

وبهذا فازكل من السادة :ـ

أحمد الخطيب

نايف الدبوس

محمد وسمي ناصر السديران

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى انتخاب لجنة الشؤون الخارجية والارشاد والانباء . وقد ترشح السادة الاعضاء الآتية اسماءهم :

أحمد الخطيب
يوسف خالد المخلد
عبد الله اللافي
عبد الرزاق سلطان أمان
عباس حبيب منور
مبارك الحساوى

وبعد ان وزع السيد الامين العام اوراق الاقتراع . جرى الاقتراع بالتصويت السرى وكانت النتائج التالية :

أحمد الخطيب	٢٠
يوسف خالد المخلد	١١
عبد الله اللافي	٨
عبد الرزاق سلطان أمان	١٧
عباس حبيب منور	٦
مبارك الحساوى	١٧

وبهذا فازكل من السادة :

الدكتور أحمد الخطيب
مبارك عبد العزيز الحساوى
عبد الرزاق سلطان أمان

وبعد ذلك طلب سعادة الرئيس من السادة الاعضاء ترشيح انفسهم عن لجنة المرافق العامة

وقد ترشح كل من السادة :

سعود العبد الرزاق
نايف الدبوس
عبد الله اللافي
خليفة طلال الجوى
مبارك الحساوى
عباس حبيب منور
أحمد الفوزان

وبعد اجراء عملية الفرز كانت النتائج التالية :

سعود العبد العزيز العبد الرزاق	١٧
نايف جاسم الدبوس	١٦

وبهذا انتهى المجلس من انتخاب اللجان الداخلية • وقد سأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء ان كان لديهم أى شئ يريدون بحثه قبل اختتام الجلسة •

فطلب السيد أحمد الفوزان الكلام وقال : هناك كتاب تقدمته لحضرتكم وحيث انني مسافر قريبا للخارج لذلك اطلب النظر فيه حاليا •

فسأل سعادة الرئيس حضرات الاعضاء عن رأيهم في عرض الموضوع في هذه الجلسة وقال سعادته ان هناك اقتراح مقدم من الاخ أحمد الفوزان على ترون قراءته • وقد طلب بعض الاعضاء احالته الى لجنة الاقتراحات • والبعض الآخر اعطائهم ملخص عن الموضوع •

فاجاب سعادة الرئيس : ان الموضوع هو استنكار المجلس لموقف قاسم بالنسبة للكويت • وهذا الموضوع كان قد كلفني به الاخ أحمد الفوزان وانني أرى ضرورته لما للمجلس من صفة شرعية في البلاد كممثل للشعب •

ثم تكلم الشيخ جابر العلي مستوضحا عن اللجان المنضمة الان في الوزارات والتي ترسم المخططات عن كيفية اتصالها بالمجلس •

فاجاب سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) قائلا :

جرت العادة ان الحكومة هي التي تقوم بالتخطيط وتعرض مخططاتها على المجلس والمجلس بدوره يحيلها الى اللجان المختصه وبعد دراسة اللجان • للمجلس رأيه اما القبول والموافقة واما الاعتراض والرد الى الوزارات المختصة للتوضيح وهذا هو الطريق الديموقراطي الصحيح •

وقد طلب الشيخ صباح الاحمد (وزير الارشاد والانباء) موافقة الاعضاء مبدئيا على المشروع الذى قدمه السيد أحمد الفوزان • لان هذا الاقتراح يمكن استغلاله جيدا عن طريق وزارة الارشاد والانباء وبارسال برقيات للجامعة العربية وهيئة الأمم •

وقد تكلم الدكتور أحمد الخطيب قائلا : ان الاقتراح عندما سيخرج باسم المجلس ارجو ان يكون مدروسا وفي صيغة معقولة ومن أجل ذلك يجب ان يحال الى اللجنة ليكون مدروسا •

وقال سعادة السيد محمد النصف : ان المبدأ موافق عليه ويجب ان يحال الى اللجان التي تضع النص وتحيله ثانية الى المجلس •

وقال الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح (وزير الدفاع) اقترح مراجعة وزارة الخارجية لانها وبخبرتها قد تكون اعلم بالموضوع •

وتكلم الشيخ صباح السالم قائلا : اقترح ان تتصل لجنة الشؤون الخارجية بوزارة الخارجية

خاصة وانه عند دعا خبير قانوني يعرف في قضايا الامم المتحدة وهذا سيسهل عملية تنفيذ الاقتراح وبعد ذلك وافق السادة الاعضاء بالاجماع على الاقتراح المقدم من السيد أحمد الفوزان واحيل الى لجنة الشؤون الخارجية .

وبعد ذلك اختتم سعادة الرئيس الجلسة في تمام الساعة العاشرة مساء ...

الامين العام　　الرئيس

محضر رقم ١

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٧/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ م

الموافق ١٣ شوال سنة ١٣٨١ هـ

الساعة الثامنة والنصف صباحا

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا يوم الثلاثاء
٢٠ مارس ١٩٦٢ الموافق ١٣ شوال سنة ١٣٨١ هجرية
بحضور حضرات اصحاب السعادة والسادة الاعضاء :

الدكتور أحمد الخطيب
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال محمد الجري
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح
سعود العبد العزيز العبد الرزاق
سليمان أحمد الحداد
الشيخ سالم العلي الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
عباس حبيب منور
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله نهد اللافي الشمري
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
علي ثنيان صالح الاذينة
الشيخ عبد الله الجابر الصباح
مبارك عبد العزيز الحساوي
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
منصور موسى المزيدي
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
نايف حمد جاسم الدبوس
يوسف خالد المخلد الحايري

وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من السادة المحترمين :
أحمد خالد الشوزان

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

الشيخ مبارك الحمد الصباح

محمد رفيع حسين معرفي

يعقوب يوسف الحميضي

وقد افتتح سعادة الرئيس الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف وخمسة دقائق قائلا : نفتتح هذه الجلسة باستكمال النصاب القانوني ونبدأ بمناقشة جدول اعمال الجلسة وقد طلب سعادته من السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان البدء بعرض جدول الاعمال وقد طلب السيد الامين العام من السادة الاعضاء المحترمين الموافقة على محضر الجلسة الماضية ٦/ ٦٢ الذى ووفق عليه بالاجماع وبعدها طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام تلاوة خطاب الرد على خطاب الافتتاح الذى تفضل به صاحب السمو .

وقال السيد الامين العام اننا سنقرأ الآن الخطاب المقدم من لجنة الرد على خطاب الافتتاح ونطلب من المجلس الموافقة عليه . ثم تلى الامين العام الخطاب حيث ووفق عليه بالاجماع .

ثم انتقل المجلس الى بحث البند الثالث من جدول الاعمال والذى يحتوى على الشكوى المقدمه من السيد علي عبد العزيز المخيزيم وقد تلى السيد الامين العام ملخص الشكوى المذكورة وطلب السيد سعود العبد العزيز العبد الرزاق الكلام وقال اطلب تلاوة الشكوى بأكملها وبنصها الحرفي وعدم الاكتفاء بملخصها . فقال سعادة الرئيس ان هذا الموضوع سيحال الى اللجنة المختصة .

فأجاب السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق انني اطلب تلاوة الشكوى باكملها ثم عاد سعادة الرئيس وقال ان الشكوى ستحال الى اللجنة المختصة . وقد تكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح قائلا : اريد ان استفسر عن هذا الموضوع ، هل هو شكوى؟

فأجاب سعادة الرئيس انني اقترح احالة الموضوع الى اللجنة المختصه واذا اردتم عدم احالتها الى اللجنة فهذا راجع لكم . فقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ان يفتح علينا هذا الموضوع وعندما يصبح عمل المجلس مختصرا في مثل هذه المواضيع فقط ، وارى ان يحال هذا الموضوع مثلا الى وزارة العدل .

وقال سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) من الافضل ان نقرر مبدأيا قبولنا للشكوى قبل احالتها الى اللجان . فقال سعادة الرئيس انني اقترحت احالتها الى اللجنة المختصة حيث تدرسها وتعطي رأيها بها الى المجلس .

وقال السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق اعتقد ان السيد علي عبد العزيز المخيزيم لم يتقدم بهذه الشكوى الى المجلس قبل ان يطرق جميع الابواب المختصة .

وقد تكلم السيد العضو المحترم قائلا : انني اعتقد ان من اعمال المجلس دراسة الشكاوى

والاهتمام بها • وقال سعادة الشيخ جابر الاحمد وزير المالية والاقتصاد انني اوافق على ما جاء في قول السيد سليمان الحداد واعتقد انه من الواجب دراسة هذه الشكاوى في المجلس •

وطلب الدكتور أحمد الخطيب الكلام قائلا : اوافق على ما جاء في اقوال سعادة الشيخ جابر الاحمد والسيد سليمان الحداد واعتقد انه من الضرورى ان ينظر المجلس في جميع الشكاوى التي يقدمها المواطنون ولو ان بعض الشكاوى قد تكون صالحة وليست من اختصاص المجلس وهذا لا يعني عدم العناية من قبلنا في شكوى المواطنين وعلى اللجنة المختصة ان تقرر صلاحيته او عدم صلاحية الشكوى المقدمه للمجلس •

وتكلم سعادة الرئيس قائلا : افهم من اقوال السادة الاعضاء المحترمين ان تحال هذه الشكوى الى اللجنة المختصة •

وقد وافق جميع السادة الاعضاء المحترمين على احالة الموضوع الى اللجنة المختصة بالاجماع •

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى بحث البند الرابع من جدول الاعمال المتعلق في مشروع القانون المقدم من وزارة العدل حول تعديل المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥ سنة ٥٩ بقانون التسجيل العقارى وقد تلى السيد الامين العام نص المشروع المذكور اعلاه حيث ووفق على احالته الى اللجنة المختصة بالاجماع من جميع السادة اعضاء المجلس المحترمين •

ثم طلب سعادة الرئيس من السادة الاعضاء المحترمين مناقشة البند الخامس من جدول الاعمال والمتعلق بالقوانين المحالة للمجلس من لجنة الشؤون الاقتصادية في جلستها المنعقدة يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ والتي كانت قد وافقت عليها في تلك الجلسة • وهذه القوانين هي :

١ــ مشروع قانون بفرض ضريبة جمركية على غاز البترول السائل •

٢ــ مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الوظائف المدنية •

فقرأ السيد الامين العام نص مشروع القانون المتعلق بفرض ضريبة جمركية على غاز البترول السائل وبعدها طلب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى الكلام وقال : القانون هذا هو أمر حكيم بلا شك لحماية منتجاتنا وشركاتنا الوطنية من المنافسة الاجنبية • ولكن ارجو ان تكون الحكومة ادخلت في حسابها القدرة الانتاجية لشركاتنا الوطنية لسد حاجيات البلاد اولا حتى لا نتعرض لأزمة من هذا النوع ويسفر عن اضطرارنا للاستيراد مرة أخرى بعد ان تكون الضريبة الجمركية نافذة المفعول كما ارجو كذلك ان تكون الحكومة قد ادخلت في حسابها ايضا حماية المستهلك اسوة بحماية الشركات فانني اخشى ان تعمد هذه الشركات او بعضها الى الاستغلال لهذا القانون استغلالا سيئا وتتلاعب باسعار منتجاتها دون رقيب وحسيب بعد ان تكون قد اطمأنت الى عدم وجود منافس لها •

وتكلم السيد العضو المحترم سعادة عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) ردا على كلام السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى قائلا : ان حاجة الاستهلاك في الكويت حاليا بمعدل ٢٠ الف تولت من قوة الآلات ومع العلم ان طاقة الآلات ٤٠٠ الف تولت والمفروض ان نأخذ بعين الاعتبار طاقة المصانع

التي تقدر ان تمول البلاد اكثر من ما تستهلكه الكويت حاليا بمعدل ٥٠٪ • والشركة ليست فردية وانما مؤسسة جماعية حصلت على الامتياز من قبل الحكومة •

وقال سعادة الرئيس: هل هناك تعليق آخر • وحيث لم يوجد اى تعقيب فقد ووفق بالاجماع على مشروع القانون •

ثم تلى الامين العام مشروع القانون الثاني المحال من لجنة الشؤون الاقتصادية • ثم ووفق عليه بالاجماع من الاعضاء •

وقال سعادة الرئيس لقد انتهينا من جدول اعمال هذه الجلسة فهل يوجد شيء آخر عند الاعضاء المحترمين •

ثم تكلم الدكتور احمد الخطيب قائلا : لدى اقتراح بخصوص احداث الجزائر ، ثم تلى المشروع المقدم من قبله والذى ينص:

" لقد اتت اتفاقية وقف اطلاق النار في الجزائر لتكلل النضال البطولي الذى قام به شعبنا العربي الباسل خلال السنوات السبع والنصف الماضية • هذا النضال الذى رفع رأس العرب عاليا امام العالم كله ببطولته وتضحيته ووعيه •

فابتهاجا بمولد الجزائر العربية الحرة واعترافا بفضل بطولة ابناء الجزائر على العرب كافة لرفعهم من شأن العرب اقترح على هذا المجلس الموقر ان يرد على هذا الجميل بالموافقة على الاقتراحات التالية :

١ــ ارسال برقية تهنئة باسم المجلس لحكومة الجزائر والابطال الخمسة •

٢ــ اعتبار يوم الاتفاقية عيدا وطنيا والاقتراح على جامعة الدول العربية بجعل هذا اليوم عيدا للعرب جميعا •

٣ــ ارسال وفد رسمي وشعبي لتهنئة الحكومة الجزائرية بالاتفاقية وبالافراج عن الزعيم أحمد بن بلا ورفاقه الابطال ودعوتهم لزيارة الكويت •

٤ــ التبرع السخي للجزائر كي تبني اقتصادها الذى ارهقته سنوات النضال الطويلة ولكي تتمكن من اعادة تسكين المليون لاجيء جزائرى الموجودين في تونس ومراكش •

٥ــ اعطاء الجزائر الاولوية بالاستفادة من مشروع الانماء الاقتصادى الكويتي •

٦ــ دعوة لجنة الجزائر الى :

أ ــ اقامة مهرجان شعبي احتفالا بهذه المناسبة القومية •

ب ــ القيام بحملة شعبية واسعة للتبرعات والطلب الى الوزارات المختصة بتقديم كل مساعدة تطلبها هذه اللجنة المحترمة لتقوم بواجبها المقدس على احسن وجه •

واني متأكد بأن هذا المجلس الموقر لن يتردد عن اداء واجبه القومي نحو اخوانه ابناء الجزائر العربية المجاهدة •

وقال الدكتور احمد الخطيب هذا هو الاقتراح فماذا يرى المجلس؟ هل يقر ذلك ام لا ؟

وقال سعادة السيد عبد العزيز المقر " وزير الصحة العامة " ان الفكرة قيمة ومقدرة من جميع الاعضاء وكل شخص كويتي عربي . واقترح احالة هذا الاقتراح الى اللجنة المختصة ودراستها من اللجنة وتنفيذ الامور المستعجلة فيما حاليا .

وتكلم سعادة الرئيس قائلا : ترسل برقية حالا ويحال بقية الاقتراح الى لجنة الاقتراحات وقد وافق المجلس بالاجماع على ما يلي :

" وافق المجلس التأسيسي على ارسال برقية باسمه الى المجلس الوطني والزعماء الخمسة للثورة الجزائرية واحالة المقترحات الغير مستعجلة الى لجنة الاقتراحات . "

ولما لم يكن من شيء آخر نقد اعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحا .

الامين العام　　الرئيس

محضر رقم ٨

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٨/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ م

الموافق ١٣ شوال سنة ١٣٨١ هجرية

الساعة الثامنة والنصف صباحا

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ م - الموافق ٢٠ شوال سنة ١٣٨١ هجرية برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور السادة الاعضاء المحترمين :

أحمد خالد الفوزان

الدكتور أحمد الخطيب

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

حمود الزيد الخالد

خليفة طلال الجري

الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح

سعود العبد العزيز العبد الرزاق

سليمان أحمد الحداد

الشيخ سالم العلي الصباح

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

عبد اللطيف محمد الثنيان

عباس حبيب منور

عبد الرزاق سلطان أمان

عبد الله نهد اللافي الشمري

علي ثنيان صالح الاذينة

الشيخ عبد الله الجابر الصباح

مبارك عبد العزيز الحساوي

محمد وسمي ناصر السديران

محمد يوسف النصف

منصور موسى المزيدي

الشيخ مبارك الحمد الصباح

الشيخ مبارك العبد الله الاحمد الصباح

الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح

نايف حمد جاسم الدبوس

يوسف خالد المخلد المطيري

وقد حضر الجلسة ايضا السيد الخبير القانوني الاستاذ محمد عبد الحافظ .

وقد تغيب عن حضور الاجتماع السادة الاعضاء المحترمين :

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

عبد العزيز حمد الصقر

محمد رفيع حسين صرفي

يعقوب يوسف الحميضي

وعند دخول السادة الاعضاء الى قاعة الجلسات وقعوا على دفتر الحضور وبعدها افتتح صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي الجلسة باستكمال النصاب القانوني ، وطلب سعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير المالية والاقتصاد) الكلام وقال : احب ان اخبر المجلس الموقر ان حضرة صاحب السمو امير البلاد قد امر بدفع مليوني دينار كويتي تبرعا للثورة الجزائرية وعندئذ دوت القاعة بالتصفيق الحاد من السادة الاعضاء المحترمين .

ثم قال صاحب السعادة رئيس المجلس لنبدأ بمناقشة جدول اعمال هذه الجلسة وأوله محضر الجلسة السابقة فتكلم سعادة السيد حمود الزيد الخالد ، وزير العدل ، قائلا هناك تعديل في الصفحة الثالثة من محضر الجلسة الماضية فيما يتعلق بقول سعادة وزير الصحة العامة السيد عبد العزيز حمد الصقر نبدلا من ١٢٠ فولت تصبح ١٢٠٠ قارورة وبدلا من ٤٠٠ فولت ٤٠٠٠ قارورة . وقال السيد العضو المحترم سليمان الحداد : انه في الصفحة الثانية من المحضر لم يذكر اسمي فارجو ذكره لأن الكلام منسوب لي . ولما لم يكن من شيء آخر حول المحضر طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام الاستاذ علي محمد الرضوان تلاوة البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق في الشكوى المقدمة من أصحاب المحلات التجارية في شارع الشيخ فهد السالم وسوق واجف وقد قرأ السيد الامين العام نص الشكوى .

وطلب السيد العضو المحترم عبد الرزاق سلطان أمان الكلام قائلا : من الملاحظ ان السادة المشتكين لم ينظروا الى المشكلة الا من زاوية حقهم ومصلحتهم ولم ينظروا الى الموضوع من زاوية مصلحة المالك ايضا . لذلك فمن المفروض على المجلس الموقر عند مناقشة هذا الموضوع ان ينظر في مصلحة الطرفين المستأجر والمالك .

فقال سعادة الرئيس اقترح احالة هذه الشكوى الى اللجنة المختصة وقد وافق المجلس على احالتها للجنة المختصة بالاجماع .

ثم انتقل المجلس الموقر بعد ذلك الى مناقشة البند الثالث من جدول الاعمال والمتعلق بالشكوى المقدمه من اهالي قرية الجهراء حيث طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام تلاوة نص الشكوى وبعدها تكلم نائب رئيس المجلس التأسيسي قائلا الدكتور احمد الخطيب قائلا اعتقد انه بالنسبة لعريضة التظلم هذه التي تقدم بها هؤلاء الاشخاص ليست مقتصرة فقط في قرية الجهراء بل تشمل جميع القرى واقترح ان يوصي المجلس الموقر اللجنة التي ستدرس هذا الموضوع بأن تنظر في حالة جميع القرى . وطلب السيد العضو المحترم نايف الدبوس الكلام قائلا : اوافق على ما جاء في كلام الدكتور احمد الخطيب واضيف ايضا انه بالفعل جميع القرى تنقصها الكهرباء والطرق والاشياء

الضرورية الاخرى اللازمة للحياة .

وقال السيد مبارك عبد العزيز الحساوى لا شك ان موضوع القرى منسي من قبل الحكومة واعتقد انه يجب على الحكومة ان تعتني بعملية التنظيم في القرى والمدينة ايضا ونرجو من معالي وزير الاشغال العامة ان يهتم في السير في تخطيط القرى والمدينة عامة ، لان التخطيط حتى في المدينة يتوقف بعض الاحيان بسبب الروتين الحكومي لذلك نرى البنايات الشامخة بجانب الأكواخ القديمة وكما قلت فأن سبب تأخير التخطيط يرجع في بعض الاحيان الى الروتين الحكومي كرخصة البلدية مثلا أو غيرها .

ثم تكلم سعادة الرئيس قائلا : اقترح احالة الشكوى الى اللجنة المختصة . وطلب الشيخ سالم العلي (وزير الاشغال العامة) الكلام وقال : ان التنظيم من اعمال المجلس البلدى ولهذا المجلس رأيه في هذا الموضوع والبلدية جادة في اعمالها وينقصها بعض الاحيان الفلوس وهي على اتصال دائم بوزارة المالية والاقتصاد . والمشاريع الآن تسير بشكل حسن ومن قريب انشاء الله سنسير سيرا أحسن وسيرى الاهالي الاعمال التي سننجزها . ولذلك يجب على الجميع ان ينظروا الى الكويت على انها تبني من أجل المستقبل . ويستطيع هذا المجلس الموقر ان يستعلم عن مخططات واعمال المجلس البلدى عن طريق اتصاله به وأخذ المعلومات التي تهمه .

وتكلم نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور أحمد الخطيب قائلا : احب أولا ان اشكر السيد وزير الاشغال العامة على ما قدمه لنا وما قاله وأريد ان اقول اننا لو علمنا بمشاكل البلدية التي تجابهها لاستطعنا ان نساعد المجلس البلدى في اعماله وانني اقترح توصية الى الحكومة وهي ان تحاول الوزارات اعطاءنا فكرة عن الاعمال والمشاريع التي تنوى تنفيذها وعن العقبات التي تعترض طريقها حتى نتمكن بالفعل من التصرف في بعض الاحوال على ضوء المعلومات التي لدينا .

ثم تكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) وقال أحب ان ارد على السيد مبارك عبد العزيز الحساوى وهو ان الوزارات تعمل على ضوء ما رسمه صاحب السمو مولاى امير البلاد . فهناك مثلا وزارة التربية والتعليم تعمل على نشر العلم والمعرفة وافتتاح المدارس من الابتدائية حتى الثانوية في جميع انحاء الكويت وكذلك وزارة الاشغال العامة التي تقوم بالتنظيم وشق الطرق في جميع انحاء البلاد وكذلك ايضا وزارة الكهرباء والماء التي تعمل لايصال الكهرباء الى جميع قرى الكويت وقد بدأت بذلك في قرية الجهراء وسيعمل على تعميمها في جميع القرى وكذلك ايضا وزارة الداخلية التي تعمل على نشر المخافر في جميع انحاء البلاد لحفظ الامن . ولذلك فان جميع الوزارات ناشطة لرفع مستوى الشعب والبلاد .

وتكلم السيد العضو المحترم مبارك الحساوى قائلا : انني احب ان أوضح كلامي وأؤكده ، لقد قلت اننا نلاحظ ان الكثير من البيوت التي تأمر البلدية بازالتها تظل على حالتها بعد الهدم ولا يبنى عليها أى بناء وهذا مما أوجد ازمة في المساكن .

كما ان هناك الشوارع المشوهة من البنايات القديمة المتداخلة في البنايات الحديثة . فلو

ان هذه البنايات القديمة ازيلت وبني عليها عمارة مكونة من اربعة طوابق لاستفاد المواطنون منها كما ان عملية الروتين في البلدية مثلا وصعوبة الحصول على رخصة البناء يعرقل عملية التنظيم وتجميل المدينة ، واننا لا ننكر فضل الحكومة واعمالها والمشروعات التي انجزتها وتعددها . لكن هنـــاك بعض النقاط التي يجب عليها الاسراع بها لتفادى شكوى الجماهير .

ثم تكلم السيد نايف الدبوس قائلا : اعتقد اننا في الماضي قد وافقنا على عرض اى شـــكوى الى اللجان المختصة التي تدرسها وتعيدها مجددا الى المجلس ولذلك فالواجب ان نحيلهـــا الى اللجان المختصة وبعدها يناقشها المجلس .

وطلب سعادة وزير الاشغال العامة الشيخ سالم العلي الكلام وقال : احب ان ابين للمجلس الموقر ان جميع اعمال الحكومة ومشاريعها لا يمكن ان تنجز الا برخصة من البلدية ولا يتم أى بنـــاء في الكويت الا باذن من البلدية ، واقترح على المجلس الموقر ان يكلف لجنة تذهب الى البلديـــة وتستفسر عن ذلك وتكتب التوصيات التي تراها وتعرضها على المجلس . ووزارة الاشغال لا يمكن ان تبني الا بأذن خاص من البلدية خاصة بعد ان تدرس نوع البناء ومدته .

وتكلم السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور احمد الخطيب قائلا : انني أؤيد وزيـــر الداخلية في نقاط هامة أوردها في حديثه حول الانجازات التي تقوم بها الدولة ولكن اعمال الحكومة هـذه تظل بعيدة عن الكويتيين . وانا ارى ان يحل هذا الاشكال بتوصية اقترحهـا على الحكومة وهي ان تحاول ان تضع لنا برامجها خلال السنوات القادمة حتى يمكننا بالفعل ان نطلع على انجـازات مشاريع الحكومة كاملة وحتى نستطيع ان نرد على شكاوى المواطنين في رأى سديد معتمد علـــى الحقائق فمثلا يمكن ان تكون وزارة الكهرباء والماء قد وضعت مشروعا شاملا لتوصيل الكهرباء الـــى جميع القرى وكثير من الناس لا يعلمون بذلك لهذا فانهم يتقدمون بعرائضهم . ولنأخذ مثـــلا قضية الهاتف ومشكلته في جميع الكويت فيمكن ان تكـون وزارة البريـــد والبرق والهاتف قـــد وضعت مشروعا تسد حاجات الشعب في هذا الموضوع ولكننا لا نعلم به ولو علمنا لامكننا ان نـــرد بشكل ســـليم وقوى .

وتكلم سعادة رئيس المجلس قائلا : تحال العريضة الى اللجنة المختصة لدراستها .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى بحث البنـد الرابع في جدول الاعمال والمتعلق في الاقـتراح المقدم من السـيد الدكتور أحمد الخطيب حول الجزائر : ثم تلى السيد الامين العام الاقـتراح والتقرير المحالين من لجنة المقترحات ولجنة الشؤون الخارجية والارشاد والانباء .

وسأل سعادة الرئيس السيد العضو المحترم سليمان الحداد قائلا : بصفتك مقررا للجنة هـل تريد ان تضيف او توضح أى شـيء آخـر ؟

فاجاب السيد العضو المحترم سليمان الحداد ان اللجنة وافقت على اقتراحات الدكتور أحمـــد الخطيب وقدمت تقريرا بذلك موزعا على الاعضاء .

ثم تكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد وزير المالية والاقتصاد ورد بالنسبة للاقتراح بند يدعـــو الى اقامة مهرجان شعبي وحملة شعبية لجمع التبرعات وانني اعتقد ان اقامة المهرجان هو مجرد اظهار

شعور وتعبير عنه وارى ان مجرد القيام بحملة تبرعات شعبية هو بالذات تعبير عن الشعور وان الجزائر الدولة المستقلة التي عانت الكثير هي بحاجة الى مساعدة مادية وليست بحاجة الى خطب ولذلك فانني لا أرى لزوما لقيام المهرجان وانما يجب ان نقوم بالمساعدة المالية وحملة التبرعات الشعبية ٠

وتكلم السيد نايف جاسم الدبوس قائلا : اعتقد اننا لم نوافق على بحثنا للموضوع في اللجنة وعقب على كلامه السيد العضو المحترم سليمان الحداد قائلا : فعلا لم توافق اللجنة عليه واتفقنا على ان التبرع وحده افضل من المهرجان ٠

وطلب نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور احمد الخطيب الكلام قائلا : ان القصد من المهرجان هو تعبئة الشعور العام وتهيئة الرأي العام في الكويت لقيام حملة التبرعات ووضعه في جو من الحماس لكي يتجاوب مع حملة التبرعات الشعبية ٠

ثم سأل سعادة الرئيس حضرات الاعضاء المحترمين عن رأيهم في هذا الموضوع فتكلم السيد العضو المحترم نايف حمد جاسم الدبوس قائلا : اعتقد اننا لو جندنا الاذاعة الكويتية وبمساعدة وزارة الارشاد والانباء نكون قد هيئنا الجو اكثر وافضل من المهرجان ٠ وتكلم سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) قائلا : بالاضافة الى تبرعات الحكومة واقامة حملة شعبية فانني اطلب ارسال وفد الى الجزائر للتهنئة ٠

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) قائلا : بالنسبة لارسال وفد تهنئة الى الجزائر ارى انه من الواجب ارسال وفد واحد لا وفدين كما ينص الاقتراح ٠

فتكلم الدكتور أحمد الخطيب موضحا : المقصود هو اشراك شخص او شخصين من لجنة الجزائر في الوفد الرسمي الذى سيذهب للتهنئة وليس المقصود ارسال وفدين ٠

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) : بالنسبة لبند الاقتراح الذى يقول بالعمل لاعتبار يوم الاتفاقية عيدا وطنيا فانني اخبر المجلس الموقر ان سعادة وزير الخارجية صباح السالم الصباح سيثير هذا الموضوع في الاجتماع المقبل لجامعة الدول العربية الذى سيعقد في الرياض ٠ وتكلم سعادة الشيخ صباح السالم الصباح (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية قائلا : ان وزارة الخارجية بالفعل قد تبنت هذا الموضوع وستثيره في جامعة الدول العربية ٠

وقال سعادة الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح (وزير الارشاد والانباء) اريد ان أخبر المجلس الموقر باننا سنبدأ في حملة الدعاية للتبرعات في الاسبوع القادم ٠ وقال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد اننا حتى الآن لم نحدد عدد الاعضاء ونوعيتهم وموعد سفرهم فقال سعادة الرئيس : ان هذا شيء شكلي ويمكن ان يحدد في حينه ٠ وقال بعض الاعضاء المحترمين لنترك أمر تحديد هذه الامور الى سعادة الرئيس ٠

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى تلاوة البند الخامس من جدول الاعمال ٠ فطلب السيد العضو المحترم سليمان احمد الحداد الكلام قائلا : ان اللائحة الداخلية للمجلس تنص على انه يجب ان يؤخذ رأى المجلس من ناحية المبدأ على المشروع القانون ومن ثم يناقش مادة مادة ٠

فسأل سعادة الرئيس السيد الخبير القانوني عن رأيه فيما قاله السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد فاجاب ، ان تقارير اللجان لا تقرأ في الجلسة فالمفروض انها وزعت وقرأها حضرات الاعضاء المحترمين • كما انه يجب على اللجان ان تذكر في آخر كل تقرير تقدمه اسم العضو الذى اختارته ليكون مقررا لدى في المجلس عند نظر المشروع • وبالنسبة لمشروع القانون يؤخذ رأى المجلس من حيث المبدأ عن موافقته على المشروع • ثم ينتقل المجلس بعد ذلك الى بحث المشروع مادة مادة •

ثم تلى السيد الامين العام مشروع القانون الخاص ببراءة الاختراع والنماذج الصناعية وقد وافق على هذا المشروع بالاجماع من قبل جميع الاعضاء •

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند السادس والاخير من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع القانون حول مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والذى كانت قد درسته لجنة الشؤون الاقتصادية وقدمت تقريرا الى المجلس بشأنه • فتكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد (وزير المالية والاقتصاد) قائلا ، اطلب تأجيل بحث هذا الموضوع الى الجلسة القادمة لانني استلمت المحضر والتقرير أمس ولم يكن لدى الوقت الكافي لدراسة التقرير •

فقال سعادة الرئيس موجها الكلام الى السادة الاعضاء المحترمين ، هل هناك اعتراض على التأجيل ؟ وحيث لم يكن هناك من اعتراض اعلن سعادة الرئيس تأجيل بحث هذا الموضوع بناء على رغبة المجلس الموقر الى الاجتماع القادم •

وطلب سعادة الشيخ صباح السالم الصباح (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية) الكلام وقال لدى اقتراح اريد عرضه على المجلس وهذا نصه " اقترح ان يبادر المجلس التأسيسي دعوة لبعض اعضاء المجلس من الدول الشقيقة والصديقة لزيارة الكويت للوقوف على مدى التقدم الاجتماعي والاقتصادى والعمراني في بلادنا وذلك لتقوية العلاقات بيننا وبينهم •

وقد وافق المجلس بالاجماع على هذا الاقتراح • وعقب السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى قائلا ، لا شك ان هذا الاقتراح قيم ويجب ان يوافق عليه بالاجماع •

فأجاب سعادة الرئيس ، لقد ووفق عليه بالاجماع من جميع السادة الاعضاء المحترمين •

ولما لم يكن من عمل آخر فقد اعلن صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمسون دقيقة صباحا •

الامين العام　　رئيس المجلس

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٩/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٣ ابريل سنة ١٩٦٢ م

الموافق ٢٧ شوال سنة ١٣٨١ هـ

الساعة الثامنة والنصف صباحا

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٣ ابريل سنة ١٩٦٢ م ، الموافق ٢٧ شوال سنة ١٣٨١ هـ برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم وبحضور السادة الاعضاء المحترمين :

أحمد خالد الفوزان
الدكتور أحمد الخطيب
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال محمد الجرى
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح
سعود عبد العزيز العبد الرزاق
سليمان أحمد الحداد
الشيخ سالم العلي الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
عباس حبيب منور
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله فهد اللافي الشمرى
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
علي ثنيان صالح الاذينة
الشيخ عبد الله الجابر الصباح
مبارك عبد العزيز الحساوى
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
منصور موسى المزيدى
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
يوسف خالد المخلد المطيرى

كما حضر هذه الجلسة ايضا السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ وبعض الدبلوماسي الزائرين من السادة المواطنين وبعض رجال السلك الاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون .

كما تغيب عن حضور الاجتماع في هذه الجلسة السادة الاعضاء المحترمين :

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

محمد رفيع حسين معرفي

نايف حمد جاسم الدبوس

يعقوب يوسف الحميضي

وقد افتتح سعادة رئيس المجلس الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا باستكمال النصاب القانوني وطلب سعادته من السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان البدء بتلاوة جدول اعمال الجلسة وقد تلى السيد الامين العام البند الاول من جدول الاعمال والمتعلق باقرار محضر الجلسة الماضية فاعترض سعادة الشيخ سالم العلي وزير الاشغال العامة على ما جاء في الصفحة الرابعة وفي الفقرة الثالثة السطر الثاني والتي تذكر " لا يمكن ان تنجز الا برخصة من البلدية " والتي يجب ان تكون " لا يمكن ان يبدأ تنفيذها الا بعد الحصول على رخصة من البلدية " كما انه اعترض على ما جاء في نفس الصفحة والفقرة وفي السطر الخامس والاخير من محضر الجلسة الماضية حول ما جاء في " لا يمكن ان نبني الا بأذن خاص من البلدية خاصة بعد ان تدرس نوع البناء ومدته " والذي يجب ان يكون " ..... لا تباشر البناء الا بعد موافقة البلدية على نوع وشكل البناء والذي ينسجم مع تنظيم المنطقة " .

ثم تكلم سعادة عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) حول ما جاء في محضر الجلسة وفي الصفحة الثانية وفي الفقرة الثانية وفي الكلام المنسوب له قوله " ـ/ ١٢٠٠ قارورة والمفروض ان تكون " ١٢٠ قارورة " .

ثم سأل سعادة الرئيس حضرات السادة الاعضاء ان كان لديهم اى اعتراض آخر على محضر الجلسة وحيث انه لم يكن هناك من شيء آخر فقد انتقل المجلس الى بحث المادة الثانية من جدول الاعمال والمتعلقة بالسؤال الموجه من السيد العضو المحترم سليمان الحداد الى سعادة رئيس البلدية ووزير الاشغال العامة والذي يحوى على : " ..... متى تتم انتخابات المجلس البلدي ؟ وما هي الاسباب التي اخرت الانتخابات الى هذه المدة ؟ وهل اعضاء المجلس الحاليين قانونيين ام لا ؟

وقد تلى السيد الامين العام نص السؤال المذكور كما تلى ايضا نص جواب سعادة رئيس البلدية على ذلك والذي يحوى : " ان وضع بلدية الكويت باعتبارها " هيئة محلية " وضع يجب اعادة النظر فيه من عدة نواح بعد انشاء المجلس التأسيسي وتنظيم الحكم في البلاد على اسس جديدة . اما عن الانتخابات لعضوية المجلس البلدي على أساس قانونه الحالي رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ فان موعدها لم يحن بعد فقد نصت المادة الثامنة على ان يحل محل اعضاء المجلس الاثنى عشر المعينين والمنتخبين اعضاء الهيئة القائمة حاليا الاثنى عشر وتنتهي عضوية هؤلاء بانقضاء سنتين من وقت العمل بهذا القانون ويجرى بعد ذلك

انتخاب الاعضاء الثمانية وتعيين الاعضاء الاربعة الذى نص القانون على تأليف المجلس منهم . وعلى ذلك وبنص المادة الثامنة يكون موعد انتخاب اعضاء المجلس البلدى الثمانية واقعا بعد هذا التاريخ ،وما لم يعدل القانون قبل ذلك بعد موافقته من مجلسكم الموقر فان الانتخابات سوف تتم طبقا للقانون .

وبناء على ما تقدم يكون سؤال حضرة العضو المحترم عن الاسباب التي أدت الى تأخير الانتخابات غير ذى موضوع اذ لم يحصل تأخير للانتخابات .

كما ان الاجابة على سؤال العضو المحترم عن قانونية عضوية اعضاء المجلس الحاليين هي انها عضوية قانونية الى يوم ١٩/ ٦/ ١٩٦٢ وفق ما تقدم " .

ثم طلب السيد العضو المحترم سليمان الحداد الكلام وقال :

" لقد تفضل سعادة الوزير بالرد مشكورا على السؤال ويهمنا من الجواب الفقرة الاولى منه التي تقول ان وضع البلدية باعتبارها هيئة محلية وضع يجب اعادة النظر فيه . ونظرا لما حصل في دولة الكويت بعد الاستقلال من التغيير والتنظيم تمشيا مع الوضع الجديد فاني أؤيد اقتراح سعادة الوزير بأن البلدية لا بد من اعادة النظر فيه من الاساس .

والنقطة الثانية في الجواب ان سعادة الوزير ترك للمجلس الموقر الخيار بين ترك موضوع مناقشة البلدية حتى الانتهاء من صياغة الدستور وبالطبع سيتعرض لها في مواده ، أو تترك وتقوم البلدية نفسها بالدراسة وتقديم التوصيات بشأنها . الا اني اخالف سعادة الوزير في هذا لأنه من الصعب الانتظار حتى ينتهي المجلس من وضع الدستور ليبت في الامر .

وكذلك اخالفه في ان تناقشة دائرة البلدية نفسها وتوصي علينا توصياتها .

لقد كان هدفي من السؤال ان اصل الى هذه النقطة وهي ان يبحث المجلس الموضوع بكامله واطلب من سيادة الرئيس ان يطرح الموضوع للمناقشة لما له من أهمية " .

وبعد ذلك سأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء عن آرائهم . فتكلم نائب رئيس المجلس الدكتور أحمد الخطيب قائلا : " ان قانون الانتخابات البلدية ينص على ان تجهز اللوائح وتعرض على الناس بأقل من مدة شهر ونحن نشعر ان هذا لم يتم كما ان المواطنون يشعرون بذلك ايضا هذه نقطة ، والنقطة الثانية هي انه لا يمكن ترك هذا الموضوع حتى تنتهي لجنة الدستور من وضع الدستور وتحديد الامور المتعلقة بالحكم الداخلي في الكويت ،ولذلك فانني اقترح ان تتألف لجنة من المجلس لدراسة هذا الموضوع ولا بد لهذه اللجنة ان تستشير المجلس البلدى الحالي لانه لا بد وان يكون له رأى وخبرة في هذا الموضوع كما ان هذه اللجنة يمكن لها الاستعانة بالخبراء وبهذا يمكن لهذه اللجنة ان تساعد لجنة الدستور والمجلس البلدى " .

وتكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) قائلا " هناك قانون لا يزال ساري المفعول وهو الذى ينظم موضوع اجراء انتخابات المجلس البلدى " .

واجاب الدكتور احمد الخطيب (نائب رئيس المجلس) قائلا : ان جميع القوانين التي صدرت

قبل القانون الاساسي لفترة الانتقال بحاجة الى التجديد وان تتماشى مع الوضع الجديد الآن ويجب ان تتمشى مع صلاحية المجلس التأسيسي .

فقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) لقد تكلم الدكتور عن القوانين وانا أريد ان أسأله هل ستبقى هذه القوانين سارية المفعول ام تجرد ؟

فأجاب الدكتور احمد الخطيب قائلا، انني أقول ان القوانين قبل فترة الانتقال يجب ان تكون مرتبطة مع العهد الجديد ومع سلطات المجلس التأسيسي التشريعية فان تناقضت معه يجب تعديلها .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) أريد ان اسمع الاقتراحات التي يريدها الاعضاء لتنظيم ادارة البلدية " .

وقال الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس) انني اقترحت قبل قليل على أن يؤلف في المجلس لجنة لدراسة البلدية وتنظيمها وان ترفع هذه اللجنة دراستها الى المجلس، وبهذا نكون قد ساعدنا في حل مشكلة البلدية ونسيرها على أسس تتناسب والوضع الجديد في الكويت

وطلب سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) الكلام وقال : " من الواضح ان القانون الحالي للبلدية لا يتناسب مع الوضع الجديد ومع المجلس التأسيسي لذلك فانني اقترح ان يحال القانون الخاص في البلدية والذى يطبق الآن الى لجنة الشؤون التشريعية في المجلس التأسيسي لتقديم بعض التوصيات أو التعديل على هذا القانون وعرضه على المجلس .

وتكلم الدكتور احمد الخطيب قائلا : اسحب اقتراحي وأوافق على اقتراح سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح .

فسأل سعادة الرئيس السيد الخبير القانوني عن رأيه في الموضوع فأجاب : يحال الى لجنة المرافق العامة لأنها صاحبة الاختصاص .

ثم اعلن سعادة الرئيس : يحال سؤال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد وجواب سعادة رئيس البلدية الى لجنتي الشؤون التشريعية والمرافق العامة .

وقد ووفق على هذا الاقتراح بالاجماع .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى بحث البند الثالث من جدول الاعمال والمتعلق بسؤال السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان حول انشاء ميناء حرة في الكويت والموجه منه الى سعادة وزير الجمارك والموانئ وجواب سعادته على السؤال الذى يؤكد ان المشروع ما يزال قائما وانه قيد الدرس من قبل الخبراء . وقد تلى السيد الامين العام الاستاذ علي محمد الرضوان نص السؤال والجواب المشار اليهما اعلاه .

وعند الانتهاء من تلاوتهما طلب السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان الكلام قائلا: انني اشكر سعادة وزير الجمارك والموانئ على جوابه وانه قد بلغني من الغرفة التجارية نفس الجواب

على ان المشروع قيد الدرس وانني أرجو من سعادة الوزير ان يسرع في تنفيذ الموضوع وان لا يهمل

وقال سعادة الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح : شكرا .

ثم واصل السيد الامين العام تلاوة جدول اعمال الجلسة حيث تلى البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق في الشكوى المقدمة من السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى .

وعقب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى على شكواه قائلا : ان هذه القرى المشار اليها لا يوجد فيها كهرباء والصيف قد أقدم والحر شديد لا يحتمل ،لذلك نرى الأهالي يخرجون من منازلهم ويتظللون تحت الاشجار ،لذلك أرجو من الجهة المختصة الاسراع في هذا الموضوع .

فقال سعادة الرئيس ،تحال هذه الشكوى الى اللجنة المختصة .

وتكلم السيد الخبير القانوني قائلا : الملاحظ من هذه السؤال انه شكوى والمفروض من السيد العضو المحترم ان يقترح وأن يسأل وليس ان يشتكي ،والشكاوى من حق الشعب

فأجاب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى : لقد تقدمت بهذه الشكوى من جراء الالحاح من قبل ابناء قريتي .

ثم تكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) قائلا : أريد أن أسأل السيد خليفة طلال الجرى هل اتصل بوزارة الكهرباء والماء وسأل عن سبب تأخير وصول الكهرباء الى القرى ؟

فأجاب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى قائلا : انني بالفعل قد اتصلت شخصيا بوزارة الكهرباء والماء وانني علمت ان هناك مشاريع كثيرة لتزويد القرى بالكهرباء وانها قيد الدراسة من قبل الخبراء وانها بدأت بالفعل في بعض القرى .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انني افهم من ذلك ان وزارة الكهرباء والماء عندها مشاريع كثيرة لتزويد القرى بالكهرباء وانها قيد الدرس .

فأجاب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى : نعم هناك مشاريع بذلك قيد الدرس .

ثم اعلن سعادة الرئيس احالة هذا الموضوع الى اللجنة المختصة وقد ووفق على ذلك بالاجماع وانتقل المجلس بعد ذلك الى بحث البند الخامس من جدول الاعمال حيث أحيل أيضا الى اللجنة المختصة .

وبعد ذلك تلى الأمين العام البند السادس من جدول الاعمال والمتعلق بالعريضة المقدمة من أهالي منطقة الفروانية والعضيلية وجليب الشيوخ حول مطالبتهم بالكهرباء والطرقات وبناء مسجد ومركز اطفائية ومركز بريد ومستشفى وقد عقب السيد العضو المحترم عباس حبيب مناور على هذه العريضة قائلا :

سعادة الرئيس

حضرات الأعضاء المحترمين

أود أن أؤكد حاجة المنطقة الماسة للمطالب المقدمة في العريضة ، وأرجو ان لا يكون التأخير في تنظيم المنطقة سببا في حرمانها من المرافق العامة المطلوبة ، واعتقد أن جميع حضرات الاعضاء المحترمين قد لمسوا حاجة المنطقة لهذه المرافق العامة بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من أهالي المنطقة .

فمثلا يحس المواطنون في هذه المنطقة بالحاجة للمطالب المعروضة بينما يرون أن اخوانهم في المناطق الأخرى يتمتعون بها وهم يعقدون الآمال على مجلسنا الموقر والوزارات المختصة لمساواتهم مع المناطق الأخرى .

ثم أعلن الرئيس احالة العريضة الى اللجنة المختصة . ووافق على ذلك بالاجماع .

وتابع السيد الأمين العام تلاوة جدول الأعمال فتلى البند السابع من جدول الأعمال والمتعلق باقتراح السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى حول تنظيم القرى .

فطلب سعادة وزير الصحة العامة عبد العزيز الصقر الكلام وقال : من الملاحظ بالنسبة لتنظيم القرى انها ليست فقط تعبيد طرقات وفتح شوارع وأيصال كهرباء ، وانما يجب ان يشمل القرى فتح المدارس والمستوصفات والمخافر وانه لم يوضع حتى الآن تخطيط للدولة في هذا الموضوع واعني به حول توسيع القرى بمعنى عندما تقيم وزارة الصحة مستوصفا فالمصارف تقيم مدرسة وكذلك الشرطة تنشيء مخفرا ولذلك فانني أطلب ان يشمل تنظيم القرى جميع مخططات وأعمال الحكومة .

وأعلن سعادة الرئيس احالة هذا الاقتراح الى اللجنة المختصة ووافق الأعضاء على ذلك بالاجماع .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة جدول الأعمال حيث قرأ البند الثامن من الجدول والمتعلق بمشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ والمحال والموافق عليه من لجنة الشؤون التشريعية وقد طلب السيد العضو المحترم سليمان الحداد من السيد الخبير القانوني توضيح البند الرابع من المادة الخامسة والتي تقول " شرط المعاملة بالمثل في البلد الذى ينتمي اليه طالب التملك " .

فأجاب السيد الخبير القانوني ان هناك شرطين وليس شرط واحد ، أولا ان يكون الذى يريد التملك عربيا وثانيا ان تعامل الدولة التي ينتمي اليها الرعايا الكويتيين بالمثل .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الأخير من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون حول مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والذى كانت قد درسته لجنة المالية والاقتصاد وأحالته الى المجلس الموقر بعد ادخال بعض التعديلات في المواد التالية :-

في البند الثاني من المادة الثالثة عند كلمة (أو) والتي تنص " أو ان يكون قد كسب خبرة عملية بعد حصوله على المؤهل العالي لمدة خمس سنوات متواصلة في أحد الأعمال الآتية " .

حيث أصبحت بعد تعديل لجنة المالية والاقتصاد عليها بالنص التالي :-

" ان يكون قد كسب خبرة عملية بعد حصوله على المؤهل العالي لمدة ثلاث سنوات متواصلة

في أحد الأعمال الآتية :

كما انه ادخل التعديل الآتي على المادة ٤ في الفقرة الثانية حيث كانت تنص :

(ولا يجوز لمراقب الحسابات ان يسعى للحصول على أى عمل من أعمال مهنته عن طريق الاعلان أو الدعاية أو أى طريق آخر مخل بكرامة المهنة) .

ثم اصبحت بعد التعديل بالنص التالي : (ولا يجوز لمراقب الحسابات ان يسعى للحصول على أى عمل من أعمال مهنته عن طريق مخل بكرامة المهنة) .

وفي المادة " ٢٠ " قررت اللجنة زيادة الفقرة التالية : (فاذا قدم التظلم في الميعاد أوقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فيه نهائيا من لجنة التأديب الاستئنافية) .

وأما المادة (٢١) فقد اصبحت بالشكل التالي (اذا قدم التظلم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، قدم الى لجنة التأديب الاستئنافية المكونة من ثلاثة اشخاص يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية والاقتصاد لمدة سنة بشرط ان يكون أحدهم من رجال القضاء ولا يكون المعاون التجارى أحدهم) .

وأما المادة (٣٣) فقد الغيت كليا من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية واصبحت بالشكل التالي : (للجنة التأديب الاستئنافية ان تلغي الحكم او تخفف العقوبة) .

ثم تلى السيد الأمين العام نص مشروع القانون المشار اليه حسب التعديلات التي أجرتها عليه لجنة الشؤون الاقتصادية ، وكان السيد الأمين العام خلال تلاوته لنص مشروع القانون يتوقف لأخذ رأى الأعضاء ، في المواد التي أجريت عليها التعديلات .

وقد ووفق على التعديل من قبل جميع السادة الاعضاء . ثم ووفق على مشروع القانون بأجمعه من قبل جميع الأعضاء .

ثم تكلم سعادة الرئيس موجها كلامه الى السادة الأعضاء حول ما اذا كانوا يريدون اثارة أى موضوع قبل اختتام الجلسة .

فتكلم السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان قائلا : ان اللائحة الداخلية للمجلس قد نصت على انه لا يجوز لأحد الاعضاء الدخول الى اللجان التي ليس هو عضو فيها وانني اقترح ان يسمح للعضو الذى أثار الموضوع الحضور في اللجنة التي تبحث موضوعه .

وقال الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) " لقد نصت لجنة اللائحة الداخلية في مشروع اللائحة الداخلية على انه يحق للعضو ان يشترك موضوع تبحثه لجنة ليس هو عضو فيها ، ولكن لا يسمح له بالتصويت ، ولكن المجلس الموقر لم يقر هذا البند وحذفه . وعلى هذا فقد اصبحت اللائحة الداخلية لا تسمح بذلك .

وطلب الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام قائلا : " لقد اتخذ المجلس قرارا في اللائحة الداخلية التي لا تسمح للعضو ان يدخل ويحضر اللجان التي ليس هو عضو فيها وبذلك اصبح المانع قانونيا ..

وتكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : ان الانظمة البرلمانية تسمح بدخول الاعضاء الى اللجان والاشتراك بالمناقشة ولا أرى مانع من ذلك .

فأجاب سعادة الرئيس : " ان اللائحة الداخلية قد أقرت وهي لا تنص على السماح بدخول الاعضاء للجان الغير مشتركين بها .

ولما لم يكن من عمل آخر فقد أعلن سعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا .

الامين العام　　الرئيس

المجلس التأسيسي

محضر جلسة

١٠/ ٦٢

يوم الثلاثاء ١٧ أبريل سنة ١٩٦٢ م

الموافق ١٢ ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ

الساعة الثامنة والنصف صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ١٠/ ٦٢ في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف صباح يوم الثلاثاء ١٧ ابريل سنة ١٩٦٢ م الموافق ٢٧ شوال سنة ١٣٨١ هـ . برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم وبحضور السادة الاعضاء المحترمين :

أحمد خالد الفوزان
الدكتور أحمد الخطيب
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال الجرى
سعود العبد العزيز العبد الرزاق
الشيخ سالم العلي الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح السالم الصباح
عباس حبيب منور
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله نهد اللافي الشمرى
علي ثنيان صالح الاذينة
الشيخ عبد الله الجابر الصباح
مبارك عبد العزيز الحساوى
محمد رفيح حسين معرفي
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
نايف حمد جاسم الدبوس
يعقوب يوسف الحميضي
يوسف خالد المخلد

كما حضر هذه الجلسة ايضا السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ كما حضر ايضا بعض الزائرين من السادة المواطنين ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون .

كما تغيب عن حضور هذه الجلسة كل من السادة الاعضاء المحترمين :

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح

سليمان أحمد الحداد

الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح

عبد الرزاق سلطان أمان

منصور موسى المزيدى

وعند استكمال النصاب القانوني أعلن سعادة الرئيس افتتاح الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا وطلب سعادته من السيد الامين العام البدء بتلاوة جدول الاعمال حيث تلى سيادته البند الاول من جدول الاعمال والمتعلق بمحضر الجلسة السابقة ،وقد طلب سعادة الرئيس من السادة الاعضاء موافتتهم على ما جاء في المحضر السابق وقد ووفق عليه بالاجماع .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق بسؤال السيد العضو المحترم يوسف خالد المخلد وجواب سعادة وزير المالية والاقتصاد على هذا السؤال ،وقد تلى السيد الامين العام نص السؤال والجواب وعند الانتهاء من تلاوتهما سأل سعادة الرئيس حضرات الاعضاء المحترمين حول ما اذا كان لديهم تعقيب على الموضوع فطلب السيد العضو المحترم يوسف خالد المخلد الكلام وقال :

" أشكر معالي وزير المالية والاقتصاد على رده واني لم اقتنع في هذا الرد لعدة أسباب

١ــ تفضل معالي الوزير وأجاب ان الشركات والبنوك وبعض مصالح الحكومة تستعمل اللغة العربية مع الانكليزية في مراسلاتها !

ان غالب الشركات والبنوك وبعض مصالح الحكومة تستعمل اللغة الانكليزية فقط في مراسلاتها الخارجية والداخلية وهذا خطأ .

٢ــ تفضل معالي الوزير وأجاب ان غالب الذين يشتغلون في هذه الشركات والبنوك هم من جنسيات اجنبية !

ان المصلحة العامة يا معالي الوزير تحتم على من يعمل في هذه الشركات والبنوك ان يحسن اللغة العربية كتابة وقراءة والاجنبي الذى لا يحسن القراءة والكتابة في اللغة العربية يجب ان لا يعمل في بلد لا يعرف لغته . لهذا اقترح تشغيل ابناء البلاد العربية ونكون بذلك قد كسبنا ناحيتين :

١ــ المحافظة على لغتنا .

ب ــ تشغيل العاطلين من ابناء البلاد العربية .

٣ــ لو تفضل احدكم واشترى اى حاجة من محلات شركة " شيفرولية " ــ الغانم ــ

أو مراد بمبماني — يرى ان البيع والشراء يكون في اللغة العربية ، وبعد دفع القيمة يكتب الوصف في اللغة الانكليزية فقط .

وهذا على ما اعتقد تقصير في حق اللغة العربية .

٤ — لهذا اقترح ان يتبنى مجلسكم الموقر قانونا :

ا — يحرم توظيف الاجنبي الذى لا يعرف القراءة والكتابة في اللغة العربية .

ب — اترك لمجلسكم الموقر ان يفرض عقوبة على من يستعمل غير اللغة العربية في مراسلاته الرسمية والتجارية داخل حدود دولة الكويت .

ولي كبير الأمل ان ينال اقتراحي القبول لديكم .

وكان كلام السيد يوسف المخلد يقاطع دائما من قبل السادة الاعضاء المحترمين مطالبين برفع صوته ليتمكنوا من سماع قوله ، وعند انتهائه من الكلام طلب السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان من السيد الامين العام اعادة تلاوة ما تلاه السيد العضو المحترم فاجاب سعادة الرئيس ، من الافضل ان يعاد كتابة ما قاله السيد العضو المحترم وتوزيعه عليكم وقد ووفق على ذلك من قبل جميع الاعضاء المحترمين .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة المادة الثالثة من جدول الاعمال والمتعلقة بالشكاوى المقدمه من العمال والمراقبين الكويتيين اليوميين الذين يعملون في الوزارات . وقد طلب السيد سعود العبد العزيز العبد الرزاق الكلام قائلا :

« أود ان اوضح لحضراتكم وجهة نظرى حول شكاوى المراقبين بقسم التنفيذ والتعهدات بوزارة الاشغال العامة وكذلك الشكوى المقدمة من ٨١ شخصا يقولون انهم قضوا مدة طويلة بمباتين الوزارتين يشتغلون بأجور يومية ويطلبون النظر في أمرهم . اذا فالواجب يحتم علينا نحن كممثلين للشعب الذى وضع ثقته فينا ان يقف كل واحد منا ليتولى شرح قضيتهم باسهاب .

فاني يا اصحاب المعالي الوزراء والسادة الاعضاء اناشدكم بضميركم الحي ان تكونوا بعونهم وتنصفوهم ولا تبخسوا حقهم . اذكروا دائما ان هؤلاء هم الذين ساهموا في بناء هذا الوطن العزيز ساهم أباؤهم من قبل وساهموا هم بكل أمانة واخلاص . دافعوا عن هذا الوطن العزيز في وقت الدفاع وشاركوا في بناء اقتصاده مشاركة فعالة ، حيث انهم عدتنا عند الحاجة وقد اثبتوا ذلك . قاموا بسفنهم الشراعية يذهبون الى اقاصي الهند وافريقيا ولا اظن ان أحدا ينكر ذلك . وقاموا في موسم الغوص كما تعلمون جميعا لصيد اللؤلؤ كما يسمونه الآن أحسن قيام وكانت عليهم ضريبة في ذلك الوقت اى غواصة الحكومة يدفعونها وهم مرتاحي البال . ويرونها واجب مقدس مشاركة منهم في الدفاع ، أظن أننا جميعا نقدر ذلك .

وكان هؤلاء أولاد البحر كما نسميهم وسموا انفسهم بشكواهم حيث قالوا نحن اصحاب

البحـر ، نعم لقد اثبتوا أنهم اعيال البحـر ساهموا فيه مساهمة فعالة وهم اعيال الصحراء حيـث انهم كذلك سـاهموا .

هؤلاء النفر شقوا لننعم نحن حيث كان في نظـر الكثير منا انهم بحـارة ملك والدليل علـى قولي هذا ان البحار يقضي معظم حياته مديونا للنوخذة صاحب السـفينة والنوخـذة مديـــون للتاجـر الذى يقوم بدور الممول لاصحا ب السفن شـريطة ان صاحب السـفينة لا يحق لـــه ان يبيـع حاصلـه الى غيره بثمن هو يقدره . والذى اوهى وأمر ان هـــذه السلفة كما تعلمون يكون عليهـا فائض نسبة ليست محـدودة .

فأن لم يوفقوا في جولتهم لصيد اللؤلؤ رجعوا خائبين منا المصيبة العظمى ، يبقى هـــذا ولـد البحـر مديونا للنوخذة والنوخذة مديونا للتجار يعني (سعيب ، سعيب) فاذا توفـــي هذا البحار قام ولده بوفاء دينه حيث انه يحل محلـه فأن لم يوفق ومات قام ابنه وهلم جـــرا

فاذا توفوا جميعهم اى سـلالة ذاك البحـار المسكين استولى النوخـذة على بيتهم الـذى يتظللون فيـه ان كان لديهم بيت ليستولي عليـه بابخس الاثمان . وانكم تقرون ذلـك ايضـــا والبيوت التي اشـير اليها الآن يشمل معظمهـا التخطيـط والتنظيم وثمنت باثمـان باهظة بلغت الملايين من الروبيـات .

اليس من الاجدر بنا ان ننصف هؤلاء لما انعم الله علينـا ونخبرهم اننا جميعا لسـنا ممـــن ينكـرون الجميل . فارجو صادقا ان نكون في عونهم واعلموا ان الله مع المخلصيـن الصادقين ، واظن ان في هـذا الشـرح كفايـة .

وتكلم السـيد العضو المحـترم مبارك عبد العزيز الحسـاوى قائلا : احب ان اعلق على كـلام الاخ سعود حول نفس الموضوع ، واعتقـد اننا كنا قد بحثنـا هذا الموضوع مع وزيـر المالية والاقتصـاد الذى رحب بدوره وتجاوب مع الموضوع وانشـاء اللـه سـننصفهم ونهتم بامورهم خاصـة وانهـــم يشـكلون قسـما كبيـرا من الشـعب اذ انهم يشكلون ٧٠٪ من شـعبنا وهم ، السـواقون والعمـال والفراشـون وسـنهتم بهم انشـاء اللـه .

وطلب الدكتور أحمد الخطيب الكلام وقال : هناك نقطة احب ان ألفت نظـر اللجنة المختصـة اليها وهي ان المسألة بالنسـبة لهؤلاء المواطنين ليسـت مسـألة احسـان ، بل هـي اعظـــم واكبر من ذلك انها قضية حق من حقوقهم وقضيـة حيـاة وقضيـة معيشـة ، ويجب ان يعيـــش هؤلاء المواطنون عيشـة انسـان فالذى اقترحه ان تذكـر اللجنـة بالموضوع من ناحية وجود هـــم ويجب على الدولـة ان تهتم بمسـاعدة المواطنين لأن يتدرج في حيـاته لأن المسـألة مسـألة حيـاة وكرامـة .

وتكلم السـيد أحمد/خالد الفـوزان قائلا : بصفتي عضو في لجنة المالية والاقتصاد فانني أقـول باننـا ندرس الموضـوع من جميـع جوانبـه وليس فقـط من جا نب الوظيفـة فهنـاك مثلا بعـــض الموظفين لم يصنفوا بالرغم من مرور عدة سـنوات على عملهم كما ان هناك مثلا عـــدة اشـــخاص

يرقون عن طريق المحسوبية ، واننا قد طلبنا قانون الموظفين لأجل دراسته . واما بالنسبة للآميين فيجب ان لا نقول انه لا يجب ترقيتهم وذلك لأنهم يشكلون جزءا كبيرا من الشعب الكويتي وهم الذين كافحوا في جميع المجالات لذا يجب ان نعظم قدرهم ونعطيهم حقهم وان الكويتي يجب ان يكون له حق الافضلية في العمل وكل شيء .

ثم اعلن سعادة الرئيس احالة هذه الشكاوى الى اللجنة المختصة ووفق على ذلك بالاجماع من السادة الاعضاء . وانتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الرابع والبند الخامس من جدول الاعمال المتعلقين باحالة المشاريع القوانين من الحكومة الى المجلس فتلى السيد الامين العام نص الرسالة الموجهة من سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء والمحال بموجبها مشاريع القوانين وقد قرر المجلس بالاجماع احالة مشروع القانون بتعديل المادتين ٦٩ ، ٨٥ من قانون التجارة ومشروع قانون بالحصانة النيابية لأعضاء المجلس التأسيسي وقد اعلن سعادة الرئيس احالتهما الى اللجنة التشريعية .

ولما لم يكن من شيء آخر في جدول اعمال الجلسة فقد سأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء حول ما اذا كانوا يريدون اثارة اى موضوع آخر . وحيث انه لم يكن عند السادة الاعضاء شيء آخر فقد أعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحا .

الامين العام

الرئيس

محضر رقم ١١

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١١/ ٦٢
يوم الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٨١
الموافق ١ مايو ـ أيار ـ سنة ١٩٦٢م .
الساعة الثامنة صباحا .

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ١١ سنة ١٩٦٢ في مقـــــره وذلك في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٦ ذو القعـــدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ١ مايـو سنة ١٩٦٢ م برئاسـة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيـف محمـد الثنيـان وبحضور السـادة الأعضاء المحترمين ·

أحمـد خالـد الفـوزان

الدكتور أحمـد الخطيـب

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

حمود الزيد الخالـد

خليفـة طلال الجـرى

الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح

سعود عبد العزيز العبد الرزاق

سليمان أحمـد الحـداد

الشـيخ سالم العلي الصباح

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح

الشـيخ صباح السـالم الصباح

عباس حبيـب منـاور

عبد الرزاق سـلطان أمان

عبد العزيز حمـد الصقـر

عبد الله نبـد اللاني الشمرى

عبد اللطيف محمد الثنيـان

الشيخ عبد الله الجابر الصباح

مبارك عبد العزيز الحسـاوى

محمد رفيع حسـين معرفي

محمد يوسـف النصـف

الشيخ مبارك الحمد الصباح

الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح

نايف حمد جاسم الدبوس

يعقوب يوسـف الحميضـي

يوسـف خالد المخلـد المطيـرى

كما حضر هذه الجلسة ايضا السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستورى الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ وبحضور بعض السادة المواطنين ورجال الصحافة . وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة كل من السادة الاعضاء المحترمين :

علي ثنيان صالح الأذينة

محمد وسمي ناصر السديران

منصور موسى المزيدى

وقد أعلن سعادة الرئيس افتتاح الجلسة في تمام الساعة الثامنة صباحا وطلب سعادته من السيد الأمين العام البدء بعرض جدول الاعمال على المجلس الموقر ، وبدأ السيد الأمين العام تلاوة البند الاول من جدول الاعمال والمتعلق بمحضر الجلسة السابقة حيث ووفق عليه بالاجماع من جميع السادة الاعضاء وبعد ذلك تلى السيد الأمين العام البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق بسؤال السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور أحمد الخطيب والموجه منه الى سعادة وزير البريد والبرق والهاتف وجواب سعادة الوزير على السؤال وعند الانتهاء من التلاوة طلب السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الكلام قائلا :

" لقد فهمت من سعادة وزير البريد والبرق والهاتف بمحادثة شفوية ان المشروع قيد الدرس وسيقدم الى مجلس الوزراء والذى اريد ان أؤكده هو وجوب الاستعجال وسرعة البت في هذا الموضوع واخراجه الى حيز التنفيذ . "

ولما لم يكن من تعقيب آخر على هذا الموضوع فقد اعلن سعادة الرئيس البدء بمناقشة البند الثالث من جدول الاعمال والمتعلق بسؤال السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان حول قانون الجنايات والذى يحوى اقتراحا بتأليف لجنة من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس التأسيسي للنظر في قانون الجنايات ، وقد تلاه السيد الأمين العام ، وطلب السيد العضو المحترم سعود عبد العزيز العبد الرزاق الكلام وقال : انني أؤيد اقتراح الاخ أحمد الفوزان واطلب العمل على تحقيق ذلك .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وزير الداخلية : وأنا بدورى اضم صوتي الى صوت الاخ أحمد الفوزان .

ثم تكلم السيد العضو المحترم مبارك الحساوى قائلا : ان اقتراح السيد أحمد الفوزان ضرورى وعملي جدا وخاصة اننا نلاحظ ان جرائم السطو والسرقه قد كثرت اخيرا في الكويت وان البلاد قد اصبحت ملجأ للمارقين والمجرمين ، فانهم اذا طردوا من الكويت من باب عادوا بعد مدة ودخلوا من باب آخر وقد تيسر لي عدة مرات ان أرى بعض التحقيقات التي تجرى مع بعض المجرمين والمتهمين في حوادث عديدة وارى أن يأخذ المجلس قرارا في هذا الموضوع

ثم اعلن صاحب السعادة الرئيس احالة المشروع الى لجنة اللائحة الداخلية والاقتراحات .

وقد تكلم السيد سليمان الحداد سائلا : لم نعلم هل وفق على هذا الاقتراح أم لا ؟

فسأل صاحب السعادة الرئيس السيد الخبير الدستوري رأيه فقال سيادته ممكن عرضه على المجلس اذا رأى ذلك .

فقال صاحب السعادة الرئيس أرى احالته الى اللجنة المختصة .

فأجاب السيد الخبير الدستوري : انني لا أرى مانعا من ان يعرض الموضوع على اللجنة المختصة اذا لم يكن واضحا ، واذا كان واضحا فليقرر المجلس ما يراه مناسبا .

وتكلم الدكتور أحمد الخطيب نائب رئيس المجلس التأسيسي قائلا : انا أرى أن يؤخذ هذا الاقتراح كما جاء تماما وأرى انه من المعقول ان يتبناه المجلس ويوافق عليه وأرى ايضا ان يحال الى اللجنة التي تدرسه دراسة وافية وتعطي رأيها فيما بعد الى المجلس .

واعلن صاحب السعادة رئيس المجلس مرة ثانية احالة هذا الاقتراح الى لجنة اللائحة الداخلية والشكاوى والطعون والاقتراحات .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق بالبلدية وقد طلب سعادة الرئيس من السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد بصفته مقررا للجنة الخاصة بدراسة وضع البلدية والتعقيب على التقرير المرسل الى الاعضاء اذا رأى ذلك ، وحيث انه اكتفى بما جاء بالتقرير ، تلى السيد الأمين العام الاقتراحات الواردة في التقرير وعددها سبعة اقتراحات وهي :

أ ـ فكرة انشاء مركز للبلدية في المناطق والقرى وتقوية هذه المراكز .

ب ـ رأت اللجنة ان يراعى الوضع الحالي للدوائر الانتخابية على الاساس الفردي وان لا تصبح الانتخابات بالقائمة ، وذلك لما لوحظ من فوز الأقلية على حساب الأكثرية في الانتخابات بالقائمة .

ت ـ ورأت اللجنة كذلك الأخذ بمبدأ الانتخاب بالنسبة الى جميع اعضاء المجلس البلدي دون وجود اعضاء معينين وذلك استكمالا للشكل الديمقراطي في تكوين البلدية .

ج ـ يرفع عدد اعضاء المجلس البلدي الى خمسة عشر عضوا بدلا من اثنى عشر .

د ـ ينتخب رئيس بلدية الكويت لمدة سنتين بواسطة المجلس البلدي ومن بين اعضائه ويجوز تجديد انتخابه .

هـ ـ تكون رئاسة البلدية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء وذلك لأهمية البلدية في الكويت .

و ـ رأت اللجنة كذلك التوصية بسرعة تأجيل انتخابات المجلس البلدي الى الشهر العاشر من هذا العام .

وطلب الدكتور أحمد الخطيب نائب رئيس المجلس التأسيسي الكلام قائلا : المناطق الانتخابية عشرة والاعضاء المقترحين ١٥ عضوا فكيف يكون ذلك ؟

وتكلم سعادة الشيخ سالم العلي (وزير الاشغال العامة) قائلا : أريد ان أبين للاخوان انه سبق وأن وافق مجلس الوزراء على اغلبية الاقتراحات التي وردت في تقرير اللجنة عدا الاقتراحين المتعلقين بـ (١) — أن يكون عدد الاعضاء ١٥ عضوا و (٢) — تأجيل الانتخابات.

وتكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : بالنسبة لموضوع الـ ١٥ عضوا نقد دعت اللجنة في بعض الاجتماعات بعض السادة اعضاء المجلس البلدى وهم الذين اقترحوا علينا ان يكون عدد الاعضاء ١٥ عضوا بدلا من ١٢ وذلك لكثرة الاعمال وبناء على التجربة التي مروا بها . أما بالنسبة لتأجيل الانتخابات فيرجع الى كون الأكثرية تترك البلاد الى الخارج وهذا مما يعرقل عملية الترشيح والانتخاب بالذات .

وطلب الشيخ جابر الاحمد الصباح (وزير المالية والاقتصاد) الكلام وقال : بالنسبة لعملية انتخاب جميع اعضاء المجلس البلدى وعدم اقرار التعيين فأني لا أرى مانعا من ان يكون هناك تعيين في المجلس البلدى حتى لا يحرم المجلس من اصحاب الاعمال الذين لهم خبرة سابقة ،كما انني اقترح ان يصبح عدد اعضاء المجلس ١٤ عضوا بدلا من ١٥ وان ينتخب ١٠ اعضاء ويعين ٤ وذلك كما قلت حتى لا نحرم من الكفاءات والخبرة .

وتكلم السيد مبارك الحساوى قائلا : حول موضوع الـ ١٥ عضوا منتخبين ،قد قررت اللجنة المختصة ذلك بعد عدة اجتماعات متتالية وقد وجدنا بأنه يمكننا الاستعانة ببعض الكفاءات الذين لهم الخبرة بذلك للاستنارة برأيهم .

وقال السيد نايف الدبوس : اعتقد انني كنت قد اعطيت رأيي بأنه من الافضل ان يكون هناك عشرة اعضاء منتخبين و ٤ معينين وذلك للاستنارة برأى هؤلاء الاربعة الذين يجب ان يكونوا لديهم الخبرة الكافية والكفاءة .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) : أؤيد رأى الاخ جابر ،عشرة منتخبين و ٤ معينين وهذا هو الرأى الافضل .

وطلب الدكتور أحمد الخطيب الكلام قائلا : اعتقد ان عملية الانتخاب لجميع الاعضاء افضل اذ ان الخمسة الذين يمكن ان يعينوا من الاغلب ان يكونوا رجال اعمال لأن هؤلاء بالذات هم الذين لهم الخبرة ،والمجلس البلدى له اعمال كثيرة ومتشعبة ومن الممكن ان يستغل هؤلاء الاشخاص بصفتهم رجال اعمال تخطيطات المجلس البلدى لأنهم يكونون على علم بها . لذلك ولتجنب جميع الاخطاء التي ارتكبت في الماضي فيجب ان تكون عملية الانتخاب لجميع اعضاء المجلس البلدى .

وقال سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) : اعتقد ان زيادة الاعضاء من ١٢ عضوا الى ١٥ عضوا يرجع الى كثرة اعمال المجلس واللجنة قد اقرت ذلك كما انها قد أقرت مبدأ الانتخاب الفردى في الدوائر الانتخابية . وانا اقترح ان يكون الانتخاب بالنسبة للمجلس البلدى على طريقة الانتخاب بالقائمة وان تترك للمواطن حرية انتخاب من يريده من هذه القائمة

وقال صاحب السعادة الرئيس : عندنا الآن موضوعين (١) — موضوع العدد وكيفية انتخابه .

و (٢) ـ القائمة الواحدة والانتخاب الفرد وانني اطلب اخذ الاصوات الآتي على :

١ـ عشرة منتخبين و ٤ معينين ٠

٢ـ ١٥ منتخبين ٠

وقال سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) : اولا على الانتخاب وطريقته وثانيا على العدد ٠

وتكلم السيد العضو المحترم سليمان احمد الحداد مؤيدا اقتراح سعادة وزير العدل ٠

فأعلن سعادة الرئيس البدء بالتصويت على طريقة الانتخابات ٠

فطلب السيد مبارك الحساوى توضيح اقتراح سعادة وزير العدل ٠

فقال السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) موضحا : انني أرى والأخ عبد العزيز الصقر ان عملية الانتخاب عن طريق المناطق والانتخاب الفردى قد تأتي باشخاص غير كفوين لذلك فمن الافضل ان تجرى العملية على طريقة الانتخاب بالقائمة ٠

وسأل السيد العضو المحترم سعود عبد العزيز العبد الرزاق : هل نأخذ هذا الموضوع كمبدأ عام من اجل الانتخابات في جميع المجالات ام فقط من أجل المجلس البلدى ؟

فأجاب سعادة الرئيس : من الناحية الديمقراطية لا يجوز اعتماد ذلك ٠

فقال السيد مبارك الحساوى : ان وضع الكويت يحتم علينا طريقة الانتخاب الفردى وليس الطريقة الجماعية ٠

ثم تكلم السيد الخبير القانوني قائلا : في الواقع ان هذا الموضوع سبق وان بحث في بدء وضع القوانين للمجلس التأسيسي وقلنا ان طريقة اللائحة الواحدة ممكن ان تتبع في البلاد التي يقوم فيها احزاب متعددة وكل حزب يرشح قائمة ، اما في الكويت فهذه عملية صعبة خاصة وان لنا تجربة قريبة عند انتخاب المجلس التأسيسي كما نرى ان المواطن يستصعب عملية انتخاب اثنين وكان لا يعرف التصرف تجاه ذلك ، هذه ناحية وناحية ثانية لو عملنا قائمة واحدة فمن المعقول ان ينجح مثلا ابناء القرى دون المدن وكذلك العكس ومن ناحية اخرى ممكن لجماعة معينة مثلا ان يكون لديها ٣٠٠٠ صوتا وتضعهم جميعهم في سبيل انتخاب ١٥ شخصا ونكون بذلك قد حرمنا من الكفاءات ٠

ثم تكلم الشيخ سالم العلي قائلا : ان لدى خبرة بالمجلس البلدى واقترح ان يكون المجلس البلدى ممثلا من جميع ابناء الشعب حتى يشعر المواطن اولا انه يشارك في خلق المجلس البلدى وحتى لا يحصل مثلما يحصل الآن واعني به انه مهما نشط المجلس البلدى الآن ومهما فعل فالناس غير راضين عنه ويهاجمونه ويتهمونه باشياء كثيرة ٠ وذلك لشعورهم بأنه لا يمثلهم جميعا ٠

وقال سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) : انني ارى ان البلدية بحاجة الى الكفاءات لكثرة اعمالها المتشعبة ، خاصة واننا كنا نرى ان الغياب في اعضاء المجلس البلدى كثيرا والكفاءات لا تعني انني افرق بين ابناء المدينة والقرى ، بل الكفاءات تشمل كل فرد من ابناء الشعب الكويتي عنده كفاءة ٠

وتكلم السيد نايف الدبوس قائلا : اريد ان اسأل عن الكفاءات التي تقصدونها هل هي الشهادات العلمية ام هي خبرة الاعمال ، خاصة واننا نرى ان اعضاء المجلس البلدي الحالي ليسوا جميعهم رجال اعمال .

ثم اعلن صاحب السعادة الرئيس البدء بالانتخابات على طريقة الانتخاب بالقائمة وطريقة الانتخاب المفرد .

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) : هل سيكون التصويت من القائمة ام الدائرة ؟

ثم بدأ صاحب السعادة الرئيس بأخذ الاصوات بالمناداة على السادة الاعضاء بالاسم وبعد الانتهاء من عملية الاقتراع كانت النتائج التالية :

الانتخاب بطريقة القائمة	الانتخاب بالطريقة الفردية
خمسة اصوات	٢٢ صوتا

وبهذا فقد اتخذ المجلس قرارا بأغلبية ساحقة بأن تجرى الانتخابات بالنسبة للمجلس البلدي بطريقة الانتخاب الفردي .

ثم اعلن صاحب السعادة الرئيس البدء في اخذ الاصوات على ما اذا كان اعضاء المجلس البلدي يجب ان يكونوا ١٥ عضوا منتخبين أو ١٠ منتخبين و ٤ معينين واخذت الاصوات عن طريق المناداة بالاسماء وكانت النتائج التالية :

انتخاب خمسة عشر عضوا	تعيين ٤ انتخاب ١٠
١٣ صوتا	١٤ صوتا

وبهذا فقد اتخذ قرارا بأن يعين اربعة اشخاص من اعضاء المجلس البلدي وان يكون العشرة الباقين عن طريق الانتخاب الفردي .

ثم تكلم السيد العضو المحترم سليمان احمد الحداد قائلا : عندي اقتراح بأن يبقى اربعة اشخاص من اعضاء المجلس البلدي الحاليين لخبرتهم مع العشرة الباقين الذين سيأتون عن طريق الانتخاب .

وقال سعادة الوزير محمد يوسف النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) : أؤيد اقتراح الأخ سليمان لأن المجلس ان جاء كله وجوه جديدة فستتأخر اعماله .

وقال السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوي : من الاصح ان نترك عملية الاختيار للحكومة .

فأجاب سعادة الرئيس : وهو كذلك يترك امر التعيين للحكومة .

ثم ناقش المجلس الموقر البند المتعلق بتأجيل انتخاب المجلس البلدي الى الشهر العاشر وقد وافق على ذلك بالاجماع واتخذ المجلس قرارا بالتوصية لدى الحكومة بتأجيل انتخابات المجلس البلدي .

وبذلك وعند انتهاء مناقشة موضوع البلدية عاد السيد الامين العام وتلى القرارات التي اتخذها المجلس بهذا الشأن وهي :

١- انشاء مراكز للبلدية في المناطق والقرى وتقوية هذه المراكز

٢- تجرى عملية الانتخابات للمجلس البلدى على أساس الانتخاب الفردى لاعلى اساس الانتخاب بالقائمة .

٣- يرفع عدد اعضاء المجلس البلدى من اثنى عشر الى اربعة عشر عضوا .

٤- الأخذ بمبدأ الانتخاب بالنسبة لعشرة اعضاء من اعضاء المجلس البلدى ويكون اختيار الاربعة الآخرين عن طريق التعيين على أن يراعى في التعيين الكفاءات المختلفة .

٥- ينتخب رئيس البلدية لمدة سنتين بواسطة المجلس البلدى ومن بين اعضائه ويجوز تجديد انتخابه .

٦- تكون رئاسة البلدية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء .

٧- التوصية بتأجيل انتخابات المجلس البلدى هذا العام الى الشهر العاشر .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الخامس من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير اللجنة المختصة بالطعن المقدم من السيد خالد النزال الرشيد المعصب ضد عضوية السيد عباس حبيب مناور . وقد تكلم السيد يعقوب يوسف الحميضي بصفته مقررا للجنة اللائحة الداخلية قائلا ، اعتقد اننا قد درسنا هذا الموضوع مع السيد الخبير القانوني ، وحيث انه السيد خالد النزال الرشيد المعصب لم يقدم مستندا رسميا قانونيا باعتراضه الى لجنة الجدول الانتخابي فقد اعتبر طعنه غير قانوني .

وطلب السيد العضو المحترم احمد خالد الفوزان الكلام قائلا ، انني ارى تأجيل هذا الموضوع الى وقت آخر لأنه هناك بعض الالتباسات .

فأجاب سعادة الرئيس ، لقد أحيل الى اللجنة منذ زمن بعيد وبعد دراسته عاد وأحيل الى المجلس الموقر وبهذا فيجب ان ننتهي منه .

وتكلم السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور أحمد الخطيب قائلا ، اعتقد ان المجلس قد درس هذا الموضوع منذ اليوم الأول لاحاله واعتقد ايضا أن اللجنة قد قامت بجميع الوسائل التي تمهد لها دراسة هذا الموضوع ، فقد اتصلت هاتفيا بوزارة الداخلية بصفتها المسؤولة المباشرة عن الانتخابات وسألتها عن ما اذا كان السيد المعصب قد قدم أى اعتراض رسمي فكان الجواب بالنفي ولم تكتف اللجنة بذلك بل قامت شخصيا بالاتصال بالسيد وكيل وزارة الداخلية ولم يجد بالوزارة المختصة اى دليل رسمي بصحة طعن السيد خالد النزال الرشيد المعصب ولو كان لدى وزارة الداخلية أى دليل لكانت لعطته الى اللجنة المختصة . لذلك فأنني أرى أن قرار اللجنة هو القرار النهائي .

وقال السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان ، ان الشخص الذى قدم الطعن قد اتصل بالمسؤولين في لجنة جداول الانتخاب ، وقد تعهد احد الإخوان افراد اللجنة ان يسحب هذه الاصوات المدسوسة وانني هنا لا اتكلم ضد الأخ عباس أو ضد أى شخص آخر بل ان هذه التجربة واعني بها تجربة الانتخابات الماضية هي الاولى من نوعها ويجب ان نحافظ على تدسيتها حتى لا تتكرر في وقت آخر . وقال السيد مبارك عبد العزيز الحساوى ، من هذا المجلس تألفت اللجان ولجنة اللائحة الداخلية ،

المختصة في هذا الموضوع قد درست مع السيد الخبير القانوني هذا الموضوع دراسة وافية ولعطت رأيها به واصبح من الواضح اننا يجب ان نؤيد ونقر اقتراح وتوصية اللجنة الذى قدمته .

ثم تكلم السيد الخبير القانوني قائلا : ان قانون الانتخاب قد حدد طريقة وميعاد تقديم الطعن في القيد واذا لم يقدم الطعن في الميعاد فالجدول يصبح نهائيا . وقد قلت انه من الناحية القانونية الطعن صحيح شكليا لكونه قدم الى سكرتارية المجلس الأعلى في المدة المحددة بالقانون وحيث ان السيد الذى قدم الطعن لم يتقدم بطلب كتابي الى لجنة جدول الانتخاب في المنطقة يطالب فيه بحذف الاسماء المعترض عليها وحيث انه ليس لديه الوصل الرسمي بذلك فقد اعتبر الطعن غير وارد .

وتكلم السيد أحمد النوزان قائلا : اريد أن أسال ؟ لو كنت انا بغير منطقة واترشحت في منطقة أخرى فهل يحاكمني القانون ؟ انني قلت اريد أن تجرى عملية الانتخاب بالطريقة السليمة فقط . وتكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) / قائلا : بما ان اللجنة قد اقرت رفض الطعن نهائيا وتأكيد صحة عضوية السيد عباس حبيب مناور اصبح ذلك امرا واقعا .

وقال سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) بما أن المجلس احال القضية للجنة واستكملت اللجنة تساؤلاتها وتحقيقاتها كلها وكذلك أخذت رأى الخبير فأنني أرى انه اصبح أمرا واقعا .

وقد اقر المجلس بعد ذلك رفض الطعن نهائيا وتأكيد عضوية السيد عباس حبيب مناور عضو المجلس التأسيسي .

وانتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند السادس من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع الميناء الحرة فأوضح السيد الأمين العام بأن هذا التقرير الذى وزع على الاعضاء هو للاطلاع فقط والدراسة .

وتكلم سعادة وزير الجمارك والموانئ قائلا : هذا التقرير للاطلاع فقط وفي المستقبل سيقدم مشروع قانون للمجلس الذى قدم حاليا الى مجلس الوزراء لدراسته واقراره .

وبحث المجلس بعد ذلك البند السابع من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية ورد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن بيوت ذوى الدخل المحدود . تكلم الدكتور أحمد الخطيب نائب رئيس المجلس التأسيسي قائلا : بالنسبة للجنة قد رأت ان هناك عدة اشخاص متقدمين بعدة قسائم ، كما رأت اللجنة ونسمت من سعادة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان هناك مشروع حول بيوت ذوى الدخل المحدود معروض على مجلس الوزراء ولكن اللجنة عندها بعض الملاحظات التي رأت ان ترفعها الى الوزارة المختصة لأنها ترى ان القضية حادة جدا وضرورية ويجب ان تذكر اللجنة بقضية اهالي القرى اذ أن تقرير الوزارة الذى قدم اليها لم يذكر قضية القرى وحصتهم من بيوت ذوى الدخل المحدود وترى انه من الضرورى ان تلفت نظر الوزارة المختصة لذلك الأمر ، وعملية توزيع البيوت يجب ان تعطى للأشخاص المستحقين وقد رأت اللجنة ان تؤجل بحث هذا الموضوع حتى يأتي الرد الكامل والمفصل عن المشروع .

وتكلم سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح السالم الصباح موجها الكلام الى صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي ، وقال سبق وان تكلمت مع سعادتكم في ان مجلس الوزراء طلب من كل الوزراء ان يقدموا مشاريعهم للسنة القادمة ، وكل وزارة ستقدم مشاريعها التي ستعرض انشاء الله على المجلس التأسيسي .

وقال سعادة السيد محمد يوسف النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) ، كما تفضل سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء فأن المشروع المختص ببيوت ذوى الدخل المحدود موجود الآن في مجلس الوزراء وعند الانتهاء منه سيعرض على المجلس التأسيسي .

ثم تكلم السيد الأمين العام البند الثامن من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون باعطاء الحصانة النيابية لأعضاء المجلس التأسيسي والمحال من اللجنة المختصة بعد ان ادخلت بعض التعديلات عليه حيث اصبح عنوانه :

مشروع القانون الخاص بعدم المسؤولية والحصانة النيابية لأعضاء المجلس التأسيسي ،

وقد وافق المجلس الموقر عليه بالاجماع .

ثم تلى السيد الامين العام البند التاسع من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع القانون بتعديل المادتين ٦٩ ، ٨٥ من قانون والمحال من اللجنة المختصة التي وافقت عليه وقد وافق المجلس الموقر عليه بالاجماع .

ثم انتقل المجلس الموقر بعد ذلك الى مناقشة البند الأخير من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ والمحال من الحكومة وقد تقرر احالته الى لجنة الشؤون التشريعية .

وحيث انه لم يكن من شيء آخر في جدول اعمال هذه الجلسة . سأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء ان كان لديهم أى شيء يريدون اثارته .

ولما لم يكن من شيء آخر فقد اعلن صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي انتهاء الجلسة في الساعة التاسعة وخمسة وعشرون دقيقة صباحا .

الأمين العام

الرئيس

محضر رقم ١٢

المجلـــــس التأسيســـــي

محضر جلسة ٦٢/١٢

يوم الثلاثاء ٢٤ ذو الحجة سنة ١٣٨١هـ

الموافق ٢٩ مايو (أيار) سنة ١٩٦٢م

الساعة الثامنة صباحا

ثبات

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية الملفتة رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ التي عقدت في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٤ ذو الحجة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ م برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان .

وبحضور السادة الأعضاء المحترمين وهم السادة :

أحمد خالد الفوزان

الدكتور أحمد الخطيب

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

حمود الزيد الخالد

خليفة طلال الجري

الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح

سعود العبد العزيز العبد الرزاق

سليمان أحمد الحداد

الشيخ سالم العلي الصباح

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

عباس حبيب منور

عبد الرزاق سلطان أملن

عبد الله فهد اللافي الشعري

عبد اللطيف محمد الثنيان

الشيخ عبد الله الجابر الصباح

مبارك عبد العزيز الحساوي

محمد رفيح حسين مصرفي

محمد يوسف النصف

الشيخ مبارك الحمد الصباح

الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح

نايف حمد جاسم الدبوس

يعقوب يوسف الحميضي

يوسف خالد المخلد

علي ثنيان صالح الأذينة

محمد وسعي ناصر السديران

منصور موسى العزيدى

كما حضر هذه الجلسة أيضا السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ وبحضور بعض السادة المواطنين ورجال الصحافة والاذاعة ، وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر وزير (الصحة العامة) .

وقد افتتح سعادة الرئيس الجلسة في تمام الساعة الثامنة صباحا حيث طلب من السيد الأمين العام البدء بتلاوة جدول أعمال هذه الجلسة ، وقد تلى السيد الأمين العام البند الأول من جدول الاجتماع والمتعلق باقرار محضر الجلسة السابقة وقد أقر بالاجماع من قبل جميع السادة الأعضاء .

ثم انتقل السيد الأمين العام الى تلاوة البند الثاني من جدول الأعمال والمتعلق باقتراح السيد العضو المحترم احمد خالد الفوزان حول تأليف لجنة من وزارة العدل والشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية والمجلس التأسيسي لتعديل قانون الجزاء الكويتي ، وطلب سعادة الرئيس من السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد بصفته أمين سر لجنة اللائحة الداخلية والشكاوى والطعون والاقتراحات وهي التي درست هذا الاقتراح وقدمت تقريرا بشأنه الى المجلس . فتكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد قائلا : لقد كتب رأي اللجنة في التقرير الذي وزع على الأعضاء وقد رأينا أنه يجب تعديل قانون الجزاء ولكننا رأينا في الوقت ذاته أن ننتظر حتى صدور الدستور الجديد .

ثم طلب السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان الكلام قائلا : سيادة الرئيس، انني لم أقدم اقتراحي الا حين رأيت أن جميع المواطنين مستائين من هذا القانون وشعورا مني بأنه لا يتناسب مع بيئتنا ، كما أنه يجب أن نحافظ على أعراضنا وأنني أطالب التصويت على ذلك .

ثم طلب السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق الكلام وقال : أنا أؤيد اقتراح الزميل السيد العضو المحترم احمد الفوزان وأصر على تشكيل لجنة حالا ولا أرى صالحا في التأجيل أو التجميد .

وقال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد ، عندما قررت اللجنة التأجيل كان القصد من ذلك أن يتلاءم قانون الجزاء الجديد مع الدستور الجديد ، فاذا عدل الآن فسوف يطبق مدة ثلاثة أشهر فقط ان لم يكن شهرين وذلك لحين صدور الدستور الذي قد يعيد النظر فيه .

وتكلم السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان قائلا : سيادة الرئيس ان القضاء سلطة منفصلة عن كل شيء وكما قلت ان المواطنين مستائين ويقولون بأن المجلس التأسيسي لم يفعل لهم شيئا فلماذا لا نخدمهم؟ ولماذا نؤجل هذا الموضوع ؟ .

فقال صاحب السعادة رئيس المجلس موجها كلامه الى السادة الأعضاء هل تريدون التصويت على اقتراح الأخ أحمد الفوزان ؟

فتكلم الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) : نريد أن نقترع على الاقتراح .

وقال السيد العضو المترم أحمد خالد الفوزان : سيادة الرئيس اللجنة المقترح انتخابها ليست لجنة عادية فهي منتخبة من جميع الوزارات فاذا انتخبت هذا اليوم أو بعد سنة فلاعلاقة لذلك بالتأخير، المواطنين مذهولين من كثرة السرقات وحوادث هتك الأعراض فهل تقبل أن تهتك أعراضنا وشرفنا •

وانني باسم المواطنين أطلب بتنفيذ الاقتراح •

وقال سعادة الشيخ مبارك المهد الله الأحمد الصباح (وزير البريد والبرق والهاتف) : انني أطلب تنفيذ اقتراح الأخ أحمد الفوزان •

وقال سعادة الشيخ جابر العلي الصباح (وزير الكهرباء والماء) : أن الدستور لايحوى التفصيلات ومن الممكن تثبيت اقتراح السيد أحمد الفوزان •

ثم تكلم الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) قائلا : أطلب استماع رأى وزير العدل ووزير الداخلية حول هذا الموضوع •

وقال سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) : نحن متفقون مع السيد العضو المحترم أحمد الفوزان بضرورة تعديل هذا القانون ولكن ذلك يتطلب دراسات عديدة ويجب أن يدرس ليتمشى مع الدستور ويكون قانونا ناجحا •

وتكلم السيد العضو المحترم يعقوب الحميضي قائلا : اوافق على رأى السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان بالنسبة لتعديل القانون ، والسبب الذى أخرنا به هذا التعديل ، هو رغبتنا لأن يكون عندنا عدد أكبر من الاعضاء لدراسة الموضوع وهذا يتطلب أن ننتظر حتى يتم تأليف المجلس الجديد •

وقال السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان : أنا لم أطلب تأليف قانون جديد بل أطلب تعديل هذا القانون وبسرعة لأن الشكوى كثيرة عند المواطنين •

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) قائلا : سبق في الجلسة الماضية وأن أيدت اقتراح الأخ أحمد الفوزان والآن أطالب المجلس باتخاذ خطوات سريعة بتشكيل لجان كما ذكر الأخ أحمد في اقتراحه •

وقال السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى : أنا أؤيد كلام الشيخ سعد واننا لو احتجنا عند صدور الدستور الى تعديل هذا القانون الذى نريد تعديله الآن فهذا لايتنافى مع الدستور •

لأنني كما قلت في الجلسة السابقة ان جرائم السرقة وغيرها كثيرة ويجب الحد منها •

وقال سعادة الرئيس لا أعرف ما هو رأى الخبير السيد محسن عبد الحافظ ؟

وقال السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ : ماهو المطلوب من التعديل هل هو العقوبات البدنية ؟ ، فالدستور سيمنع ذلك •

وقال السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان : أنا لا اطالب بذلك بل اطالب التعديل بما يتلاءم مع عاداتنا وبيئتنا •

ثم سأل سعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد الخبير القانوني : لقد عطت معنا في الدستور فهل يتعارض ذلك التعديل مع الدستور ؟ •

فأجاب السيد الخبير القانوني لا مانع من ذلك •

وسأل السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان : موجها السؤال الى السيد الخبير القانوني هل يحق لي طلب التصويت على الاقتراح ؟ :

فأجاب السيد الخبير القانوني : نعم يحق ذلك :

وقال صاحب السعادة الرئيس هل يوافق الأعضاء ؟ ورد فالهيئة الأعضاء بالموافقة وأعلن سعادته موافقة المجلس على الاقتراح واحالته الى الحكومة :

ثم سأل السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور أحمد الخطيب قائلا : القرار الذى اتخذ الآن غير واضح في ذهني ، هل يترك الأمر للجنة التى درسته أم الى اللجنة التي ستؤلف من الوزارات ؟ :

وقال سعادة الرئيس : القرار باحالة الموضوع للوزارة لتعمل ماتراه :

وقال الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) : انني أرى أن هذا العمل من حق المجلس وأرى أنه له الحق في تأليف اللجنة :

وسأل سعادة الرئيس السيد الخبير الدستورى عن رأيه في رأى الدكتور أحمد الخطيب :

فأجاب السيد الخبير الدستورى الدكتور عثمان خليل عثمان : للمجلس أن يبدى الرغبة ويحيلها الى الحكومة وهي التي تقرر ذلك :

وقد أعلن سعادة الرئيس نص القرار الذى اتخذ بهذا الشأن وهذا نصه :

" بناء على اقتراح مقدم للمجلس التأسيسي أقر المجلس في جلسته ١٢/٦٢ التوصية الى الحكومة بتشكيل لجنة من الجهات الآتية :

١ــ وزارة العدل

٢ــ وزارة الداخلية

٣ــ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٤ــ المجلس التأسيسي :

وذلك لاعادة دراسة قانون الجزاء :

وبعد ذلك أعلن سعادة الرئيس مناقشة البند الثالث من جدول الأعمال المتعلق بالعرائض التي تلقاها المجلس من المواطنين بشأن غلاء الايجارات في شارع نهد السالم وسوق واجف ومناقشة اقتراح لجنة اللائحة الداخلية والشكاوى والطعون والاقتراحات بشأن هذا الموضوع :

وقد تكلم السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى قائلا : بصفتي تاجر وملاك أرى أنه من الأصلح أن نترك للحكومة أن تضع حدا أعلى للايجارات وان لا يتجاوز هذه النسبة :

وقال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد : أرى أن تفرض نسبة معينة من التكاليف كل سنة بما معناه أن يحصل الملاك على ثمن قطعة والأرض والبناية في مدة تتراوح بين ١٣ و١٥ سنة كما هو وارد في التقرير :

وقد أعلن سعادة الرئيس اتخاذ القرار التالي وتحليله للحكومة لاجراء ماتراه مناسبا :

القـــرار :

نظرا لحدة الشكاوى التي تلقاها المجلس التأسيسي من المواطنين بشأن غلاء الايجارات في دولة الكويت وحفاظا منا على مصلحة المواطنين من ملاك ومستأجرين ، وبعد الدراسات الوافيـة التي قامت بها اللجنة المختصـة في المجلس فقد اتخذ المجلس التوصيـة بما يلي :

١ـ تحديد الايجارات بنسبـة مئويـة تكفل لمالكي العمارات استثمار محالهم التجاريـة وحصولهم على تكاليف البناء والأرض في مـدة تتراوح بين ١٣ و١٥ سنـة .

ثم تلى السيد الأمين العام البند الرابع من جدول الأعمال والمتعلق باقتراح السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى بشأن قانون الوظائف العامـة .

فتكلم السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى قائلا : حـول موضوع تعديل قانون الوظائف العامة تكلمت مع سعادة وزير العاليـة والاقتصاد الذي قال انـه مستعد للتعاون في سبيل ذلك ، والاقتراح الذي تقدمت به هو مجرد اقتراحات لتعـــديل في قانـــون الوظائف العامـة .

وقال السيد العضو المحترم سليمان الحداد : أؤيد اقتراح السيد مبارك الحساوى الخاص في قانون الوظائف العامـة .

كما تكلم أيضا السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان مؤيدا الاقتراح .

وقال السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق متسائلا : عمن ستتألف اللجنة المقترحـة في هذا الاقتراح المقدم من الاخ مبارك الحساوى ومن هي الجهة المسؤولـة التي ستؤلفها ؟ .

وأعلن صاحب السعادة الرئيس قـرار المجلس بهذا الشأن قائلا : يطلب من الحكومـة تأليف لجنة لدراسة موضوع الخاص بقانون الوظائف العامة وهـذا نص القـــرار :

القـــرار :

بناء على الاقتراح المقدم من السيد مبارك عبد العزيز الحساوى حـول تعديل قانون الوظائف العامـة وافق المجلس على التوصيـة للحكومـة بتأليف لجنة من المجلس التأسيسي ومن ديوان الموظفين وبعض الوزارات التي سبقت وأن بحثت هذا الموضوع وتقدمت باقتراحات الى الديوان بهذا الشأن على أن تبحث هذه اللجنـة في النقاط التاليـــة :

ا ـ التوظيف وشروط الشهادات العلميـــة .

ب ـ المدة المقررة لترقيـة الموظف والمحـدودة بخمس سنوات .

ج ـ التصنيف لصغار الموظفين والرواتب المخصصـة لهم وعلاقـة ذلك بغلاء المعيشـة .

د ـ وضع الموظفين الكويتيين الغير مصنفين وضرورة ايجاد الضمانة لحياتهم .

ثم تلى السيد الأمين العام البند الخامس من جـدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون رقم ٢٧ لسنـة ١٩٦٠ بتنظيم المواليـد والوفيات وتقرير لجنـة الشؤون التشريعية بهذا الموضوع وقد وافق عليـه جميع أعضاء المجلس دون ابداء أي اعتراض

ثم تلى السيد الأمين العام البند السادس من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون بتنظيم السجون المحال من الحكومة ، وتلى ايضا السيد الأمين العام الرسالة الموجهة من الحكومة الى رئاسة المجلس والمحال بموجبها مشروع القانون المذكور أعلاه •

وقد قرر المجلس احالة هذا المشروع الى لجنة الشؤون التشريعية •

وحيث أنه انتهى البحث في جدول الأعمال ، ولما لم يكن من شيء آخر فقد أعلن سعادة رئيس المجلس في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا اختتام هذه الجلسة •

الأمين العام

رئيس المجلس

محضر رقم ١٣

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١٣/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٣ محرم سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢٦ يونيو (حزيران) ١٩٦٢ م

الساعة ـ الثامنة صباحا

في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٣ محرم ١٣٨٢ هـ ، الموافق ٢٦ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٢ م ، عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية الحلنية ١٣/ ٦٢ في مقره ، برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان حيث ناقش المجلس الأمور الواردة في جدول الاعمال ، وقد حضر هذا الاجتماع كل من السادة الاعضاء المحترمين وأصحاب السعادة الوزراء الآتية اسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب
الشيخ جابر العلي السالم الصباح
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال محمد الجري
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح
سعود عبد العزيز العبد الرزاق
سليمان أحمد الحداد
الشيخ سالم العلي الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
الشيخ صباح السالم الصباح
عباس حبيب منور
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله زيد اللافي الشمري
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
علي ثنيان صالح الاذينة
مبارك عبد العزيز الحساوي
محمد رفيع حسين صرفي
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
منصور موسى المزيدي
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح

نايف أحمد جاسم الدبوس

يعقوب يوسف الحميضي

يوسف خالد المخلد المطيري

كما حضر هذا الاجتماع ايضا السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي .

كما تغيب عن حضور هذا الاجتماع سعادة وزير التربية والتعليم الشيخ عبد الله الجابر الصباح والسيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان .

وأعلن صاحب السعادة رئيس المجلس افتتاح الجلسة في تمام الساعة الثامنة صباحا ، وطلب من السيد الامين العام البدء بتلاوة جدول اعمال المجلس ، حيث تلى سيادته البند الاول من الجدول والمتعلق باقرار محضر الجلسة السابقة حيث ووفق عليه بالاجماع من قبل جميع السادة الاعضاء .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق بكتاب وزارة الداخلية بشأن طلب الاذن باتخاذ اجراءات التحقيق ضد السيد العضو المحترم محمد وسمي ناصر السديران ، فتكلم صاحب السعادة الرئيس قائلا : ان هذا البند للعلم فقط اذ أن الاجراءات قد اتخذت بالنسبة للسيد العضو المحترم بالاتفاق مع الرئاسة .

ثم تلى السيد الامين العام البند الثالث من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية عن الخدمات الصحية في بعض القرى والمحال الى المجلس من اللجنة المذكورة .

فطلب الدكتور أحمد الخطيب نائب رئيس المجلس التأسيسي الكلام قائلا : ارجو تأجيل المناقشة في هذا الموضوع وذلك لشعوري بارتباطه ارتباطا وثيقا بالتقرير الذي وزع على السادة الاعضاء والخاص بمشاريع الوزارات للسنوات القادمة ، بما في ذلك طبعا تقرير وزارة الصحة العامة الذي على ضوئه يتسنى لنا معرفة خطة الوزارة بالنسبة للقرى .

وقد ووفق على هذا الاقتراح المتعلق بتأجيل بحث هذا التقرير بالاجماع .

ثم ناقش المجلس بعد ذلك البند الرابع من جدول الاعمال والخاص بتقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية بشأن التعليم وتقرير جامعة الكويت ، فتكلم السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي — الدكتور أحمد الخطيب قائلا :

هذا التقرير يختلف عن التقرير السابق لان هنالك نقاط هامة واردة في هذا التقرير ، لذلك أرى انه من الضروري ان يناقش الان المجلس هذا التقرير .

وتكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد قائلا : اشعر ان هنالك عدة نقاط في هذا التقرير تستحق المناقشة وخاصة فيما يتعلق بالمدرسين الكويتيين .

وطلب سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) الكلام قائلا : ان مجلس الوزراء يقوم حاليا بدراسة اكثر النقاط الواردة في هذا التقرير وخاصة البند الاول المتعلق بالمدرسين الكويتيين حيث يدرس مجلس الوزراء ايجاد كادر خاص بهم .

وقال السيد العضو المحترم نايف أحمد جاسم الدبوس / ان اللجنة تقوم بدراسة المواضيع وترفع بموجب دراستها تقريرا يحوي رأيها وهذا التقرير الحالي يحوي نقاط هامة تستوجب الاسراع في دراستها .

وتكلم السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور أحمد الخطيب قائلا : بعض التوصيات الواردة في التقرير بتصنيف المدرسين الكويتيين تتطلب أخذ موافقة من الحكومة ، وهذا موضوع مهم جدا والنقطة الثانية هي موضوع بناء المدارس وقد حرصت اللجنة بالنسبة لهذا الموضوع على الاستماع الى وجهة نظر وزارتي التربية والتعليم والاشغال العامة ، والتعليم يمر بأزمة بسبب ان الوزارة ستقبل في السنة القادمة خمسة الاف طالب جدد وهذا يتطلب وجوب انشاء مدارس جديدة ، لهذه الامور وللنقاط الواردة في التقرير اطالب بأن يأخذ المجلس التأسيسي قرارا بذلك .

وسأل صاحب السعادة الرئيس موجها الكلام الى السادة الاعضاء قائلا : هل يوجد كلام آخر؟ وقال الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) هناك كلام غير رسمي تكلم به سعادة وزير الاشغال العامة ، حيث أبدى استعداده لتلبية جميع طلبات وزارة التربية والتعليم الانشائية وأريد ان أسأل سعادة الوزير هل لا زالت الامكانية واردة ؟

وتكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) قائلا : كما قلت سابقا ان تقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية هذا ، بغالبية الامور الذي يحتويها تعرض حاليا على مجلس الوزراء ولا يجوز ان يبحث نفس الموضوع المجلس التأسيسي والوزراء لانه من الممكن ان يأخذ كل منهم قرارات تختلف عن قرارات الآخر . لذا أرى ان يترك دراسة هذا الموضوع لأحد المجلسين حيث يقدم تقريره الى الآخر .

وطلب الدكتور أحمد الخطيب نائب رئيس المجلس التأسيسي الكلام قائلا : اللجان المختصة في المجلس بعيدة عن الجو الذي تعيش فيه الوزارات ، واذا ما قام المجلس التأسيسي بدراسة نفس الاشياء التي تدرسها الحكومة فليس الذنب ذنبه لأنه لا يعلم بما يقوم به مجلس الوزراء .

فالاقتراحات والعرائض تعرض على المجلس وتحال الى اللجان ، والحل برأيي انه اذا مارس مجلس الوزراء أي موضوع فليعلم ذلك للمجلس التأسيسي . حتى ينسق اعماله بناء على دراسة المجلسين

وقال سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) ان المواضيع المذكورة في التقرير لم تحل على المجلس بل ان اللجنة هي التي درست هذا الموضوع واقترحته .

وأعلن صاحب السعادة الرئيس انتهاء المناقشة قائلا : انتهى النقاش بهذا الموضوع .

وتكلم السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور احمد الخطيب قائلا : حتى الآن لم يطلب المجلس شيء ونفذ ، أريد ان اعرف ما هو حق المجلس ... اذا لم يكن من حقه بحث مثل هذه الأمور ؟

فقال صاحب السعادة الرئيس : يحال التقرير الى مجلس الوزراء مع التوصية بالاخذ بالنقاط الواردة في التقرير واستصحابها .

وقال الدكتور أحمد الخطيب : أصر على حق لجان المجلس في دراسة هذا الموضوع .

وتكلم السيد العضو المحترم يعقوب يوسف الحميضي قائلا : اعتقد ان المجلس موافق على ما جاء في هذا الاقتراح . وقال سعادة السيد محمد يوسف النصف (وزير الشؤون الاجتماعية) اعتقد ان مجلس الوزراء يدرس موضوع الانشاءات وأرى من الاصح انه عندما ينتهي مجلس الوزراء من دراسة هذا الموضوع يحال الى المجلس لدراسة هذا القسم من الميزانية .

وتكلم (سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية) الشيخ صباح السالم الصباح : ان مجلس الوزراء ألف لجنة وانا رئيسها لدراسة موضوع الميزانية والليلة لدينا اجتماع لدراسة هذا الموضـــوع .

ثم أعلن صاحب السعادة الرئيس مرة أخرى انتهاء المناقشة في هذا الموضوع واتخاذ القرار التالـــي :

(التوصية لدى الحكومة بالأخذ بالنقاط الواردة في التقرير واستكمال دراستها)

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الخامس من جدول الاعمال والمتعلق بمذكرة مقدمة من السادة الداخلين بشأن الاراضي خارج التنظيم .

فتكلم الدكتور احمد الخطيب قائلا : في بداية عمل المجلس تقدمت عريضة الى المجلس بهذا الموضوع بالذات ، وأريد ان أسأل ماذا فعلت اللجنة المختصة بهذا الموضوع ؟

وتكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد قائلا : لقد درست اللجنة المختصة هذا الموضوع وطلبت من رئاسة المجلس التأسيسي تزويدها بالمستندات والدراسات والخرائط الخاصة به وكما علمنا قد قام صاحب السعادة الرئيس بطلب هذه الاشياء من مجلس الوزراء ، حيث اجاب الأخير بانه اتخذ قرارا يقول بان هذا الموضوع من حق وزارة العدل .

وتكلم الدكتور احمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) قائلا : ان المجلس يتلقى شكاوى عديدة حول هذا الموضوع الذي يشكل بالنسبة للمواطنين مشكلة اساسية تمسهم ، ولا يمكن ان نأخذ قرارا بمعزل عنهم ، بل يجب ان نراعي مصلحتهم ورغبتهم .

وقال صاحب السعادة (نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح السالم الصباح) : أظن انه قد جاء منا كتاب جوابا على هذا الموضوع وتقول فيه ان هذا الموضوع اصبح من اختصاص وزارة العدل . ولم نأخذ هذا القرار الا بعد الدراسات العديدة التي قمنا بها ، وقد رأينا ان هذا الموضوع اصبح مسألة شخصية وليست قضية عامة . كما انه سنة ١٩٥٤ صدر قرار قيل فيه انه يمنع التسجيل الاراضي هذه .

وقال السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوي : تقابل نائب رئيس مجلس الوزراء وقال انه سنة ١٩٥٤ صدر قرار بمنع تسجيل الاراضي . ولكن هذا القرار لم يوضح بأن هذه الاراضي ستتمن . وبرأيي ان احالة هذا الموضوع الى وزارة العدل غير صحيح ، وأرى ان يعرض الموضوع والملاحظات من قبل الاعضاء على النقاش .

وقال السيد الدكتور احمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) قد يكون هذا الاجراء من الناحية القانونية من حق القضاء ، ولكن الذي نخشاه ان أصحاب هذه الاراضي لديها وثائق شرعية من أعلى سلطة في البلاد وهو سمو الامير المعظم . وكل هذه المشكلة ارى مثلا ان يقرر لهم تعويض لانهم

محتاجون لذلك • والقضية ليست قضية قرار بقدر ما هي حل مشكلة اساسية • واقترح ان يدرس هذا الموضوع مجددا من اللجان •

وقال السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق : ارى ان اللجان قد تحولت الى جلسة شاى وحامض لان قراراتها اصبحت بلا قيمة •

وتكلم السيد مبارك عبد العزيز الحساوى قائلا : حول موضوع الاراضي خارج التنظيم سبق للاهالي ان طرقوا جميع الابواب فقد تقدموا مثلا الى الشرطة والامن العام وهم يحملون وثائق مدموغة باسم صاحب السمو الامير المعظم • ولذلك فلا يمكن لنا تجاهل تملكهم الشرعي لتلك الاراضي كما لا يجوز لنا السكوت وعدم حلها ، بل يجب ان نوجد لها حلا سريعا •

وقال السيد العضو المحترم نايف حمد جاسم الدبوس : قد يكون رأى اللجنة صواب ولذلك أطلب احالته الى اللجنة ، كما اننا يجب ان لا يغيب عن ذهننا ان الحكومة تعمل لمصلحة الجميع وبيدها حل هذه المشكلة •

ثم أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس اتخاذ القرار التالي :

قرار باحالة موضوع (الاراضي خارج التنظيم) مجددا الى اللجنة المختصة وطلب المستندات الخاصة به من رئاسة مجلس الوزراء •

وتكلم صاحب السعادة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية قائلا : انني بعد النقاش لا أرى مانعا من ان تحال المستندات الى المجلس ، وأحب ان أؤكد ان مجلس الوزراء قد قام بدراسة هذا الموضوع دراسة وافية ولم يجد افضل من القرار الذى اتخذه ، كما ان المجلس كان قصده الا يشغل المجلس التأسيسي بهذا الموضوع وتخفيف العبء عنه • واذا كانت اللجنة تحب دراسة هذا الموضوع فمرحبا • واذا استطاعت اللجنة ان توضح حلولا لهذه المشكلة فلا مانع من ذلك • وانني باسم الحكومة اعلن موافقتها على احالة المستندات •

وبعد ذلك تلى السيد الامين العام البند الثالث في جدول الاعمال والمتعلق بتقرير لجنة الشؤون التشريعية بشأن مشروع قانون السجون • فطلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام قائلا : لقد ادخلت اللجنة تعديلات على القانون ، وكنت افضل ان تطلب اللجنة من وزارة الداخلية مندوب للمساهمة في النقاش ولابداء الرأى • ولذلك اطلب تأجيل هذا الموضوع •

وقال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد • لا داعي للتأجيل ، خاصة بعد أن درس من اللجنة •

وقال صاحب السعادة الرئيس ، لا مانع من التأجيل •

فتكلم الدكتور أحمد الخطيب (نائب رئيس المجلس التأسيسي) من الملاحظ ان السجون قد قسمت الى قسمين واحد للرجال وآخر للنساء وانني ارى انه من الضرورى ان يكون هناك قسم ثالث من السجون للمسجونين الذين لا يدخلون السجن لجرائم مشينة بالاخلاق وهؤلاء لا يجوز ابقاؤهم مع المجرمين ، وهناك مثلا مسجوني الصحافة فقد يسجن بموجب قانون المطبوعات

أحد الصحفيين ويمكن ان يكون ايضا هناك مجرمين سياسيين .

فتكلم السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ قائلا : لقد قسم القانون السجون الى قسمين ولكنه قسم المسجونين ايضا الى قسمين فئة (أ) وفئة (ب) وكذلك قسمهم الى صغار وكبار .

وأعلن سعادة الرئيس تأجيل بحث هذا المشروع حتى يعاد بحثه مع اللجنة ومندوب من وزارة الداخلية .

وتلى السيد الامين العام البند السابع والاخير من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون بتعديل المادة ٨ من قانون انتخابات البلدية .

فأعلن صاحب السعادة الرئيس بأن لجنة الشؤون التشريعية ستخرج الآن من الاجتماع لمدة عشر دقائق لدراسة هذا المشروع واعطاء رأيها بها وذلك لأن هذا المشروع يتطلب الاستعجال وأعلن سعادته رفع الجلسة عشرة دقائق .

فانسحب من قاعة الاجتماع السادة المحترمين اعضاء لجنة الشؤون التشريعية واعضاء لجنة المرافق العامة ، سليمان الحداد ، على ثنيان صالح الأدينة ، عبد الرزاق سلطان أمان مبارك عبد العزيز الحساوى ، سعود العبد العزيز العبد الرزاق ، نايف حمد جاسم الدبوس .

وفي الساعة التاسعة الا عشر دقائق أعلن سعادة الرئيس استئناف الاجتماع ، وطلب السيد الامين العام من السيد مقرر اللجنة المشتركة مبارك عبد العزيز الحساوى ، حيث تلى قرار اللجنة بهذا الشأن وثم تلى السيد الأمين العام نص مشروع القانون المذكور أعلاه .

وتلى السيد مقرر اللجنة قرار اللجنة بهذا الشأن وهذا نصه :

" وافقت اللجنة على مشروع قانون بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص ببلدية الكويت والذى ينص على تأجيل الانتخابات الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م . وترجو اللجنة من الحكومة الاسراع باتخاذ الاجراءات لتنفيذ بقية توصيات المجلس .

وطلب الدكتور أحمد الخطيب " نائب رئيس المجلس التأسيسي " الكلام وقال : اعتقد ان الفقرة الأخيرة قد تثير نوعا من الارتباك حول انتخاب ثمانية وتعيين أربعة .

وقال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد : لا يمكن ان تثير اى ارتباك لانها فقط عملية تأجيل للانتخابات .

وتكلم السيد مبارك عبد العزيز الحساوى قائلا : اعتقد انه من الأصلح أن لا يذكر العدد لأن المجلس اتخذ قرارا بغير العدد الذى يوجد في هذا القانون .

وقال السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان لجنة الشؤون التشريعية قد اتخذت بعض التوصيات وعرضتها على المجلس فمثلا قالت ان البلدية يجب ان تتبع رئاسة مجلس الوزراء والمسألة لا تزال مسألة بحث ولكننا استعجلنا هذا الأمر لأن مدة عضوية الأعضاء الحاليين للمجلس البلدى انتهت .

منذ ١٩ الحالي وكان لا بد أن يصدر قانون يستمر الأعضاء الحاليين في مراكزهم حتى ١٥ أكتوبر .

فقال الدكتور أحمد الخطيب : نائب رئيس المجلس التأسيسي " لا أعتقد أن كل شخص يقرأ الجريدة الرسمية يفهم في القانون وأرى من الأفضل ان تحذف هذه المادة أو أن تكتب ملاحظة حول هذا الموضوع .

وقال السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ : يمكن أن يكتب بيان يوضح هذا الموضوع .

وتكلم السيد العضو المحترم نايف حمد جاسم الدبوس قائلا : اذا ذكر ذلك هل تؤثر على القانون من ناحية تحديد الوقت وتحديد الأعضاء .

فقال الخبير القانوني : نحن حددنا في القانون الأعضاء الحاليين الى أن يعين ١٥ أكتوبر ولم نحدد الأعضاء في المجلس البلدي الجديد الذي سينتخب .

وقال السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوي : نحن نريد توضيحا لهذه المادة

فأجاب السيد الخبير القانوني اذا اردتم دراسة الموضوع دراسة شاملة فالقصد من هذا التأجيل أن تدرس الانتخابات على شكل جديد مثلما تريدون .

ثم سأل السيد العضو المحترم نايف حمد جاسم الدبوس موجها الكلام الى السيد الخبير القانوني قائلا : حضرة الخبير هل حددت المادة التي سيستمر فيها عضوية الموجودين حاليا هل هناك مانع قانوني .

ثم أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس الاكتفاء بالمناقشة في هذا الموضوع واتخاذ القرار التالي نصه :

" وافق المجلس التأسيسي على القانون بتعديل المادة ٨ من قانون انتخابات البلدية مع ضرورة الحاقه بمذكرة ايضاحية " .

وحيث أنه قد انتهى المجلس من مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة وحيث أنه لم يعد هناك من شيء آخر فقد أعلن سعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحا .

الأمين العام　　الرئيس

محضر رقم ١٤

١٤/ ٦٢

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١٤/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٣٠ محرم سنة ١٣٨٢ هـ.

الموافق ٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٢م.

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي في مقره في قاعة الاجتماعات جلسته العادية العلنية ١٤/ ٦٢ يوم الثلاثاء الواقع في ٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٢ م ، الموافق ٣٠ محرم ١٣٨٢ هجرية ، الساعة الثامنة صباحا ، برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان وبحضور السادة الأعضاء وأصحاب السعادة الوزراء التالية اسماؤهم :

الشيخ جابر العلي السالم الصباح
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال الجري
سعود العبد العزيز العبد الرزاق
سليمان أحمد الحداد
الشيخ سالم العلي الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله نوير اللافي الشمري
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
علي ثنيان صالح الأذينة
الشيخ عبد الله الجابر الصباح
مبارك عبد العزيز الحساوي
محمد رفيع حسين معرفي
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
منصور موسى المزيدي
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
نايف أحمد جاسم الدبوس
يعقوب يوسف الحميضي
يوسف خالد المخلد

كما حضر هذه الجلسة ايضا السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الخبير القانوني محسن عبد الحافظ ،كما حضر هذه الجلسة أيضا عدد من السادة المواطنين ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ،كما تم بتدوين محضر الجلسة كل من السيدين سعيد سليمان العدساني وعدنان محمد جنمي .

وقد تغيب عن حضور هذا الاجتماع كل من السادة الاعضاء وأصحاب السعادة الوزراء الآتية اسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان
الدكتور أحمد الخطيب
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح السالم الصباح
عباس حبيب مشاور

وفي تمام الساعة الثامنة صباحا أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس انتتاح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني وطلب سعادته من السيد الامين العام البدء بعرض جدول أعمال هذه الجلسة على الأعضاء للمناقشة ،ثم بدأ سيادة الامين العام بتلاوة البند الاول من جدول الاعمال والمتعلق بمحضر الجلسة السابقة حيث تكلم سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح قائلا، في الصفحة الثانية وفي آخرها المتعلق بكلامي وفي آخر الكلام يجب ان يذكر بدلا من الكلمة (ايجاد كادر خاص لهم) .... (وافق على اعطاء الدرجة الخامسة التي اقترحها ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم) . وفي الصفحة الثالثة وفي كلامي ايضا وعند جملة (ولا يجوز ان يبحث نفس الموضوع المجلس التأسيسي) يزاد الى جانبها الجملة الآتية (لأنها ستكون دراسة مزدوجة لكلا المجلسين) . كما أنه عند جملة (لذا أرى ان يترك دراسة هذا الموضوع لأحد المجلسين) . يجب ان تكون (لذا أرى ان يترك دراسة هذا الموضوع لمجلس الوزراء) .

كما ان السيد مبارك عبد العزيز الحساوي قال : انه عند كلامه في موضوع الاراضي خارج التنظيم وفي قوله (ولكن هذا القرار لم يوضح بان هذه الاراضي ستثمن) حيث يجب أن يكون (ولكن هذا القرار لم يوضح بأن هذه الاراضي ستتولى عليها الحكومة) .

وقال السيد يوسف خالد المخلد المطيري ، أنه في الجلسة الماضية تكلم شاكرا سعادة

وزير الصحة العامة مطالبا بضرورة ايجاد طبيب خفر في القرى .

ولما لم يكن من شيء آخر فقد ووفق بالاجماع على محضر الجلسة السابقة .

ثم تلى السيد الامين العام البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق بسؤال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد الى سعادة وزير البريد والبرق والهاتف حول تقرير السيد نتحي نيست .

فقال سيادة الامين العام بأن رد الوزارة على السؤال قد جاء متأخرا نهار أمس ولم يكن هناك الوقت الكافي لتوزيعه على السادة الاعضاء ، ولذلك سأتلو جواب سعادة وزير البريد والبرق والهاتف . وقد تلى سيادته الجواب المتضمن طلب الوزارة تأخير رد الجواب على السؤال بسبب غياب السيد وكيل الوزارة وقد ووفق على ذلك بالاجماع .

وقد تكلم السيد يوسف خالد الخلد قائلا : يجب على وزارة الصحة ان تضع نصب أعينها أهمية موضوع وجود طبيب الخفر الذي كنت قد طالبت به في الجلسة الماضية لصعوبة المواصلات وبعد المسافة بين القرى التي اشرت اليها وبين المستشفى الاميري مثلا .

فأجاب سعادة السيد عبد العزيز حمد العقيل قائلا : بخصوص طبيب الخفر فقد ردت وزارة الصحة على المجلس . وان الوزارة ليس باستطاعتها تعيين اطباء الآن ، كما انه ليس لدى الوزارة الآن اطباء كافين . ويمكن عندما يصبح هناك اكتفاء ان نقوم بما يسمح براحة المواطنين .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الثالث من جدول الاعمال والمتعلق بجواب رئاسة مجلس الوزراء حول قرار المجلس التأسيسي بشأن تحديد الايجارات .

فتكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد قائلا : لي تعليق على الموضوع بصفتي احد أعضاء اللجنة التي درسته .

ان رد الحكومة الموزع مع الجدول والمؤرخ ٢٥/ ٦/ ٦٢ حول موضوع تحديد الايجارات كان مثارا للدهشة والاستغراب . وذلك لأن التوصية المرفوعة من المجلس كان موافقا عليها من الجميع تقريبا بدليل انه لم يعترض عليها أحد ومن ضمنهم أصحاب السعادة الوزراء الذين يمثلون الحكومة . وفي جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٣/ ٦/ ١٩٦٢ أعيد النظر ونوقش الموضوع من جديد ورفض للأسباب التالية :

١ـ تقوم الحكومة في رد ها أنها تشاطر المجلس شعوره الطيب • ورغبة في تخفيف العبء عن كاهل المستهلك أي أن الحكومة تعترف ان هناك بعض الملاك يغالي في رفع الايجار الا أنها تعتقد ان تحديد الايجار ستكون له فائدة منصبة فقط على المستأجرين • وفي بداية الرد كانت ترغب في تخفيف الكاهل عن المستأجر والمستهلك معا •

ان الاقتصاد الحر الذى اشارت اليه الحكومة والاستثمار الحر له حسنات كثيرة في بلد كالكويت ، وليس معناه ان يكون دور الحكومة منه دور المتفرج بل لا بد ان تتدخل في الوقت المناسب • نجد اليوم في الشارع الواحد ان هذا المخزن مثلا ايجاره مائة دينار وآخر جنبه ايجاره ٣٠ دينارا وثالث مقابل ذلك ايجاره ١٥٠ دينارا أو أكثر • وفي هذه الحالة تركت الحكومة فئة من الناس تستثمر أموالهم • ويضع الملاك فئات الايجار بحسب هواهم فيظلم اناس كان الاولى بالدولة ان تحميهم • ومنا تتباين الاسعار وتختلف حتى سعر السلعة الواحدة يختلف من محل لآخر • وأهم اسباب ذلك هو رفع الايجارات •

ان قوانين الايجار معمول بها في كل البلدان التي تطلب التقدم والازدهار • وبما ان الكويت قد استقلت اليوم فمن الضرورى ان تحدد وتضع قانونا للايجارات يحمي التاجر والمستأجر والمستهلك • فعندما يحدد الايجار لا شك انه سيكون عامل مؤثر على انخفاض الأسعار • فتصبح السلع والبضائع حينذاك خاضعة لقانون العرض والطلب •

٢ـ تشير الحكومة ان هناك أمرا بالغ الأهمية ثم تتساءل ما الشأن لو انه طلب تحديد ارباح البنوك وارباح الشركات والمصانع • وردى على ذلك بأنه لن يطالب احد بذلك لأن البنوك أرباحها وفوائدها محروقة ولا تزيد على ٧٪ ، أما الشركات والمصانع كذلك فالعدد الكبير المستفيد منها يمنع المطالبة بتحديد ارباحها وعادة تكون ارباحها معقولة •

٣ـ ثم تتساءل الحكومة ايضا ماذا لو طلب تحديد اسعار السلع الاستهلاكية ؟
فالرد على ذلك • المعروف ان تحديد اسعار السلع الاستهلاكية لا يكون بهذه السهولة انما تحدد اسعار السلع الاستهلاكية في أوقات الازمات كالحروب مثلا وغيرها • أو في الدول الاشتراكية يكون تحديد الاسعار •

أما في غيرها من الدول التي تدين بمذاهب اقتصادية اخرى فالعادة ان يترك الامر لقانون العرض والطلب مع تدخل بسيط من الحكومة اذا رأت ذلك •

ولهذا ارى ان الاسباب التي لم توافق الحكومة بموجبها على توصية المجلس هي أسباب لا تدعو الى اعادة النظر في التوصية •

وطلب سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) قائلا : هناك ملاحظة على رد الزميل المحترم : ان الكويت بتجارتها تقوم على التشجيع اولا وان تكون حرة ثانيا • وان أى تدخل من الحكومة يعني تناقضا كليا مع التجارة الحرة في الكويت • ولا ننسى بأن ازدهار التجارة هنا كان سببه الرئيسي التشجيع والاقتصاد الحر •

ثم تكلم سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح قائلا : المسألة مسألة اقتصاد حر أو غير حر في الكويت ، واذا اردنا ان نبحث الموضوع فالافضل ان نبحثه من هذه الزاوية •

وقال سعادة الرئيس : نحن لا نبحث اقتصاد البلد هل يكون اقتصاد حر أم لا ؟ نحن نبحث رد مجلس الوزراء على توصية المجلس التأسيسي •

وقال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد : في تقرير وزارة المالية والاقتصاد والذى وزع على الأعضاء ، يقول ان الاقتصاد حر في الكويت ولكنه مع تدخل الحكومة في بعض الحالات •

فقال سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) اقتصاد البلد وليس نقط الايجار ، فهل يكون اقتصاد حر أو موجه ؟

وقال سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) كلام الاخ سليمان يقول ان تقرير وزارة المالية والاقتصاد سيسمح للدولة بالتدخل ، وذلك في حالة الحرب ونحن لسنا في هذه الحالة • واذا أردنا ان نقترع فلنقترع على المبدأ وهو مبدأ الاقتصاد الحر •

وأجاب سعادة الرئيس : لقد قلت بأننا لسنا بصدد بحث موضوع الاقتصاد بوجه عام في البلد بل نحن في صدد بحث موضوع رد مجلس الوزراء حول توصية المجلس عن تحديد الايجارات •

وقال سعادة السيد محمد يوسف النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) : القرار الذى اتخذه المجلس هو بمثابة توصية احالها المجلس التأسيسي الى الحكومة • فمجلس الوزراء درس الموضوع دراسة وافية ورأى انه ليس من صالح البلد بحث مثل هذا الموضوع وقد ابدى الاسباب التي بنى عليها عدم موافقته •

وتكلم السيد يعقوب يوسف الحميضي قائلا : ارى انه من المفروض ان يعاد النظر في هذا الموضوع وان يعاد الى اللجان في المجلس لدراسته دراسة كاملة وعميقة •

وسأل سعادة الرئيس السيد الخبير الدستورى رأيه في هذا الموضوع فأجاب سيادته قرار المجلس في هذا الشأن لا يخرج عن كونه توصية ولمجلس الوزراء أن يأخذ بالتوصية أو يرفضها مع ابداء الاسباب فان اقتنع المجلس التأسيسي بما ابدى من الاسباب يعاد نظر الموضوع وذلك عن طريق التصويت بالاقرار أو عدمه •

ثم تكلم سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر قائلا : في كلام السيد سليمان قال انه يوجد محلات مؤجرة بـ ١٠٠ دينار والبعض الآخر الذي بجانبه بـ ٣٠ دينار وعملية الاستئجار هذه برأيي ليست اجبارية بل هي اختيارية ومن أجبر الاول ان يؤجر بهذا المبلغ او من أجبر الثاني كذلك وبرأيي بأننا لو أردنا تحديد الايجار يجب علينا ايضا تحديد الملح وكل شيء وهذا مما يسيء الى مفهوم التجارة والاقتصاد الحر في الكويت ، وكل هذه الامور مما ستسبب أزمة تواجهنا الحكومة والمجلس .

وطلب السيد مبارك عبد العزيز الحساوي الكلام قائلا : سبق وان بحثنا هذا الموضوع وحول الى مجلس الوزراء . وقد وجدنا ان البلدية سوف تعطي رخص بناء وزيادة على ذلك فان تحديد الايجار والرسوم الجمركية خاصة وان مشروع البناء الحرة في الكويت سوف تساعد جدا على حل هذه المشكلة ، ولذلك ارى ان يؤجل الى جلسة أخرى .

وقال السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى : أؤيد كلام سعادة عبد العزيز الصقر خاصة وان اصحاب الاملاك في شارع فهد السالم لا يؤلفون أكثر من ٤٪ من التجار .

وقال سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) : هل التجارة حرة في الكويت أم لا ؟

فقال سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) ان الاقتصاد في الكويت حر وان الاخوان متفقون على ذلك جميعهم .

وقال السيد سليمان الحداد : التجارة حرة مع توجيه الحكومة .

وطلب السيد عبد العزيز حمد الصقر الكلام قائلا : لقد ضمن الزميل سليمان الحداد بيانه ضرورة تدخل الحكومة ، مع ان المعروف ان اقتصاد الكويت مبني على الحرية ، وهل التحديد من المصلحة العامة ؟ ؟ ؟

ثم تكلم السيد سليمان الحداد قائلا : اسحب كلامي على أساس ان يعيد المجلس النظر في هذا الموضوع .

وقال صاحب السعادة رئيس المجلس : الآن جاء الرد من مجلس الوزراء فهل اقتنعتم بالاسباب التي ابداها ؟

فقال السيد سعادة محمد يوسف النصف (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) لقد سحب الاخ سليمان تقريره ويعيد النظر في رأى مجلس الوزراء في هذا الموضوع .

ثم سأل سعادة الرئيس السيد الخبير الدستوري عن رأيه مرة أخرى فأجاب : اذا رأى

المجلس التأسيسي ان رد مجلس الوزراء لم يقنعه فني هذه الحالة يبعث برأيه الى مجلس الوزراء واذا كان هناك اقتناع انتهى الأمر . والا فليعاد الى اللجنة المختصة لابداء رأيها الى المجلس .

وقال سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) القضية قضية الاقتصاد الحر في دولة الكويت ، وبرأيي ان التصويت يجب ان يكون على الاقتصاد .

ثم طلب السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) الكلام قائلا : برأيي اننا يجب ان نتفرع على اقتناع المجلس التأسيسي او عدم اقتناعه بالاسباب التي ابداها مجلس الوزراء .

وقد وفق تقريبا بالاجماع على موضوع التصويت الذى ادلى به سعادة وزير الصحة العامة .

وأعلن صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي قائلا : سنبدأ التصويت على أساس مبدأين :

الاول : الاقتناع بالاسباب التي ابداها مجلس الوزراء . والثاني : عدم الاقتناع بتلك الاسباب .

وبدأت عملية التصويت بطريقة المناداة على اسماء السادة الاعضاء فردا فردا ، وكان السيد الامين العام يتلو اسماء السادة الاعضاء الذين يبدون آراءهم حول التصويت فكانت النتائج التالية :

اقتناع	عدم اقتناع	امتناع عن التصويت
٢١ صوتا	٣ أصوات	١ صوت واحد

وبناء عليه فقد أتخذ المجلس قرارا بالموافقة على الاسباب التي ابداها مجلس الوزراء حول عدم موافقته على تحديد الايجارات .

وبعد ذلك أعلن سعادة الرئيس البدء بمناقشة البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق بقانون تنظيم السجون والمؤجل من الجلسة الماضية . فسأل سعادته سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) عن نتائج دراسة لجنة الشؤون التشريعية مع مندوبي وزارة الداخلية لهذا المشروع .

فقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : ان مندوب وزارة الداخلية قد اجتمع باللجنة واطلع على جميع التعديلات التي اجرتها اللجنة وقد اختلف معها على بعض التعديلات في بعض المواد .

وتكلم السيد الصوتي المحترم سليمان الحداد قائلا : اطلب من السيد الامين العام تلاوة المواد المختلف عليها .

ثم قال السيد الخبير القانوني : لتقرأ المواد الغير متفق عليها لنعرفها .

وتكلم الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح قائلا : ان مندوب وزارة الداخلية قد اتفق مع

عضوين من اللجنة من المواد المختلف عليها ولكنه لم يتفق مع السيد المحترم سليمان الحداد ثم قال السيد الامين العام : ان المادة الثامنة هي موضوع الخلاف ، ثم تلي سيادته هذه المادة كما كانت والتي تنص (على ضابط السجن ان يبلغ مدير السجون فورا بنبأ وفاة كل مسجون يموت فجأة أو انتحارا او نتيجة لحادث أو يصاب اية اصابة بالغة او يفر وبكل جناية تقع من المسجونين او عليهم .

ولكل منحة خطيرة تقع من المسجونين او عليهم ولا يكفي فيها الجزاء التأديبي مع اخطار الوزارة فورا عن هذه الحوادث . ثم تلاها معدلة حيث اصبحت تنص (.... مع اخطار الوزارة فورا و النيابة العامة عن هذه الحوادث)

ثم قال سيادته ان الخلاف هو حول اشراك النيابة العامة بالاشراف على السجون مع وزارة الداخلية أو عدم اشراكها .

وطلب السيد سليمان الحداد الكلام قائلا : لقد اخفنا كلمة النيابة العامة لانها مسؤولة ايضا اذا ما توفي مسجون أو انتحر ، وكان رأى وزارة الداخلية بعدم اشراف النيابة العامة على السجون . ثم سأل سعادة الرئيس السادة اعضاء لجنة الشؤون التشريعية عن رأيهم بالموضوع فقال السيد عبد الرزاق سلطان أمان :

لقد اقتنعنا برأى مندوب وزارة الداخلية .

وسأل سعادة الرئيس السيد الخبير الدستورى الدكتور عثمان خليل عثمان رأيه بالموضوع فقال سيادته : بما ان النيابة العامة كجزء من السلطة القضائية يلزم تدخلها في تنفيذ الاحكام لهذا كان لها الاشراف على السجون ووجب اخطارها بكل الجرائم التي تقع فيها .

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وزير الداخلية قائلا : احب ان أرد على الدكتور بان وزارة الداخلية من الطبيعي انها ستخبر النيابة العامة اذا كان ذلك كافيا .

ثم تكلم السيد مبارك عبد العزيز الحساوى قائلا : قانون تنظيم السجون موجود في العالم كله ، وأريد ان أسأل سعادة الخبير هل هذا القانون مستقى من قوانين العالم ؟

وقال سيادة الخبير : ان قوانين العالم بالنسبة لتنظيم السجون قد استأنس بها .

واخذنا منها ما يلائم الكويت . وقال سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) نطلب رأى اللجنة .

وتكلم صاحب السعادة رئيس المجلس قائلا : ارى ان يحال مرة أخرى الى اللجنة .

وقال سيادة الامين العام : ان رأى اللجنة هو اثنان منها يؤيد وجهة نظر وزارة الداخلية وصوت واحد يختلف مع وجهة نظرها .

وطلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام قائلا : ارى أن اوضح للمجلس التأسيسي باننا اذا وافقنا على التعديل ، فهذا يتطلب منا اعادة النظر في جميع القوانين التي سرنا عليها في الماضي وقال سعادة الرئيس : ما هو التعديل المختلف عليه ؟

وتكلم السيد الخبير القانوني قائلا : الخلاف هو ان اللجنة ترى ان تشرف النيابة العامة على السجون وسياسة الدولة تترك أمور الوزارة الداخلية مستقلة عن كل سلطة أخرى .

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : أحب أن اقول ان اشتراك النيابة والداخلية قد يحدث تضارب في الاختصاص وقد تأتي الداخلية بنظام لا يعجب النيابة والنيابة تأتي بنظام لا يتمشى مع نظام الداخلية علما بأن الداخلية هي المشرفة على السجون .

وقال السيد الخبير القانوني : اذا اراد المجلس المناقشة فلنناقش اشراف النيابة على السجون أو عدم اشرافها .

وقال الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) : هل يجوز ان تشترك النيابة مع الداخلية في الاشراف على السجون علما من انهما تتضارب معهما .

وتكلم السيد الخبير الدستوري قائلا : اعتقد ان لا مانع من التغيير لان الدستور سيبحث ذلك ثم تلى سيادة الامين العام المادة المختلف عليها وسأل سيادته صاحب السعادة الرئيس عن مبدأ اخذ التصويت على الاتجاهين حسب رغبة السادة الاعضاء .

وقال السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) القضية حساسة كما أرى واطلب تأجيل البحث بها .

وتكلم السيد نايف حمد جاسم الدبوس : أؤيد ذلك حتى يظهر الدستور وتكون هذه النقطة في الدستور .

وقال الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) : أطلب التصويت وعدم تأجيل ذلك الى ما بعد .

وقال السيد مبارك الحساوي : أؤيد اقتراح سعادة وزير الصحة العامة .

وكذلك تكلم السيد يوسف المخلد مطالبا بتأجيل الموضوع .

واعلن سعادة رئيس المجلس تأجيل بحث مشروع قانون السجون الى جلسة أخرى للدراسة

وفي تمام الساعة التاسعة صباحا اعلن صاحب السعادة رئيس المجلس رفع الجلسة مدة ربع ساعة لدراسة البند الخامس من جدول اعمال هذه الجلسة والمتعلق بمشروع قانون جوازات السفر لصفة الاستعجال التي طلبتها الحكومة .

وفي تمام الساعة التاسعة و ٤٠ دقيقة استؤنفت الجلسة وطلب سعادة الرئيس من السيد سليمان احمد الحداد بصفته مقرر اللجنة الكلام فقال : اللجنة درست القانون وتقريبا وافقت على جميع المواد ما عدا المادتين ٦ و ٨ فقد اختلف الرأي وقد تلى سيادته نصها الآتي :

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية الى :

أ — الامير

ب — الوزراء

جـ — رئيس المجلس التأسيسي ونائبه

د ـ ٠٠٠٠٠٠

هـ ـ ٠٠٠٠٠

و ـ الاعضاء الموفدين من دولة الكويت لدى الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة وهي الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وذلك اثناء تأدية مهمتهم ٠)

وهنا قال السيد سليمان الحداد : انني اخالف هذا البند الأخير لاننا نأخذ هؤلاء الموظفين من اعمالهم التجارية ونعطيهم صفة السفير ، وبرأيي اننا يجب ان نكرمهم لانهم يتركون مهامهم الخاصة للعمل من أجل الدولة ٠ ولا يجوز عندما تنتهي مهمتهم ان ننفي عنهم الصفة الدبلوماسية ٠

وقال السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز العساوى : الاخ سليمان له رأي حول موضوع المادة ٦٥ فهو يقول ان الوزراء عندما تنتهي الحكومة من خدماتهم يجب ان يبقى الجواز الدبلوماسي في حوزتهم ، والسيد الخبير القانوني يقول انه لا يمكن ترك الجواز الدبلوماسي معهم عندما يتركون عملهم ٠ ونحن باتي لاعضاء اللجنة رأينا الاخذ برأى السيد الخبير ٠

وقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) : اللجنة وافقت على ما جاء في القانون ما عدا رأى الاخ سليمان الحداد ٠

ولما كان هناك اجماع على ابقاء المادة ٦ كما هي من قبل جميع السادة أعضاء المجلس فقد اعلن سعادة الرئيس ابقاء المادة كما هي ٠ وطلب من السيد الامين العام البدء بتلاوة مشروع قانون الجوازات وعند الانتهاء من كل بند يؤخذ رأى الاعضاء فيه ٠

فقال السيد سليمان أحمد الحداد : هناك المادة ٨ الفقرة ج ـ التي تنص : (اعضاء المجلس التأسيسي الموفدين في مهمة رسمية بناء على قرار المجلس) ٠

فقد وافقت اللجنة على اعطاء اعضاء المجلس التأسيسي جواز سفر خاص دون التقيد بما اذا كان موفدا بمهمة رسمية أولا ٠ اى أن اللجنة وافقت على حذف الفقرة الاخيرة من الفقرة " ج " من المادة " ٨ " حيث تصبح :

فقرة ج ـ اعضاء المجلس التأسيسي

وقال السيد مبارك عبد العزيز العساوى : ان كلمة (لا يجوز) كلمة جافة فمن الافضل ان نستبدلها بكلمة يجب ٠

واجاب سعادة الرئيس لا مانع من استعمال كلمة لا يجوز وهي موافق عليها من المجلس ٠

ثم بدأ السيد الامين العام بتلاوة مشروع القانون المشار اليه ٠ وعند تلاوة كل مادة كان يتوقف ليأخذ سعادة الرئيس رأى المجلس فيها ٠

وعند الوصول الى المادة السادسة تكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد قائلا : هل انهم ان الاقتراح الذى تقدمت به لم يوافق عليه ٠

فسأل السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق : هل يبقى الجواز بيده مدى الحياة .

فأجاب سعادة الرئيس : كلا يبقى معه ما دام وزيرا .

فقال سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : ان رأي الاخ سليمان ان يبقى معه الجواز الدبلوماسي مدى الحياة .

فقال السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق : رأيي انه اذا انتهت مدته يسحب منه الجواز .

وتكلم السيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان قائلا : هناك تعديل لفظي في المادة " ٦ " والفقرة " و " حيث كتبت كلمة " المجالس الاقتصادية " ومن المفروض ان تكون " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " وفي المادة ٣ أيضا لم يذكر عبارة " وعودته مضمونا " أي من السعودية .

واستمر سيادة الامين العام في تلاوة مواد مشروع قانون جوازات السفر وعند وصوله الى المادة الثامنة تكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد قائلا : ان رأي اللجنة ان تشطب الفقرة " ج " والتي تقول " ج " لعضاء المجلس التأسيسي الموفدين في مهمة رسمية بناء على قرار المجلس " الجملة الاخيرة حيث تصبح " ج " - لعضاء المجلس التأسيسي .

وقد ووفق على هذا التعديل من قبل جميع السادة الأعضاء .

وعند الوصول الى المادة التاسعة تكلم السيد سليمان أحمد الحداد قائلا : في المادة -٩- وفي البندين " ح و ط " لقد دمجناهم في بند واحد .

فقال السيد الخبير القانوني : اذا أريد الادماج يجب ان يذكر عبارة " والذين يسافرون برفقتهم ".

وتكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح قائلا : ان الفئة " أ " لا تشترط ان يسافر الازواج وزوجاتهم ، بينما الفئات الأخرى تشترط لسفر الزوجة ان يكون برفقتها الزوج ، وبهذا لا يمكن دمجهم .

ثم سأل سعادة الرئيس الخبير القانوني رأيه في الموضوع فأجاب : هذا رأي المجلس ولكن من الناحية الدبلوماسية لا يجوز ان تأخذ الزوجة من الفئة (ط) جوازات سفر دبلوماسية .

وقال السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوي : الجواز الخاص لا توجد فيه اية ميزة ولا لزوم لان نذكر ان يصحب معه زوجته عند سفرها لوحدها فلا لزوم لان نقيدها .

وتكلم سعادة وزير الدفاع الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح قائلا : حول المادة " ١٥ " في آخرها هل يقصد ذويهم ام ممثليهم القانونيين .

فقال السيد الخبير القانوني : ان كلمة ممثليهم القانونيين يشمل ذويهم وكل أوليـــاء أمرهم .

وفي المادة " ٢٠ " تكلم اينما سعادة الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح (وزيـــر الدفاع) مستوضحا حول جملة " باحدى حالتين العقوبتين " أو من الافضل ان تكـــون " بكلا العقوبتين " .

فاجاب السيد الخبير القانوني قائلا : يمكن ان يقال حالتين أو كـلا العقوبتيـن .

وعند انتهاء سيادة الامين العام من تلاوة مشروع القانون المذكـور ، أعتبر المجلـس موافقا على جميع مواد القانون الذى يحتويها ما عدا التعديل البسيط الـذى ادخـل الفقرة " جـ " من المادة الثامنة حيث تصبح :

جـ ـ اعضاء المجلس التأسيسي .

ثم اعلن سيادة الامين العام بان البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من جدول الاعمال مشـاريع قوانين قوانين محالـة من مجلس الوزراء وقد تلى سيادته نص كتاب الاحالة الموجه مـن نائب رئيس مجلس الوزراء الى صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي باحالة هـذه القوانين .

واعلن سعادة الرئيس احالة هذه القوانين الى اللجان المختصة في المجلس .

ثم تلى السيد الامين العام البند " (١١) " من جدول اعمال هذه الجلسة والمتعلـق بمشروع قانون بشأن الاوسمة والانواط العسكرية .

حيث تلى كتاب الاحالة الموجه من سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء الى صاحـب السعادة رئيس المجلس التأسيسي .

وقد اعلن سعادة الرئيس احالة مشروع للقانون هذا الى اللجنة المختصة .

وعند تلاوة البند الأخير من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير وزارة المالية والاقتصاد طلب الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح الكلام قائلا : بالنسبة لتقرير الوزارة هنـاك خطأ مطبعي في التقرير فيما يتعلق بشركة الخطوط الجوية الكويتية .

الخطأ :

الاسم	النسبة
٢٦ /٦٦٦	٥٠٪

الصح :

الاسم	النسبة
٥٢ /٩٨٨	١٠٠٪

وقد أعلن سعادة الرئيس بالنسبة لتقرير وزارة المالية والاقتصاد انه وزع على الاعضاء للعلم فقط .

ولما لم يكن من شـــيء آخـر وحيث ان المجلس قـد انتهى من مناقشـــة جـــــدول اعمال هـذه الجلســـة فقد اعلن صاحب السـعادة رئيس المجلس اختتـــام الجلســـة في تمام السـاعة العاشـرة والربع صباحـا .

الامين العام　　الرئيـس

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١٥/ ٦٢

يوم الثلاثاء ١٤ صفر سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ١٧ يوليو (تموز) ١٩٦٢ م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي في مقره في قاعة الاجتماعات جلسته العادية العلنية ١٥/ ٦٢ وذلك يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٣٨٢ هـ الموافق ١٧ يوليو (تموز) ١٩٦٢ م الساعة الثامنة صباحا برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم وبحضور السادة الاعضاء وأصحاب السعادة الوزراء التالية اسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان
الشيخ جابر العلي السالم الصباح
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
سعود العبد العزيز العبد الرزاق
الشيخ سالم العلي السالم الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
الشيخ صباح السالم الصباح
عباس حبيب منور
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله نهد اللافي الشمري
الشيخ عبد الله الجابر الصباح
محمد رفيع حسين معرفي
محمد يوسف النصف
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
نايف حمد جاسم الدبوس
يوسف خالد المخلد المطيري
علي ثنيان الاذينة

كما حضر هذه الجلسة ايضا السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ كما حضر هذه الجلسة ايضا عدد من السادة المواطنين ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون كما قام بسكرتارية الجلسة كل من السيدين سعيد سليمان العدساني وعدنان محمد جمعي .

وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من السادة الاعضاء واصحاب السعادة الوزراء الآتية اسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب
خليفة طلال محمد الجرى
الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح
سليمان أحمد الحداد
عبد الرزاق سلطان أمان
مبارك عبد العزيز الحساوى
محمد وسمي ناصر السديران
منصور موسى المزيدى
يعقوب يوسف الحميضي

وفي تمام الساعة الثامنة صباحا أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس افتتاح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني وطلب سعادته من السيد الامين العام بعرض جدول الاعمال في هذه الجلسة على الاعضاء للمناقشة ، حيث بدأ سيادة الامين العام بتلاوة البند الاول من جدول الاعمال والمتعلق بمحضر الجلسة السابقة وبعد التلاوة تكلم سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) قائلا : هناك كلام في الصفحة الخامسة منسوب الى وزير العدل وهذا الكلام لي وليس لوزير العدل .

ثم قال سعادته ايضا : انه عند الفقرة الاولى من الصفحة السادسة وفي الكلام المنسوب لي يجب ان يضاف جملة " فهل يبيع كل منهم بنفس القيمة التي يبيع بها الآخر ؟

ثم قال سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) : الفت نظر الكتبة حول اسم سعادة الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح (وزير الدفاع) وليس كما هو في المحضر أحمد محمد الجابر .

ولما لم يكن من شيء آخر حول هذا البند فقد ووفق بالاجماع على محضر الجلسة السابقة .

ثم تلى السيد الامين العام البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير اللجنة المختصة بشأن مشروع قانون بتعديل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ فطلب السيد العضو المحترم يوسف خالد المخلد قائلا : المعروف ان ديوان الموظفين يتبع الى وزارة المالية والاقتصاد ، فهل افهم من مشروع القانون هذا انه انفصل عن الوزارة .

فتكلم السيد الخبير القانوني قائلا : ان مشروع القانون هذا لتسمية الالقاب فقط ولا علاقة له بوضع الديوان ، بل انه لتغيير تسمية مدير عام ديوان الموظفين الى رئيس ديوان الموظفين ومن نائب مدير عام الى وكيل ديوان الموظفين ولذلك فالديوان لا يزال تابعا لوزارة المالية والاقتصاد .

وقد ووفق على مشروع القانون هذا بالاجماع من قبل السادة الاعضاء .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى بحث البند الثالث من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠ المحال من اللجنة المختصة ، حيث تلاه السيد الامين العام ووفق عليه بالاجماع .

وتلى سيادة الامين العام البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون بتعديل القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ حيث ووفق عليه من قبل جميع السادة الاعضاء .
كما ووفق ايضا على البند الخامس من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع القانون بشأن الاوسمة والانواط العسكرية .

ثم قال سيادة الامين العام ان البندين السادس والسابع من جدول الاعمال هي مشروعي قانون محالين من الحكومة وقد تلى سيادته نص كتاب الاحالة .
وأعلن صاحب السعادة الرئيس احالة هذين المشروعين الى اللجان المختصة .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البندين الثامن والتاسع من جدول الاعمال والمتعلقين ١ـ بجداول المرتبات والدرجات الخاصة بالوظائف العامة المدنية و (٢) مشروع قانون بتحديد مرتبات الوزراء حيث تلى سيادة الامين العام كتاب الاحالة الموجه من الحكومة باحالة هذين المشروعين الى المجلس .
وقد اعلن صاحب السعادة الرئيس احالتهما الى اللجان المختصة .

وطلب صاحب السعادة الرئيس من السيد الامين العام تلاوة البنود ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول الاعمال والمتعلقين بمشاريع القوانين المحالة من الحكومة الى المجلس ، حيث تلى سيادة الامين العام كتاب الاحالة الموجه من مجلس الوزراء الى رئاسة المجلس التأسيسي واعلن صاحب السعادة الرئيس احالة مشاريع القوانين هذه الى اللجان المختصة .

ثم تكلم صاحب السعادة الرئيس قائلا : ان البنود ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ من جدول الاعمال لهذه الجلسة والتي هي قوانين محالة من الحكومة الى المجلس هي مشاريع قوانين مستعجلة .
لذلك اقترح دراستها في هذه الجلسة من قبل اللجان المختصة .
واردف سعادته قائلا : ان اللجان غير مكتملة وغالبية اعضائها نائبين ، لذلك سنضطر لانتداب بعض السادة الاعضاء ليقوموا بهذه المهمة .
وقال سعادة وزير الصحة العامة السيد عبد العزيز حمد الصقر : احب ان أوضح للمجلس الموقر ان مشروع القانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بشركات التأمين والذى ستدرسه الآن اللجنة ، هذا المشروع قد عرض قبل الان على الغرفة التجارية والان وزارة المالية والاقتصاد قد عدلته وقد درس ايضا من مجلس الوزراء .
ثم أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس انتداب كل من السادة :

محمد رفيع حسين معرفي
أحمد خالد الفوزان
يوسف خالد المخلد
علي ثنيان صالح الاذينة

واعلن صاحب السعادة الرئيس رفع الجلسة حتى تنتهي اللجنة من دراسة تلك المشاريع وقد رفعت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وعشرون دقيقة ٢٠ / ٨

وفي تمام الساعة التاسعة صباحا وعند انتهاء اللجنة المنتدبة من دراسة مشاريع القوانين المحالة اليها اعلن صاحب السعادة الرئيس استئناف الجلسة حيث طلب من السيد الامين العام تقرير اللجنة عن دراستها لمشاريع القوانين .

فتكلم سيادة الامين العام قائلا : بالنسبة للبندين ٧ و ١٢ من جدول الاعمال المتعلقين بشركات ووكلاء التأمين فقد درستهما اللجنة شكليا لدراستهما ، وقد ووفق من قبل اللجنة على هذين البندين ما عدا السيد العضو المحترم محمد رفيع حسين معرفي حيث لديه اعتراض وسيبديه الآن .

فطلب صاحب السعادة الرئيس من السيد العضو المحترم محمد رفيع حسين معرفي ، ابداء رأيه حيث قال الأخير :

ارى ان يرتفع المبلغ الخاص بالتأمين الذى تودعه شركات التأمين في البنوك للسماح لها لمزاولة عملها بنسبة ٥٠٪ اى ان يصبح ما يعادل الـ ١٣٥ ألف دينار .

وتكلم سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر قائلا : ان الغاية من شركات التأمين والضمانات الكثيرة لها حفظ حقوق المواطنين وقد كان في الماضي المبلغ المودع للتأمين ٩٠ ألف دينار كحد اقصى بينما نزل الآن بموجب مشروع القانون هذا الى ٤٥ ألف دينار .

وأنا ارى ان كل تشدد وكل ضمان لرفع المبلغ يساعد ويشجع على تقوية الاقتصاد الوطني وعلى ذلك فانني اوافق على وجهة نظر السيد العضو المحترم محمد رفيع حسين معرفي .

وقال السيد الخبير القانوني : ان المادة السابعة في مشروع القانون تقول " يجب على كل شركة تأمين ان تودع في أحد البنوك الكويتية او في فرع اجنبي موجود في الكويت وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدارها :

أ ـ خمسة واربعون الف دينار كويتي عن اعمال التأمين على الحياة وضمان رؤوس الاموال والتأمين باقساط او أحدها .

كما ان البند الثاني يقول : " ب ـ عشرون الف دينار كويتي عن كل نوع من أنواع التأمين الاخرى بحيث لا يزيد المجموع على خمسة واربعين الف دينار كويتي وذلك عدا المبلغ المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة .

والمقصود طبعا هو ان كل نوع من انواع التأمين يدفع تأمينا له مبلغ ٥٠٠/ ٢٢ دينار .

وقد وضحت ذلك في اللجنة الاستشارية واحب ان أوضح انه ليس هذا هو الضمان الكلي حيث ان القانون لم ينقص المبلغ بل زوده والمهم في الموضوع ان نزيد الضمانات ففي الماضي كانت الشركات في الخارج تطرح اسهمها على المواطنين دون ان تعرف قيمة هذه الاسهم ومدى صحتها ، ولكن هذا القانون يفرض على الشركات ان تضع وديعة في البنوك داخل الكويت وهذا شرط اساسي . وبذلك يتضح ان القانون قد وضع ضمانات سليمة للحفاظ على صحة اسهم

تلك الشركات .

وطلب سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) الكلام وقال : رأيي كحل وسط ان تبقى المادة (ب) الى حد ٢٠ ألف دينار على كل نوع من انواع التأمين بحيث لا يزيد عن ذلك . أي أن نضع ٢٠ ألف دينار عن كل نوع من انواع التأمين ونضع تأمين عام في البنوك ٢٠٠ ألف دينار ، وعلى كل شركة يجب ان تضع هذا التأمين .

فسأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء المحترمين عن رأيهم في اقتراح السيد وزير العدل وقال هل توافقون عليه ؟

فقال السيد الخبير القانوني : ان القانون ينص على أن مبلغ التأمين خمسة واربعون ألف دينار هو تأمين على الحياة والحريق والحر وانواع أخرى من التأمين مثل ضد العجز .

وقال سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر قائلا : أؤيد الخبير في رأيه لان التقدير الرسمي للمبلغ هو أهم شيء للبحث فاعتقد من الافضل تحديد حد أعلى وان لا ندخل في التفاصيل وتكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) قائلا : في رأيي ان زيادة النسبة الخاصة بالتأمين مهمة فلو أننا زدنا النسبة على ان تكون ثلاثون الف دينار (٣٠) الف لكل نوع من أنواع التأمين وان يصبح الحد الاقصى للمبلغ المودع كتأمين من الشركة لهذه الامور مائة وعشرون الف دينار كويتي (١٢٠) ألف .

وقد ووفق على اقتراح سعادة وزير المالية والاقتصاد حيث اصبحت الفقرة (ب) من المادة (٧) كما يلي :

" ب — ثلاثون الف دينار كويتي عن كل نوع من أنواع التأمين الاخرى ، بحيث لا يزيد المجموع على مائة وعشرون الف دينار كويتي كحد اقصى وذلك عدا المبلغ المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة . "

ثم أعلن سيادة الامين العام موافقة اللجنة على مشروع القانون الخاص بتحديد مرتبات الوزراء ومشروع القانون الخاص بتحديد مكافأة رئيس المجلس التأسيسي .

وأعلن سعادة الرئيس : موافقة المجلس على مشروعي القوانين المذكورين أعلاه .

وعند الانتهاء من مناقشة جدول الاعمال ، وحيث انه لم يكن هناك من شيء آخر فقد طلب سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) الكلام قائلا : يتردد في هذه الايام على السنة الناس في الصحف بان هناك عطلة للمجلس التأسيسي وارى ان من حق اعضاء المجلس بحث هذا الموضوع وتقرير ما اذا كان هناك عطلة ام لا .

فاجاب سعادة الرئيس : المجلس لم يقرر ان هناك اجازة واذا كتبت الصحف شيئا لهو على مسؤوليتها بل ان المجلس في طور الانعقاد وسيظل انما فقط سمح لبعض الاعضاء بالسفر ولكن المجلس سيظل في دور الانعقاد .

ولما لم يكن من شـــي آخر نقـد أعلن صاحب السـعادة رئيس المجلس التأســيســـي اختتام هذه الجلسـة في تمـام السـاعة التاسعة والنصف صباحا .

الامين العام الرئيس

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١٦/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٨ صفر سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٣١ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٢م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي في مقره في قاعة الاجتماعات جلسته العادية العلنية ٦٢/١٦ في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٨ صفر سنة ١٣٨٢ هـ ، الموافق ٣١ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٢ م ، برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم بحضور أصحاب السعادة الوزراء والسادة الاعضاء الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان
الشيخ جابر العلي السالم الصباح
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
سعود العبد العزيز العبد الرزاق
الشيخ سالم العلي السالم الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
عباس حبيب مشاور
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله فهد اللافي الشمري
علي ثنيان صالح الأدينة
الشيخ عبد الله الجابر الصباح
محمد رفيع حسين معرفي
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
منصور موسى المزيدي
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
نايف حمد جاسم الدبوس
يوسف خالد المخلد

كما حضر هذه الجلسة السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ ، كما حضر هذه الجلسة ايضا عدد من السادة المواطنين ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون وقام بسكرتارية هذه الجلسة

السيد بن عبد اللطيف نويد الفليج وعبد العزيز محمد الرشيد

وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من أصحاب السعادة الوزراء والسادة الاعضاء الآتية اسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب

خليفة طلال الجري

الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح

سليمان أحمد الحداد

الشيخ صباح السالم الصباح

مبارك عبد العزيز الحساوي

يعقوب يوسف الحميضي

وفي تمام الساعة الثامنة صباحا اعلن صاحب السعادة رئيس المجلس بعد اكتمال النصاب القانوني افتتاح الجلسة وطلب من السيد الامين العام البدء بتلاوة جدول الاعمال .

وبدأ سيادة الامين العام تلاوة البند الاول من جدول الاعمال الخاص باقرار محضر الجلسة السابقة ، فتكلم السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) تصحيح اسمه الوارد خطأ في محضر الجلسة السابقة قائلا : ان اسمي " حمود " وليس " محمود " فأرجو تصحيحه لو سمحتم .

وسأل سعادة الرئيس : هل هناك اعتراض آخر على محضر الجلسة السابقة .

ولما لم يكن هناك اي اعتراض فقد وافق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

ثم تلى سيادة الامين العام البند الثاني من جدول الاعمال الخاص بتقرير اللجنة المختصة بشأن مشروع قانون الجمعيات التعاونية .

ثم طلب صاحب السعادة الرئيس من حضرات الاعضاء ابداء رأيهم اذا كان لديهم أي اعتراض ، وقال سعادته ايضا : هل هناك داع لتلاوة مشروع القانون بكامله مادة مادة .

فتكلم سعادة وزير الكهرباء والماء الشيخ جابر العلي السالم الصباح قائلا :

ان المشروع موزع على الاعضاء ، وكذلك تقرير اللجنة فأرى ان لا لزوم لقراءته مادة مادة ومن لديه من السادة الاعضاء أي اعتراض على اية مادة فليتكلم .

وتكلم سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) قائلا : ان اللائحة الداخلية للمجلس توجب قراءة مشروعات القوانين مادة مادة .

ثم وجه سعادة الرئيس السؤال الآتي الى السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ قائلا :

ما رأيك في الموضوع ؟

فتكلم السيد الخبير قائلا : ليس هناك من فرق ومن الافضل سؤال المعترضين فقط لان مشاريع قوانين كثيرة وطويلة ومعروضة على المجلس في هذه الجلسة .

فوافق المجلس على عدم قراءة القوانين مادة مادة والاكتفاء بسؤال من له اعتراض على أية مادة من المواد .

ولما لم يكن من اعتراض على مشروع قانون الجمعيات التعاونية فقد وافق المجلس على مشروع القانون هذا دون أي تعديل .

ثم تلى سيادة الامين العام البند الثالث الخاص بتقرير اللجنة المختصة بشأن مشروع قانون المساعدات العامة .

فسأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء رأيهم في مشروع القانون هذا وعما اذا كان هناك اعتراض عليه .

ولما لم يكن هناك اى اعتراض فقد وافق المجلس التأسيسي على مشروع القانون الخاص بالمساعدات العامة دون أي تعديل .

وتلا سيادة الامين العام البند الرابع من جدول الاعمال الخاص بتقرير اللجنة المختصة بشأن مشروع قانون الاندية والنفع العام .

فسأل صاحب السعادة الرئيس السادة الاعضاء رأيهم في هذا المشروع وعما اذا كان لديهم أى اعتراض عليه .

ولما لم يبد أحد من السادة الاعضاء اى اعتراض حول مشروع القانون المذكور أعلاه فقد وافق المجلس عليه دون أي تعديل .

وأعلن سيادة الامين العام البدء بمناقشة البند الخامس من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير اللجنة المختصة بشأن مشروع القانون الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

فسأل صاحب السعادة الرئيس السادة الاعضاء رأيهم في هذا المشروع وعما اذا كان لديهم أى تعليق أو اعتراض عليه .

وحيث انه لم يكن هناك اى اعتراض فقد وافق المجلس التأسيسي على مشروع القانون الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي دون تعديل .

ثم تلا سيادة الامين العام البند السادس الخاص بتقرير اللجنة المختصة بشأن مشروع قانون بتعديل جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية .

حيث سأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء رأيهم في هذا المشروع وعما اذا كان لديهم اى اعتراض عليه .

وبما أنه لم يكن هناك اى اعتراض فقد وافق المجلس على المشروع المذكور أعلاه دون أي تعديل .

ثم طلب صاحب السعادة الرئيس من السيد الامين العام تلاوة البند السابع من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع القانون الخاص بتنظيم السجون .

حيث تلاه سيادة الامين العام وقال : ان هناك مادتين في مشروع القانون هذا معترض عليهما من أحد اعضاء اللجنة المختصة وهي المادة رقم " ٨ " والمادة رقم " ١٧ " وهو السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد .

أما عضوا المجلس الاخرين فقد وافقا على الصيغة الاصلية للمادة (٨) والغاء التعديل الاول للجنة عليهما الخاص بإشراف النيابة العامة على السجون مع وزارة الداخلية .

أما السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد فقد احتفظ برأيه الخاص بإشراف النيابة العامة على السجون مع وزارة الداخلية .

وكذلك بالنسبة للمادة " ١٧ " من مشروع القانون المذكور أعلاه .

ثم تكلم صاحب السعادة الرئيس موضحا فقال : ان هاتين المادتين من مشروع القانون الخاص بتنظيم السجون كانتا مؤجلتين في جلسة سابقة للمجلس ونود اعادة بحثهما الآن .

فطلب سعادة وزير الداخلية قائلا : ارجو تلاوة تقرير اللجنة التي سبق لها بحث هذا الموضوع .

فقال صاحب السعادة الرئيس : هل نقرأ نص التقرير أولا ثم نعود لمناقشة هاتين المادتين . فوافق السادة الاعضاء المحترمين على قراءة التقرير بكامله أولا .

فبدأ سيادة الامين العام بتلاوة تقرير اللجنة المختصة بشأن مشروع القانون المذكور أعلاه وعندما وصل الى المادة الثامنة منه طلب سعادة وزير الداخلية الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح الكلام قائلا :

ان اثنين من أعضاء اللجنة وافقا على ما جاء بالقانون من حيث ان وزارة الداخلية هي السلطة الوحيدة التي يجب ان تتولى الاشراف على السجون ورأى السيد العضو/سليمان أحمد الحداد ان يشترك في هذه المسؤولية جهة أخرى وهي " النيابة العامة " واني أرى ان اشراك سلطة أخرى مع وزارة الداخلية سوف يحدث تضاربا في الاختصاصات ولكننا سنتعاون مع النيابة لمصلحة البلد .

فعلق السيد عبد الرزاق سلطان أمان على ذلك بقوله : ان اللجنة لدى مناقشتها للقانون اكدت ابقاء نص المادة على أصلها دون تعديل .

فتكلم صاحب السعادة الرئيس قائلا : نحن سبق لنا ان اجلنا المناقشة في هذا الموضوع فهل ترون تأجيله ام البت في هذه الجلسة .

فتكلم السيد العضو المحترم محمد رفيع حسين معرفي قائلا : ليس للنيابة حق في التدخل في شؤون وزارة الداخلية .

ثم سأل صاحب السعادة الرئيس السادة الاعضاء قائلا ، هل هناك اعتراض على هذه المادة؟
ولما لم يكن هناك اى اعتراض عليها ، فقد وافق المجلس على المادة " ٨ " كما جاءت في أصل مشروع القانون والتي تنص: " على ضابط السجن ان يبلغ مدير السجون فورا نبأ وفاة كل مسجون يموت فجأة او انتحارا او نتيجة لحادث ، أو يصاب اية اصابة بالغة او يفر . وبكل جناية تقع من المسجونين او عليهم ، وبكل جنحة خطيرة تقع من المسجونين أو عليهم ولا يكفي فيها الجزاء التاديبي مع اخطار الوزارة فورا عن هذه الحوادث ."
ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام تتمة قراءة التقرير .
فاتم سيادته قراءة التقرير حيث سأل صاحب السعادة الرئيس الاعضاء رأيهم في المادة " ١٧ " من هذا القانون وهل هناك من اعتراض عليها .
ولما لم يكن هناك من اعتراض فقد وافق المجلس على المادة " ١٧ " كما جاءت في الاصل والتي تنص: " لوزير الداخلية ان يتثبت من ان أوامر النيابة وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها ومن انه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني .
ويحيل الشكاوى التي ترد اليه في هذا الشأن الى مدير السجون لفحصها وموافاته بنتيجة الفحص . "
ثم طلب سعادة الرئيس من السادة الاعضاء ابداء رأيهم في مشروع القانون باكمله وهل لديهم اى اعتراض عليه .
ولما لم يكن هناك اى اعتراض ، فقد وافق المجلس على مشروع القانون الخاص بتنظيم السجون بالصيغة التي اشار اليها تقرير اللجنة المختصة ، مع الغاء اعتراض احد اعضاء اللجنة السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد حول تعديل المادتين " ٨ " و " ١٧ " من المشروع .
ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام قراءة البند الثامن والتاسع من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون بشأن انضمام الكويت الى اتفاقية المنظمة الحالية الدولية ومؤسسة التنمية الدولية والبند التاسع من جدول الاعمال المتعلق بمشروع قانون بشأن انضمام الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير وهما المشروعان المحالان من قبل الحكومة .
ثم تلا السيد الامين العام كتاب الاحالة الموجه من الحكومة الى رئاسة المجلس .

فطلب سعادة وزير المالية والاقتصاد الكلام فقال ، بالنسبة لدراسة هذين المشروعين أحب ان الفت نظر المجلس الى ضرورة الاسراع في دراستهما للتصديق عليهما قبل الخامس عشر من شهر اغسطس سنة ١٩٦٢ ، حيث ان هذا التاريخ هو آخر موعد حدد من قبل هذه المؤسسات لمناقشة انضمامنا اليهما

فتكلم السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان قائلا ، لقد عرض علينا سعادة رئيس المجلس هذين المشروعين في اللجنة ولكننا لم نتمكن من دراستهما لعدم ورود مذكرة توضح هذين المشروعين ،

فطلب السيد الخبير القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ الكلام قائلا ،

لقد ارسلت ترجمة هذه الاتفاقيات الى مجلس الوزراء ،

فرد عليه السيد العضو المحترم احمد خالد الفوزان قائلا ، كيف لنا ان نقر شيئا لا نعرفه وانت ايضا لم تحضر معنا ، وقد كان بامكاننا دراستها ولكن القانون نفسه يشير الى ان الترجمة مرفقة معه ، ولكنها لم تكن مرفقة ،

فقال صاحب السعادة الرئيس ، ان هذين المشروعين سيحالان اليكم في هذه الجلسة

فتكلم سعادة وزير الصحة العامة السيد عبد العزيز حمد الصقر قائلا ، هناك مجال واسع للدراسة ، فرد عليه سعادة وزير الكهرباء والماء الشيخ جابر العلي السالم الصباح قائلا ، يجب أن نسرع في دراستهما لكي لا تضيع علينا فرصة الانضمام الى هذه المؤسسات الدولية

فقال السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان ، الغلطة غلطتكم انتم حيث لم ترسلوا الينا ما يوضح لنا هذه المشاريع ،

ثم اقترح سعادة الرئيس على المجلس ان يعقد اجتماع في هذه الجلسة بين اعضاء لجنتي الشؤون الاقتصادية والشؤون الخارجية والارشاد والانباء لدراسة هذين المشروعين وان ترفع الجلسة هذه في تلك الفترة ،

وعند موافقة المجلس على هذا الاقتراح اعلن الرئيس رفع الجلسة لمدة ربع ساعة كي يتسنى للجنة المختصة المشتركة دراسة هذين المشروعين ،

واعلن سعادة الرئيس رفع الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا ،

وفي تمام الساعة الثامنة والدقيقة الخمسين " ٨،٥٠ " صباحا وبعد انتهاء اللجنة المختصة المشتركة من دراستها مشاريع القوانين المحالة اليها أعلن سعادة الرئيس استئناف الجلسة ، فطلب من السيد الامين العام تلاوة تقرير مشروعي القانونين موضوعا البحث ،

فتكلم السيد الامين العام واحاط المجلس علما بموافقة اللجنة المشتركة عليهما دون تعديل ثم تلاهما تباعا ،

فطلب سعادة الرئيس من السيد الخبير القانوني تفسير النقاط المهمة بالنسبة لهذين المشروعين واهميتهما للكويت ،

فقال السيد الخبير القانوني : ان الموضوع المعروض على حضراتكم خاص بانضمام الكويت الى أربعة من المنظمات الدولية • فكل هذه المنظمات هيئات دولية ملحقة بمنظمة الامم المتحدة وهي المنظمات التي لم تنتسب اليها الكويت بعد واهمها صندوق النقد الدولي •

وقد ارسلت الكويت وفدا لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير للتباحث حول قيمة الاكتتاب • وبقدر المبلغ المشترك به تعطى الاصوات للدول المشتركة •
فالاساس الحسابي جرى بقياس قيمة ممتلكات الدولة وعملاتها وما لديها من ذهب توصلنا الى اتفاق بدفع ٥٠ مليون دولار وعلى أساسها تحدد بقية الالتزامات •

فصندوق النقد الدولي تدفع له الكويت عند الانضمام " ١٢٥٠ " اثنى عشر ونصف مليون دولار من الذهب • فينقل رصيد الكويت من الذهب الذى عينه الصندوق الى أمريكا ويتبقى لدى حكومة الكويت باقي المبلغ وسوف لا تدفعه الآن وهو بالعملة المحلية طبعا •

أما البنك الدولي للانشاء والتعمير • فهو التزام حكومة الكويت في الاشتراك بمبلغ (٦٦ /٧٠٠ /٠٠٠) يدفع ٢٪ من نصفه عند الانتساب أى (٦٦٧ /٠٠٠) بالدولارات و(٦ /٠٠٣٠ /٠٠٠) بالدينار الكويتي •

المؤسسة الثالثة هي مؤسسة التنمية الدولية وهذه تعطي قروض للدول النامية بدون فائدة • وليس للكويت فوائد مادية منها • والتزام الكويت فيها هو (٣ /٣٦٠ /٠٠٠) دولار سيدفع منها ٦ وربع ٪ حال انضمامنا اليها ومقدار ذلك (٢١٠ آلاف دولار) وتساوى حوالي (١٣٠ ألف دينار كويتي) على ما أعتقد •

وسيدفع الباقي على ثلاثة أقساط نسبة كل منها ١ وربع ٪ أى (٤٢ /٠٠٠) دولار يدفع القسط الأول في ٨/ ١١/ ١٩٦٢ والثاني في ٨/ ١١/ ١٩٦٣ والثالث في ٨/ ١١/ ١٩٦٤ وهكذا يتبقى من المبلغ الأصلي ٩٠٪ تدفع على أقساط كل قسط نسبته ١٨٪ أى ما يعادل (٦٠٤ /٨٨) دولارا •

يمكن ان يدفع بأى عملة قابلة للتحويل أو العملة الكويتية •

الرابعة والاخيرة هي المنظمة الحالية الدولية وهذه منظمة خاصة بالمشروعات داخل الدول وهذه المنظمة للكويت عليها فوائد • وسيدفع المبلغ المطلوب بالدولارات الامريكية ومقداره (٣٦٩ /٠٠٠) دولارا •

فسأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء رأيهم في مشروعي القانونين • ولما لم يكن هناك معارضة فقد وافق المجلس عليهما كما جاءا في الاصل بدون أى تعديل •

ثم طلب السيد العضو المحترم نايف الدبوس الكلام طالبا الاذن من سعادة الرئيس بتوجيه سؤال الى سعادة وزير الكهرباء والماء قائلا •

سعادة الرئيس، استأذن بسؤال خارج عن جدول اعمال الجلسة لتوجيهه الى وزير الكهرباء والماء نهل لي التاءه ؟

فأبدى سعادة وزير الكهرباء والماء موافقته على طرح السؤال فأذن سعادة الرئيس للسيد العضو المحترم نايف الدبوس بالقاء سؤاله .

فقال السيد العضو المحترم نايف الدبوس، ما هي الاجراءات التي اتخذتموها لمد الماء الى القرى الساحلية وما السبب في أنكم طلبتموه من شركة النفط الكويتية ولم يصل الى القرى الصنيبة حتى الآن ؟ وبما أن الماء قليل في الفحيحيل فاني اطلب ما ترونه مناسبا .

فتكلم سعادة وزير الكهرباء والماء قائلا، اعتقد ان الاخ نايف عضو في لجنة المرافق العامة وقد اطلع على مشاريع الحكومة في هذا الشأن . فلقد طلبنا من الشركة تزويد القرى الساحلية بالماء ولكن لم يكن لديها فائض لمد هذه القرى .

وهنالك مشاريع ستنجز مستقبلا . والجهراء نمدها من الروضتين وفيلكا بواسطة (الدوب) والفروانية والعضيلية وجليب الشيوخ من المضخة ، أما من حيث تزويد هذه القرى بالماء فقد أعد مشروع لانشاء مصفاة في المنطقة ولكن ذلك سينفذ على المدى البعيد لان الميزانية لا تمكن من انجازه في الوقت الحاضر .

فرد عليه السيد العضو المحترم نايف الدبوس قائلا ، لماذا لا يمد " البايب " من اليوم وتتخذ الاجراءات الكفيلة بتخفيض الازمة . أما بخصوص التكاليف فلا اعتقد ان مشروعا كهذا سيكلف كثيرا وهذا حق من حقوق المواطنين .

فقال سعادة وزير الكهرباء والماء ، الميزانيات أعدت دون ان يدخل في الحساب تنفيذ المشروع لهذا العام فاذا كنت ترى السرعة في البت او لديك اى اقتراح نقدمه للمجلس لبحثه .

فقال السيد نايف الدبوس، أريد بحثه عندكم في الوزارة .

فرد عليه سعادة وزير الكهرباء والماء قائلا ، الوزارة ليس في يدها عمل شيء وهذا شيء غير محدود في ميزانيتنا ونفس ميزانيتنا محدوده .

فقال السيد نايف الدبوس، اني اعرض المشكلة على المجلس ومن المناسب ان يساعدنا جميع الاخوان في هذا الطلب لانه طلب صحيح .

ثم وجه سعادة وزير الداخلية الى السيد العضو المحترم السؤال التالي ،
لكي يفهم المجلس الموضوع هل يتحدث الاخ نايف عن وصول الماء ام عن التسميرة ؟ أود أن يوضح الامر للمجلس .

فقال السيد العضو المحترم نايف الدبوس، اني اعنيه من كل ناحية ففي " فيلكا " يصل الماء بواسطة " الدوب " وثمن رخيص فلماذا لا يصل الى الفحيحيل .

فرد سعادة وزير الكهرباء والماء قائلا : نحن لم نضع في برنامجنا القرى لان امكانية الماء لا تكفي غير المدينة فقط . ثم هذا ليس مدرجا ولم يبحث في الاول فاذا كان المجلس يرى ما يراه الاخ نايف يمكن للحكومة ان تنقل الماء الى هناك .

نحن في فيلكا نعمل بهذه الطريقة ونحن ننقل الماء اليها . فهل يرضى الاخ نايف هذا الحل ؟

تعلق على ذلك سعادة وزير البريد والبرق والهاتف قائلا : اذا كانت الوسائل الفنية تحول دون التنفيذ فيجب ان ينظر الى كل القرى بنظرة واحدة واعتقد ان كلا من وزير الكهرباء والماء والعضو المحترم نايف الدبوس يريد حل هذه المشكلة ، أما بالتخفيض في هذا أمر شبه مستحيل فالمسألة تريد لها دراسة وافية .

فقال السيد نايف الدبوس : اني أطلب الماء لجميع القرى الساحلية ولم أكن أقصد التحيحيل وحدها .

فقال سعادة وزير الكهرباء والماء : هل يمكن اعطاء احصاء عن الكويتيين هناك ؟ كم عددهم بالنسبة لغيرهم ؟ فاذا اردتم الحل الوقتي لهذه المشكلة فهو ان تضع الحكومة خزانا في المنطقة وتعهد اليه بمتعهد يتولى نقل الماء اليها .

ثم تكلم سعادة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل السيد محمد يوسف النصف قائلا : اقترح ان يحال هذا الاقتراح الى مجلس الوزراء للبحث عن حل لهذه المشكلة امام مجلس الوزراء اقتراحات بحاجات ذوى الدخل المحدود وغيرهم فليبحث مجلس الوزراء هذا الموضوع ايضا .

فقال سعادة وزير الكهرباء والماء : اقتراح نايف معقول جدا فاذا اراد ان نأتي له في الجلسة القادمة بالاحتراحات التي لدينا لحل هذه المشكلة فنحن على استعداد لذلك .

ثم أعلن صاحب السعادة الرئيس بعد موافقة المجلس انهاء الموضوع على أن يحال الى مجلس الوزراء لبحثه .

وفي تمام الساعة التاسعة والدقيقة العشرين " ٩٠٢٠ " صباحا أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس انتهاء الجلسة .

الامين العام — الرئيس

محضر رقم ١٧

٦٢/١٧

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١٧/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢١ أغسطس (آب) سنة ١٩٦٢م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي في مقره في قاعة الاجتماعات جلسته العادية الحلنية ١٧/ ٦٢ في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ هـ ، الموافق ٢١ أغسطس (آب) سنة ١٩٦٢ م ، برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم وبحضور أصحاب السعادة الوزراء والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان
الدكتور أحمد الخطيب
الشيخ جابر العلي السالم الصباح
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال محمد الجري
سعود العبد العزيز العبد الرزاق
سليمان أحمد الحداد
الشيخ سالم العلي السالم الصباح
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
الشيخ صباح السالم الصباح
عباس حبيب منور
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الله فهد اللافي الشمري
علي ثنيان صالح الأدينة
الشيخ عبد الله الجابر الصباح
محمد رفيع حسين صرفي
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
منصور موسى المزيدي
الشيخ مبارك الحمد الصباح
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
يعقوب يوسف الحميضي
يوسف خالد المخلد المطيري

كما حضر هذه الجلسة السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير القانوني الأستاذ محسن عبد الحافظ ، كما حضر هذه الجلسة أيضا عدد من السادة المواطنين ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون . وقام بسكرتارية الجلسة السيد بن عدنان محمد جرمي وسعيد سليمان العدساني .

وقد تغيب عن حضور الاجتماع كل من أصحاب السعادة الوزراء والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح
نايف حمد جاسم الدبوس
مبارك عبد العزيز الحساوى

وفي تمام الساعة الثامنة صباحا أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس بعد اكتمال النصاب القانوني افتتاح الجلسة وطلب من السيد الأمين العام البدء بتلاوة جدول الأعمال .

وبدأ سيادة الامين العام تلاوة البند الأول من جدول الأعمال الخاص باقرار محضر الجلسة السابقة ، وقد سأل صاحب السعادة الرئيس الأعضاء موافقتهم على محضر الجلسة السابقة وحيث أنه لم يكن أى اعتراض فقد وافق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الأمين العام تلاوة البند الثاني من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون الميزانية العامة للدولة لعام ٦٢/ ١٩٦٣ .

فتلى سيادة الأمين العام كتاب الاحالة الموجه من سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء والمحال بموجبه مشروع القانون المذكور أعلاه .

ثم أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس قائلا : يحال مشروع القانون هذا الى اللجنة المختصة

وأعلن صاحب السعادة الرئيس الانتقال الى بحث البند الثالث من جدول الأعمال ، حيث طلب من السيد الامين العام عرض البند الثالث للنقاش .

فقال السيد الأمين العام : ان البند الثالث من جدول الأعمال يتعلق بمشروع قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج ثم تلا سيادته كتاب الاحالة الموجه من صاحب السعادة نائب رئيس مجلس الوزراء ، والمحال بموجبه مشروع القانون المذكور أعلاه .

فتكلم صاحب السعادة رئيس المجلس قائلا : يحال مشروع القانون هذا الى اللجنة المختصة

ثم أعلن صاحب السعادة الرئيس البدء بمناقشة البند الرابع من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون في شأن موظفي الديوان الأميرى ، حيث طلب من السيد الامين العام عرضه على المجلس .

فتكلم السيد الامين العام قائلا : سأتلو كتاب الاحالة الموجه بموجبه مشروع القانون المذكور أعلاه الى المجلس التأسيسي . ثم تلا سيادته كتاب الاحالة .

وبعد ذلك أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس : احالة هذا المشروع الى اللجنة المختصة .

وأعلن سعادته البدء بمناقشة البند الخامس من جدول الأعمال وطلب من السيد الامين العام عرض هذا البند للمناقشة .

فقال سيادة الأمين العام : ان البند الخامس من جدول الاعمال يتعلق بجواب سعادة وزير البريد والبرق والهاتف على سؤال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد ثم تلا سيادته نص الجواب المشار اليه .

وعند انتهاء سيادته من التلاوة ، سأل صاحب السعادة الرئيس السيد العضو المحترم

سليمان الحداد اذا كان يريد التعقيب على الجواب

فأجاب السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد بالنفي .

ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الأمين العام عرض البند السادس من جدول الأعمال والمتعلق باجراء مناقشات تمهيدية حول مشروع دستور دولة الكويت . حيث تلاه السيد الأمين العام .

فتكلم سعادة الرئيس قائلا ، كان من المفروض أن نبدأ البحث بمشروع الدستور في هذه الجلسة ، ولكن بعض الاخوان طلبوا تأجيل البحث حتى يستكملوا دراستهم للمشروع بشكل أسلم ومن الممكن البدء بمناقشته في ٢٨ أغسطس (آب) الجاري أو في ٥ سبتمبر (أيلول) القادم . وستأتيكم الدعوة في الوقت المحدد .

وتكلم السيد العضو المحترم أحمد خالد الفوزان قائلا ، يجب ان نحدد الآن موعد مناقشته ولماذا ننتظر ؟

فقال سعادة الرئيس ، لقد قلت ان بعض الاخوان يريدون دراسته واعتقد انه لن يتأخر مناقشته عن موعد ٢٨ أغسطس (آب) الجاري أو ٥ سبتمبر (أيلول) المقبل .

وطلب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجري الكلام وقال موجها سؤاله الى سعادة الرئيس ، هل مناقشة الدستور ستكون علنية أم سرية ؟

فأجاب صاحب السعادة الرئيس ، ان الجلسات بطبيعتها علنية الا اذا اقتضى الأمر عند دراسة بعض المسائل الخاصة أن تكون سرية ، فالأمر متروك فيها للمجلس ليتخذ فيها قرار بالسرية .

وسأل سعادته السادة الأعضاء ان كان لديهم شيء آخر .

وحيث أنه لم يكن من شيء آخر فقد أعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة الثامنة والربع صباحا .

الأمين العام — الرئيس

محضر رقم ١٨

المجلس التأسيسي

—

محضر جلسة ١٨/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٤ سبتمبر (أ يلول) سنة ١٩٦٢م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ١٨/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات في مقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ ، الموافق ٤ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٢ م ، برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم ، وبحضور أصحاب السعادة الوزراء والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان

الدكتور أحمد الخطيب

الشيخ جابر العلي السالم الصباح

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

حمود الزيد الخالد

الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح

الشيخ سالم العلي السالم الصباح

خليفة طلال الجري

سعود العبد العزيز العبد الرزاق

سليمان أحمد الحداد

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الشيخ صباح السالم الصباح

عباس حبيب منور

عبد الرزاق سلطان أمان

عبد العزيز حمد الصقر

عبد الله نهمد اللافي الشمري

علي ثنيان صالح الأدينة

مبارك عبد العزيز الحساوي

محمد رئيح حسين مصري

محمد وسمي ناصر السديران

محمد يوسف النصف

منصور موسى المزيدي

الشيخ مبارك الحمد الصباح

الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الجابر الصباح

الشيخ محمد الأحمد الجابر الصباح

نايف حمد الدبوس

يعقوب يوسف الحميضي

يوسف خالد المخلد

كما حضر هذا الاجتماع أيضا السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون كما قام بسكرتارية الجلسة كل من السيدين عدنان محمد جومي وسعيد سليمان العدساني .

وقد تغيب عن حضور هذا الاجتماع سعادة الشيخ عبد الله الجابر الصباح (وزير التربية والتعليم) وقد ناقش المجلس في هذه الجلسة جدول الاعمال الآتي :

١ـ اقرار محضر الجلسة السابقة ١٧/ ٦٢

٢ـ سؤال السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الى سعادة وزير الارشاد والانباء

٣ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون الميزانية .

٤ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن مشروع قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ .

٥ـ تقرير لجنة الشؤون التشريعية بشأن موظفي الديوان الأميري

٦ـ تقرير لجنة المرافق العامة عن نتائج دراساتها للشكاوى والاقتراحات التي تقدم بها بعض السادة أعضاء المجلس والسادة المواطنون .

٧ـ مناقشات تمهيدية حول مشروع دستور دولة الكويت .

وفي تمام الساعة الثامنة صباحا أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس بعد استكمال النصاب القانوني افتتاح الجلسة . وقد طلب سعادته من السيد الامين العام البدء بعرض بنود جدول الاعمال للمناقشة .

وقد تكلم سيادة الأمين العام قائلا : ان البند الاول من جدول الاعمال يتعلق باقرار محضر الجلسة السابقة .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الأمين العام عرض البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق بسؤال السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الى سعادة وزير الارشاد والانباء ، فتكلم سعادة الرئيس قائلا :

يؤجل هذا السؤال الى الجلسة القادمة ، ثم تلى سيادة الأمين العام نص السؤال المشار اليه

وطلب سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية) الكلام وقال : أريد أن أعرف هل السؤال موجه من الدكتور أحمد الخطيب . بصفته نائب رئيس المجلس التأسيسي أم بصفته الشخصية ؟

فتكلم السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور أحمد الخطيب قائلا : اني اتكلم بصفتي عضو في المجلس التأسيسي وهذا حق من حقوقي ، فهل هناك من تعليق ؟

ثم تكلم سعادة الرئيس قائلا : ان جواب سعادة وزير الارشاد والانباء على هذا السؤال قد وصلنا متأخرا ولم نتمكن من توزيعه على الاعضاء لذلك سيوزع عليكم وسيبحث في الجلسة القادمة .

ثم انتقل المجلس بعد ذلك الى مناقشة البند الثالث من جدول الأعمال والمتعلق

بتقرير لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن مشروع قانون الميزانية لعام ٦٢/ ١٩٦٣ وقد تلا سيادة الأمين العام نص مشروع القانون ونص تقرير اللجنة المختصة التي تعلن فيه موافقتها على مشروع قانون الميزانية .

وقد طلب السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد الكلام قائلا : سمعت من سيادة الرئيس أنه قد وصل رد من وزارة المالية والاقتصاد بشأن بعض الايضاحات التي طلبتها اللجنة فأرجو من السيد الأمين العام تلاوة هذه الايضاحات .

فأذن سعادة الرئيس للسيد الأمين العام حيث قام بتلاوة كتاب وزارة المالية والاقتصاد المشار اليه .

وقد تكلم السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد مرة أخرى قائلا : أعتقد انه كان من الأفضل أن يزود المجلس بأرقام الاحتياط الخاص بدولة الكويت والموجود في الخارج حتى نكون على علم بذلك لأنه عرض علينا الآن ان الاحتياطي في الميزانية ١٪ ولا نعلم اذا كان كافيا أم لا . والآن وزارة المالية والاقتصاد تقول عنه غير كاف .

وطلب سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) الكلام قائلا : لقد تقدمت الوزارات جميعها هذه السنة بميزانياتها التي بلغت ١٩٠ مليون دينار تقريبا ولما كان هذا المبلغ أكبر بكثير من واردات الكويت التي تبلغ ١٧٤ مليون دينار لذلك طلبنا الاجتماع بمندوبين عن الوزارات للعمل على ضغط المصاريف قدر الامكان وقد تمكنا بالفعل من انزالها الى ١٧٣ مليون دينار تقريبا بدلا من ١٩٠ مليون وقانون الميزانية يحتم علينا ان ندرج في الميزانية نسبة مئوية في الاحتياطي ونحن كنا نأمل ان نحصل على أكبر نسبة من المال الاحتياطي ولكننا للاسف لم نستطع ان نحصل على ذلك لان اعمال الدولة قد اتسعت والمشاريع الجديدة التي تلاحظها تتطلب الكثير .

وقال السيد العضو المحترم سليمان أحمد الحداد : ان سؤالي الذي طرحته قلت فيه : انه كان من المفروض ان يزود اعضاء المجلس بارقام الاحتياطي الموجود في الخارج لدولة الكويت .

وأجاب سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) عرفت قبلا من كلام الأخ سليمان أنه يريد أن يعرف أرباح الاحتياطي الموجود في الخارج ولم أعلم أنه يريد أرقام الاحتياطي جميعه . واذا أردتم ذلك فاطلبوه من مجلس الوزراء وهو سيزودكم بالمبالغ الاحتياطي الموجودة في الخارج .

وبعد ذلك أعلن صاحب السعادة الرئيس : الموافقة على مشروع قانون الميزانية لعام ٦٢/ ١٩٦٣ وبذلك فقد وافق المجلس التأسيسي على مشروع قانون ميزانية الدولة لعام ٦٢/ ٦٣

ثم أعلن سعادة الرئيس بعد ذلك البدء بمناقشة البند الرابع من جدول الاعمال المتعلق بتقرير لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن مشروع قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج .

وقد تلى سيادة الأمين العام تقرير اللجنة المعنية بهذا الموضوع والتي أدخلت بموجب تقريرها تعديلا على المادة الثالثة من مشروع القانون المذكور أعلاه والتي كانت تنص :

المادة الأصلية	المادة المعدلة
المادة الثالثة	المادة الثالثة
لا يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة الاولى الا لبنك في الكويت اذا كانت الاسهم او المستندات مطروحه للاكتتاب العام . أما اذا كان الترخيص خاصا بمزاولة عمليات بيع الاسهم او المستندات غير المطروحه في اكتتاب عام جاز أن يكون الترخيص لبنك في الكويت أو لوكيل كويتي تاجر .	لا يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة الاولى الا لبنك في الكويت أو لشركة مصرح لها في الكويت . اذا كانت الاسهم أو السندات مطروحه للاكتتاب العام . أما اذا كان الترخيص خاصا بمزاولة عمليات بيع الاسهم أو السندات غير المطروحه في اكتتاب عام جاز أن يكون الترخيص لبنك في الكويت أو لشركة مصرح لها في الكويت .

ثم طلب سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح الكلام قائلا : ان التعديل الذى أدخلته اللجنة على المادة الثالثة بقولها : " لا يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة الاولى الا لبنك في الكويت أو لشركة مصرح لها في الكويت ..... الخ .

وأنا أريد ان أسأل هل هذا لا يتعارض مع قانون التجارة الذى ينص في المادة " ٧٧ " منه على " يجرى الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة وتدفع في البنك الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر ."

ولا أدرى اذا كان هذا التعديل يتعارض مع القانون الذى أشرت اليه اذ أنه ليس هناك خبير قانوني لنأخذ رأيه .

وقال السيد العضو المحترم سليمان الحداد ان المقصود في التعديل هو الشركات الكويتية

وقال سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح (وزير المالية والاقتصاد) اذا كان المقصود من التعديل هو الشركات الكويتية فليس لدى مانع ان تجرى عليه التعديلات .

ثم تكلم سعادة السيد حمود الزيد الخالد (وزير العدل) قائلا : اقترح تأجيل بحث مشروع القانون هذا والتعديل الذى ادخلته عليه اللجنة بعد ان يحضر خبير قانوني .

وقد وافق السادة الاعضاء على اقتراح سعادة وزير العدل القاضي بتأجيل بحث مشروع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ .

وتكلم سعادة الرئيس معلنا البدء بمناقشة البند الخامس من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير لجنة الشؤون التشريعية بشأن موظفي الديوان الاميرى وقد طلب سعادته من السيد الأمين العام قراءة تقرير اللجنة ونص مشروع القانون .

وقد تلا سيادة الامين العام مشروع القانون وتقرير اللجنة الذى اعلنت فيه موافقتها على هذا المشروع .

وقد وافق على مشروع القانون المذكور أعلاه من أعضاء المجلس التأسيسي .

ثم تلا سيادة الامين العام البند السادس من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير لجنة المرافق العامة عن نتائج دراساتها للشكاوى والاقتراحات التي تقدم بها بعض السادة أعضاء المجلس والسادة المواطنون .

فطلب سعادة السيد عبد العزيز حمد الصقر (وزير الصحة العامة) الكلام قائلا، أطلب تأجيل البحث في هذا التقرير لان الوقت لم يكن كافيا لدراسته خاصة وأننا تسلمناه أمس .

وقد سأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء رأيهم باقتراح سعادة وزير الصحة . فوافق السادة الاعضاء على ذلك . وأعلن صاحب السعادة الرئيس تأجيل البحث في هذا الموضوع لعدم كفاية الوقت لدراسته .

وسأل السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوي موجها كلامة لسعادة الرئيس وقال : لماذا لا يقرأ الاخ علي التقرير .

فأجابه سعادة الرئيس: لقد قرر المجلس تأجيل البحث في هذا التقرير لدراسته بناء على اقتراح سعادة وزير الصحة العامة .

ثم تكلم سعادة الرئيس قائلا : سوف يقرأ الامين العام مشروع الدستور القراءة الاولى دون مناقشة على أن تبدأ مناقشته في الجلسات القادمه .

وبدأ السيد الامين العام تلاوة مشروع الدستور على مسمع الاعضاء ،وعند انتهائه من القراءة طلب السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى الكلام قائلا : سيادة الرئيس/ الطبعة الاولى وزعت علينا قبل شهر والآن ادخلت على هذه النسخه التي وصلتنا منذ يومين بعض التعديلات في بعض المواد ،ولا يجوز أن يناقش الآن بعد التعديل بهذه السرعة فأرجو ان تمدد المدة أكثر .

فقال سعادة الرئيس: ان المجلس لا يوافق على التمديد ،لان وراءه مسؤوليات كثيرة بانتظار العمل .

وطلب سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح (وزير الكهرباء والماء) الكلام قائلا : أطلب أن تكون الجلسات على نوعين المواد الحساسة تبحث في جلسات سريه والمواد العاديه تبحث في جلسات علنيه .

فأجاب سعادة الرئيس: ان تحديد السريه يرجع الى أعضاء المجلس انفسهم وهم الذين يحددون نوعية الجلسة وذلك بموجب القرار الذى كنا قد اتخذناه في الماضي .

فقال الشيخ جابر العلي (وزير الكهرباء والماء) تحدد المواد الحساسه ويقرر لها جلسة سرية .

فقال سعادة الرئيس: ان الأمر كما قلت متروك للمجلس .

ثم سأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء ان كان لديهم أى شيئ آخر قبل انتهاء الجلسة وحيث انه لم يكن من شيئ آخر فقد أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي السيد عبد اللطيف محمد الثنيان اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا .

الأمين العام　　الرئيس

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١٩/ ٦٢

يوم الثلاثاء ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ ٠

الموافق ١١ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٢م ٠

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ١٩/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :-

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد محمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود عبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
عباس حبيب منور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الأذينة	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين مرفعي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الأستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الانباء وبعض السادة المواطنين ، وقام بسكرتارية الجلسة السادة عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني وعبد العزيز محمد الرشيد .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة اصحاب السعادة الوزراء التالية أسماؤهم :

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ صباح السالم الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم

وناقش المجلس في هذه الجلسة جدول الأعمال على النحو الآتي :

أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس افتتاح الجلسة طالبا من السيد الأمين العام البدء بعرض البند الأول من جدول الأعمال والمتضمن اقرار محضر الجلسة السابقة (١٨/ ٦٢) فتلا سيادة الأمين العام المحضر . وقد وافق المجلس عليه .

ثم طلب سعادة الرئيس من سيادة الأمين العام عرض البند الثاني من جدول الأعمال والمتعلق بمناقشة مشروع الدستور . فبدأ سيادة الأمين العام بتلاوة مقدمة مشروع الدستور ونصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز ،

وايمانا بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية ،

وسعيا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية ، ويضفي على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية ، والمساواة ، والعدالة الاجتماعية ، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ، وحرص على صالح المجموع ، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال ،

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي ،

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه : —

وبعد الانتهاء من تلاوتها تكلم السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور أحمد محمد الخطيب قائلا :

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

ألاحظ أن هناك تناقضا بين الديباجة ومواد الدستور . فالقول في الديباجة : " ..... ويفيء على المواطنين كذلك مزيدا من الحرية السياسية والمساواة ..... الخ " له مفهومه ولكن لدى تصفح مواد الدستور لا نجد هذا المزيد من الحرية السياسية " فأريد أن ألفت نظر المجلس الى هذا الموضوع المهم وأود أن أذكرهم عندئذ بأنهم وافقوا على الديباجة بما فيها عبارة " المزيد من الحرية السياسية " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : (الخبير الدستوري)

أعتقد أن نصوص الدستور تتضمن الكثير من الحرية السياسية . وعندما ننتقل لمناقشة مواد الدستور سنجد هذا الكثير من الحرية السياسية كما جاء في الديباجة .

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

هذه الديباجة يجب أن تترجم في بنود عملية واقعية . واظن أن المناقشة في هذا الموضوع الآن لا تجدي ولكن عندما يبدأ المواطنون في تحسس قيمة الحرية السياسية ، نستطيع أن نحكم على ذلك لأن هناك نفس الشعور من الاعضاء بأن الديباجة فيها عبارة المزيد من الحرية السياسية خلافا للمواد .

سيادة الرئيس :

لنرى رأي الخبير .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : (الخبير)

أظن أننا متفقون على أن ما جاء في الديباجة من نص على المزيد من الحرية السياسية واذا كان يبدو لحضرة العضو المحترم بأن نصوص الدستور لا تحتوي على ما ذكرته الديباجة فهذا سوف يتبين لنا عند مناقشتنا لمواد الدستور .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على نص الديباجة .

وبعد ذلك تلا سيادة الأمين العام المادة الأولى من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١ ـ الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها . وشعب الكويت جزء من الأمة العربية .

نوافق المجلس عليها .

السيد الأمين العام : المادة الثانية ونصها :

مادة ٢ — " دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .

السيد خليفة طلال الجري :

سيادة الرئيس . بما أن دولة الكويت دولة اسلامية ولا يوجد فيها غير الاسلام ، أرجو أن توضع عبارة " المصدر الرئيسي للتشريع " عوضا عن عبارة " مصدر رئيسي للتشريع " واني أصر وأطالب بذلك واذا أردنا أن نتمسك بالمثل العليا فعلينا أن نقتدي بهذه المادة قولا وعملا . فان ذلك معناه تحقيق العدالة الاجتماعية وتحرير الفرد وضمان الحريات على الطريقة التي أرادها الله لعباده ويعتبر ذلك تمسكا بديننا وامتدادا لدعوة نبينا الرسول الأعظم وتوكيدا لايماننا بالله وتعاليمه لنا في الارض، وان ذلك غاية لنا وغاية كل مسلم . وان ما نقره نحن في مجلسنا الموقر من تشريعات على هدى ما أنزل الله به على رسوله بل نسعى جاهدين باذلين كل جهد لصالح هذه الأمة .

السيد أحمد خالد الفوزان :

أنا موافق على اقتراح الأخ خليفة وأريد أن تكون الشريعة المصدر الرئيسي بدلا من مصدر رئيسي .

السيد نايف الدبوس :

وأنا كذلك موافق على التعديل المقترح .

السيد / سعود عبد العزيز العبد الرزاق : وأنا أوافق على اقتراح الأخ خليفة طلال الجوى • نسأل سعادة الرئيس السيد الخبير الدستورى رأيه في هذا الموضوع •

فأجاب السيد الخبير قائلا :

الدكتور عثمان خليل عثمان : الذى لا شك فيه أننا جميعا حريصون على أن نلتزم حكم الشريعة الأسلامية لأنها سباقة الى تقرير الحرية والمساواة والعدالة الأجتماعية • ولكن الشريعة ذاتها قد تركت بابا مفتوحا للأخذ بالجديد المستحسن في أمور الدنيا • فنظم الدولة في الوقت الحاضر مأخوذ بعضها من الواقع الحديث والبعض الآخر من الشريعة • ومع أننا نريد أن نجعل التزامنا أكثر ما يكون بالشريعة لكننا في الوقت ذاته أردنا أن نتيح للمشرع مجال الأخذ بالقوانين الحديثه التي لم يكن لها أصل في الشريعة •

فأذا قلنا أن الشريعة " مصدر رئيسي " فأننا نكون قد اعطينا الشريعة مكان الصدارة دون احراج المشرع بل حملناه امانة التوفيق بين هذا الأصل وضرورات الحياة الملحة • والمشرع هو انتم ومجلس كمجلسكم هذا • واما اذا قلنا ان " الشريعة هي المصدر الرئيسي " • فانما نضيف فيها الزاما قد يخرج المشرع مستقبلا وبنصه من قوانين لازمة وان كانت لا تتمثل في الشريعة الأسلامية ، أما النص الحالي فيعطي برحابته مجالا أوسع للمشرع • والنصان غير مختلفين اختلافا جذريا فالشريعة الاسلامية بالنص الحالي يؤخذ بها في الصدارة ولكن توجد معها مصادر رئيسية أخرى منسجمة مع الواقع الحديث وضروراته • فلو أخذ بالنص الثاني المقترح وهو المصدر الرئيسي ، فماذا يكون مثلا مصير البنوك والشركات والتعامل التجارى والتأمين وقوانين العقوبات • كل ذلك غير مشرع في الشريعة الاسلامية بل وقد لا تقره • أما مع النص الحالي " مصدر رئيسي " فيبقى للمشرع حق الأخذ بالشريعة الاسلامية وبالقوانين الحديثة الضرورية والأمر في النهاية متروك للمشرع أى لمجلس الأمة أساسا •

السيد / أحمد الفوزان : أشكر الخبير على شرحه الوافي تجاه هاتين النقطتين فلا بد أن نطبق هذه الكلمة ونقرها ولا بد أن نسير على الدين الاسلامي . فالقانون يقسر ويتغير ولكن الشريعة الأسلامية ثابتة .

ولذلك أرى أن نلتزم بالشريعة وأن تقطع يد السارق .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : لي سؤال حول ما اقترحه أحد الأخوان : السارق تقطع يده . والعين بالعين . فهل يقصد بذلك التطبيق الحرفي لما يحتويه الاسلام من الشريعة ، أم المقصود أننا دولة مسلمة يجب أن نتمسك بتعاليم ديننا . فهل أنهم من هذا الاقتراح اننا نرجع لهذه الحدود ؟

السيد / أحمد الفوزان : أقصد أن يكون القانون مستجدا من الدين الأسلامي وما دام قطع اليد من الشريعة فأنا أومن بقطع اليد .

السيد / مبارك الحساوي : لا أرى مانعا من الأخذ بالاقتراح الذى قدمه الأخ خليفة ولا أرى ان الفرق كبير بين " مصدر " " والمصدر" اذ المهم هو وضع لفظ مصدر بمعنى شامل . فلا داعي لأن نقف طويلا عند كلمة المصدر أو مصدر فكلتاهما تلتقيان في الفائدة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : (الخبير) الفارق بين الأمرين هو في مدى التزام المشرع بالشريعة الأسلامية . فالنص المعروض سيجعل الشريعة مصدرا رئيسيا ولكن قولنا الشريعة هي " المصدر الرئيسي " معناه أنه يجب على المشرع ان يتقيد الزاما بأحكام الشريعة الأسلامية وبعدم تجاوزها الى مصدر غيرها ما دام فيها حكم شرعي ، أما عندما نقول " مصدر رئيسي " فللمشرع أن يأخذ بنظام الشريعة ما استطاع ذلك ، أو بغيرها من الانظمة عند الضرورة . أى أننا اذا قلنا " المصدر الرئيسي " فمعناه انه اذا كان في الشريعة حكم ينظم الموضوع فلا يملك المشرع أن يأخذ من مصدر غيرها . وقد يمنع ذلك المشرع من أن ينظم مثلا عمليات التأمين والبنوك وغيرها من النظم الحديثة .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : أريد أن أسأل الزملاء مقدمي الاقتراح : هل يمكنهم أن يصوروا لنا الوضع كيف يصبح . ما هو مصير البنوك . ما هو مصير الشركات ما هو مصير التجارة . ما هو مصير معاملاتنا وجميعها مع الخارج ؟

السيد / خليفة طلال الجوى : نحن طلبنا أن توضع " ال " التعريف على الكلمة . ولم نطلب القول " هي المصدر " لاننا اذا طلبنا ذلك كان معناه التقيد كما قال الخبير .

سعادة الرئيس(مخاطبا السيد /خليفة طلال الجوى) :

التفسيرات لعبارتك التي تقترحها تمنع المشرع مستقبلا من سن قوانين لتنظيم أمور غير مقررة في الشريعة الأسلامية فهل لا تزال عند اقتراحك ؟

السيد / خليفة طلال الجوى :

لا أزال مصرا على مطالبتي بهذه المادة وأرى وضع " ال " التعريف على هذه المادة .

سعادة حمود الزيد الخالد :

لقد درست اللجنة هذه المادة بأمعان . فاذا أردتم الأخذ بالشريعة الأسلامية بصفة مطلقة فما هو مصير نظام الحكم الوراثي الذى لا تعرفه الشريعة الأسلامية . لأن الشريعة تقول بالشورى وليس الوراثة .

السيد / نايف محمد جاسم الدبوس:

اقترح تأجيل هذه المادة .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر: لا شك أن هناك دول اسلامية سبقتنا في ميادين متعددة واننا لو قلنا ان الدين الأسلامي هو " المصدر الرئيسي " لأبنا أن البنوك والشركات يجب أن تغلق . ولا يوجد كويتي يقول ذلك اذ أن ٩٠ ٪ من الكويتيين يتاجرون ويتعاملون مع البنوك والشركات .

بل أن الرأس مال الذى لديهم انما يأتيهم في معاملاتهم مع البنوك بفائدة ٥٪ أو ٧٪ قبلا وهذا ايضا محرم في الدين الأسلامي . لذلك فانني أريد ان يكون البحث في هذه المادة على مستوى تفهم أكثر للواقع وضروراته .

السيد / نايف الدبوس :

أطلب تأجيل البحث في هذه المادة .

السيد / سليمان أحمد الحداد :

أعتقد انه لا لزوم للتأجيل .

سعادة الرئيس :

أكثر الاخوان يريدون تأجيل هذه المادة لانها تشكل أمرا

رئيسيا في الدستور . واذا عرضت الآن للتصويت فقد تؤخذ جهة أكثر أصواتا من الأخرى دون دراسة الموضوع دراسة جيدة . لذلك أطلب تأجيلها .

وقد وافق السادة الاعضاء على تأجيل البحث في المادة ٢ من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة الثالثة من مشروع الدستور ونصها :

" لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية "

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة الرابعة من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٤ : الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح " وينظم توارث الامارة قانون خاص ، تكون له صفة دستورية ، ولا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور .

وقد طلب سعادة الرئيس تأجيل البحث في هذه المادة الى جلسة أخرى ، فوافق المجلس .

ثم تليت المادة ٥ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٥ : يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني " .

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ٦ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٦ : " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ٧ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٧ : العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " .

فوافق عليها المجلس .

وتليت المادة الثامنة من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٨ : " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين "

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ٩ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٩ : " الاسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " .

توافق عليها المجلس .

وتليت المادة ١٠ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٠ : " ترعى الدولة النشئ وتحميه من الاستغلال وتقيه الأهمال الأدبي والجسماني والروحي " .

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ١١ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١١ : " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " .

توافق عليها المجلس .

وتليت المادة ١٢ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٢ : " تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي وتسهم في ركب الحضارة الانسانية " .

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ١٣ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٣ : " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه " .

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ١٤ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٤ : " ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ١٥ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٥ : " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والاوبئة " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة ١٦ من مشروع الدستور والتي تنص:

المادة ١٦ : " الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الأجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " .

سعادة عبد العزيز الصقر :

تطرق الدستور في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ الى النظام الأقتصادى وكيفية تسييره ولكنه لم يوضح حقيقة هذا النظام وأنا أريد أن أسأل هل النظام الاقتصادى لدولة الكويت الذى ستنتهجه اشتراكي أو رأسمالي أم موجه أم حر . وأعتقد ان هذه المواد لم تعطه الصفه الواضحة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان (الخبير) :

هذه المواد حريصة على أن تتطرق دولة الكويت الى أى نظام متطرف شرقا أو غربا أى اشتراكي أو رأسمالي متطرف . فلم نقل مثلا أنه نظام اشتراكي متطرف أو عكسه بل أريد للنظام الاقتصادى في هذه الدولة أن يعترف بالملكية الفردية ويقول بأنها مصونة لا تمس وهذا يعني أننا لا نريد أن ننجرف الى الغاء الملكية الفردية .

فنحن اذن في الطرف الثاني . ان النصوص تؤيد الملكية الفردية وهذا يعني ان المالك حر في التملك ، ولكن ليس ذلك على حساب المصلحة العامة بل يمكن للدولة أن تضع نصوصا وحدودا في شأن الملكية الفردية ، فأذن المراد هو أن نأخذ بالاشتراكية المعتدلة ، وهذا هو موقفنا بين القوى المتصارعة حاليا في العالم الشرقية والغربية .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

أشكر الخبير على الايضاح • وأنا أريد أن أعرف ما هو نظامنا الاقتصادي في الانظمة الموجودة في العالم • وأين هو طريقنا في النظام الاقتصادي • هل هو نظام حر أم نظام موجه ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الحرية تتنافى في نظر الكثيرين مع التوجيه لتنافر الكلمتين ولكن يمكن التوفيق بينهما بمعنى ان الحرية ليست مطلقة فهي تقبل التوجيه والتدخل من جانب الدولة فكل حرية لها من الضوابط ما يجعلها لا تمس المصلحة العامة • وما نريده بهذا هو أن الفرد حر في التملك ان الملكية الفردية مصونة ولكن كلا الأمرين يخضع لتوجيه الدولة وعليه فاقتصادنا حر ولكنه خاضع لتوجيهات الدولة •

سعادة عبد العزيز الصقر :

كل بلاد تبني مبادئ اقتصادها على واقع حالها وكل دولة تختلف عن الأخرى بالنسبة لامكانياتها • فالدولة ترشد الفرد الى ما هو أفضل والفرد ليس له حق في أن يستغل المجموع • فالحكومة دائما تساهم ب ٥٠٪ أو ٦٠٪ في الشركات • فهل الحكومة في هذه الحالة تساعد الاقتصاد الوطني أم ماذا ؟ فالامكانيات لدى مجموع الشعب موجودة ولكن في رأيي أن أتبين نوع ومدى مساهمة الدولة في الاقتصاد الوطني • فهل يكون الاقتصاد موجها فقط أو أن الدولة تتدخل في نطاق واسع •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الاقتصاد مشترك بين النشاط الحر والنشاط العام • أما بيان الى أى حد يكون مجال كل منهما فهذا يأتي في القوانين لا في الدستور • مما يصدر من قوانين الدولة ونظم المجتمع سيبين مستقبلا وتباعا الى أى حد تتدخل الدولة • فهذه مسائل لا يتناولها الدستور فهو يضع لها العنوان ، وهو الجمع بين النشاطين ويدع التشريعات التي تأتي فيما بعد تضع الحدود في كل موضوع على حدة •

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

لي ملاحظة بصدد لفظتي الملكية ورأس المال • فكل هذه الالفاظ توحي بمعان وتشير الى أشياء فرأيي أن المادة ١٦ تثير كثيرا من البلبلة ،وأقترح أن تلغى نهائيا لأن المواد التالية الأخرى فيها ما يكفي من التفصيل •

السيد مبارك الحساوى :

هل يفصل لنا الدكتور الخبير الموضوع أكثر من ذلك ؟

سعادة حمود الزيد الخالد :

أعتقد أن ما جاء بالنصوص سليم واللجنة عندما أقرته انما أقرته بعد دراسة وافية •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المادة ١٦ تتحدث عن الملكية بصفة عامة سواء كانت الملكية عامة أو خاصة فهي اعتراف بالملكية من أجل تحديد أسس أو معالم المجتمع ،أما المادة التي تليها فتتكلم عن نوع من هذه الملكية وهي العامة ثم المادة التالية تتناول نوعا آخر وهو الملكية الفردية • والملكية هي حق التملك كحق معنوى قد يتبلور بعد ذلك في رأس المال معين • وبذلك الاعتراف برأس المال الذى يأتي مكملا لتقرير حق الملكية ،فالاثنان مكملان أحدهما للآخر ، أى أن اللفظين ليسا مترادفين ولكنهما متكاملين •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

ان وجود كلمة رأس المال تثير الكثير من التساؤل وأشعر كأنها خرجت من دلالتها البسيطة الى معنى أكثر في هذه الأيام •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ان المجتمع الكويتي بعيد عن فكرة اهدار حق الملكية واللفظ الثاني وأعني به رأس المال توكيد للفظ الأول ولأن الدولة لا تريد أن تنحرف يوما ما عن المفهومين المذكورين حق التملك وتكوين رأس المال بناء على هذا الحق •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

الانطباع الذى تولد عند الناس في الخارج من لفظ " رأس المال " هو أن الكويت دولة رأسمالية نظيفة ولكن تاريخ الكويت يختلف عن ذلك • فنحن نرى في الماضي وفي الحاضر أن شعب الكويت قد تعاون مع بعضه طوال حياته ونعرف أيضا أنه في أيام الفقر دفع الكويتيون من أموالهم البسيطة والخاصة من أجل تأمين الطب والتعليم لأبناء الكويت بالمجان وحتى الآن فاننا نرى مثلا أن الطب والتعليم أيضا مجاني وكل هذا جاء عن طيب خاطر من

شعب الكويت والحقيقة أنه حرام أن يظلم الشعب وتبقى نظـــرة العالم اليه خاطئـة ، بسـبب وجود كلمـة رأس المال وأســاءة تفسـيرها بصورة تغاير طبيعـة البلـد وواقعـة .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

الكويت ليست بالبلد الصناعي . وتدخل الحكومة في النظام الاقتصادى وفي حياة المواطن يجعل الفرد اتكاليا . وخاصة لأن الفرد الكويتي لديه الامكانيات فالدولة عليها واجب التوجيه الصحيح والتدخـــل عند الضرورة فقط . بينما نرى أن الحكومة الآن تدخل طرفا فـــي الشركات وتصبح في بعض الأحيان مالكة لنصف الأسهم ان لم تكن أكثر وهي تتدخل ايضا في شؤون التجارة وتصبح هي المسيطرة والموجهـة لها ، وأعتقد أن هذا يدخل في القطاع العام والدولة غنية وليست بحاجة لذلك . فلو جاءت مواد الدستور مفصلة أكثر ممـا هـــي عليه فانه يكون في رأيي أحسن . وما من شك في أن للدولة الحـــق في أن تتدخل عندما ترى المصلحة العامة تتطلب هذا التدخـــل ولكن لا بد من ايضاح أكثر لهذا المعنى .

فاقترح سعادة الرئيس التصويت على هذه المادة أولا .

فطلب السيد الدكتور أحمد الخطيب أن يطـرح سـؤالا قبـــل التصويت ، فأذن الرئيس بذلك فقال :

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

هل حذف عبارة رأس المال يمكن أن تشـوه المادة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

وضع هذا اللفظ لا يسيء الى الكويت لأنه لا يعني التطرف في رأس المال بل فكرة رأس المال وهو لفظ مهم جدا لا يغـني عن لفـــظ (حق الملكيـة) لأن الدول الاشتراكية تعترف بحق الملكية الفردية في مجال ضئيل جدا ، كتملك أجر العامل أما لفظ رأس المـــال فليس من قبيل النافلة أو التزيد ولكـن له أهميـــة في توضيـــح الوضـع الاقتصادى في دستور دولة الكويت .

فاقترح سعادة وزير العدل تأجيل البحث في هذه المادة .

وطلب سعادة وزير الصحة اعادة النظر فيها .

سـعادة الرئيـس : فتحدث سعادة الرئيس قائلا ، موجها كلامه لسعادة وزير الصحـة

أنت طلبت اعادة النظـر دون أن تأتي بتعديلات .

سعادة عبد العزيز الصقر :

الدول الأخرى تقوم بمشاريع وتعطي الشركات بعضا من المشاريع تشجيعا لها • والكويت بلد غير صناعي ولا زراعي • فهو بلد تجارى بالدرجة الأولى • والملاحظ أن الدولة تساهم في جميع الشركات • فلماذا لا نضع في الدستور ما يحدد العلاقة بدقة بين رأس المال الوطني ومدى تدخل الدولة فيه •

سعادة الرئيس :

كل تحديد أو تعديل أو تغيير فان القوانين هي التي تضعه وتطوره وتعدله ، أما الأسس المفروضة ويقررها الدستور مجملة • ان البلاد ليست اشتراكية • أى ليست شيوعية • والدولة اذا رأت هنالك ما يهدد المصلحة العامة تحد منه لتحمي هذه المصلحة العامة • فمن رأيي اما التصويت على هذه المادة أو أن تتقدموا بتعديلات واضحة لها •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

سنشير في المذكرة التفسيرية الى أن النص قصد به مجرد تقرير المبدأ ، لتبيان مكاننا وهو الاقتصاد الموجه • وبالمذكرة التفسيرية ستوضح هذا •

سعادة عبد العزيز الصقر :

نحن اذن بانتظار هذا الايضاح في المذكرة التفسيرية •

سعادة حمود الزيد الخالد :

المفروض أن تؤجل كل مادة يطول عليها النقاش، بل وأن تؤجل جلسة وجلستين وثلاثا فهذا أفضل من أن نطبخها طبخا •

سعادة الرئيس :

التفسيرات التي أتى بها سيادة الخبير واضحة فان رأيتم مع ذلك تأجيلها فلنؤجلها •

السيد / مبارك الحساوى :

أنا أؤيد رأى وزير العدل • فالمفروض أن تؤجل هذه المادة لتدرس ومن الأصلح في سبيل ذلك أن نواصل اجتماعاتنا الى ساعات بدلا من المدة القليلة المعتادة •

وبناء على رأى السادة الأعضاء أعلن سعادة الرئيس تأجيل البحث في هذه المادة الى جلسة أخرى .

ثم تليت المادة " ١٧ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ١٧ " : للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " .

نوافق المجلس عليها .

وتليت المادة ١٨ من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ١٨ " : الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

والميراث حق تحكمه الشريعة الأسلامية " .

نوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٩ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ١٩ " : المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي ، وفي الأحوال المبينة بالقانون " .

نوافق المجلس عليها .

وتليت المادة " ٢٠ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٢٠ " : الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشه وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون " .

فاقترح سعادة وزير العدل أن تؤجل هذه المادة مع المادة " ١٦ " لعلاقتها بها .

ولما لم يكن هناك من اعتراض على اقتراح سعادة وزير العدل بالتأجيل .

فقد أعلن سعادة الرئيس تأجيل البحث في هذه المادة " .

تليت المادة " ٢١ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٢١ : الثروات الطبيعية جميعها وموارد ها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصاد ها الوطني .

نوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٢٢ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٢٢ " : ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها " .

نوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٢٣ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٣ " : تشجع الدولة التعاون والادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان " .

نوافق المجلس عليها

وتليت المادة " ٢٤ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٢٤ " : العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة " .

السيد سليمان الحداد :

أرجو من السيد الخبير أن يفسر لنا المقصود بالتكاليف العامة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هناك ضرائب ورسوم فلفظ تكاليف هنا يقصد به كل ما يؤديه الناس للدولة غير الضرائب .

ثم وافق المجلس على نص المادة المذكورة .

وتليت المادة " ٢٥ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٥ " : تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية " .

نوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٢٦ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٦ — الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في اداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولى الأجانب الوظائف العامة الا في الأحوال التي يبينها القانون " .

خليفة طلال الجسرى :

سيادة الرئيس أحب أن يفسر لي الخبير الدستورى ما هي الوظائف العامة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الوظائف العامة هي الوظائف التي تكون في الحكومة أو فيما يتفرع عنها من دوائر ووزارات وهيئات محلية ومؤسسات عامة والوظائف العامة أصلا لا يتولاها الا الوطني المقصود بالوطني هو كل من يحمل الجنسية الكويتية ولكن الوطني المتجنس قد لا يتولى الوظائف العامة الا بشروط حسب نص القانون وكل من لا يحمل الجنسية الكويتية يعد أجنبيا من الناحية الدستورية .

السيد خليفة طلال الجرى :

هل كل من لا يحمل الجنسية الكويتية اجنبي حتى ولو كان عربيا ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم هو أجنبي من الناحية الدستورية أما من ناحية العواطف والعروبة فذلك شيء آخر .

ثم وافق المجلس على المادة .

وتليت المادة " ٢٧ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٧ " : الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها الا في حدود القانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٢٨ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٨ " : لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة اليها " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٢٩ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٩ " : الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في

ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

نوافق المجلس عليهـا .

ثم تليت المادة " ٣٠ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٣٠ " الحرية الشخصية مكفولة "

نوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة " ٣١ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٣١ " : لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشـه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامـة أو التنقل الا وفق أحكام القانون .

ولا يعرض أى انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

هل يدخل التوقيف في معنى " القبض " أم لا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم يدخل التوقيف في معنى " القبض"

السيد الدكتور أحمد الخطيب : هل تعنى أن التوقيف يعتبر خرقا للدستور ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : نعم !

السيد عبد الرزاق سلطان أمان :

من البديهيات أن من لهم سوابق في الاجرام ملفهم يشـهد بذلك ، وعندما تحصل السرقة بطريقة مشابهة كل الشبه للطريقة التي درج عليها بعض اللصوص في سرقتهم أو اجرامهم . يبحث عنهم ومتى وجدوا حقق معهم المحقق وهو مقتنع بأنهم مجرمون ومع ذلك يصرون على الانكـار .

تكيف يحصل المحقق على اعترافهم اذا كان لا يسمح له بأن يخاطبهم الا بأدب واحـترام .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى :

أعتقد أن هذا الموضوع قد بحث قبل الآن وأرى أن ما أورده الأخ عبد الرزاق فيه شيء من الحقيقة فيجب على المحقق أن يتخـذ الاجراءات المشددة حتى يستطيع أن يحصل على الاعتراف ، وهذا في خدمة المصلحة العامة خاصة اذا كان ملف ذلك المجـرم غيـر حسـن .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : القصد من الحياة الديمقراطية والكلام عن الحرية والكرامة الانسانية كلها تصبح غير موجودة اذا ما أخذنا برأى الأخوان لأن هذا يعني ان الانسان يفقد كرامته وانسانيته . وليس آلم على النفس من أن يقال ان هذا المجلس قد سمح أن يقال فيه أشياء تمس كرامة المواطن الانسان

وتحط من قيمته . وفي هذا القول نعطي للأعداء أسوأ دعايـــة . وهذه الأمور التي تنص عليها المادة " ٣١ " من البنود الأساسية لحقوق الانسان . واعتقد ان هذا لن يوضع في طريق الكويـــت لمنعها من دخول المنظمات الدولية .

السيد / عبد الرزاق سلطان أمان :

الذى أريد قوله بالضبط هو أن الكويت فيها الكثيرمن احترفـــوا الجريمة ومعنى ذلك أنه ليس هناك أمن في البلاد . وأنا مطمئن بأن الكويتي أبعد الناس عن الأجرام ولكن هناك محترفون للأجرام من الأجانب الموجودين في الكويت.

السيد / الدكتورعثمان خليل عثمان :

في الواقع أن نص المادة " ٣١ " أخذ عن الاعلان العالمـــي لحقوق الانسان وكان هناك رأى في اللجنة بأن لا نذكر هـــذا النص لأننا لا نريده بل لأنه من البديهيات وعدم ذكره يعني أننا مقرون به كحق أساسي من حقوق الانسان . ولكننا اضطررنا للنص على هذه البديهية تمشيا مع النص العالمي للحقوق ، ولذلك فالقول بأباحة التعذيب أو بالمعاملة الحاطة بالكرامة بأى صورة من الصور هو محظور كبير . فالعالم لا يتصور أن دولة ما تفتح مجالا فـــي هذا العصر لتعذيب الأنسان ، فهذا ينافي الانسانية وشـــريعة حقوق الانسان ولا تقره دول العالم اليوم اطلاقا ، بل ولا يصـــح أن يبدو هذا الأمر محل تفكير أو تردد في أية دولة .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

ردا على ما قاله الأخ عبد الرزاق أقول أن الطريقة المتبعة حاليـــا في الكويت وهي ترحيل المجرمين واللصوص والمخربين كافيـــــة دون أن نأخذ بالفكرة الخطيرة التي أشار اليها .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى :

أنا لا أوافق على هذا الاقتراح ولا أوافق على التعذيب خاصـــة وأننا نريـــد دخول هيئـــة الأمم ولكننـــا نريد ما يتمشـــــى مع وضع الكويت ، فهل نترك للمجرم أو اللص في هذا القانـــون ما يحميه لكي يتعـــــرض لبيوتنـــا وحرماتنـــــــا ،

فالمجرم يرحل مرة ومرتين وثلاثا ثم يرجع للكويت فلو أن مثل هذا المجرم لاقى في المرة الأولى شيئا من الشدة لما عاد الى البلد مرة أخرى . فالذى نريد أن يكون شيء من الشدة مع اجراءات الاستجواب . فاذا وجد شخص كهذا فيجب أن تتولاه الدولة وتتشدد في اجراءاتها معه .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا يمكن أن يكون من وسائل انتزاع الاعتراف من المتهم التعذيب انما يمكن أن يضع القانون الطرق المناسبة للعقاب وضبط الاجراءات ولكن لا يمكن أن نقر التعذيب . والكلام عن الاجراءات لا يكون في الدستور بل في القانون الخاص بالاجراءات الجزائية .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى :

لا أقول بتغيير هذه المادة بل نريد أن ندخل على هذه المادة ما يحفظ حق المواطنين على النحو الذى أشرت اليه .

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

لدى بعض الناس انطباع على أن معاملة المجرمين كما هي سائرة لم تكن فعالة فالتنظيمات الجديدة لم تتبلور بعد لتكون فعالة وايجابية ولكنها ستصبح كذلك مستقبلا . فكيف وجدت مثل هذه التنظيمات في البلاد الاخرى وتسير فيها بنجاح بموجب القوانين والانظمة ولا يمكن القول بأنها لن تنجح عندنا ان انظمتنا بحاجة فقط الى تجربة والقول بأننا لا نريد أن نجرب أو نحكم على التجربة بسرعة بالفشل فهذا غير صحيح . أعطوا الدولة الوقت الكافي لكي تهتم الاجهزة الموجودة في البلد بكل هذه الأشياء لكي تستتب الأمور . أما الممانعة في أن نعيش التجربة فهذا أمر غير صحيح أيضا .

السيد منصور المزيدى :

لو أضيف الى هذه المادة " الا فيما يشير اليه القانون " يكون أفضل .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

التعذيب جريمة محظورة لا يباح أن ترد في القانون ولو على سبيل الاستثناء .

السيد خليفة طلال الجرى : هناك دول تتخذ هذا الأسلوب وهي عضو في الأمم المتحدة • ولا أنتكر أن الأمم المتحدة ترفض دخولنا لمجرد عدم أخذنا بهذه المادة • ففي السعودية تقطع يد السارق وهي عضو في الأمم المتحدة •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : ان بعض الدول التي دخلت هيئة الأمم قد دخلت قبل وضع شريعة الانسان • وشريعة الانسان لم توضع من أجل البقاء على الرفوف في أروقة المنظمات الدولية بل أن هناك لجان تحقيق مهمتها التحقيق في تشريعات الدول وكيفية معاملتها للانسان ، ونحن لا نشعر بها لأنها لا تصل الى هنا ولكن هيئة الأمم واعية لهذه الأمور ولو أخذنا تلك الآراء التي طرحت لوقعت الدولة في ورطة •

السيد عبد الله نوح اللافي الشعوى:

لازم المجرم يعذب ويطق ويهان لأن هناك اناسا كثيرين يأتون للسرقة والقتل والضرب والنهب •

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى:

أرى تأجيل هذا الموضوع مع المواضيع الأخرى •

سعادة الرئيس :

أرى أن هذا الموضوع انساني وتأجيلنا له وكلامنا به عيب• والله انه عيب • أن يبحث هذا الموضوع في المجلس• وان هذا الدستور نضعه لأولادنا وأحفادنا وليس للأجانب الذين نضعهم في الطائرة ونسفرهم • فهذه مسؤوليتنا أمام الله والتاريخ والأجيال القادمة •

السيد / نايف الدبوس :

يوجد اجرام ولا يوجد خوف عند المجرمين مع العلم انه لم يصدر بعد الدستور الذى ينص على عدم المعاملة الحاطة بالكرامة وبرأيي أننا يجب أن نعاقب المجرم وهذا لا يتنافى مع العدالة •

السيد عبد الله اللافي الشمرى

اذا وجدت السارق في البيت ماذا أفعل • هل أنتظر الاجراءات الطويلة وأتركه يسرق ويهرب؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان المقصود بالتعديل هو قطع يد السارق مثلا كما في المملكة السعودية فهذا شيء آخر غير التعذيب المقصود في المادة ٣١ لأن السارق انما تقطع يده بناء على نظام قانوني وفقا للشريعة الاسلامية وبناء على حكم قضائي • وكل عقوبة في كل بلد تتضمن قدرا من التعذيب كالأعدام والاشغال الشاقة وغيرها • فهذا ليس هو المقصود وبعض الاعضاء المحترمين ذكروا أن بعض الدول تقتص من المجرمين وأنا لا أقول بأن لا نقتص من المجرمين فالقوانين التي ستصدر هي التي ستكون كفيلة بالاقتصاص من المجرمين • ولكنا لا نريد تعذيب الانسان لاستخلاص اعتراف منه قبل الحكم • فهذا لا يصح والاعتراف الصادر عن التعذيب لا يوثق به ولا يعتمد عليه لأنه بأكراه •

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

هذه المواد الدستورية أصبحت على عاتق المجلس فدعونا نتروى فيها فلماذا لا نؤجل هذا الموضوع بل ونؤجل ما هو أصغر منه لدراسة أكثر وأعمق فهذا أفضل من أن يلعننا البعض في المستقبل •

الشيخ / سعد العبد الله السالم الصباح :

أكثر الأعضاء يطلبون الشدة مع السارقين والمجرمين وهناك لجنة قد شكلت من المجلس وبعض الوزارات لدراسة وبحث قانون الجزاء وهذا كفيل بتحقيق الضرب بيد من حديد على أيدى المجرمين •

السيد / أحمد الفوزان :

لقد مضى ثلاثة أشهر أو أكثر على تأليف تلك اللجنة ولكن لم يحدث للآن شيء • لذلك أرى هذه المادة لا تتناسب والاقتصاص من المجرمين ولذلك أطلب تأجيل بحث هذه المادة •

سعادة الرئيس :

هل أنت تقر التعذيب ؟

السيد / أحمد الفوزان :

نعم !

الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

نطلب الموافقة على هذه المادة .

السيد / أحمد الفوزان :

أطلب تأجيل بحث هذا الموضوع .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان:

قال سعادة وزير الداخلية ان التشديد الذى تطالبونه سيأتي عن طريق القانون وان هناك لجنة شكلت لهذا الغرض وهذا يكفي وهو الطريق السليم .

سعادة الشيخ جابر العلي :

هذه المادة من بديهيات الدستور .

السيد / يوسف المخلد (موجها كلامه الى السيد العضو أحمد الفوزان) :

اذا تريد يا سيد أحمد حقوق الانسان فهذه هي .

ثم وافق المجلس على نص المادة " ٣١ " .

ثم تليت المادة " ٣٢ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٣٢ " :- لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذى ينص عليها " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٣٣ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٣٣ " : العقوبة شخصية " .

السيد / عبد الله اللافي الشمري :

ماذا تعني " العقوبة شخصية " ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

تعني قوله تعالى " ولا تزروا وازرة وزر أخرى " فالذى يرتكب الجريمة هو وحده الذى يعاقب .

السيد /عبد الله اللافي الشمري :

اذا واحد ذبح أخي أو أخوك ماذا نفعل ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الدولة هي التي تقتص من المجرم .

ثم وافق المجلس على المادة " ٣٣ "

وتليت المادة " ٣٤ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٣٤ : المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع . ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا " .

توافق المجلس عليها

وتليت المادة " ٣٥ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٣٥ : " حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .

السيد محمد وسمي ناصر السديران :

أطلب حذف كلمة " الاعتقاد " واستبدالها بكلمة " الاديان "

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كلمة " اعتقاد " أشمل بكثير من كلمة " أديان " والأفضل أن تظل كما هي . فالشخص حر فيما يعتقد بينه وبين نفسه لا يطلع عليه الا الله فما في السرائر لا يعلمه الا الله ولا سلطان للحاكم عليه ولو كان بانكار الاعتقاد بأى دين .

السيد محمد وسمي ناصر السديران :

يجوز أن يعتقد أحد بغير الأديان السماوية ؟

الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم ما دام اعتقاده سرا في قلبه ولم يأخذ مظهرا خارجيا يخل بالنظام أو الآداب . فقد يوجد شخص يعتقد بدين معين أو لا يعتقد في أى دين . فالنص يشمل كل شيء فما دام الاعتقاد في قلب الانسان فلا سلطة للدولة عليه الا اذا أظهر الشخص اعتقاده الى الخارج .

الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

حرية الاديان والمعتقدات ... فالمقصود بها ؟ ما هي المعتقدات ؟

الدكتور عثمان خليل عثمان :

كلمة الاعتقاد أوسع من نطاق الأديان ولكن باقي المادة يدل على أن المقصود بصفة خاصة هي المعتقدات الدينية .

سعادة الرئيس :

هل من اعتراض على هذه المادة ؟

ولما لم يكن هناك من اعتراض فقد أعلن سعادته موافقة المجلس على المادة .

ثم تليت المادة " ٣٦ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٣٦ " حرية الرأى والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره القول أو الكتابة أو غيرها ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " .

نوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٣٧ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٣٧ " : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " .

نوافق المجلس عليها

وتليت المادة " ٣٨ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٣٨ " : للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها ، الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " .

نوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٣٩ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٣٩ " : حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل ، أو افشاء سريتها الا في الأحوال المبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

هل المقصود هنا الرسائل البريدية فقط أم كل المراسلات .

الدكتور عثمان خليل عثمان :

كل المراسلات ايا كان نوعها .

ولما لم يكن من اعتراض آخر . فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ٤٠ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٤٠ " : التعليم حق للكويتيين ،تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب والتعليم الزامي مجاني في مراحلة الأولى وفقا للقانون • ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية " •

السيد / سليمان الحداد :

ما المقصود بالمراحل الأولى : هل هي المدرسة الأبتدائية ؟

السيد /الدكتورعثمان خليلعثمان :

المقصود هنا هي المراحل من رياض الأطفال حتي نهاية المدرسة الأبتدائية فقط •

السيد / سليمان الحداد :

اقترح أن ينص في الدستورعلى المجانية حتى في المرحلة الجامعية •

السيد /الدكتورأحمد الخطيب :

يجب أن يتقدم بنا الدستور الى الأمام لا أن يشدنا الى الوراء • فان يطلع نص بالدستور يتعارض مع الوضع القائم فهذا غير صحيح • فالتعليم الالزامي والمجاني غير وارد في الدستور الا في حدود المرحلة الأولى • ونحن نسعى الى الأحسن وأنا برأيي ان هذا البند غير سليم •

سعادة الرئيس :

هذا نص عن حكم جديد وهو الالزام بالنسبة للتعليم الذى لم يكن الزاميا • أما المجانية فجاءت لوصف التعليم الالزامي لا للحديث عن المجانية في مختلف المراحل التعليمية •

الدكتورعثمان خليل عثمان :

الدولة لا تستطيع ان تلزم المواطنين بمتابعة الدراسة الثانوية والجامعية على سبيل الالزام ، فجاء هذا النص مقررا الالزام للتعليم في مراحلة الأولى مع جعله مجانيا اذ لا يتصور مع الالزام الا المجانية اما مجانية المراحل الأخرى فمردها الى قوانين التعليم وليست مسألة دستورية • أما الالزام فيجيء في الدستور لأنه اجبار للأفراد وقيد على حريتهم وان كان لصالحهم وصالح المجموع •

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

ما دام الزامي مجاني فلماذا نستعمل كلمة مجاني والمجانية موجودة حاليا ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الالزامي والمجاني صفتان لشيء واحد .

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

وضع كلمة مجاني تعني الزامي .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

المشرع هو الذى يقدر ما اذا كان التعليم مجانيا في غير مراحلة الاولى أى في جميع مراحلة . فهذا شأن القانون لا الدستور ما دمنا تركنا مرحلة الالزام .

وطلب سعادة الرئيس من السيد المخبير ذكر ذلك في المذكرة التفسيرية .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى :

التعليم الزامي مجاني في مراحلة الاولى . لماذا لا نترك كلمة المرحلة الأولى ونقول التعليم الزامي مجاني ونقل للقانون كما قال الأخ سليمان الحداد .

سعادة الرئيس :

المشرع هو الذى يحدد ذلك فيما عدا المرحلة الاولى التي ينص عليها الدستور .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى :

لكن هنا وفي هذه المادة تحديد في المرحلة الأولى للتعليم وأرى من الأفضل لو نتركها دون تحديد ونقول ونقل للقانون .

سعادة الرئيس :

والالزامية ؟ هل نتركها ونقل للقانون ؟

السيد خليفة طلال الجرى :

التعليم مجاني في جميع المراحل .

سعادة الرئيس :

الحكومة في استطاعتها الآن عمل ذلك وتعميم المجانية ولكن ربما في المستقبل لا تستطيع فهل نلزمها من الآن .

السيد يوسف خالد المخلد المطيرى :

أرى من الواجب أن يكون التعليم الزاميا في المرحلة الثانوية أيضا . أما في المراحل الجامعية فلايكون مجانيا . ونحن في أمس الحاجة الى ذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

صحيح أننا نحب تعميم التعليم ومجانيته وانما التوسع في الالزام تقييد لحرية الناس، فربما يريد أحد الناس الحاق ابنه بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة مثلا ، بعد المرحلة الابتدائية ، فكيف نمنعه من ذلك . والدول التي سبقتنا في الالزام جعلته في الابتدائي فقط . أما مسألة المجانية فترتبط هنا بالالزام فالمجانية التي نتحدث عنها في المادة هي شئ للالزام ، أى ان المجانية التي نتحدث عنها لا تمنع المجانية بعد ذلك في المراحل الأخرى التي ليست محل نظر المادة بالمرة .

السيد يوسف المخلد المطيري :

لو ألزمنا بالتعليم الابتدائي فقط فما مصير الشاب الذى يتعلم في الابتدائي ويريد أن يعين في وظيفة في الدولة . وأنني أطلب من الاخوان اعضاء المجلس العمل على جعل الموضوع الزاميا حتى في الثانوى ومن ثم نسهل التعليم في الجامعة ويمكن للحكومة أن تضع الضرائب لتأمين المصاريف . ان الذى يعين بالشهادة الابتدائية يعين في أصغر المراتب وأقل المرتبات .

السيد عبد الله اللافي الشمرى :

التعليم الالزامي للبنات أيضا . فهل يلزم البنات بالتعليم الثانوى ؟

السيد أحمد الفوزان :

الدولة في امكانها أن تضع الضرائب اللازمة وتعمل كل شئ في سبيل تأمين التعليم كما قال الاخ يوسف المخلد .

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح :

اذا كان الشاب عمره " ١٨ " سنة عند مرحلة الثانوى هل نستطيع الزامه بالتعليم في هذه السن . هذا غير معقول؟

السيد نايف حمد جاسم الدبوس :

هناك حل وسط التعليم الزامي في مراحلة الاولى ومجاني للكويتيين في الثانوى .

وسأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء اذا كان لديهم أى تعليق آخر أم يوافقون على المادة كما جاءت بالمشروع .

ولما لم يكن هناك من اعتراض آخر . فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٤٠ " .

وتليت المادة " ٤١ " من مشروع الدستور ونصها :

" لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه " .

السيد / محمد رفيع حسين معرفي :

أحب أن أضيف جملة في آخر هذه المادة وهي " ..... وأن لا يخالف الآداب والدين " . وذلك خوفا من أن يقيم هذا بارا وذلك مرقصا أو اشياء أخرى .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا نستطيع في كل مادة وفي كل فقرة ذكر كل شيء يتصل بالحكم الدستوري من قريب أو من بعيد ، وانما من الممكن للقوانين الخاصة بكل موضوع أن تفصل ذلك في حينها .

سعادة الرئيس :

يذكر ذلك في المذكرة التفسيرية .

ثم وافق المجلس على المادة " ٤١ " .

ثم تليت المادة " ٤٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل " .

فوافق المجلس عليها

وتليت المادة " ٤٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أية جمعية أو نقابة " .

السيد / محمد رفيع حسين معرفي :

أحب أن تضاف في أول هذه المادة جملة " للكويتيين حرية ..... " .

سعادة الرئيس :

الدستور للكويتيين فقط .

سعادة / محمد يوسف النصف :

هناك جمعيات وأندية لغير الكويتيين مثلا : نادي الحبارى . هل يمنع ؟ ... نادي الأطباء ... هل يمنع ؟

سعادة الرئيس : القانون يحدد ذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

النص عام ويشمل جميع الهيئات ، فقط الجمعيات السياسية لا يجوز للأجانب القيام بها . أما الجمعيات الرياضية فمن الممكن قيامهم بها على أن يحدد القانون بالنسبة للاجانب جميع هذه الأمور وشروطها .

السيد أحمد الفوزان :

هل يجوز للأجانب تأسيس الجمعيات ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

من الممكن أن تكون هناك جمعيات خيرية للأجانب وتقنن لقانون الدولة وتحت رقابتها القانونية .

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

هل معنى هذا أن الدستور يبيح تكوين الأحزاب السياسية في الكويت .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

ان النص الحالي للمادة لا يشمل بصراحة الاحزاب السياسية . وكان هناك نص في هذه المادة قبل تعديلها وكانت به كلمة " هيئة " وكانت تعني الاحزاب السياسية ولكنها رفضت من قبل اللجنة في آخر الأمر .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

في بداية مناقشاتنا للدستور وفي أول الكلام واتفقنا على الديباجة التي تقول احدى فقراتها " .... وبفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية " . والآن هل أفهم من النقاش أن ليس للكويتيين حقوق سياسية ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كلمة " هيئة " كانت موجودة في أصل المادة كما قلت وكان المقصود بها شمول ما يسمى بالاحزاب اما النص الحالي فقد ترك هذا الموضوع للمشرع دون النص في الدستور على اباحة أو تحريم فقد ترك هذا الأمر للمشرع ليضع المجلس النيابي ما يراه فان رأى المجلس ان يجيز ذلك فله أن يفعل والامر متروك له ، وله ان يمنع قيام الاحزاب اطلاقا أو الى حين فالدستور لا يأمر ولا ينهي في هذا الشأن ، وانما فوض المشرع في الأمر .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

لو أراد الكويتيون مثلا أن يعبروا عن آرائهم ضد قاسم مثلا أو عن تأييدهم للحكومة في مسألة سياسية معينة فهل يقر القانون ذلك ؟
ولو أن مواطنا له رأى أو فكرة يريد أن يعبر عنهما فهل الدستور يعطي الكويتيين هذا الحق أم أن يقال للكويتيين ليس لكم حرية سياسية ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذا التعبير مباح في المادة " ٤٤ " فاذا كان المقصود مجرد اجتماع خاص لمناسبة معينة ولو لأمر سياسي فهذا يكفله مطلع المادة ٤٤ ، ويكفل باقي المادة التجمعات والمواكب والاجتماعات العامة . أما أن يتحول هذا الى نشاط سياسي أو هيئة سياسية في صورة حزب فقد رأت اللجنة أن الدولة ليست بحاجة الآن الى تكوين أحزاب أو هيئات سياسية من هذا القبيل . لذلك وردت المادة بالنص الذى أمامكم . وللمجلس أن يقرر ما يراه . والمشروع انما ترك الامر دون الزام أو حظر ليقرره مجلس الأمة بطريق التشريع العادى وحسب مصلحة البلد .

سعادة الرئيس :

(مخاطبا الدكتور الخطيب)
لقد فسر الخبير ما تريد والرأى متروك للمجلس . فأن رأى المجلس أن تكون هناك جمعيات خيرية ووافق على أن تكون خيرية فقط فله ذلك .
وأن رأى المجلس أن يذكر بأنها تشمل كذلك هيئات سياسية فللمجلس أن يقرر ما يرى .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أرجو شطب كلمة أحزاب من الحديث لأني لا أتحدث عن الأحزاب . نحن نقصد التجمعات السياسية فهل هذه المادة تنطبق عليها .

سعادة الرئيس :

الكويت لو فتحت الباب للأحزاب فمعناه أنها ستظل تسير الى الوراء .

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

أنا لا أريد ان اتكلم عن الاحزاب السياسية أنا أتكلم عن الحرية السياسية التي نصت عليها الديباجة فأين هي ٠

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

حق المواطن في الانتخاب والترشيح والتعبير عن الرأى وحرية والجمعيات والتجمعات والمواكب المنصوص عليها في المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ كل هذه حقوق سياسية يتمتع فيها المواطن ٠ وهناك صورة أخرى لممارسة الحق السياسي وهي طريق الأحزاب وانتفاء طريق الأحزاب ليس معناه انتفاء ممارسة المواطن لجميع الحقوق السياسية فالجمعيات اذا رأى المجلس أنها تعني كل التنظيمات بحيث تشمل الهيئات الحزبية فله ذلك ، أما اذا رأى ان يخرج هذه الهيئات السياسية ٠ من معنى الجمعيات فمعناه في نظر المجلس أن تقتصر المادة الحالية على غير الأحزاب السياسية لأن هناك أشياء أخرى غير الأحزاب وهي الجمعيات الخيرية وما اليها ٠ ومجموع هذه الحقوق السابق ذكرها هي الحرية السياسية أما لفظ (الحرية السياسية) فلا نص عليه بالذات في أية مادة على حدة ٠

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

لم نقل الحرية السياسية في هذا الدستور ٠ فأما أن نقول هنا وفي هذا الدستور ان للمواطنين الحرية السياسية أم لا ٠ فقد ذكر الدستور مثلا حرية الصحافة ، وحرية القول ، وحرية النشر وحرية الرأى ولكنه لم يذكر الحرية السياسية ٠

سعادة الرئيس :

الحرية عامة موجودة في مواد هذا الدستور وأنا من الأشخاص الذين رأوا حذف كلمة " هيئة " وأنا عندما وافقت على حذف هذه الكلمة انما رأيت مع أغلبية الاعضاء ان " الهيئة " تعني حرية الجمعيات السياسية ٠

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

لقد وافق سمو الأمير على هذا الدستور وطلب أن نكون أخوة ولقد سمعنا ماذا يحدث في الدول الأخرى من تطاحن الأحزاب فهل يرى الأعضاء ضرورة وجود الأحزاب ؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أريد أن أعرف رأى المجلس في الحرية السياسية ؟

سعادة الرئيس :

لقد فسر السيد الخبير موضوع الجمعيات • فهل تريد أن تأخذ رأى المجلس •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

هناك حريات عديدة في الدستور مثلا : أن أكتب ما أشاء وأقول ما أشاء • فهل الدستور يمنع تدخل الحكومة في الاجتماعات والمواكب السياسية ؟ وهل يستطيع المواطن الكويتي أن يتمتع بحرية الرأى السياسي وحرية الصحافة والنشر وما اليها ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم كل هذه الحريات السياسية مقررة في الدستور وفقا للقانون •

سعادة الرئيس :

هل يؤيد أحد الدكتور في آرائه ؟

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

لم نفهم الموضوع ؟

سعادة الرئيس (موجها كلامه للدكتور أحمد الخطيب) :

هل لك أن توضح الموضوع ؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

المطلوب أن نصوت على التفسير الذى تقدم به الخبير فهل يقره المجلس؟

ثم أخذ سعادة الرئيس رأى المجلس في التفسير الذى ذكره السيد الخبير في شأن الحرية السياسية الواردة في المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤ نوافق المجلس بالاجماع على هذا التفسير •

سعادة الرئيس : للدكتور أحمد الخطيب :

هل لديك شيء محدود تريده بعد هذا التفسير ؟

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

نعم • وهو أن يشار في المادة ٤٣ الى الهيئات السياسية •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

للحكومة اذا وجدت في يوم من الأيام أن البلاد تطـــورت التطور الذى يسمح بقيام الأحزاب أن تسمح بها ، ولذلـك نرفع كلمة هيئة أو حزب ليس معناه أن الدستور قرر منـــع الاحزاب الى الأبد • وانما يترك أمرها للحكومة اذا رأت ذلك وضعت القانون المنظم للاحزاب ، وهذا متروك للظروف تقدرها الحكومة بطريق التشريع العادى •

سعادة الرئيـــس :

يسجل هذا في المحضر ويذكر في المذكرة التفسيرية •

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

لدى في نفس المادة موضوع آخر أعتقد ان كلمة للحق وللتاريخ يجب ان تقال فيه وهي أن كل عمل ديمقراطي يستلزم الضمانة الكافية حتى يأتي بثمرة معينة • فيجب أن يكون في أذهـان المواطنين نوعية من التفكير • والتفكير المسئول في حل المشاكل ويجب أن يتعلق المواطن بالأهداف التي يحملها المرشـــح قبل أن يتعلق بالشخص نفسه فهذا طيب وذاك ممتاز والمواطنون طيبون أيضا • وكم من شخص توصل الى مراكـــز معينة وهو غير مرتبط ببرنامج منظم ولما صار في تلك المراكـــز ترك الوعود التي وعد بها الشعب لانتفاء هذا الارتباط • فالشخص لا يجب أن يرتبط بفلان لأنه معروف لديه ولكن لكونه ذلك الشخص هو الذى يحل له مشاكله ويحمل أهدافه ، فهذا الأمر ضرورى لحياة المواطنين • فما الاحزاب الا تنظيـــم الجماهير على نحو يضمن لهم أن يأتي مرشحهم عاملا لخدمة المصلحة العامة لا أن يأتي لخدمة فلان وفلان من الناس • ومع الاسف الشديد ان معظم الاحزاب في البلاد العربيـــة لم تقم بواجبها باخلاص • وكلما لم تسر على طريق يخـدم المصلحة العامة • فيجب الا نتأثر بالتجربة التي قدمتهـــا الاحزاب العربية فقد كانت أسوأ مثل • ونحـن لو ســرنا كسيرهم فلا بد أن نقع بنفس المشاكل التي وقعوا فيهـــا • فالتنظيم الحزبي هو الطريق السليم لخلق مواطن واع •

وأني أوافق مع الجميع على عدم تشكيل أحزاب سياسية الآن ولكن ما العمل للحياة السياسية وكيف المخرج ؟
فيجب أن نضع أسس حياتنا من الآن ولا يمكننا أن نقفز بتفكيرنا وعقولنا مئات السنين دون ايجاد التنظيم الحزبي الذى يحرك الجماهير • وهذا هو رأيي في الموضوع •
ولما لم يكن من اعتراض آخر وحيث أن المجلس قد وافق على التفسير الذى تقدم به الخبير فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على نص المادة ٤٣ من مشروع الدستور •
ثم تليت المادة ٤٤ من مشروع الدستور ونصها :
للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن أو اخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة " •

السيد منصور المزيدى :

في نهاية الفقرة الأخيرة من هذه المادة " ••• ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة " • هل تتناقض مع طلب الاذن من وزارة الداخلية لارسال قوات من الأمن عند احتفال الشيعة بذكرى عاشوراء مثلا •

الدكتور عثمان خليل عثمان :

المقصود من ذلك هو فرض قوات الأمن نفسها على الناس ، فهذا لا يجوز في شأن الاجتماع الخاص • أما طلب الناس حضور قوة الأمن برضاهم فجائز ولا غبار عليه •

السيد منصور المزيدى :

واذا أساءت الحكومة الظن في اجتماع أو في جماعة فهل يسمح لها بمهاجمة المكان ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كانت الحكومة تراقب مجموعة من الناس في حدود القانون ورأت بعد التثبت أنها تتآمر مثلا على سلامة الدولة يحق لها مهاجمتهم والقاء القبض عليهم باعتبارهم في حالة جرم مشهود وتتبع في ذلك الاجراءات القانونية المنصوص عليها في .. قانون الاجراءات الجزائية •
ثم تليت المادة ٤٥ من مشروع الدستور ونصها :
" لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية " •

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة ٤٦ من مشروع الدستور ونصها :

" تسليم اللاجئين السياسيين محظور "

السيد مبارك الحساوى :

هل هذا يعني أن تسليم اللاجئين السياسيين ممنوع ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ان مثل هؤلاء الأشخاص يمنع تسليمهم . وهذا عرف دولي وخاصة عندنا نحن العرب حيث قضية الضيافة تشكل اهمية كبرى في عاداتنا .

السيد / مبارك الحساوى :

لو أساء اللاجيء السياسي الى البلد الذى هو منه . فلو تم تسليم مثل هؤلاء اللاجئين السياسيين لدولتهم فهل هذا ممنوع ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان اللاجيء سياسيا أى على خلاف سياسي مع دولته فلا يجوز تسليمه بحال . وهذا خاص بالجرائم السياسية فقط . أما الجرائم العادية فهناك قانون خاص بها .

السيد / مبارك الحساوى :

واذا ما قام اللاجيء السياسي بنشاط غريب يؤذى البلد المضيف فهل نتركه أم نسلمه لسلطات دولته ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا قام بمثل هذا النشاط ولم ترغب البلد في وجوده يبعد الى الجهة التي يختارها ولا يسلم الى دولته الأصلية التي تتعقبه .

ثم وافق المجلس على نص هذه المادة من مشروع الدستور .

السيد / يوسف المخلد :

أريد أن أستفسر من السيد الخبير عن المادة " ٤٥ " واذا أراد مجموعة من الناس تقديم عريضة الى مجلس الوزراء . فما هو

مصيرهـــــم ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا يجوز تمثيل هذه الجماعة التي ترفع هـــذه العريضـــة لشـــخص واحـــد بل يجب أن توقع العريضـة من جميـع أفراد تلك الجماعـــة لا من فرد باســمهم .

ثم تليت المادة ٤٧ ــ من مشروع الدستور ونصها :

" الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العســـكرية شـــرف للمواطنين ، ينظمه القانون " .

توافق المجلس عليهـــا

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة ٤٨ ــ من مشروع الدستور ونصهـــا :

" أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ونقا للقانـــون ، وينظـــم القانون اعفـاء الدخـول الصغيـرة من الضرائـــب بما يكفـــل عـدم المســاس بالحـد الأدنى اللازم للمعيشـة " .

توافق المجلس عليهـــا

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة ٤٩ ــ من مشروع الدستور ونصهـــا :

" مراعاة النظام العام واحـترام الآداب العامـة واجب على جميـع ســكان الكويت " .

توافق المجلـس عليهـــا

ثم أعلن سعادة الرئيس الاكتفاء بمناقشة هذا القسم من مشروع الدستور والذى يحتوى على :

الباب الأول	الدولة ونظام الحكم
الباب الثاني	المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي
الباب الثالث	الحقوق والواجبات العامة

وقد وافق المجلس في هذه الجلسة على جميع المواد التي تضمنتها هذه الأبواب المذكورة أعـــلاه ما عـدا المواد الآتيـة التي أرجيء البت فيها للجلسات التاليـة :

مادة " ٢ "	في الباب الأول
مادة " ٤ "	في الباب الأول
مادة " ١٦ "	في الباب الثاني
مادة " ٢٠ "	في الباب الثاني

وقد أعلن سعادة الرئيس اختتام هذه الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحـا .

الأميـن العـام — الرئيـــس

محضر رقم ٢٠

٦٢/٢٠

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٦٢/٢٠

يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ.

الموافق ١٨ سبتمبر (ايلول) ١٩٦٢م.

دولـــة الكـويت

المجلـــس التأسيسي

الامانة العامـة

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ٢٠/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١٨ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم

وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد محمد الخطيب	نائب رئيس المجلس
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الأشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود عبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
الشيخ صباح السالم الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
عباس حبيب منور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الأذينة	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر هذا الاجتماع السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الانباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السادة : عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني وعبد العزيز محمد الرشيد وعلي حسين الدشتي .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة اصحاب السعادة الوزراء التالية اسماؤهم :

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح وزير المالية والاقتصاد (لسفره للخارج)

الشيخ عبد الله الجابر الصباح وزير التربية والتعليم (لسفره للخارج)

وناقش المجلس في هذه الجلسة جدول الاعمال على النحو الآتي :

اعلن صاحب السعادة رئيس المجلس افتتاح الجلسة طالبا من السيد الامين العام البدء بعرض البند الاول من جدول الاعمال والمتضمن اقرار محضر الجلسة السابقة (١٩/ ٦٢) . فتلا سيادة الامين العام المحضر .

سعادة الرئيس: هل عند احد اعتراض على المحضر ؟

السيد / خليفة طلال الجرى : في الكلام المنسوب لي في الصفحة " ٢١ " وذكر فيه انني قلت في السعودية تقطع اليد ... والحقيقة ان السعودية لم تأت على طرف لساني .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نذكر جميعا ان الاخ ذكر كلمة السعودية وذلك عندما قال انه في السعودية تقطع اليد !

السيد / خليفة طلال الجرى :

كلمة السعودية لم اذكرها ابدا .

السيد / يوسف خالد المخلد الحجيرى :

في الكلام المنسوب لي في الصفحة " ٢٧ " ذكر فيه انني قلت " اما في الدراسات الجامعية فلا يكون مجانيا "

أذكر انني قلت : ان في المراحل الجامعية يكون التعليم مجانيـــا وفي الصفحة " ٦٨" وفيها الكلام الخاص بتسهيل الحكومة للتعليم الجامعي أنا لم أقل بمطالبة تسهيل الحكومة للتعليم الجامعـــي لأن الحكومة الآن تسهل التعليم الجامعي وانما طالبت بأن يكـــــون التعليم الجامعي مجانيـــا .

سعادة عبدالعزيز حمد الصـــقر :

في الصفحة " ٧" أرجو تصحيح كلامي على النحو الآتـــي :
لاشك أن دولا اسلامية سبقتنا في هذا الميدان . وهنا أسال كيـــف يمكن التعامل مع البنوك والشركات ،حيث ان الكويتيين يتعاملون بأكثـــر من رأسمالهم وقد يصل أحيانا الى أربعة أضعاف فهل معنى هذا عدم التعاون على هذا الأساس .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

في الصفحة " ٣" وفي الفترة الثانية من كلامي أرجو تصحيحه على النحو التالـــي :
" ... عندما يبدأ النقاش نستطيع أن نحكم على ذلك فان هناك شعورا بأن الدبلوماسية فيها مزيد من الحرية السياسية خلافـــا للمواد " ..
وفي الصفحة " ٢٠" هناك غلط املائي فبدل كلمة " فكيف " يجـــب أن تكون كلمة " فقـــد " وفي صفحة " ٢٧ " كلامي هنا مشوه فـــي الحقيقة . أنا طالبت أن يكون التعليم مجانا ، وأنا لم أقل مجانـــي الزامـــي ـ أنا قلت مجانـــي ـ
وفي الصفحة " ٣٤" وعند كلامي عن الحزبية وردت جملة " والمواطنون طيبون أيضا " . أنا لاأرى أي علاقة في الكلام لهذه الجملة .

السيد / أحمد خالد الفوزان :

سعادة الرئيس، أحب أن أنبه عن قضية التعذيب فأنا في الجلسة الفائتة قلت التعذيب ولم أعن به التعذيب في القرون الوسطى أو التعذيـــب الذي يقع في أواسط افريقيا وانما عنيت التأديب . وان بعض الصحف ذكرت ان بعض أعضاء المجلس طالبوا بالتعذيب وأحب أن أصحـــح كلامي هذا وأحب إن تعرف الصحف أني لم أقصد التعذيـــب الوحشي الحاط بكرامة الانسان وانما التعذيب أرى فيه التأديب .

سعادة الرئيـــــس :

نحن الآن بصدد تعديل الألفاظ الموجودة في المحضر وتعديل الشـــرح لايأتـــي فـــي هـــذا البنـــد وانمـــا هـــذا البند لتعديل الألفاظ والعبارات .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الملاحظ ان المحضر كتب بسرعة ووردت فيه عبارات لم تأت فعلا طبق الأصل ورغبة في ان المحاضر كسجل تاريخي تكون صادقة لذلك ارجو ان تتاح لجميع الأعضاء ولي أيضا الفرصة مدة ٢٤ ساعة لابداء الملاحظات على المحضر والذى يرى ان عبارته غير واردة على النحو الذى قاله بوضع الصيغة الصحيحة بدون تغيير في المعنى . واعني ان توضع الصيغة على النحو الذى قيلت به . وان يعطى فرصة ٢٤ ساعة لكتابة المحضر فيكون صورة طبق الأصل للقول الصحيح .

سيادة الرئيس: الأخوان يقصدون التصحيح اما التعليل لما وقع فله مجال آخر .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : هناك ملاحظات كثيرة على الصيغة الواردة بالمحضر واظن ان أخواننا ابدوا الآن بعض الملاحظات ولكن لم يقولوا ما هى الصيغة الصحيحة لتحل محل الصيغة التي انتقدوها وانا لي بعض العبارات اتت على لساني محتاجة ايضا للتصحيح .

سيادة الرئيس: هل من اعتراضات اخرى .

السيد / سليمان احمد الحداد : في الصفحة " ٢٦ " وفي كلامي الخاص بالتعليم أرجو تصحيح ما ورد على لساني على أن يصبح على الشكل الآتي : " اقترح ان ينص بالدستور على ان يكون التعليم الزامي مجاني حتى المرحلة الثانوية " .

سيادة الرئيس: أحد عنده اعتراض .

ولما لم يعترض احد طلب من السيد الأمين العام الانتقال للبند الثالي من جدول الأعمال .

السيد الامين العام : ناقشنا في الجلسة الماضية المواد حتى المادة " ٤٦ " بالصفحة الخامسة الباب الرابع ـ السلطات ـ الفصل الأول ـ احكام عامة ـ والبند الثاني من جدول اعمال هذه الجلسة هو متابعة مناقشة

مشروع الدستور بادئين بالمادة ٥٠ .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ٥٠" من مشروع الدستور ونصها :

" يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور . ولا يجوز لأية سلطة منها النزول عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور " .

فوافق عليها المجلس

السيد / سليمان احمد الحداد :

اقترح أن يقرأ السيد السكرتير المادة مرتين اى تقرأ المادة مرتين؛

(وقد قوبل هذا الاقتراح بموافقة عامة)

ثم تليت المادة " ٥١" من مشروع الدستور ونصها :

" السلطات التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الامة وفقا للدستور " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٥٢" من مشروع الدستور ونصها :

" السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٥٣" من مشروع الدستور ونصها :

" السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٥٤" من مشروع الدستور ونصها :

" الأمير رئيس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٥٥" من مشروع الدستور ونصها :

" يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائـــه "

توافق عليهـــا المجلس

ثم تليت المادة " ٥٦" من مشروع الدستور ونصهـــا :

" يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه مـــن منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلـــس الوزراء .

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم .

ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمـــة . "

الدكتور أحمد الخطيب :

الحقيقة أن هذه مادة طويلة وأشعر أن فيها أربع نقاط تستحق البحث . النقطة الاولـــى ، النقطة الأولى اعتقد أنه يمكن تأجيلها الى مادة قادمة لأن لهـــا علاقة بها وهي قضية الوزراء وكونهـــم يعتبرون أعضاء في المجلس . وخطـــورة هذه النقطة في أن الوزراء المعينين يصبحون أعضاء في المجلس . والمجلـــس المفروض أن يكون منتخبا وبالتالي يشوه التعيين روحية الديمقراطية والوضـــع الديمقراطي الذى نسعى اليه .

على كل حال ستبحث هذه المادة بعد قليل في موضوع ثان تحت بند السلطة التشريعية فيمكن تأجيل هذه المادة الى الفصل القادم .

النقطة الثانية ، التي أعتقد أنها بحاجة الى مناقشة أيضا هي عدد الوزراء ، والشعور بأن هنالك محاولة لتضخيم هذا العدد . فجعل أو أفساح المجـــال لأن يكون عدد الوزراء ثلث أعضاء المجلس اعتقد هذا التضخيم لامحل لـــه . وأنا في الحقيقة لم استطيع أن أفهم المقصود من هذا التضخيم . فهذه القاعدة لو أردنا أن نطبقها في بعض أنحاء العالم لوجدنا أنها فعلا تأتي بنتائج غريبـــة جدا ، فسوريا مثلا يمكن لو بفكرة الثلث هذه أن تصل فيها الوزارة الى ٥٠ وزيرا والجمهورية العربية المتحدة عندما كان برلمانها ٦٠٠ عضو يمكن أن تصل الـــى ٢٠٠ وزير وفي البلاد الثانية مثلا التي نجد عدد أعضاء مجلس الأمة فيهـــا ١٥٠٠ عضو تصل الوزارة حسب النسبة المذكورة هنا الى "٥٠٠" وزيـــر . وفي الحقيقة فيها الكثير من التشويه الذى يدفع الشخص لأن يقف مترددا لمعرفة الأسباب الدافعة الى رفع عـــدد الوزراء الـــى هـــذا العـــدد الضخـــم والـــى هـــذه النسبـــة الضخمـــة فـــي المجلس ، واعتقد أن وجـــود هذه النقطة غير مستحب وغير سليم .

النقطة الثالثة : هي قضية الاستشارة او المشاورات التقليدية التي تسبق اعلان الوزارة او تشكيل الوزارة فذكر هنا انه يصدر المرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء وانا اريد أن ينص هنا ايضا : باستشارة المجلس ورئيس المجلس قبل ان تشكل اى وزارة . فمن الضروري ان تكون هناك استشارة رئيس المجلس واعضاء المجلس واعتقد ان هذا شيء معروف ومسلم به .

النقطة الأخيرة او النقطة الرابعة هي قضية يمكن ان تكون حساسة فالاحسن ان نعالجها بصراحة وهي قضية ان الحكم في الكويت هو نوع من الحكم الملكي . هذا الحكم يستلزم ان يكون رئيس الدولة محاطا بهالة من الاحترام لأنه يمثل الدولة فهو رأس الدولة والولاء له . ويجب ان نبتعد عن كل شيء يمسه . وهذا اعتقد انه من الأمور الاساسية في أى نظام ملكي موجود فان هذه السلطة العليا للجميع وليس لأحد فالملك للحكومة كما هو للمعارضة كما هو لكل شخص . فهذا الوضع يجب ان نعترف به وفي كل نظام ملكي يجب ان نتمسك بهذه النقطة .

ويمكن ان اروى حادثة بسيطة او واقعة بسيطة سمعت بها منذ شهر او شهرين . فقد كنت اتحدث مع احد اساتذة احدى الجامعات الانكليزية وهو متقاعد ، ودار البحث عن الجو السياسي الموجود الآن في بريطانيا واظنكم تعرفون الجو الآن جو فيه صراع حزبي عنيف لأن الانتخابات مقبلة وبها مشاكل رئيسية الان فالحزبان المعروفان كل واحد يشد بالثاني حتى يستطيع ان يكسب في الانتخابات القادمة هناك وكذلك احزاب ثانوية اخرى بدأت تظهر على المسرح وهناك احزاب فاشستية تقيم مهرجانات وتقوم بدعايات ضخمة وتصطدم بأحزاب غير فاشيستية . وفي هذا الجو كانت تقال هذه النقاط وهذا النقاش وهذه الأشياء التي تدور ما تأثيرها على الوضع الموجود بالنسبة للعائلة الحاكمة .

الرد كان ما يلي :

قال لي هذا الأستاذ كنا وقت الحرب نستمع الى مذيع انكليزى من اذاعة برلين وكان هذا همه دائما ان ينتقد الحكومة

وينتقد تصرفاتهـا واعمالها وبالفعل كنا نجد لذة بالاستماع الى هذا الشخص وهو ينتقد الحكومة ويهاجمها والحقيقة هذه طبيعة بالشخص . ان الحكومة بالنسبة له تمثل قوة رهيبة يقف امامها كأنه شخص عاجز وبالطبع فالانسان يلتذ بشيء من هذا النوع .. يلتذ بالاستماع للانتقادات ويمكن الواحد احيانا يتندر لان ينتقد الحكومة على اساس انها شيء قوي وهو ضعيف وهذه طبيعة الانسان وفي الحقيقة الواحد منا اذا رأى انسانا قويا انزلق يضحك ه وهذا نوع من التشفي . اما اذا رأينا رجلا كهلا يقع فان الواحد منا ينقز ويقوم حتى يساعده على القيام . هذه النفسية موجودة عندنا .

قال لي الاستاذ الجامعي : ان هذا المذيع خسر جميع المستمعين له في يوم من الأيام عندما تعرض للعائلة الحاكمة وتعرض بالذات الى الملك ، بعد هذه الحادثة اصبحت كل اذاعاته لا قيمة لهـا ولا احد يستمع لهـا . وصار فيه نفور وصار اشمئزاز لهذا التعرض . اعتقد وضع ملكي من هذا النوع هو الوضع الصحيح الذي يجب ان نسعى اليه فعلا . هذه القدسية او الهالة او هذا الرمز يجب فعلا ان يكون فوق الخلافات فوق كل المنازعات الان بالنسبة لهذه الناس اعتقد نحن مقبلون على كون الوزراء او بعض الوزراء ان يكونوا من افراد العائلة الحاكمة . والأساس الديموقراطية الصحيحة هو ان يكون الوزراء او الوزارة ما عدى الا مجموعة تقريبا من الموظفين المكلفين من قبل المجلس بأداء مهمة محددة معينة يقررها هذا المجلس وفي أي وقت تحيد الحكومة ، تحيد الوزارة عن هذا الخط المرسوم لها من قبل المجلس فهي معرضة للانتقاد من قبل المجلس الى المحاسبة من قبل المجلس الى سحب الثقة من قبل المجلس والمدايع في امور مثل هذه

وعندما يحتد النقاش سوف يدور كلام يمكن الواحد مايعرف حدوده فالخوف مثلا أن يكون هذا الكلام فيه مساس لهذا الشيء الذي نحن نريد ان لايمسه أحد ، فأعتقد هذا منزلق لاوجوب له والشيء الثاني بالنسبة لأي تجربة ديمقراطية اذا أردنا ان ننجح فمن الضروري أن يتعود العضو ويشعر أن له حق على أن يحاسب أي وزير وأن يشعر ان هذا الوزير ماهو الا شخص هو أتمن على عملية ليقوم بها ومن واجب العضو هذا ان يناقش وان يحاسب الوزير ، واعتقد اذا صار الوزير أمين وأصبح فعلا يقدر الواحد أن يناقش ويحاسب بالشكل هذا لأني مثل ماقلت هذا رمز الواحد لايستطيع أن يتعرض له ، وبالطريقة هذه أعتقد على أن صمام الأمان الذي يجب ان نحافظ عليه في أية تجربة ديمقراطية هذا الصمام هو المحاسبة . محاسبة المجلس للحكومة . اعتقد هذا الصمام يكون مفقودا في حالة من هذا النوع . وأريد ان ندرك ونحن نقر هذه المادة خطورة مثل هذه الأمور وأنا ذكرت أربع نقاط بالنسبة لهذه المادة فأرجو أن يكون بالامكان أن تناقش في المجلس .

النقطة الأولى : قضية التعيين

النقطة الثانية : قضية العدد

النقطة الثالثة : قضية استشارة رئيس المجلس والمجلس في تشكيل الوزارة .

النقطة الرابعة : قضية كون رمز الدولة بعيدا عن كل المشاحنات وعن كل التناقضات وعن أي مجال من المجالات يمس به بأي شيء سواء عن قريب أو بعيد .

سعادة الرئيس :

أطلب من السيد الخبير شرح الشيء القانوني للموضوع الذي بالامكان شرحه .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

أنا طبعا شرحي سيكون مقصورا على الجانب القانوني فقط أما الجانب السياسي فهو متروك لحضرات الأعضاء . والجانب القانوني هو في الواقع جوهر نظام الحكم في البلاد ، وعند تحديد نظام الحكم في أي بلد من البلاد توضع النصوص متأثرة باعتبارين الاعتبار الاول :

ما الذي أفادته الدول الأخرى التي سبقتنا في التجارب .

الأمر الثاني الاساسي هو ان تجارب الدول الاخرى ليست حتما اذا نجحت في بلاد معينة ان تنجح في كل بلد غيرها . فلكل بلد ظروفها ولها تقاليدها . هنا يجب ان نتعظ من تجارب الدول الاخرى انما يجب ان نسترشد اولا وقبل كل شيء بظروف البلد وملاءمته . وعلى أساس هذه الخبرة وجدنا انه : (اولا) فيما يتعلق بتجارب الدول الأخرى ، وجدنا ان فيها تجربتين اساسيتين في نظام الحكم تجربة تسمى بالنظام الرئاسي والتي تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأمريكية الاخرى ، وفي دول غير امريكية مثل النظام الذي اخذت به سوريا سنة ١٩٥٣ . هذا النظام الرئاسي يقوم على اساس ان رئيس الدولة له السلطة الفعلية .

ه و رئيس دولة رمزا ولكنه في نفس الوقت يباشر السلطة الفعلية ويعبرون عن هذا بقولهم انه يجمع بين السلطتين الأسمية والفعلية . انما هذا النظام الرئاسي لا يقوم الا في الجمهوريات نظرا لان كل سلطة يجب ان تكون مصدرها الأمة فرئيس الدولة ما دامت بيده السلطة الفعلية يكون من اللازم ان تكون الأمة مصدرها . أي يجب ان يكون منتخبا من الشعب ولذلك لا يوجد هذا النظام الرئاسي اصلا الا في الجمهوريات وهذا النظام الذي لا يوجد مطلقا الا في الجمهوريات له ميزة كبيرة جدا اوله بعض العيوب الكبيرة ايضا . فميزته انه يضمن استقرار الحكم في الدولة ، وبه تكون الحكومة على قدر من القوة في الوقت الذي اصبح فيه ذلك ضروريا للحكومات في المعترك العالمي فيجب ان تكون الحكومة قوية لتواجه المشاكل الاقتصادية والعسكرية وما اليها هذا هو النظام الرئاسي الذي وجدناه كجانب من التجارب الدولية في نظام الحكم .

ويقابل هذا النظام الرئاسي النظام **البرلماني** الذي يسمى بالنظام البرلماني على قمة الدول الآخذة به **نجد** بريطانيا ونجد ايضا

فرنسا الى عهد قريب ، واغلب الدول الاوروبية . هذا النظام البرلماني منطقه عكس المنطق الأول . فمنطقه ان رئيس الدولة يكون عنوانا للدولة ورمزا محترما ومقدسا للجميع يعبرون عن هذا بأن ذاته مصونة لا تمس . ويضعون النصوص والاحكام اللازمة التي لا بد لها لهذه السيادة و ذه المكانة ، فرئيس الدولة يرتفع عن المسؤوليات ويرتفع عن السلطة الفعلية ويكون والدا وموجها ومرشدا للجميع . بهذه الصورة تكون لرئيس الدولة السلطة الاسمية انما الذى يمارس السلطة فعلا بأسمه هو مجلس الوزراء والوزراء .

هذا النظام البرلماني قد يؤخذ به على نطاق كامل ، فتترتب عليه النتائج التي اشار اليها حضرة العضو المحترم الدكتور احمد الخطيب. بمعنى ان رئيس الدولة وهو يشكل الوزارة عليه ان يشكلها جميعها من داخل المجلس الامة وتسأل امامه وبذلك يصبح الوزراء مجرد اعضاء من مجلس الامة عهد اليهم بوظيفة السلطة التنفيذية فيصبح الحكم كله في الواقع مركزا في نظام وزارة تابعة كل التبعية للبرلمان او لمجلس الأمة .

هذا النظام له ميزته ايضا ولكن له عيوبه . فالميزة هى انه يعطي الشعبية كاملة للحكم ، ويكون كل الوزراء من مجلس الأمة وكل عمل الحكومة عبارة عن عمل منبثق عن توجيهات البرلمان وعن ميول اعضائه فللنظام من هذه الناحية كل المزايا الشعبية انما عيب هذا النظام كون الوزارة خاضعة كل الخضوع للمجلس النيابي فأن المجلس النيابي في معظم التجارب البرلمانية التي مرت بها العالم كان كثير التدخل في اعمال السلطة التنفيذية وذلك الى حد التنازع البرلماني والتقاتل الحزبي للوصول الى الحكم .

ومن هنا جاءت ظاهرة تفتت الاحزاب وتفتيتها للامة . بالتالي احزاب لا حد لها وقد ترتب على ذلك عدم استقرار الوزارات في الحكم .

وهذا هو أكبر عيب لمسه العالم في النظام البرلماني في الفترة بين الحربين العالميتين / الأولى والثانية /في حين أن الدول الأخرى مثل المانيا وايطاليا كانت حكوماتها قوية ، تستطيع أن تقوم بخدمات جليلة جدا على النطاق الداخلي والنطاق الخارجي ،

اذن النظام البرلماني له ميزته الشعبية الا أنه يؤدى الى عدم استقرار الوزارات ويشجع على كثرة الأحزاب ويؤدى الى تجزئة الامة وتنازعها على الحكم . اذن كل من النظامين - النظام البرلماني والنظام الرئاسي - له مزايا وله عيوب . والنظام البرلماني كان أكثر نجاحا في الدول الأنجلو - سكسونية ، أعني في المملكة المتحدة ، والسبب في ذلك هو نظام الحزبين السائد في تلك البلاد مع ماجبلت عليه نفوس الأنجليز من محافظة وميل للاستقرار .

في ضوء هذا كله وجدت اللجنة وهي تختار نظام الكويت أن أمامها في العالم تجربتين اساسيتين تجربة رئاسية لاتكون الا في الجمهوريات ميزتها الاستقرار انما عيبها ان الحكومات فيها قوية جدا فيخشى أن تصبح شبه استبدادية ، هذه التجربة واضح أن من المتعذر الأخذ بها اطلاقا ولا نستطيع الأخذ بها لأنها انما تكون كما تلت لحضراتكم في الجمهوريات .

جئنا للنظام البرلماني وله الميزة الشعبية ولكن له عيبه كبير وهو تعريض البلاد للتفتت الحزبي والخلافات الحزبية وعدم استقرار الوزارات في الحكم ، وقلنا أى نظام يصلح للكويت ؟ .

رأت اللجنة ان الكويت يجب أن تجمع في نظامها بين النظامين الرئاسي والبرلماني .

وفعلا الدول الأخرى التي سبقت الكويت في هذا الشأن نظرت لتجارب العالم لتختار كل ماينا سبها قدر المستطاع . ووجدت اللجنة أن تأخذ بنظام وسط يأخذ من البرلمانية مزاياها وأفضل مافيها ويأخذ من النظام الرئاسي أفضل مافيه . وأفضل مافي النظام البرلماني هو الشعبية التي تظهر فيما يسمونه بالمسئولية الوزارية أمام البرلمان ومقابل هذا يكون رئيس الدولة رمزا للاحترام والتقدير ويرتفع عن المسئوليات . ولذلك نصت المادة " ٥٤ " على أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لاتمس " .

ونصت المادة " ٥٥ " على أن " يتولى

يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه ... كذلك اخذنا بالقاعدة البرلمانية التي تقول ان رئيس الدولة فوق المسؤوليات ومن ثم نسبت المسؤولية الى الوزارة تسأل عنها امام رئيس الدولة واهل مجلس الأمة . مع مظاهر الرقابة البرلمانية المتعددة من حق اعضاء المجلس النيابي في توجيه الاسئلة والاستجوابات الى الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ، وحق المناقشة وغيره من مظاهر الشعبية البرلمانية . ولكن رغبة في تفادي عيوب الاسراف في استعمال هذه الحقوق البرلمانية ، ورغبة كذلك في تحقيق قدر من الاستقرار الذي يمتاز به النظام الرئاسي والمحافظة على وحدة الامة وهي مقدمة على اول تجربة دستورية لذلك كله رأت اللجنة ان تضع بعض القيود على هذه الأسس والأصول البرلمانية ، فوضعت بعض القيود على المسئولية الوزارية من حيث الاغلبية اللازمة والاجراءات الخاصة باسقاط الوزير او عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء . كما فضلت الالتقاء بمسئولية الوزراء الفردية دون مسئولية الوزارة التضامنية وهي التي يتولد عنها التكتل للحزب للوصول الى الحكم ، كما جعل الوزراء المعينين من خارج المجلس اعضاء فيه ، وفي هذه القيود وامثالها مما سترونه حضراتكم في المواد المتفرقة من الدستور ارادت بها اللجنة المحافظة على وحدة الأمة والاستقرار الوزاري وكفالة التعاون بين الحكومة ومجلس الأمة . وهذا مزيج بنيت حكمته الدستورية من حيث تجارب الدول الاخرى الدستورية ومن حيث تخير افضل صور الحكم في جملتها للكويت . اما مدى الاخذ بالبرلمانية ومدى الاخذ بالرئاسة في هذا المزيج فمسألة ملائمة وتقدير لظروف الكويت ، وهي مهمة حضراتكم وليست مهمة الخبراء .

سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح :

استمع المجلس الى كلام الدكتور احمد الخطيب والى ما ذكره من امثلة وقصص ولست أدري ماذا يعني بذكر مثل هذه الامثلة والقصص ، وقد تكلم الدكتور عثمان خليل عثمان وشرح بأسهاب

موضوع المواد ٥٦ وما بعدها واود ان اضيف الى كلام الدكتور عثمان ان اللجنة التي وكل اليها سن الدستور رأت من الأصوب بل من الضرورى لدوام الاستقرار في وطننا الحبيب ان تفتح الباب لسمو الأمير لأن يختار وزراء من داخل المجلس ومن خارجه فالدكتور الخطيب تطرق الى كلام خطير جدا وقال انه يريد منع او حرمان دخول او اشراك افراد العائلة الحاكمة في الحكم فأنا اعرف ان الدكتور يعبر عن رأيه الخاص في النقطة الاخيرة . فالسادة الان امام حضرات الاعضاء . وانا اطلب من حضراتهم ان يبدوا رايهم بصراحة تامة فيما فاذا رأوا انه من الضرورى وكما قلت لدوام الاستقرار الاخذ بهذه المادة او رأوا بانه يجب ان يكون الاعضاء او الوزراء جميعهم معينين من داخل المجلس فأطلب طرح المادة للمناقشة والتصويت عليها داخل المجلس .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى :

حول ما تفضل به الدكتور احمد الخطيب بوشرح الخبير عن كل شيء حول النظام البرلماني والنظام الرئاسي اعتقد ان اللجنة المنبثقة من هذا المجلس استعانت بعدة دساتير من الدول العربية ووضعت نقاطا تناسب هذا البلد واستقراره . وفيما يتعلق بشرط ان يكون الوزراء اقل من ثلث اعضاء المجلس اى ١٧ عضوا اعتقد ان هذا النظام اتفق عليه لمدة خمس سنوات فهو قابل للتوسعه الوزارة من ١٧ الى اكثر او الى اقل في المستقبل . اما فيما يتعلق بالنظام الموضوع في الدستور فهو شيء يناسب البلد وانا ارى من الصالح ان لا تلغى اية مادة منه وان نوافق عليه بدون مناقشة .

عادة الرئيس :

انا احيان اقول كلمة بصفتي عضوا في لجنة الدستور . فقد استمعنا من الخبير الى بعض التفصيليات التي طلبها الدكتور الخطيب

السؤال علينا . ان اللجنة عندما بدأت تضع الدستور قدرت ان تضع الخطوط التي يجب أن تمشي عليها البلد بالنسبة الى واقعنا والخطوط هذه درستها دراسة متينة دقيقة ووجدت ان البلد في دور تطور وابتداء في الحكم الديمقراطي وبلدنا أهم شيء يتطلبه هو الاستقرار ، بالنسبة الى بلد وضعها الجغرافي ووضعها المادي أيضا تعتبر بعض المجهات ، من الافضل أن نحافظ على ما بيدنا وعلى عاداتنا وتقاليدنا وفي الوقت نفسه تطور البلد ونوجه الفئات الشعبية الى تطور فكري يخطو في الديمقراطية خطوة صحيحة مثل ما يريدها الدكتور احمد ويتصورها في البلاد الراقية ذات الماضي التقليد والسياسي الذي قد يكون بعضهم ما توصل اليه الا بعد مائتي سنة . فعندما نظرنا هذا ووضعنا الخطوط نظرنا الى بلدنا كيف هي وكيف المستوى الموجود ، الثقافي والوعي السياسي والوعي الفقهي أيضا ، وجدنا أن عدد المثقفين عندنا لا يتجاوز المائتين وستون ، وقد استهلكتهم الدوائر والجدد منهم لا تتجاوز ثقافتهم سنتين أو ثلاث سنوات . وهذه الثقافة بلا تجارب . وبقابلها شيء آخر ثقة أيضا عندهم بعض التجارب ، لكن قد لا يكون عندهم الوعي الفقهي والفهم الفقهي ، وهؤلاء قد لا يميزون بين الدستور والقانون والمرسوم ، وبعضهم لا يستسيغ القوانين الحديثة التي بدأت تنظم البلد . فكيف يفهم هذا الشخص القوانين التي يريد أن يسنها المجلس أو اذا سنتها الحكومة يعارضها . وكيف يستطيع هذا الشخص ان يسن قوانين تتلاءم مع العالة . ان الخطر الذي تكلمنا عنه جعلنا نحذر في المشروع المعروض يقترح ان نمشي خطوة خطوة ، كالسيارة الوحيدة التي نمشيها ٢٠ كلم دفعة واحدة بينما المقترح انا نمشيها الاول ٤٠ كلم ثم ٥٠ ثم ٦٠ الى أن ترسو ماكنتها مضبوطة . فنحن كمسؤولين أو كجماعة وضعنا نصب اعيننا المجلس ثقته لكي نضع أسس الدستور ووجدنا أن من الاصلح أننا لا نخدع المجلس ونضع النظم الديمقراطية المثالية ونناقش عليها بل قررنا أن نضع له الاسس التي يسألنا الله عنها ويسألنا ضميرنا عنها . فما هي هذه الاسس التي يجب أن نضعها ؟ وجدنا أن نرجع الى بلدنا وكيفيتها وتكوين شعبنا وكيف يمشي ، ومن يستطيع ومن لا يستطيع ، وما هو الحكم السابق . كل هذا وضعناه نصب أعيننا حتى نوفق في وضع الاسس لدستورنا .

لقد المشاورات بين الاخوان والمشاورات مع الخبراء وجدنا مع بعض الخبراء من التفصيلات

الموجودة والدساتير المتبعة في الشرق الاوسط ووجدنا
ان التجارب في الشرق الاوسط منها في مصر والعراق ، وسوريا
الآن مذبذبة وقد يكون النظام البرلماني في الأردن أيضا لا
يعجبنا . ونرجع الى " ليبيا " التي هي أقرب لنا من البلاد
الأخرى وضعا وشكلا ، نجد ان دستورها جديد وشعبها هو
بعد اقرب الى البداوة كقسم كبير من شعبنا . وموجودة ايضا
عائلة مالكة لها سابقة ولها اشياء اخرى . لما بدأوا يبحثون
النظام البرلماني عندهم بدأ الانتقاد الى درجة ان اضطر الرأس
الأعلى في ليبيا لكي يخالف الدستور وتحكم المحكمة العليا بأنه
مخالف . ثم اخطر ايضا ان يسجن قسما من العائلة المالكة لكي
يحمي الكيان وهذا كله لانه أخذ بالنظام البرلماني دفعة واحدة
ومن ثم الاخبار التي جاءتنا أخيرا والثورات التي صارت وسوف
ترون ان هناك عندهم بعض أشياء لم نسمع بها . نحن هنا وجدنا
انه اهم شيء عندنا هو الاستقرار . كيف يأتي الاستقرار . نحن
نصحنا الخبراء ان هذا الحكم السياسي الذي نريده وطلبنا أن
يضعوه بصيغة قانونية وان يضعوا التوازن بحيث لا يطغى المجلس
على الوزارة ، والوزارة لا تطغى على المجلس . وصاحب السمو يكون
له الرأي في اختيار الوزراء . ووضعنا أيضا مادة تسمح بعد خمس
سنوات بتعديل الدستور حتى ما تمشي المرحلة الأولى وتأتي الى
المرحلة الثانية وفي ذلك الوقت اذا البلد تقدمت وصار فيها الوعي
فاذا صار فيها الخير نحن نفسها تطالب بتغيير هذه المادة .
الشيء الآخر نوعية الوزراء الآتين بالتعيين من خارج المجلس
لهذا لا تتداوله الآن وانما تتركه لسمو الأمير ليختار نوعية رجال
الوزارة وبذلك يكون الاستقرار هو عندنا .
الأمير أو الشيخ قد لا يجد حتى في المجلس نفسه
نوعية تصلح لتولي الحكم فيستعين برجال من
الخارج من الاهالي

من أي كان . كل هذا وضعناه لكي لا يصير حق في دستورنا ولا بذايل ويكون الاستقرار وحده . فهذا كله عطيناه . وليس معناه ان راينا هذا هو الرأي الاخير وانما الرأي الاخير للمجلس فله ان يناقش والدكتور له حرية الرأي لكي يناقشوا الاخرون لهم حرية الرأي لكن بروح رياضية وان لا تتعدى الأمور وما يقصد منها كل منكم . فلا الدكتور ولا الاخرين يقصدون فئة من الفئات انما قصده واهم شيء هو الاستقرار وتربية بلدنا يعني تربية اهل البلد وتحضيرهم للحياة الديموقراطية الصحيحة .

سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

انا آسف ان احمد تكلم وتطرق الى مواضيع تمس البلاد وكنا نود ان لا نسمع مثل هذه المواضيع التي تطرق لها حسب تقاليدنا الخاصة وظروفنا الحاضرة . ومسألة انكار حقوق الأمراء والشيوخ في حقهم في الحكم . هل هذا جزاء لأن الشيوخ خدموا هذا البلد في كل مرفق من مرافقها ، انهم ينفصلوا عن الشعب وتصبح كل فئة لوحدها . وأنا اريد أن اسأل : هل الشيوخ خونة متآمرين حتى يبعدوا عن الحكم . هذا الكلام الذي قاله احمد يثير اعصابنا وما نستطيع تحمله فأنا اطلب من المجلس مناقشة هذه المادة واعطاء رأيه فيها . والا فاننا طريقة اخرى .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الغريب ان الكلام الذي قلته وحاولت ان اوضحه اخذ مأخذا ثانيا وتفسيرا ثانيا وبهذا الشكل يصبح النقاش في جو مثل هذا الجو غير سليم وغير صحيح وليس من المصلحة العامة . واذا كنا نحن على استعداد لأن نناقش هذه النقاط بروح سليمة وتجرد اعتقد ممكن ان يواصل النقاش اما اذا نريد ان نحول النقاش الى اشياء ثانية اعتقد انه ليس هذا الجو جو نقاش ولا هذا المجال .

أريد أن أذكر نقطة رد على الخبير لأن ذاك الجو لاأرضى فيه ولا أقبل أن نناقش فيه • الشيء الثاني الذى ذكره الخبير هو قضية التوازن بأن السلطة التشريعية لا تطغي على السلطة التنفيذية وبالتالي كل يوم تغيير وزارة •

أنا أشعر من قراءة المواد هذه كلها ان هذا الحذر أدى الى نتيجة بعكوسه •فقد أدى الى جعل السلطة التشريعية سلطة صورية على الاطلاق •أول شيء عدد الوزراء الضخم في المجلس وفتح باب مجال التعيين الى ثلث عدد أعضاء المجلس • ثاني شيء التعقيدات في محاسبة الوزارة • ثالث شيء ربط اسقاط الحكومة في اسقاط المجلس• أعتقد كل هذه النقاط يعني هذا الحذر ذهب الى أقصاه وأدى الى نتيجة عكسية• فالآن في هذا الدستور أنا شعوري أن المجلس القادم اذا أقرت هذه النقاط كلها سوف يكون مجلسا صوريا والسلطة الفعلية الكاملة هي بيد الحكومة تعمل في المجلس ما تشاء •

سعادة/ حمود الزيد الخالد :

بصفتي أحد أعضاء لجنة الدستور أحب أن أنور المجلس الموقر بأن اللجنة وقفت عند هذه المادة طويلا وبحثتها في أكثر من جلسة وراجعتها عدة مراته ورأت الأفضل أن تكون المادة على ما هي عليه •وهي ضبط للتوازن من كافة الجهات ولهذا أقترح على المجلس الموقر أن يقبلها كما هي •

سعادة الرئيس :

ألا يوجد مناقشة ؟ هل تقبلونها ؟ نقرها أم نناقشها؟ هل أحد عنده اعتراض ؟ ؟ ولما لم يبد أحد اعتراضا قال الرئيس : اللي ما يقبلها يرفع يده ؟ •

فرفع السادة المحترمون الآتية أسماؤهم أيديهم :

الدكتور احمد الخطيب

سليمان الحداد

يعقوب الحميضي

السيد / سليمان أحمد الحداد :

أنا عندى اقتراحات عليها •

سعادة الرئيس :

لا يوجد مناقشة لأن المجلس صوت •

السيد / سليمان احمد الحداد :

مـــا أوافقعليـــــــا ٠

السيد / يعقوبيوسف الحميضـــي :

بس الدكتور ماطلب التصويت على هذه المادة الدكتور كـــــان مجرد تعليق عـــام ٠

ســـــــــعادة الرئيـــــس :

علـق وأدى واجـب التعليـــق ٠

السيد / يعقوبيوسف الحميضـــي :

لا داعي للتصويـت على هـــذه المـادة ولا اعتقـد ان هـذا مـــا طلبه الدكتور ابدا ٠ ويجـوز اسيء فهم الكلام وهذا خطأ ٠ الدكتور مجرد اثبت اوضاعا معينة في بلاد اخـــرى ٠

ســـــــــعادة الرئيـــــس :

هل توافقون على هذه المادة ؟ اللي ما يوافق يرفع يـــده ؟

السيد / سليمان احمد الحـــــداد :

تسمحلي يا ابو بـــدر (الرئيســـس) ٠

ســـــــــعادة الرئيـــــس :

نحـن نعتبر موافقين على المادة ٠

السيد / سليمان احمد الحـــــداد :

لا ٠٠٠ لا ٠٠ انا لا اوافـــق ٠

ســـــــــعادة الرئيـــــس :

خـــــــــير ٠

السيد / سليمان الحـــــــــداد :

ما هذه هـي الطريقـة الصحيحـــــة ٠

ثم اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٥٦ " من مشـــروع الدســـتور ٠

وطلب مساعدته من السيد الأمين العام تلاوة باقي المواد .

فتلا سيادة الامين العام المادة " ٥٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة ."

توافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٥٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن امام الامير عن السياسة العامة للدولة كما يسأل كل وزير امامه عن اعمال وزارته " .

توافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٥٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" السن اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية عشرون سنة ميلادية " .

توافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته ، في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة ، واذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

توافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦١ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعين الأمير في حالة تنحيه خارج الامارة ، نائبا عنه يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر اميري .

ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه

الصلاحيات نيابة عنه او تحديد النظام لها " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة " ٨٣ " من هذا الدستور وان كان وزيرا او عضوا في مجلس الأمة فلا يشترك في اعمال الوزارة او المجلس مدة نيابته عن الأمير " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٦٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين المنصوص عليها في المادة " ٦٠ مشفوعة بعبارة " وأن أكون مخلصا للأمير " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة " ١٣١ " من هذا الدستور " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٦٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها . ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة ، وتخفض هذه المدة الى سبعة ايام في حالة الاستعجال ، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألفمنهم . ولا تحسب ايام العطلة الرسمية من مدة الاصدار .

ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظره " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٦٦" من مشروع الدستور ونصها :

" يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم ، فاذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه . فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع باغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغه اليه " .

توافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٦٧" من مشروع الدستور ونصها :

" الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون " .

توافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٦٨" من مشروع الدستور ونصها :

" يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فمحرمة " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

بالنسبة للحرب الدفاعية الحقيقة أنه اذا وضعت المسألة في صورة هجوم وأن الكويت لازم أن تدافع فأعتقد أن الوضع يكون مستعجلا بشكل قد لا يسمح الوقت بأن يلتئم المجلس ويتخذ قرارا بالموافقة . وأعتقد ان هذه حالة واضحة لاتحتاج الى مناقشة . لكن الحرب الدفاعية قد تتعدى ذلك التصوير . يعني مفهومنا ماهو هذا المفهوم البسيط ان قوات مسلحة تهاجم الكويت . فمن الطبيعي والبديهي جدا أن عنصر الزمن وعنصر الوقت هام . فدقائق أو ساعات يمكن أن تكون حاسمة في عملية الدفاع . الا أن الحرب الدفاعية ممكن أن تكون حربا دفاعية بغير هذا الشكل ، فأعتقد أن من الضروري أن يضاف شرط موافقة المجلس في الأحوال الممكنة . واغفال قضية موافقة المجلس في هذه المادة أعتقد أنه شيء غير صحيح . لأن اعلان الحرب أمر خطير جدا وهو من أخطر الأشياء التي يمكن أن تقدم عليها أي بلد وأن تكون بمعزل

عن المجلس فهذا غلط . مع كل تقدير للأحوال التي ذكرتها وانه قد يكون فيه حرب او هجوم بمعنى لا يسمح الوقت بالانتظار ولو دقائق . مع تقديرى لهذه النقطة الا ان المسألة فعلا خطيرة ومن الضرورى ان يكون فيه موافقة من المجلس في الاحوال التي تسمح بها الظروف بأخذ موافقته مقدما على اعلان الحرب الدفاعية .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

النص على أن الحرب الدفاعية بمرسوم بسبب الحالات المستعجلة التي أشار اليها الدكتور ، هذا النص لا يمنع اذا كانت الظروف غير مستعجلة من ان الأمير يستطيع أن يلجأ الى المجلس ليشاركه الرأى بالرغم من النص على ان الحرب الدفاعية بمرسوم فلا يمنع ذلك الحكومة من أن تتقدم الى البرلمان لكى تأخذ رأيه في هذا الأمر اذا كان المجال يسمح . انما هذا النص لمواجهة الحالات المستعجلة دون ان يمنع ذلك الحكومة مطلقا من ان تشرك الأمة فيما وتشرك مجلس الأمة قبل اصدار الأمر . والناحية التي اشار اليها الدكتور ممكن ان تحصل وممكن الالتجاء الى مجلس الأمة واخذ رأيه رغم وجود هذا النص ، والامر في كل الاحوال متروك تقديره للأمير والحكومة المسئولة .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الفرق بين ان يكون النص بأن الحكومة اذا ارادت ان تستثني فلها ذلك واذا رفضت فلها الحق . يعني ان التجاء الحكومة الى المجلس حسب هذا النص يكون منة من الحكومة اذا ارادت منة تأخذ رأى المجلس والا فلها حق الرفض . والحقيقة في رأيي الصيغة الثانية هى الصحيحة وهى ان رأى المجلس يكون ضروريا في الأصل الا في الحالات التي لا يمكن معها اخذ رأى المجلس ، يعني ان انفرادها يكون قضية استثناء . ان قضية اعلان حرب دفاعية بمرسوم هي الشيء الاستثنائي وليست القاعدة وذلك عندما

تضطرنا الظروف والحكومة مضطرة الى أن تخوض حرب دفاعيـــة مثل الظروف التي ذكرتها . هذا هـــــو الشيء الصحيح ولكن ليس هو القاعدة بل الاستثنـــاء . وأنا برأيي ان تصاغ هذه المادة بشكل يفهم منه انه عندما يكون هناك هجـــوم مفاجيء فمن حق الحكومة وضروري فعلا أن يكون لديها رد فعل سريع في هذه الظروف . أما الظروف العادية الثانية فأعتقد أن رأي المجلس ضروري . فاذا كان ممكنا أن نحافظ على المعنى بصياغة ثانية أعتقـد أن ذلك يكون هو الافضل .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

والله أنا أؤيد رأي الدكتور أحمد الخطيب في هذا الموضوع لأن المجلس أو مجلس الأمة بالأحرى يمثل الشعب واعتقد أنه مامن شـــك أن سمو الأمـــير أو القائد الأعلى لن يحلن الدفاع عن الوطن أو عن كيان البلد الا ان يستشير هذا المجلس واعتقد أن هذا شيء معـــروف .

سعادة / الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

أنا أود أن أرد على كلام الدكتور أحمد الخطيب ومبارك . اذا حدث اعتـــداء لاسمح الله على الكويت ، أود أن أقول ان الدكتور لن يلقى أعضاء يجتمعـــون معه في هذا المكان بل سيكونون كلهم خارج الحدود ويدافعون عن بلدهم .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أعتقد أن غالبية أعضاء مجلـــس الأمة كلهم سيكونوا على الحدود ليقاتلوا ، عملية من هذا النوع سريعة بالشكل هذا من الممكن أن تعقد جلسة في الحدود أو في أي محل ثان وما أعتقد أن اجراءات شكلية من هذا النوع تمنع المجلس من الانعقاد . فالحالة التي يذكرها وزير الداخلية هي الحالة التي انا استثنيتها وذلك عندما يحدث هجوم ، وقتها لاتوجد امكانية جمع المجلس وأخـــذ موافقته الخ .... والعدو يتقدم ويحتل البلد . أنا موافق على هذه النقطة هذه النقطة لايوجد خلاف عليها . انما أنا أقصد الحرب الدفاعية بالشكل الثاني الذي فعلا لايوجد معركة ولا هجوم ، ولكن ممكن أن تسمى حربا دفاعية وساعتهـــا مايكـــون أحـــد في الجبهـــة ففـــي هـــذا الوقـــت حيث يكـــون هنـــاك امكانيـــة مراجعـــة المجلـــس وأخـــذ رأيـــه أنا برأيـــي لازم نأخـــذ رأي المجلـــس . أمـــا أن تكـــون العـــادة بهـــذا الـــشكل فأعتقـــد مافيهـــا أي الـــزام فـــي الأحـــوال التي يمكـــن للحكـــومة أن تأخـــذ فيهـــا رأي المجلس ، بأن تأخـــذ بالفعـــل رأيـــه .

سيادة الرئيس :

يذكر هذا التوجيه في المذكرة التفسيرية .

ثم تليت المادة " ٦٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعلن الأمير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم . ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال عشرة ايام التالية له للبت في مصير الحكم العرفي . واذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .

وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الامر على مجلس الامة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

اعتقد ان مدة " ١٥ " يوما في الحقيقة طويلة بالنسبة للاحكام العرفية . هذا المجلس يستطيع برأيي ان يعقد جلسته خلال ساعتين . فعلا خلال ساعتين يمكن ان تعقد الجلسة . ابعد عضو في المجلس موجود في قرية الجهراء . فسيارة ترون تجيبه خلال ساعة ، نصف ساعة ذهاب ونصف ساعة اياب ، ولذلك لا أجد ضرورة لتمديد المدة الى ١٥ يوما لان فعلا هذا التمديد انا لا افهم القصد منه ابدا .

السيد / مبارك عبد العزيز العساوى :

المدة هنا واضحة امام المجلس اقصاها مدة " ١٥ " يوما ويمكن ان تكون يوما او يومين او ثلاثة واعتقد ان الدكتور احمد مثلا يرى ان المادة صريحة وواضحة جدا . فمدة " ١٥ " يوما تابلة تكون ساعتين ، بأمر صاحب السمو الامير بانعقاد المجلس .

ولكن المجلس ينعقد في مدة اقصاها " ١٥ " يوما .

السيد / خليفة دلال الجرى :

ما ذكره الدكتور . اذا صار اغلب الاعضاء خارج الكويت في اجازة او عطلة فماذا يفعل المجلس والبلاد في هذه اللحظة الحرجة ؟ لهذا وضعت هذه المدة واقصاها ١٥ يوما .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

مذكور في هذه المادة " ... واذا حدث ذلك وقت الحل وجب عرضه على المجلس الجديد في اول اجتماع له . ففي الحالة التي لا يكون فيها المجلس في فترة الحل انما في العطلة فأعتقد ان هذه العبارة ما عادت واردة . اما اذا كان المجلس منعقدا وموجودا لمدة " ١٥ " يوما اعتقد هذا النص عليها غير صحيح .

وبعد استطلاع رأى المجلس اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ٧٠ " من مشروع الدستور ونصها " يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

على ان معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو حقوق المواطنين العامة او الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة ، والاقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون .

ولا يجوز في اية حال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية " .

سعادة/الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

لايجوز في أية حال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية ... وأظن ان كل الدول عندها هذه الطريقة . وأنا أعلم أن هناك في العالم اتفاقيات سرية أو ماوراء الكواليس أو الاتفاقات الخير معلن عنها فما أدري رأي الخبير عن الأحوال التي نتراءى عنها ونسمع عنها .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

القانون الدولي حاليا يمنع ان تكون هناك معاهدات بشروط سرية تخالف شروطها العلنية .

سعادة/الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

هل الحكومات تذيع جميع شروطها على شعوبها وهل شعوبها تفهم الأحلاف وما وراء الأحلاف الخ ...

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم المعاهدة تقر علنيا بواسطة الهيئات البرلمانية وتنشر على الشعب وعلى العالم انما في تنفيذ المعاهدة هناك وسائل سرية تتعلق بالتنفيذ انما المعاهدة شروطها تبقى علنية بالنسبة للشعب وبالنسبة لهيئة الأمم التي يجب ان تطلع عليها وتوثقها لديها .

سعادة الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

هل الاتفاقات .. مثل اتفاقات ومعاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الدفاعية تعرض أيضا على الهيئات البرلمانية والشعب يحيط بشروطها ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

السرية لاتكون في ذات المعاهدة فهذا لايجوز في العصر الحاضر ولا يجوز أن تكون هناك شروط سرية تناقض الشروط العلنية . فعندما يتم اتفاق بين دولتين فالخطوط الرئيسية لهذه المعاهدة تكون معلنة في البرلمان وفي هيئة الأمم ولا يجوز أن تكون الشروط السرية عكس ماعرض على العالم وعلى البرلمانات المعنية .

سعادة/الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

في العالم اتفاقيات فيها الرشوة وفيها توزيع الغنيمة ، فاذا الغيت هذه السرية وأصبحت مكشوفة فما قيمتها ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

يجب أن تكون النصوص السرية متفقة مع الشروط العلنية كما تقول المادة أي أنه لايجوز أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية .

وبعد استطلاع رأي المجلس أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٧٠ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ٧١" من مشروع الدستور ونصها :

" اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة او في فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على أن لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من اثارها بوجه آخر " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٧٢" من مشروع الدستور ونصها :

" يضع الأمير ، بمراسيم ، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها او تعطيلا لها او اعفاء من تنفيذها .

ويجوز ان يعين القانون اداة أدنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه "

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٧٣" من مشروع الدستور ونصها :

" يضع الأمير ، بمراسيم ، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب : (موجها الكلام للسيد الخبير) .

بالنسبة لترتيب المصالح والادارات هل عادة يتم ترتيبها المجلس أم الحكومة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان ترتيب المرافق العامة يتضمن انشاء مرافق جديدة فيكون ذلك بقانون ، خصوصا انشاء هذه المرافق الجديدة يتطلب اعتمادات جديدة في الميزانية مما يستلزم اخذ موافقة البرلمان . انما المقصود من هذه المادة بالذات ليس انشاء مرافق جديدة ، انما المقصود هو ترتيب داخلي للمرافق القائمة اى المصالح والادارات العامة بمعنى ان الوزير يرتب وزارته وان مدير المصلحة يرتب مصلحته على ان هذا الترتيب للمصالح والادارات اذا كان على مستوى عال يمكن ان يكون بقانون ايضا لأهميته ولو انه يكون اصلا بمرسوم .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

هل هذه المادة الآن تحمل هذا التفسير ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم ! وهذا هو المقرر فقهيا كذلك .

وبعد استطلاع رأى المجلس اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة .

وفي تمام الساعة التاسعة والنصف وخمس دقائق أعلن سعادة الرئيس رفع الجلسة ربع ساعة للاستراحة .

ثم استؤنفت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمسون دقيقة .

فتلا سيادة الأمين العام المادة " ٧٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية ، ويعزلهم وفقا للقانون ، ويقبل ممثلي الدول

الأجنبية لديـــه " .

موافـق المجلـس عليهـــا

ثم تليت المادة " ٧٥" من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير ان يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخففهـا ، اما العفو الشـامل فلا يكون الا بقانون وذلك على الجرائم المقترفـة قبـــل اقتراح العفـــو " .

موافـق المجلـس عليهـــا

ثم تليت المادة " ٧٦" من مشروع الدستور ونصها :

" يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقا للقانـون " .

موافـق المجلـس عليهـــا

ثم تليت المادة " ٧٧" من مشروع الدستور ونصها :

" تسك العملة باسم الأمير وفقا للقانـون " .

موافق المجلـس عليهـــا

ثم تليت المادة "٧٨" من مشروع الدستور ونصها :

" عند تولية رئيس الدولـة تعين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه ، كما يحـدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير على أن تصرف من مخصصات الامـير " .

ملاحظة الرئيـس :

المادة " ٧٨" سوف نؤجلهـا .

ملاحظة الرئيـس :

بناء على طلب بعض الاخوان لانهم مرهقين نعلن اختتام الجلسـة . وكان ذلك في تمام الساعة العاشرة صباحـا .

هذا وقد ناقش المجلس في هذه الجلسة من مشروع الدستور .

البـاب الرابع — السـلطات

الفصل الأول - احكام عامة .

الفصل الثاني - رئيس الدولة .

وقد وافق على جميع مواد هذا الفصل ما عدا المادة ٧٨ التي قرر تأجيلها .

الأمين العام

الرئيس

محضر رقم ٢١

المجلـــس التأسيسي

محضـــر جلســـة ٢١/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الثانـي سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢٥ سبتمـبر (أيلول) سنة ١٩٦٢م .

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ٢١/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٢م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور اصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :-

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد محمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد عبدالله السالم الصباح	وزير الجمارك والموانيء
خليفة طلال الجري	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود عبدالعزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبدالله فهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الاذينه	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبدالله الاحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
منصور موسى العزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الأستاذ على محمد الرضوان والسيد الخبير الدستورى الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصوروا الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين . وقام بسكرتارية الجلسة السادة عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني وعبد العزيز محمد الرشيد وعلي حسين الدشتي .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة الوزراء التالية أسماؤهم :

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح — وزير المالية والاقتصاد
الشيخ صباح السالم الصباح — نائب رئيس مجلس الوزراء و وزير الخارجية
عباس حبيب منور
الشيخ عبد الله الجابر الصباح — وزير التربية والتعليم

وناقش المجلس في هذه الجلسة جدول الأعمال على النحو التالي

سعادة الرئيس / تفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني .

ثم طلب سعادته من السيد الأمين العام البدء بعرض جدول الأعمال

السيد / الأمين العام : البند الأول من جدول الأعمال اقرار محضر الجلسة السابقة .

سعادة الرئيس / (موجها كلامه للسيد الامين العام) : تكلم عن الملاحظة .

السيد الأمين العام : في الصفحة — ١٤ — وبعد كلام سعادة وزير الداخلية تكلم السيد العضو المحترم منصور موسى المزيدى قائلا :

" أقترح ان تبحث هذه المادة في جلسة سرية " .

وبعد ذلك تكلم سعادة / وزير الكهرباء والماء الشيخ جابر العلي قائلا :

" أطلب أن تبحث في جلسة علنية " .

سعادة الرئيس : ما فيه اعتراض .

ولما لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس على محضر الجلسة السابقة ٢٠ / ٦٢

يعقوب الحميضي : قبل ان نقر محضر الجلسة السابقة أود أن أتكلم عن ما سبق في الجلسة الماضية من أن بعض الاخوان وبكل أسف قالوا كلاما يشتم منه التهديد والاستفزاز الموجه الى المجلس ونحن نأسف لما حصل ونحن نعلم أيضا أن أعضاء المجلس أحرار في ابداء آرائهم ولهم الحق في ذلك . وأعضاء المجلس جميعهم يجب

أن يتحدثوا لمصلحة البلد العليا كل حسب اتجاهه وحسب رأيه الخاص دون أن يكون لذلك علاقة بالمحسوبيـــة . وأنا أطلب وأرجـو من الاخـوان أو بعض الاخوان في المجلس أن يتقدموا لنا بالتأكيـدات والدلائـل حـول حريـة الرأى وذلك حفظا لوحدة الصف في البلـد .

وأود أن اتكلم أيضا حول الرئاسة في الجلسة الماضية وبكل أسف كانت الرئاسة منعت بعض الاخوان الاعضاء من ابداء آرائهم وكانت تتدخل في مناقشات المواد وهذا غير جائز بل المطلوب من الرئاسة أن تكون علـى الحياد وليست منحازة الى أى طرف .

سعادة الرئيـــس/ تفضل أخ سليمان (موجها كلامه للسيد سليمان الحداد) .

السيد سليمان الحـداد :

أؤيد الاخ يعقوب الحميضي في كل ماقاله وأضيف بأن اللائحـة الداخليـة للمجلس والدستور المؤقت هما اللذان يحكمان مناقشاتنا في الصـورة الدستوريـة .

سعادة / الشيخ سعد العبدالله :

كلام الاخ يعقوب جميعه كلام جميل ومعقول وأن تكون الحرية للاعضـاء أن يعبروا عن آرائهم فهو ضروري . والاخ يعقوب تطرق وقال أريـد بعض التأكيدات فما هي هذه التأكيـدات ؟

السيد / يعقوب الحميضـي :

التأكيدات التي أريدها هي ضرورة أن تكون محاولة التحفظ في بعض الكلمات وخاصة مابدر في الجلسة الماضية من سعادة وزير الكهرباء والماء في محضر الجلسة الماضية وهي " والا فلنا طريقـة أخرى " . وأعتقد هذا شـيء يعني الضغط على حريـة الرأى .

سعادة الرئيـــس :

من ناحية كلام أعضاء المجلس كل من له رأى أن يتكلم مايشاء وممكن أرد عليه مثل ماردبت على الآخرين بحدود النظام فلو تعدى واحد علـى نظام المجلس فللرئاسة أن توقفه وتوقف الجلسة ان امكن . وحتى الآن موجـود حرية لكل من يرد على الآخـر . قد تكونوا شعرتم ان هذا يعني من نـوع الكلام الجاف أوغيره وهذا يحصل في المجالس الاخرى وقد يكون أكثر مـن هذا الشيء في البلاد الاخرى . فنرجـو من الاخـوان جميعهم فـي المستقبل كل منهم أن يتكلم يعني بأسلوب لايؤثر على الآخرين . وكـل واحد له الحق أن يرد علـى الآخـر اذا كان مخطيء أو كلامـه فيـه تعبيرات أخرى اعتقدها الآخر أنهـا تعبـيرات جـافة .

أما من ناحية الرئاسة أظن ان الكلام هذا يخصك وحدك ما أظن اليوم المجلس يريد أن يقول أن الرئاسة حادت عن الطريق ، بقي اذا كانت جاوبت عن بعض مواد الدستور . فالرئيس تكلم لا بصفته رئيس المجلس بل بصفته أحد اعضاء لجنة الدستور ومع الأسف أنت احد اعضائها وسكرتيرها وفي الفترة التي قامت في الثلاث جلسات الأولى التي ناقشنا فيها الدستور كلكم تعرفون ما أحد منكم جاوب فأضطر الرئيس ان يسد الفراغ ولولا ما انه تكلم واوضح قد يكون المجلس ما يعرف ما هي المناقشة التي دارت في لجنة الدستور ما هي أسبابها ولماذا صارت هذه وتلك . اما انه كشخصه اعتدى على احد في كلام أو منع احد من غير نظام أو غير قانون هذا لا اظن ان المجلس يوافقكم عليه .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

بالنسبة لادارة الجلسات اراد الاخ سليمان الحداد ان يتكلم في الجلسة الماضية والرد الذي ورد في المحضر ، اعتقد هذا ردا لا يجب أن نسمعه .

سعادة الـــرئيس :

لنـــا رد عليه طبعـــا .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الشيء الثاني اعتقد ان الرئيس مفروض ان يكون حكما بين الاعضاء واذا اراد النقاش فما عليه الا ان يكلف احد الاعضاء ليحل محله ويأتي مع الاعضاء للمناقشة وهذا هو الطريق السليم .

والشيء الثالث هو اننا تعودنا في جميع اللجان الموجودة في المجلس ان تقدم لنا تقريرا عن اعمالها مع ان لجنة الدستور لم تقدم لنا اي تقرير ، فنحن أي كل الأعضاء لم ندر ما هي المناقشات ما هي الملابسات التي دارت في اللجنة . والاشياء الجديدة المختلف عليها كان بالامكان ان يطلع الاعضاء على التقرير من لجنة الدستور وعلى نوعية النقاش الذي دار وعلى ضوئها ممكن ان يكون النقاش في المجلس .

سعادة الـــرئيس :

لو كلمة فيما يخص الرئاسة . انا منعت سليمان لانه اراد ان يناقش على مادة صوت عليها وكان الجو حاميا ومن رأي بعض الاخوان ان تسد المناقشة فيها ويؤخذ عليها التصويت ، وقد اخذ عليها التصويت ولا يجوز لاحد ان يناقش على المـــادة نفسها بعد التصويت عليها وهذا دستوريا . بقي الشيء

الاخر الذي اردته من ناحية التقرير بالنسبة للدستور فمهما كان التقرير ما يكفي لانه سيتكون من مئات الصفحات والمناقشة هي التي تفيد . بقي كيف جرت المناقشة في لجنة الدستور وكيف انتت وكيف صارت وكيف هذا . ما اظن الاخوان الا كلهم يعلمون اننا في صلة معهم وكل شيء من هذا الدستور وخطوطه الاولية وفروعه تفاهمنا معهم وتشاورنا معهم حتى انه بلغ من الامر انه قد لا يحتاج الى المناقشة وحضرة الدكتور الخطيب نفسه يعرف التفاصيل في الدستور وملابساته من دقيقة وكبيرة ومراجعاتي مع صاحب السمو في الايام الاخيرة عن بعض النقاط ورجعت الى بعض الاخوان واستشرتهم وكلهم وافقوا عليه وافقوا على مبادئه . انما طلبوا انهم يمرون عليه ليناقشوه فقط لاثبات المناقشة اما كمبادئ واسمن كلهم موافقين عليها بما فيها لا نوعية الوزارة ولا نوعية الحكم ولا ما يخص الاحزاب كل هذا شيء متفق عليه خارج المجلس ومتفق عليه كمبدأ وهذا دائما يصير في البرلمانات هذه الاشياء المهمة تؤخذ من وراء الكواليس وبخارج المجلس بين رؤساء الكتل ويتفاهم عليها وفصلا ما اتينا هنا الا لمناقشة الفروع وبعدها اقرار الدستور نفسه واعطائه الشرعية واذا تعدى احدنا ..

تعدى الخط في الدستور وعن فهم وعن عمد فهذا يؤخذ عليه بصفته مسؤول عن هذا البلد ويعرف عن اسرار الدستور وفروعه كلنا خارج المجلس عندما يأتي ويتكلم في اثناء المجلس ويناقش في اشياء طالعة عن الخط ايضا لازم يحاسب نفسه لانها هذه مسؤولية بلده ومسؤولية امته لازم يعرف ان الكتل الموجودة في البلد لها مطالب ولها آراء ولها أفكار نعم الافضل انه دائما يراعيها ونصوصا وهو مطلع عليها من سائر الامور كلنا في الخارج .

سعادة الرئيس : (موجزا كلامه للسيد الامين العام) : تفضل علي .

السيد الامين العام : توقفنا في الجلسة الماضية عند الفصل الثالث الخاص بالسلطة التشريعية ونبدأ بالمادة " ٧٦ "

ثم تليت المادة " ٧٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق عليه الامير " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٨٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ، ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم " .

السيدة / حمود الزيد الخالد :

اتفقنا في الجلسة السابقة ان تقرأ المادة مرتين .

سعادة الرئيس :

أعيدت المادة الأولى والمادة الثانية تعاد الآن .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٨١ " من مشروع الدستور ونصها :

" تحدد الدوائر الانتخابية بقانون "

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

أحب ان أسأل سيادة الخير على أي أساس تقسم الدوائر الانتخابية حسب المناطق او حسب السكان .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذا الموضوع يتناوله قانون الانتخاب لا الدستور وقوانين الانتخاب في تحديدها الدوائر الانتخابية اما أن تقوم على أساس عدد السكان واما ان تكون على أساس جغرافي فكلا الأمرين وارد وانما قوانين الانتخاب الذي سيوضع تكملة لهذا الدستور .

ثم أطلق سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٨١ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة "٨٢" من مشروع الدستور ونصها :

" يشترط في عضو مجلس الأمة :

أ - ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون .

ب - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .

جـ - الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها . "

السيد / أحمد الخطيب : بالنسبة لكلمة " اصلية " ما الذي تدل عليه ؟ ولماذا لا نقول

" بالتأسيس " بدلا من كلمة أصلية ؟ .

سـيادة الرئيـس :

هذا يأتي في القانون أيضا كذلك يا دكتور (للخبير) ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أبناء الجنسية الواحدة نوعان : أبناء الجنسية الأصليون والمتجنسون وتفاصيل هذا الموضوع ايضا يبينها قانون الجنسية ونحن نكتفي هنا بالاشارة الى الكويتي الأصيل الذي يحدد وفقا لقانون الجنسية . فهذا اللفظ أخذ من قانون الجنسية أما التفاصيل تأتي في قانون الجنسية . فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الكويتي الذي له الصفة الأصلية ومن هو الكويتي بالتجنس .

السيد / محمد رفيع حسين صرفي :

ما هو معنى " الأصلية " ؟ ولماذا لا نقول بالتأسيس ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

شرح هذا يرجع الى قانون الجنسية وهو في العادة في أغلب الدول يعتبر المواطن الأصيل هو المواطن بطريق الدم وانما لقانون الجنسية الكويتي أحكام تفصيلية في هذا الشأن تجاراة له وضعنا عبارة واسعة تعطي المشرع أكبر فرصة وحرية في تحديد طبقات أو انواع الذين يحملون الجنسية الكويتية منهم الكويتيون الأصليون قبل سنة ١٩٢٠ ومنهم من جاءوا بعد سنة ١٩٢٠ ومنهم من يتجنسون الآن . كل هذا التفصيل سيأتي في قانون الجنسية وقانون الجنسية الكويتي يستعمل نفس الاصطلاح القائل " الكويتي بصفة أصلية " نحن قد استمرنا بهذا " هذا اللفظ من القانون . والقانون الخاص بالجنسية هو الذي يتناول تفصيلات هذا الموضوع .

السيد / محمد رفيع حسين صرفي :

أنا أطلب ان يكون النص " كويتي الجنسية بالتأسيس وفقا للقانون " .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أصطلاح "بالتأسيس " غير وارد في القوانين ولا في المصطلحات القانونية انما الوارد في القانون لفظ " بصفة أصلية " وفيما بعد يشرح هذا الاصطلاح قانون الجنسية بشيء من الترسع حسب تقدير الموقف .

السيد / أحمد الفوزان :

وهل يخالف القانون وضع كلمة " بالتأسيس " .

السيد / الدكتور عدنان خليل عثمـــان :

لا يوجد للنسط بالتأسيس في مصطلحات قوانين الجنسية ابدا .

السيد / أحمد القـــــــــــوزان :

أنا أعرف ان هناك أناسا حصلوا على الجنسية . من ٣٠ سنة ومن ٢٥ سنة ومن ثلاث سنوات والذين حصلوا على الجنسية منذ عشر سنوات أرى أن بأمكانهم ان يكـونوا أعضاء في مجلس الأمـــة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذا موضوع آخـر ، فالتفرقة بين المواطن الأصلي وغير الأصلي هـــو الموضوع الذي كنا نتحدث عنه ومرجعه الى قانون الجنسية كمـــا قلت. انا مناقشة المادة أصلا أي مناقشة فكرة المادة وهي انك تفرق بـــــين كهتي وكهتي . فهذا الموضوع آخر ، والآخـر معروض على المجلـــس للرأي . فالسؤال الثاني يبدو انه أن يناقش مبدأ قصر هذا الحـــق على فئة من الكهتيين ومن فئة أخرى . هذه المناقشة لفكرة المادة وهي معروضة على المجلس للبت فيها . هل يرى ان كل من يحمل الجنسيـــة الكهتية يصح أن يكـون عضوا في مجلس الأمـة أو يقصر هذا علـــــى المواطنين الأصليين دون الذين اكتسبوا الجنسية . وهـذا هو موضـــوع المادة المعروضة على المجلس، فقد نناقش هذا المبدأ او نبدي الـــرأي هنده انما نحن ليس متعلقا بتفسير معنى أصيل أو غير أصيل الذي كنـــا نبحثه أول الأمـــر .

سعادة الرئيـــــــــــس :

هل نوافق على هذه النقطـة ؟ هل لأحد أعـتراض ؟

ولما لم يعترض احد فقد أعلن الرئيس موافقة المجلس على هذه النقطة .

السيد / الدكتور أحمـــد الخطـــيب : الشـرط ـ جـ من المادة "٨٢" يقـــول :

" جـ : الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية " .

اعتقد ان الكويت دولة حديثة ويشعر الواحد من أعمال المجلس اننـــا بحاجة الى الكثير من الكفاءات لأننا دولة حديثة ... حديثة العهـــد بالتعليم ودائما يكون أيام الانتخابات فيه عدد لا بأس به مـــــن المواطنين من ذوي الخبرة والكفاءات العالية الا أن سنهم أقل من ٣٠ سنة واعتقد انه لا يلزم عند وضع دستور أو مادة من مواد الدستور وضع ما يشكل عقبة في طريق دخول هذه الكفاءات الى المجلس . وكما قلت انه توجد منفعة من دخولهم المجلس واعتقد انه في نظام غرفة التجـارة يوجد بند يعفي حامل الشهادة من خمس سنين . أنا رأيي انه اذا امكن ان نتبع نفس الأسـلوب حتى نتيح لهذه الكفاءات ان تخدم بلدنا .

سعـــــادة الرئيـــــــــس : هل أحد عنده كلمة ؟ احد عنده رد على كلام الدكتور احمد الخطيب ؟

السيد / يوسف خالد المخلد : انا اؤكد كلام الدكتور الخطيب واري ان تكون السن ٢٥ سنة أو اقل لاننا نحن في أمس الحاجة لمواطنين صالحين يخدمون ولخدمتهم .

السيد / يعقوب الحميضي : بصفتي عضوا في لجنة الدستور ، وكما ابديت رأيي في اللجنة ، وهو مطابق لكلام الدكتور احمد الخطيب ـ أي ان تكون السن ٢٥ سنة ـ .

السيد / محمد رفيع حسين معرفي : انا اطلب التصويت على ٣٠ أو ٢٥ سنة .

سعادة الرئيس : لا بأس .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي : والله انا اؤيد ما ابدوه الجماعة خصوصا وان وضع الكويت الحالي مثلا يحتاج الى هذه المؤهلات ، ولهذا اردت ٢٥ سنة واري ان يوافق المجلس وحضرات الاعضاء على هذا الاقتراح .

السيد / نايف حمد الدبوس : الجماعة وجهة نظرهم طيبة جدا بالنسبة للشهادات وللمعرفة ولذا فنحن موافقون . ولكن اعتقد ان كل شيء يريد تفكيرا وعقلية ويكون بتجارب في الحياة . واعتقد ان دساتير العالم هي التي نصت عليها المواد المعروضة . وهناك شخص مثلا عنده شهادة وليس لديه خبرة في الحياة وهناك شخص عنده خبرة وليست لديه شهادة وفي رأيي ان الشهادة تعادل الخبرة ولكنهم على حق وانما نترك الأمر للمجلس لتقرير ما سيكون .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) ، علي .. التصويت . نريد ان نصوت على هذه النقطة أي على ٢٥ أو ٣٠ سنة . سجل عندك .

وجرت عملية التصويت بطريق المناداة بالاسماء على السادة الاعضاء وكانت النتائج التالية :

٣٠ سنة

السيد / أحمد خالد القوزان
سعادة/ حمود الزيد الخالد
السيد / خليفة الهلال الجري
السيد / سعود عبد العزيز العبد الرزاق
السيد / عبد الرزاق سلمان أمان
سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر

٢٥ سنة

السيد / الدكتور احمد الخطيب
السيد / سليمان احمد الحداد
السيد / مبارك الحساوي
السيد / يعقوب الحميضي
السيد / يوسف خالد المخلد

٣٠ سنة

السيد / عبد الله فهد اللافي الشمري

سعادة/عبد اللطيف ثنيان الغانم

السيد / علي ثنيان صالح الاذينة

السيد / محمد رفيع حسين معرفي

السيد / محمد وسمي ناصر السديران

سعادة/ محمد يوسف النصف

السيد / منصور موسى المزيدي

السيد / نايف الدبوس

٢٥ سنة

وبهذا كانت النتيجة :

٣٠ سنة

١٤ صوتا

٢٥ سنة

٥ أصوات

وبعد ذلك نظرا لعدم وجود اعتراض من أحد على أصل المادة أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٨٢ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة ٨٣ من مشروع الدستور ونصها :

" مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له، ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة " ١٠٧ " .

والاعضاء الذين تنتهي عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم ولا يجوز مد الفصل التشريعي الا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون " .

سعادة الرئيس : هل هناك احد عنده اعتراض على هذه المادة ؟ .

فلم يعترض احد فأعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة ٨٣ من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة ٨٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

واذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل " .

السيد / على الأذينة :

المادة " ٨٣ " لأى سبب من الأسباب يحل محله الذى يليه في الأصوات ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الواقع أن الاقتراح مقبول في نظرى من الناحية الدستورية اذا كنا سنأخذ بالانتخاب بالقائمة . والانتخاب بالقائمة يعني ان الدائرة الانتخابية لاتنتخب عضوا واحدا انما تنتخب عضوا اكثر من شخص ففي هذه الحالة يكون من الأيسر فعلا من ناحية تسهيل عملية الانتخاب انه اذا خلا مكان أحد الأعضاء لاتجرى العملية الانتخابية من جديد وانما يحل محله من حصل على أكثر الأصوات ممن لم ينجحوا في الانتخاب .

انما هذه الطريقة لايمكن الأخذ بها اذا كانت الدولة تسير على نظام الانتخاب الفردى يعني الدائرة الانتخابية تنتخب شخصا واحدا لأنه في هذه الحالة لم ينتخب معناه ان الامة لاترتضيه ممثلا لها . ففي حالة الانتخاب الفردى لايمكن الأخذ باقتراح العضو المحترم انما اذا كان المجلس يرى الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة فانا من الناحية الدستورية يبدو لي أن الاقتراح معقول وان التعديل ممكن الموافقة عليه .

سعادة الرئيس :

هذا يأتي بقانون الانتخاب .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

يأتي بقانون الانتخاب انما الاقتراح ممكن عرضه ومناقشته حتى لانقفل الباب في وجه قانون الانتخاب .

سعادة الرئيس :

لا .. ماهو وقته .

سعادة الرئيس :

(موجها كلامه للسيد الأمين العام) تفضل .

ثم تليت المادة " ٨٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" لمجلس الأمة دور انعقاد سنوى لايقل عن ثمانية أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية " .

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة "٨٦" من مشروع الدستور ونصها :

" ينعقد المجلس دورة الحادي بدعوة من الأمير خلال شهر اكتوبر من كل عام واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر فأن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة " .

موافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "٨٧" من مشروع الدستور ونصها :

" استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فأن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للأجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة .

واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليها في المادة " ٨٦" من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة "٨٥" بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين " .

موافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "٨٨" من مشروع الدستور ونصها :

" يدعى مجلس الأمة ، بمرسوم ، لأجتماع غير عادي اذا رأى الأمير ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها الا بموافقة الوزارة " .

موافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "٨٩" من مشروع الدستور ونصها :

" يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية "

موافق المجلس عليها

ثم تليت المادة "٩٠" من مشروع الدستور ونصها :

" كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لأجتماعه يكون باطلا ، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر عنه " .

السيد / يوسف خالد المخلـــــد :

السادة ذكرت أن " كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا ... " . فلو فرضنا انه تعذر الاجتماع في المجلس فهل يتعطل الاجتماع ... أرى من الواجب ان يضاف الى هذه المادة انه اذا طلب الرئيس أو ثلثا الاعضاء الاجتماع في اى مكان آخر فأن الاجتماع يكون قانونيا وصحيحا " .

السيد / رئيس المجلس (موجها كلامه للسيد الخبير) :

هل يجوز هذا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا . لأن اجتماعات المجلس يجب ان تكون في المكان وفي الزمان المقررين وذلك حتى لا يجتمع بعض الأعضاء باسم المجلس في غير مكانه وفي غير زمانه ويصدرون قرارات باسم المجلس انما الحالة الاستثنائية التي يشير اليها العضو المحترم تنطبق عليها نظرية الظروف الاستثنائية . يعني اذا وجدت استحالة مادية لاجتماع المجلس في مكانه ففي هذه الحالة نجد نظرية الظرف الاستثنائي أو نظرية الضرورة يجعل الاجتماع في غير مكانه صحيحا لهذا الاستثناء وهذا الظرف .

اذا القاعدة العامة يجب ان تظل على ما هي عليه وهي ان اجتماع المجلس في الظروف العادية يظل مشترطا فيه أن يكون في الزمان والمكان المحددين . وقد اريد بهذا نفادى أن اعضاء المجلس تحت موجة عارمة او عاطفة او عابرة واستثنائية يجتمعون في غير المكان وغير نظام ويصدرون قرارات قد تكون ولبدة العاطفة العابرة . وليست متفقة مع المصلحة العامة والاسلوب النظامي المقرر . لذلك اقترح ان تظل المادة على ما هي عليه وان ينص في المذكرة التفسيرية على ان هذا النص لا يمنع من أنه في حالة الاستحالة فهناك نظرية الضرورة التي تبيح الاجتماع في أى مكان .

السيد / يوسف خالد المخلـــد :

اذن يذكر في المذكرة التفسيرية ما قاله الخبير وعبر انه في حالة الضرورة القصوى يجب ان يكون الاجتماع والقرارات التي تصدر من المجلس هي قانونية وصحيحة .

وبعد ذلك وافق المجلس على المادة " ٩٠ " من مشروع الدستور

ثم تليت المادة " ٩١ " من مشروع الدستور ونصها :

" قبل ان يتولى عضو مجلس الامة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللأمير وان احترم الدستور وقوانين الدولة ، واذود عن حريات الشعب ومصالحه واموله واؤدي أعمالي بالأمانة والصدق " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٩٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ، ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين اعضائه ، واذا خلا مكان اي منهما اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الاصوات ، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية .

فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الاغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الاعضاء سنا ".

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

بالنسبة لرئيس المجلس ونائب الرئيس اريد ان يفيدنا السيد الخبير هل هذه الحالة متبعة في جميع البلاد ام انه عادة كل دورة يكون فيها رئيس منتخب . فهل هذا شيء متبع في قانون الانتخاب أم عندنا فقط ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

تحتوى الدساتير تطبيقات مختلفة في هذا الشأن . فبعضها يجعل انتخاب الرئيس ونائبه يتجدد سنويا والبعض يريد أن يعطي الرئاسة شيئا من الاستقرار حتى لاتكون مهمة أو معركة الرئاسة متجددة كل عام . وتعلمون حضراتكم انه كلما كان هناك انتخاب يتخلف عنه بعض أشياء في النفوس . فالبلاد التي ترى أن تتفادى فكرة الانتخاب والحزازات التي تترتب على الانتخاب تعطي الرئاسة ونائب الرئيس مدة أطول ، انما الكثير من الدول تجعل الرئاسة لمدة سنة . انما هذه الطريقة ممكنة في البلاد التي أخذت الديمقراطية شوطا طويلا وأخذت الانتخاب على أنها معركة رياضية انما في بدء الحياة الدستورية من مصلحة البلد ومن مصلحة الاستقرار ان لاتجرى الانتخابات كل سنة . وحتى نستفيد من خبرة الرئيس ونائب الرئيس لمدة أطول .

السيد / خالد يوسف المخلد :

أرى من الواجب أن تكون الرئاسة سنوية فاذا كان الرئيس مخلصا في أعماله فسيجدد انتخابه مرة أخرى .

سعادة الرئيس :

هل لأحد كلمة ؟ .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أنا أقترح أن يضاف الى هذه المادة أن يكون الرئيس ونائبه كويتين مؤسسين .

سعادة الرئيس :

لايأتي للمجلس الا أن يكون كويتيا أصليا مؤسسا .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أنا أعني الرئيس .

سعادة الرئيس :

الرئيس سيأتي بالانتخاب كعضو ونظام الانتخاب هو يقول لك يعني مؤسس أصلي ، ولا يصير رئيس الا وهو عضو .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أرى انه بعد عشر سنين يصير الكويتي غير المؤسس عضوا .

سعادة الرئيس :

هذا هو القانون .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أعرف . لكن أظنكم توافقونني على أنه بعد عشر سنين على التجنس يدخل الشخص المجلس كما هو موجود في قانون الجنسية .

سعادة الرئيس :

هذا جائز في قانون الجنسية .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

من حيث أجراءات المناقشة ألاحظ انه احيانا يعرض اقتراح جديد قبل الانتهاء من الاقتراح المتناقش عليه . فبدل ما ننتقل من موضوع الى موضوع أقترح انه يعرض اقتراح يناقش اولا ليسمع صوت المؤيدين وصوت المعارضين وبعد ذلك يؤخذ الرأى قبل الانتقال لموضوعات اخرى .

سعادة الرئيس :

نحن نريد ان نصوت على الاقتراح الاول ، ولكنني ظننت الاخ سيتكلم عن نفس الموضوع ، لكنه انتقل الى موضوع آخر . الآن سنتكلم عن الموضوع الاول ونريد ان نصوت عليه . اذا كان لأحد كلمة ؟ ولما لم يطلب احد الكلمة قال سعادة الرئيس : هل ترون أن الرئيس ونائب الرئيس ينتخبان لمدة سنة او لأربع سنوات ؟

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى :

أنا ما أظن ني بحاجة . يجوز أن نناقش الاقتراح ونتداول فيه ، وبعد ذلك نصوت عليه . وأعتقد انه يمكن ان يحدثنا امين سر اللجنة قبلا عما دار في المناقشة حول هذا الموضوع في اللجنة فقد يختلف عما يراه الحاضرون .

سعادة الرئيس :

لا مانع . وقال مخاطبا السيد/ يعقوب : تفضل !

السيد / يعقوب الحمد :

أنا بصفتي أمين سر اللجنة أريد أن يكون انتخاب الرئيس ونائبه لمدة سنة .

سعادة الرئيس :

طيب .

السيد / احمد الفوزان :

مثلا اذا رأى المجلس في خلال هذه السنة ان الرئيس او نائبه غير صالحين . هل للمجلس ان يسحب الثقة منه ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ليس مقررا هذا . اذا اعطى الرئيس مدة اربع سنوات فليس للمجلس ان يسحب منه الثقة في هذه المدة الا بنص ولا يوجد مثل هذا النص في مشروع الدستور فمثل ما ان النائب منتخب لمدة اربع سنوات لا يعزل قبلها كذلك الرئيس منتخب من المجلس لمدة اربع سنوات . وليس هناك نص في مشروع الدستور يحق سحب الثقة منه قبل هذا الأجل .

السيد / احمد خالد الفوزان :

انا اقترح ان تكون المدة اربع سنوات او يكون الثقة سنة فاذا اخل في اعماله فانه يطرح الثقة على المجلس .

السيد / نايف الدبوس :

لي تعليق على الموضوع . اذا كان الرئيس يحس أن تجديد الثقة به كل سنة فلا يشعر بالاستقرار وليس له المجال حتى يثق بنفسه ويشتغل ويعمل فاذا كان الدستور ينص على ذلك وهذا امر واقعي فانني ارى ان تبقى المادة كما هي .

السيد / يوسف خالد المخلد :

انا أصر على ان تكون الرئاسة سنوية فاذا حاز الرئيس ثقة المجلس فطبعا سيجدد انتخابه بالاجماع ونائبه . واذا لم يحز على ثقة المجلس فليكن في مكانه واحد يحوز الثقة .

سعادة/ عبد العزيز الصقر :

ارى التصويت على المادة .

سعادة الرئيس :

المادة : اما سنة او اربع سنوات . التصويت عليها .

وبدأ اخذ التصويت بطريقة المناداة على الأسماء ، وكانت النتائج التالية :

٤ سنوات

السيد / احمد خالد الفوزان
السيد / خليفة طلال الجري
السيد / مسعود العبد الرزاق
السيد / عبد الرزاق سلطان امان
السيد / عبد الله فهد اللاتي
السيد / علي ثنيان صالح الاذينة
السيد / محمد رفيع حسين مسرفي
السيد / محمد وسمي ناصر السديران
السيد / منصور موسى المزيدي
السيد / نايف الدبوس

سنة واحدة

السيد / الدكتور احمد الخطيب
سعادة/ حمود الزيد الخالد
السيد / سليمان احمد الحداد
سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر
سعادة / عبد اللطيف ثنيان
السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي
السيد / محمد يوسف النصف
السيد / يعقوب يوسف الحميضي
السيد / يوسف خالد المخلد

وكانت النتيجة الآتية التي اعلنها سيادة الأمين العام :

٤ سنوات	سنة واحدة
١٠ أصوات	٩ أصوات

وبناء على ذلك فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة

" ١٢ " من امشروع الدستور .

السيد / يوسف خالد المخلد (مداعبا) صوت الرئيس عن صوتين ما تحسبه لي .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة ١٣ من مشروع الدستور ونصها :

" يؤلف المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لاعماله . ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ١٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" جلسات مجلس الامة علنية ، ويجوز عقدها سريةبناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة اعضاء ، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ١٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" يفصل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويجوز بقانون ان يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية ".

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ١٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٩٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة . وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذى جرت المداولة في شأنه مرفوضا " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٩٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الأمة ، وللمجلس ان يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أعتقد كلمة ما يراه من ملاحظات يعني كلمة عادية . أعتقد ان الملاحظات هذه كل شخص له أن يطلق عليها . يعني الشخص الذى جالس في محله ، في الطريق ، في المقهى ان يبدى ملاحظات بالنسبة لهذا البرنامج فهذه الأشياء موجودة سواء داخل المجلس أو خارجه .

من ملاحظات فانا الذى أراه أن بدل ملاحظات أى تعديلات ثم مجلس الأمة له أن يبدى التعديلات التي يريد أما قضية الملاحظات والحكومة لها الخيار أما ان تأخذ بها أو لا تأخذ فأعتقد هذا شيء غير صحيح . فأنا أطلب استبدال الملاحظات بتعديلات .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المقصود بما يبديه المجلس من ملاحظات ليس كالملاحظات التي يبديها الفرد العادى في الطريق أو في المقهى انما المقصود ان تبدى الملاحظات رسميا بخطاب رسمي من المجلس تعليقا على بيان الحكومة . وبيان الحكومة عندما يقدم في المجلس ويبدى المجلس عليه الملاحظات . هذه الملاحظات لها قيمتها الرسمية ولها وزنها لدى الحكومة . فلفظة ملاحظات أنا أرى أو يبدو لي أنها اوسع من كلمة تعديل لأنه قد يرى المجلس مما تالته الحكومة أن يؤيدها في بعض المسائل لا أن ينتقدها بل يؤيد سياستها في مسألة ويعترض على سياستها في مسألة أخرى وقد يرى ابداء ملاحظة تقوى موقف الحكومة في أمر من الأمور التي لا يرى فيها تعديل فانما مجرد اسناد

الحكومة في سياستها في امر من الأمور ولذلك لفظة ملاحظة تشمل تأييد الحكومة في بعض المسائل وتفريتها في مسائل ودعوتها الى التعديل في مسائل اخرى بلفظ ملاحظات أوسع من لفظة تعديل ثم لفظة ملاحظات تشعر بأننا نستعمل الالفاظ التي تجعل الحكومة ومجلس الأمة طرفي نقيض او جبهتين متعارضتين لا جبهتين متعاونتين . فلفظة الملاحظات تؤدي نفس المعنى الذي يقصده العضو المحترم وانها تتسع لأكثر من النقد وتحمل في طياتها معنى ان هناك روح تعاون بين الهيئتين لا روح نقد وتجريح بينهما .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

أنا أقبل هذا التفسير اذا يذكر في الذكرة التفسيرية .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم يذكر في الذكرة التفسيرية .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة "٩٨" من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة "٩٩" من مشروع الدستور ونصها :

" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الأجابة " .

السيد / يوسف خالد المخلد :

أرى ان للسائل حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة ليست كافية واطلب ان يكون للعضو الجواب ، والوزير يجاوبه حتى يكون العضو اقتنع برأي الوزير . أما سؤال وجواب فقط ثم الوزير يقصد ما يجاوب وتنتهي المسألة فهذه غير صحيحة .

سعادة الرئيس (موجها كلامه للسيد الخبير) :

ما الحكمة من هذا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

السؤال يختلف عن الاستجواب الذى سيأتي الكلام عنه في المادة الثانية اما السؤال فهو عبارة عن ان احد الاعضاء يريد ان يعرف مجرد بيان من البيانات او الاستفهام عن امر لا يعرفه ولا يقصد تجريحا او نقدا . فهو اذن سؤال بماذا ؟ يرد عليه ببيان من الوزير . وللعضو السائل ان يعقب على هذا الرد بطلب مزيد من البيان ولا ينتقل من الاستفهام الى مرحلة النقد . والنقد آت في المادة التالية وهو الاستجواب . عندما يريد العضو ان يستجوب الوزير لمسألة يرى انه يؤاخذ عنها أو فيها مجال لنقده فهذا يكون في الاستجواب الوارد في المادة التالية والذى يشترك فيه كل من يرغب من الاعضاء ولا يكتفي فيه بمجرد السؤال والرد والتعقيب عليه . انما السؤال مثاله عندما يأتي عضو يسأل عن مقدار ما صرف على المشروع الفلاني مثلا الى الآن . فيأتي البيان في الجلسة التالية ولا يحتمل نقاشا اكثر من ان يقول السائل مثلا ان هذا البيان كاف أو غير كاف أو يطلب المزيد من المعلومات فالسؤال لا يحتمل اكثر من التعقيب مرة من السائل دون غيره من الاعضاء .

السيد / يوسف خالد المخلد :

اذا سألت سؤالا وجاءني الرد غير كاف وجاوبني عنه الوزير واستوضحته انا عن الجواب . انتهت مفصولية السؤال القانونية وبعد ذلك ليس لي حق أن أسأله سؤالا ثانيا أو غيره .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا تبين للعضو السائل ان الوزير لا يريد ان يقدم البيانات وانه يخفيها فللعضو ان يحول سؤاله الى استجواب . وفي هذه الحالة تنطبق المادة التالية ويستطيع ان يناقش الوزير عدة مرات ويشترك معه في النقاش كل الاعضاء اذا رغبوا في الاشتراك في المناقشة .

السيد / يوسف خالد المخلد :

شكرا .

ولما لم يكن اعتراض على النص اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٩٩ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٠٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" لكل عضو من أعضاء المجلس ان يوجه الى رئيس

مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلية في اختصاصاتهم .

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

ومراعاة حكم المادتين ١٠١ ، ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس " .

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة " ١٠١ " من مشروع الدستور ونصها :

" كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة " .

سعادة / الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح :

لي اعتراض على هذه المادة فيجب جعل سحب الثقة بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء .

سعادة الرئيس :

هل لأحد كلمة ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

مقرر اللجنة . هذه المسألة سياسية أكثر منها قانونية فمقرر اللجنة يتفضل بعرض وجهة نظر اللجنة .

سعادة الرئيس :

والله لو سمحتم أحد أعضاء اللجنة يرد على الوزير في هذا الموضوع .

السيد / يعقوب الحميضي :

أعتقد أن اللجنة قد ناقشت الموضوع نقاشا طويلا عريضا ، ولا أعتقد ان من المصلحة في شيء ان نفصل تفصيلا كاملا ما دار في اللجنة . ورغبة صاحب السمو على ان لا يكون هناك أي نقاش داخل المجلس مما يسيء الى سمعة البلد والى تقاليدها في الكويت . وأيدنا هذه الرغبة بكل حرارة . وأيد ناجميع الأعضاء . فلذلك أرى من حيث المبدأ ان لا يثار أي نقاش حول مواد ذات أهمية كهذه المادة . وأنا أطلب من الاخوان الاستجابة الى رغبة صاحب السمو للمصلحة العامة .

سعادة / الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح :

لي طلب بخصوص هذه المادة . أعتقد بأني قلت " ثلثي الاعضاء" والأخ يعقوب قال انها لا تثار . فالآن لا نعرف ان نمشي على هذه المادة أو لا نمشي ، فهل يحصل فيها تصويت أم لا .

سعادة الرئيس :

سنناقش هذه المادة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

تسمح لي . أحب اذا سمحت لي أن أعرض وجهة نظري . أنا أعرف الاسباب التي جعلت اللجنة تأخذ بفكرة أغلبية الأعضاء لا بفكرة اغلبية الثلثين . طبعا هذه المادة من المواد الحساسة جدا او الحاسمة في تحديد توجيه الحكم في البلاد . وهذه المادة هي مناط تحديد توجيه الحكم في البلاد لأنه حتى يكون الحكم كما قلنا برلمانيا لا رئاسيا فهذا معناه ان الوزارة يلزم أن تكون مسؤولة امام البرلمان واذا كانت هذه المسؤولية امام البرلمان حقيقية فيبقى النظام برلمانيا حقيقيا . أما اذا كانت المسؤولية مسؤولة صورية فيصبح النظام البرلماني مجرد نظام برلماني صوري . فاللجنة عندما تعرضت لهذا الموضوع وجدت أنه اذا زادت النسبة المطلوبة لاسقاط الوزير الى حد كبير فتصبح مسؤولية الوزير مسؤولية صورية وليست مسؤولية حقيقية . ولذلك أرادت ان تشدد ولكن لا تصل في التشديد الى حد تحويل النص من نص له قيمة الى نص رمزي فقط ولا قيمة له . فشددت اللجنة عندما لم تكتف بما تكفي به كثير من

الدساتير القائلة بأن سحب الثقة يكون بالاغلبية العادية . ومعنى الاغلبية العادية اكثر من نصف الحاضرين . والحاضرون هم اكثر من نصف اعضاء المجلس . يعني اذا كان مجلسنا مثلا مؤلفا من خمسين عضوا يحضر الاجتماع ويصبح الاجتماع قانونيا بوجود ٢٦ عضوا . ولما يحضر ٢٦ عضوا ويقترح على موضوع الثقة بالوزير أو بالوزارة فالنظام البرلماني يقول ان من الستة وعشرين هؤلاء اذا ١٤ سحبوا الثقة تسقط الوزارة أو يستقل الوزير . هذا منتهى ما اخذ به النظام البرلماني . اى انه في مجلس مكون من ٥٠ عضوا كالمجلس المقترح يكفي ١٤ عضوا لاسقاط الوزير او لاسقاط الوزارة . طبعا وجدنا ان الاخذ بهذه النسبة البسيطة من ٥٠ لا يعبر عن رأى الامة لان ١٤ أقلية بالنسبة للخمسين كما ان هذا الوضع هو الذى ادى الى العيب الذى سبق ان اشرت اليه في الجلسة السابقة وهو انه يصبح اسقاط الوزارات سهلا ويصبح سحب الثقة من الوزراء سهلا وهذا يؤدى الى قلقلة الحكم وعدم استقرار الوزارات وخصوصا اذا كانت البلد في بدء عهدها بالحياة الديمقراطية ، لذلك رأت اللجنة ان تخرج على هذا الاصل البرلماني لتضمن بعض الاستقرار للوزارة وللوزراء . فكان امامنا انما نرتفع بالاربعة عشر فبدل ١٤ من ٥٠ تشترط اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس . فالمجلس ٥٠ يبقى لا بد لسحب الثقة من الوزير له ٢٦ واحد من ممثلي الامة يقولون ان هذا الوزير لم يعد صالحا أو أن هذه الوزارة لم تعد صالحة ، لما يتوفر ٢٦ كشرط يبقى خرجنا على اصل النظام البرلماني الذى يكتفي بـ ١٤ ووصلنا الى اشتراط ٢٦ بدل ١٤ ، ووجد اقتراح الآن وقد ورد هذا الاقتراح ايضا في اعمال لجنة الدستور بأن يشترط لذلك اغلبية الثلثين . لما نقول اغلبية الثلثين يبقى سحب الثقة من الوزير لا هو بـ ١٤ حسب التقاليد البرلمانية ولا هو بـ ٢٦ حسب القيد الوارد من مشروع الدستور وانما يصبح بأغلبية الثلثين يعني بـ ٣٤ من ٥٠ . واللجنة رأت انه لو تشترط هذا الشرط وهو ٣٤ لاسقاط أو سحب الثقة من الوزير فمن الناحية العملية يصبح هذا الحق رمزيا وتصبح رقابة البرلمان على الحكومة رقابة رمزية لانه من المستحيل في بلد من البلاد انك تجد بسهولة ٣٤ من ٥٠ يسحبون الثقة من الوزير أو رئيس الوزراء . فاذن هذا الاقتراح الجديد رفضته اللجنة ولم تأخذ به وانتهينا في الآخر بعد ان تبادلنا الرأى الى

الاتفاق على ان ناخذ بهذا النص الوارد بالمادة ونتصالح عليه رغبة في أن تكون للنص قيمة حقيقية . انما اذا اشترطنا ٣٤ فيبقى ظاهر النص ان فيه رقابة شعبية من البرلمان أو من المجلس على الوزارة انما في حقيقته لا تكون هناك رقابة أو مسؤولية سياسية لأن الوزارة التي تتمتع بثقة ١٦ عضوا فقط تستطيع أن تبقى رغم أنف الامة وتفعل ما تشاء . ولذلك آثرت اللجنة أن تقف عند الحد المعقول وهو ٢٦ عضوا من ٥٠ فلا هي أسرفت في التساهل الى حد ١٤ ولا هي أسرفت في التشديد الى حد ٣٤ هذا هو الرأى الذى أبدته اللجنة أحببت فقط أن أوضحه .

الرئيس :

اذا تسمحون لي بكلمة في الموضوع لانه عضو اللجنة لم يكفني الشرح ... أرجو من الاخوان جميعا أنه لازم تعرفوا أن دستورنا هذا دستور يختلف عن الدساتير الاخرى . فلا هو برلماني ولا هو رئاسي وقد رأت اللجنة أن تتحفظ وتضع موازنات فاذا أعطت الحكومة شيئا من القوة مثلما لاحظ الدكتور الخطيب في الجلسة السابقة . كذلك أخذت من الحكومة شيئا بأن جعلت علينا رقابة شديدة وهي أنه تسحب الثقة من الوزير . يسحبها الأعضاء الذين ليسوا وزراء لكي يصير الوزير مسئولا مسئولية مباشرة أمام المجلس ويسد الثغرة التي قد تالمنا الدكتور الخطيب مرة أننا صورية . وشرحنا التبرير الدستوري . فأنا أرجو من المجلس جميعا فاذا يريدون أنه يمشي هذا الدستور كما ينبغي لأنه اذا ألغينا هذه المادة أو لعبنا فيها أو أزلنا منها نحن المقررون أنا نرجع الى المواد الاخرى ونبدلها . فنحن لولا تثبتنا بهذه المادة ما أعطينا المواد الاخرى موافقة .

فأرجو من الاخوان جميعا انهم يمشوا ما هو موجود كما هو لأن هذا فيه حكمة، والله أعلم من يكون الوزير المسئول هل يكون انا او انت أو الآخر ؟ الوزير الذى يأتي قد يكون ليس انا أو أنت فأنا قد أكون في البرلمان أحاسبه للبلد . فمن الأفضل أن نمشي العادة كما هي ، وأنا أنصح في هذا فأرجو اذا الاخوان يوافقونني أو اذا عند أحد كلمة .

سعادة / الشيخ سالم العلي :

انا احب ان استفسر من الخبير القانوني . اذا بأره صار في المجلس تياران او حزبان في نفس المجلس وحصل تحزب من اعضاء المجلس وانتهزوا الفرصة لغياب بعض الاعضاء في اجازة او بالسفر وما شابه ذلك .

احب من الخبير ان يدرج المجلس على بينة في هل يجوز للمجلس ان يسحب الثقة من الوزير في هذه الحالة او ينتظر الى ان يكمل عدد الاعضاء داخل المجلس .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نحن أيضا عرضنا لهذا الاحتمال ووضعنا له الضمانات الكافية . والواقع ان المواد كما اشار سعادة رئيس المجلس ، مرتبطة ببعضها تمام الارتباط اعني ان هذه المادة ما وضعت بهذا الشكل الا لاننا وضعنا للوزارة ضمانات كثيرة جدا حتى لا يساء استعمال هذا الحق . ولذلك لا يمكن ان يعرض أمر سحب الثقة من الوزارة أو من الوزير الا بعد استجوابه وبعد ان يناقش هذا الاستجواب . والاستجواب له مدة معينة لا يناقش الا بعد ثمانية ايام على الاقل من تقديمه . وبعد ذلك عندما يطلب الوزير بعد مناقشة الاستجواب ان يطرح موضوع الثقة فلا يناقش هذا الطلب مباشرة انما ايضا يناقش بعد أيام أخرى . فهناك اذن الضمانات الكافية . ولا يصوت على الثقة الا اذا كان عدد الموجودين ليسا لا يقل عن ٢٦ عضوا لاننا يشترط في اجتماع المجلس حتى يستطيع ان يصدر قرارات ان يكون موجودا أكثر من نصف الاعضاء . فاذا كان عدد الموجودين ٢٦ فلا يمكن اسقاط الوزير أو سحب الثقة من الوزارة الا باجماع ٢٦ عضوا من ٥٠ من ممثلي الامة يعني ان اكثر من ٥٠ ٪ من الامة لا يثقون فيما فرضنا هذا الوزير اظن انه ليس من المصلحة ان نحاول ان نتدخل في الدستور ما يضمن بقاءه رغم أنف هذه الاغلبية الشعبية .

سعادة / محمد يوسف القصيف :

أنا أطالب ان تبقى المادة على ما هي عليه في المشروع أما اذا عدلت فان مجلس الأمة يصبح صوريا . ليس فيه ضابط للحكم ولا لديه اي سلطة على الوزير . واقل ما يمكن من الديموقراطية ان الوزير يكون باستطاعتنا ان نحاسبه ونناقشه . أما اذا عدلنا في هذه المادة فان المجلس يصبح صوريا .

سعادة / عبد العزيز الصقر :

أنا أطالب الابقاء على المادة كما هي ومسألة ما يسقط الوزير الا أن يحوز القرار على ثلثين الاعضاء أو تعدى ثلثين اعضاء المجلس فهذا شيء فيه استحالة . اذ يصبح من المحال أن أي وزير يسقط هذا يكون من النادر وهذا شيء أعتقد انه غير صحيح ولا هو من مصلحة البلد .

السيد / مبارك الحساوي :

الحقيقة ان هذه المادة وضعت للتوازن ، وهي في الحقيقة صعبة جدا . وأعتقد ان لجنة الدستور استعانت في وضعها بعدة دساتير من دول العالم . ولذلك أعتقد ان هذه المادة يجب ان تبقى كما هي .

السيد / نايف حمد جاسم الدعوس :

حضرة الوزير ذكر ما هي فائدة كون سلطة الوزير مهددة دائما وكذا لازم تكون سلطة تامة . وقد ذكر الخبير في الجلسة الماضية انه اذا كان فيه اختلاف ثان بامكانه أن يدور في المستقبل ومسألة سحب الثقة عن الوزير شيء موجود في العالم كله ، اذا كان سحب الثقة يعني اصدار حكم ضد الحكومة ما نعترض ولكن اذا كان الوزير يقدر يحكم ويخدم المصلحة العامة باخلاص وبهذه الثقة التامة والا فلا مانع أن يصوت ضده بالاجماع لا بالثلثين .

واذا كان الجو فيه اختلاف تتكون هذه الحالة ، والوزير يكون مهددا بسحب الثقة بنفس الوقت الذي في العالم جرت العادة بذلك . كما ناقشنا ضرورة اعطاء رئيس المجلس نوعا من الضمانات يشعر بالاستقرار فكذلك يجب ان تعطى الوزير هذه الضمانات . وهذه مطابقة لهذه . بالرأي للمجلس لأن المجلس يمثل الأمة .

السيد / أحمد خالد الفوزان : الآن سعادة الخبير يقول أن الأغلبية المطلوبة ٢٦ عضوا نعم يجري سحب الثقة بالستة وعشرين أو اذا كلوا بقية الأعضاء في الاثنان و ١٣ عضوا اسقاط الوزارة ؟

سعادة الرئيس : لا ، اسقاط وزير لا الوزارة . والله لو خمسة لا يثقون بالوزير يجب ان يسقط .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : (تدخل فقال) لا .. لا .. المسألة محتاجة لتصحيح مادى اذا اجتمع المجلس بـ ٢٦ عضوا فلا يسقط الوزير الا بالاجماع هؤلاء الـ ٢٦ يعني لا يقل عدد من يسحبون الثقة عن أغلبية أعضاء المجلس فاذا كان المجلس ٥٠ يصبح الأغلبية ٢٦ فاذا حضر الـ ٢٦ فلا تسحب الثقة الا باجماع الـ ٢٦ الحاضرين .

السيد أحمد الفوزان : يعني باجماعهم كلهم ؟

سعادة الرئيس : باجماع الـ ٢٦ . يعني صارت الآن أكثرية .

السيد / أحمد الفوزان : الثلثين . لماذا لا يصير الثلثين ؟

سعادة الرئيس : لماذا الثلثين ؟ لا يبقى أحد . يعني معناها أن الحكومة .. الوزير يمشي بعشر وزراء . يعني الثلثين تصير ضده وانت تخليه .. !! يعني الأغلبية تصير ضده يعني ٢٦ وأنت تخليه !! هذا حرام . انتهينا من المادة . فنرجو من الأخوان انهم يوافقون ولا يعارضون وفيها مصلحة للبلد .

سعادة / مبارك العبدالله : أنا أؤيد كلام الأخ صباح . وبعدين أحب أن استفسر اذا تخلف أحد الاعضاء عن الجلسة فهل هو في الأغلبية عند سحب الثقة ؟ بقي أفرض من ٥٠ عضو تخلف عشرة هل الاسقاط ٢٦ ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أيضا هذه نقطة من الضمانات للوزير وهي أنه أيا كان عدد المتخلفين أو عدد الممتنعين حتى اذا حضروا الجلسة وامتنعوا عن التصويت فلا يسقط الوزير أو الوزارة الا باجماع صريح من ٢٦ عضو .

ولذلك هذا النص فيه مزيد من الضمانات ولا أستطيع أن أقول أكثر من اللازم انما فيه فعلا بعض الضمانات التي روعي فيها ظرف الكويت الحاضر وهو أن لا بد وان يضمن للوزارة قدرا استثنائي من الاستقرار باشتراط موافقة ٢٦ عضوا . سواء كان الباقون غائبين أو حاضرين ممتنعين ، فلا بد من أن ٢٦ شخصا يعلنون صراحة أنهم لا يريدون هذا الوزير أيا كان عدد الغائبين أو الممتنعين .

سعادة الرئيس : دكتور . هذا ينبغي أن يوضع في المذكرة التفسيرية .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

طبعا سنضعه في المذكرة التفسيرية .

ثم أعلن سعادة رئيس المجلس موافقة المجلس على المادة " ١٠١ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ١٠٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يتولى رئيس مجلس الوزراء اية وزارة ، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به .

ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر الى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة ان يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة .

وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة ."

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أحب أن أسأل الخبير القانوني ما السبب الذي دعا الى تكرار جملة " أو أن يحل مجلس الأمة " . فمن صلاحيات الأمير في الدستور أن يحل مجلس الأمة . فهذا حق من حقوق الأمير فلماذا نكرره هنا في هذه المادة ؟ الحقيقة ان النص أشكل علي .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

النص في الواقع وكما يلاحظ حضرة العضو المحترم ليس الا تقريرا لحق قائم . فليس هو تقرير حق جديد للأمير في شأن حل المجلس انما عندما يعرض الأمر على سمو الأمير بأن مجلس الأمة يريد أن يسحب الثقة من الحكومة في مجموعها فالأمير في هذه الحالة قد يرى أن الوزارة على حق فيحل المجلس وقد يرى ان المجلس على حق فيقيل الوزارة .

هذا في الواقع هو تفسير للقواعد البرلمانية بدون نص انما عندما كنا في اللجنة وعرضت هذه المسائل قبل أن تبدأ البلاد بتجربة دستورية جديدة رأت اللجنة أنه يحسن أن توضح مثل هذه الأمور في نصوص واضحة بدلا من ان تترك للتفسير والتأويل . فهذه العبارة هي مجرد تسجيل للحق الدستوري المقرر للأمير ولا تضيف جديدا الى القواعد العامة وانما توضح هذه القواعد وترفع اللبس عنها حتى لا يتسع في يوم من الايام .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الا يفهم منها انها نوع من تهديد المجلس بأنه اذا تسقط الوزارة معناه انتم ايضا رايحين • يعني اذا شيء مقرر من حق الأمير ان يحل المجلس في أية لحظة كانت • فالأمير منحه الدستور الى هذا الحد وهذا الحق متفق عليه • مثل الذي يهدد الناس تفكر انه يا جماعة اذا تسقطوا الوزارة معناها انتم طايرين نوع من التهديد • يعني ونحنا عايوجد داعي لـه • نرفضها من هذا المحل اشرف من ان تحمل هذا المعنى • أرجو الا أكون مخطئا •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا • ليس هناك خطأ • المسألة لا تحمل معنى التهديد • الا اذا كنا سنفترض ان المجلس ليس فاهما للدستور • لكن المجلس فاهم من يوم ما سحب الثقة من الوزير انه معرض لأحد أمرين اما ان الوزارة تستقيل واما انه هو يحل • فليس تحصيل حاصل يفهمه المجلس • ثم أظن ان المجلس الذي يجمع على اسقاط الوزارة بأغلبية أعضائه لا يخشى من التهديد بحق الحل • فهو تهديد لا يرد حالة ان اغلبية المجلس في رأي معين فلن يرجعه عن هذا انه يخشى استعمال حق الحل • من اول لحظة يعلم ان استعمال حق الحل جائز ولذلك النص — كما قلت — وضعته اللجنة لمجرد انها تود ان تضع المسائل واضحة ولاتترك مجالا للخلاف على تفسيرها مستقبلا وحتى لا يظن انه اذا اثر المجلس سحب الثقة من الوزارة فيبقى الأمير ليس امامه الا طريق واحد وهو قبول استقالة الوزارة • انما القاعدة البرلمانية هي ان له ان يقبل استقالة الوزارة أو ان يصر الوزارة على رأيها فيحل المجلس • فاذا جاء المجلس الجديد مؤيدا لرأي المجلس الأول ففي هذه الحالة يصبح أمام الأمير حل واحد •

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة ١٠٢ من مشروع الدستور •

ثم تلا السيد الأمين العام المادة ١٠٣ من مشروع الدستور ونصها :

" اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأى سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة ١٠٤ من مشروع الدستور ونصها :

" يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوى لمجلس الأمة ويلقي فيه خطابا أميريا يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد .

وللأمير ان ينيب عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأميرى رئيس مجلس الوزراء " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة ١٠٥ من مشروع الدستور ونصها :

" يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميرى ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه وبعد اقراره من المجلس يرفع الى الأمير " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة ١٠٦ من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير أن يؤجل ، بمرسوم ، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد " .

السيد / مبارك الحساوى :

أحب أن استفسر من الأمير حول التأجيل الوارد في هذه المادة لمدة شهر وهي مدة طويلة . لماذا يؤجل الأمير اجتماع مجلس الأمة شهرا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الحكمة من هذا انه احيانا تعنف المناقشة في المجلس أو تحصل بعض تيارات متضاربة تتحتدم المعركة ويرى الأمير من المصلحة ان يتيح فرصة للتفاهم خارج المجلس • فكرة التأجيل هي فكرة تثبيف الجو قليلا اذا ما حمي في داخل المجلس وخشي أن يؤدي الى انقسامات في الأمة • فيرجى من فترة التأجيل هذه أن المساعي الحميدة تسعى بين الاعضاء فيعود المجلس على وئام وقد سبقتنا دول أخرى الى تجربة هذا الموضوع ، وأسفر عنها نتائج طيبة جدا • حتى اننا في الجلسة الواحدة أحيانا لوحظ في المجالس المختلفة انه اذا عنفت الجلسة ترفع للاستراحة بضع دقائق فيرجع الأعضاء غير ما كانوا قبل رفع الجلسة •

فوافق المجلس على المادة

ثم تولى سيادة الأمين العام المادة " ١٠٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير أن يحل مجلس الأمة ، بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على انه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى •

واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل •

فان لم تتم الانتخابات خلال المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن • ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد " •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نوجه نظر الأعضاء الى ستوجد كلمة اثناء الطباعة • فالعبارة ناقصة في الطباعة كلمة " تلك " في جملة " خلال تلك المدة " في أول الفقرة الثالثة •

سعادة / الشيخ سعد العبد الله السالم :

جملة فان لم تتم الانتخابات في الوقت غير واضحة • لهذا أظن من الأفضل استبدالها بجملة " فان لم تجر الحكومة الانتخابات تكون أوضح •

سعادة الرئيس (يسأل الخبير) :

هل ترى هذا ؟

السيد / الدكتور فتحان خليل عثمان :

لا مانع . فنكرة الاعتراض كما نبهت من سعادة الشيخ محمد ان كلمة " تتم " منعنا الزام الحكومة بنتيجة وهي غير مكلفة بالنتيجة بل الحكومة مكلفة بوسيلة أي بأجراء الانتخابات . انما على أي نحو تكون فليست هذه مهمة الحكومة . واللفظان في الواقع ليس هنالك فرق يذكر بينهما انما المقصود هو الايضاح . فلا مانع عندي من أن يقال " فان لم تجر الانتخابات " بدلا من " فان لم تتم الانتخابات " لأن المعنى واحد واللفظ الثاني اكثر وضوحا ودلالة على المقصود بدل " تتم " تصبح العبارة اذن كالآتي : " فان لم تجر الانتخابات " . الخ

السيد / يعقوب الحبيشي :

اعتقد ان هناك فرقا في المعنى بالنسبة للتبديل والعبارة كما هي أفضل .

سعادة الرئيس :

ولكن كما شرح الدكتور الخبير الجوهر واحد .

السيد / يعقوب الحبيشي :

بصفتي عضوا في اللجنة أريد ان اثبت كلامي .

سعادة الرئيس :

تتم أو تجر ما في مانع .

السيد / يعقوب الحبيشي :

أنا أعرف ما في مانع ، ولكني أحببت أن اثبت كلامي .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة "١٠٧" من مشروع الدستور .

ثم تلا سعادة الأمين العام المادة "١٠٨" من مشروع الدستور ونصها :

" عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ، ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لأية هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "١٠٩" من مشروع الدستور ونصها :

" لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين .

وكل مشروع قانون اقترحه احد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "١١٠" من مشروع الدستور ونصها :

" عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال ."

لم يرد تعليق عليها من المجلس

ثم تليت المادة "١١١" من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز اثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر الا بأذن المجلس ، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من أجراءات جزائية اثناء انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دوما في اول اجتماع له بأي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن ."

لم يرد تعليق عليها من المجلس

ثم تليت المادة "١١٢" من مشروع الدستور ونصها :

" يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة ".

لم يرد تعليق عليها من المجلس

ثم تليت المادة "١١٣" من مشروع الدستور ونصها :

" لمجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وان تحذر على الحكومة الأخذ ببعض الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة ".

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

سعادة الرئيس ... هنا عبارة " ... للمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة " ... ما معنى هذا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ايضا ابداء الرغبة هذا أشبه بالسؤال ، فكلاهما أمران يتعلقان باختصاص الحكومة نفسها . ولذلك فالعضو أو المجلس يبدي رغبة فيما هو من اختصاص الحكومة وليس من اختصاص المجلس والحكومة هي المسؤولة عن السلطة التنفيذية وعن الوظيفة التنفيذية . فاذا لم تأخذ الحكومة بهذه الرغبة تقول للمجلس ان الاسباب المالية مثلا منعتني من تحقيق الرغبة أو تبدي أي سبب آخر تراه . وللمجلس ان يعقب على هذا القول ايضا بأنه يرى مثلا امكان تذليل الصعوبات التي اثارتها الحكومة . وما دمنا في حدود الرغبة فيجب ان نقف عند هذا الحد . واذا رأى المجلس ان المسألة خطيرة واخطر من هذا فيمكن للمجلس أن يوجه فيها استجوابا ، ويمكن أن يقدم احد الاعضاء مشروع قانون في الموضوع أي يلجأ الى غير طريق الرغبة . انما الرغبة هي عبارة عن عبارة تمنيه لا الزام فيها .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

نظرتي غير هذه . وعبارة للمجلس أن يعقب مرة واحدة " هل يعني ذلك ان عضوا واحدا يعقب أو المجلس ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا . المجلس يعقب يعني يناقش الاعضاء الموضوع ساعة وساعتين وثلاثا . وينتهي المجلس الى قرار يبلغه للحكومة بالصيغة الثلاثية التي يراها .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

يعني تكون جلسة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم جلسة . فيعقب المجلس فيها بصيغة يقرها .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٣ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١١٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" يحق لمجلس الامة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الامور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم ".

سعادة الشيخ مبارك العبد الله :

أحب أن يوضح لي الخبير ما هو التحقيق المنصوص عليه في هذه المادة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

التحقيق يتولاه المجلس ويجوز أن يكلف لجنة منه أو يكلف أحد أعضائه بأن يحقق مسألة من المسائل الداخلة في اختصاصه . يعني مثلا موضوع من الموضوعات الداخلة في مشروع قانون يبحثه ويريد أن يتبين ما هي العقبات التي تقف في سبيل هذا المشروع حتى ينور الاعضاء واللجنة الفرعية فيه . ويجوز أن يذهب المحقق الى الوزارة المختصة ويطلب منها البيانات المتعلقة بهذا المشروع فتقدم له كل البيانات وهكذا تجرى التحقيقات في هذا الأمر وقد تكون المسألة محل استجواب فتحصل اللجنة أو المحقق على البيانات ولعله يحصل من هذا التحقيق على ما يبيح للمجلس ويساعده على حل الاستجواب بطريقة فردية وهذا هو المقصود بالتحقيق .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٤ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ١١٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .

ولا يجوز لعضو مجلس الأمة ان يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية " .

سعادة الشيخ مبارك العبد الله :

ما هي الشكاوى ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الواقع أن هذه الشكاوى حق للأفراد المواطنين أكثر منه حقا للمجلس . فالمجلس كل مهمته في هذا الشأن هي أنه وسيط بين المواطن وبين الحكومة . والواقع أن المواطن أقرب الى ممثله في المجلس منه الى الوزير أو منه الى الموظف في الحكومة . فيجد باب مجلس الأمة أقرب اليه من أن يلجأ بشكواه الى الوزير نفسه مباشرة . وقد تلقى الشكاوى عند الوزير أحيانا نظرا لكثرة الأعمال التنفيذية . لذلك درجت كل البلاد على أن تسهل للمواطنين الحق في ان يقدموا الشكاوى وكما يقدمونها الى الوزير والى الوزارات المختصة يصح أن يقدموها ايضا الى مجلس الأمة ،

ومجلس الأمة ليس مختصا بأن يبحث هذه المسائل بحثا دقيقا لأن هذا من اختصاص السلطة التنفيذية . اذن مهمته - حتى لا نخيب أمل الناخبين في المجالس النيابية - أن يقوم بمهمة شبه وساطة للصالح العام بين المواطنين وبين الوزارات المختصة .
تبحث اللجنة الامر مع الوزير والوزير يرد عليها بالبيانات التي يراها ويقوم المجلس بتبليغها لصاحب الشأن وليس في الأمر أكثر من هذا .

السيد / احمد الفوزان :

هل يجوز لعضو مجلس الامة ان يتكلم نيابة عنه . فمثلا جاءت عريضة من المواطنين يشكون من قاض - أو من مادة من مواد القوانين ، وأحب المجلس أن يناقش ذلك . فهل هذا له حق أم لا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم له حق ! انما يناقشها في المجلس لا في مكتب الوزير أو في مكاتب الموظفين .

السيد / أحمد خالد الفوزان :

له حق ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أي نعم ! هذا لا يعتبر تدخلا في عمل السلطة التنفيذية انما هذا هو قيام العضو بوظيفته في المجلس، يقترح تعديل القوانين مثلا ويبدي ملاحظات يقدم اسئلة واستجوابات . وان المقصود من هذه المادة هو غلق الباب الذي أفسد كثيرا من الحياة النيابية في كثير من البلاد وهو ان يعتبر عضو مجلس الأمة نفسه وسيطا مباشرة لدى الوزارات والمصالح فيتحول عمله من عضو مجلس أمة يعمل داخل المجلس الى مجرد شخص يأخذ ذوي الحاجات يذهب بهم الى الوزارات والى المصالح ويستغل نفوذه في الضغط على هؤلاء المسؤولين . هذا هو القصد .

ثم أعلن سيادة الرئيس موافقة المجلس على المادة "١١٥" من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة "١١٦" من مشروع الدستور ونصها :

" يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو يفوضونهم منهم . وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر متعلق بوزارته . ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها " .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

احب ان استفسر عن هذه المادة " ١١٦ " . فهذه المادة تخول الوزير حق الاجابة على الاسئلة وتخول ذلك ايضا على عاتق موظفي الوزارات فهل هذا يمنع المجلس من طرح الثقة بالوزير . ففي حالة ان ممثل الوزير ادلى بتصريح وقال كذا وكذا في المجلس، فالمجلس هل يمكنه مثلا ان يطرح الثقة بالوزير عما صرح به ممثله ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الثقة والمسئولية السياسية محصورتان في شخص الوزير فاذا استعان بوكيل الوزارة مثلا فانه يستعين به في المسائل الفنية التي يعلمها وكيل الوزارة عادة أكثر من تخصص الوزير فيها . فهو يأتي فقط لتقديم البيانات والمعلومات على مسئولية الوزير لان الوزير هو الذي اختار هذا الوكيل وهو الذي وافق على ما قام به الوكيل من أعمال . فكل عمل الوكيل أو المندوب الذي يأتي مع الوزير هو مجرد اعطاء البيانات والايضاحات الفنية انما المسؤولية تظل باقية كاملة ومحصورة في شخص الوزير لا تزيد ولا تنقص .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

يا سيادة الخبير ، عندما يؤخذ رأي وكيل الوزير أو مندوبه هذا الرأي، مثلا قابل للنقاش وقابل ان الوزير يقول مثلا ان القرار الذي اتخذه الوكيل، هذا القرار خاص بنفسه ويقول له : خلص نفسك .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

وكيل الوزارة لا يتكلم في مجلس الأمة عن نفسه بل يتكلم باسم الوزارة وهو يقدم بيانات اقرها الوزير فوكيل الوزارة كالخبير يقدم فقط معلومات فنية أو معلومات هندسية والمسؤول عن اتخاذ هذه القرارات هو شخص الوزير فالمسئولية بالنسبة للوزير لا تتأثر مطلقا بكونه يصاحب معه وكيل الوزارة أو ينيبه عنه .

ثم اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٦ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١١٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع ".

فوافق عليها المجلس.

ثم تليت المادة " ١١٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه ، ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه ".

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة " ١١٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي التالي " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

بالنسبة لأعضاء المجلس القادمين كيف وضعتم أحب أسأل الخبير القانوني .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المجلس الحالي أو القادم ؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

المجلس القادم . اذا هم أرادوا أن يطبقوا هذا النص .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المفروض أن القانون الخاص بتحديد المكافآت سيكون قبل العمل بهذا الدستور وبدء الفصل التشريعي للمجلس الجديد .

سعادة الرئيس :

أحب أرد على الدكتور . بحيث هذا الموضوع في اللجنة ، وهذا يأتي من بعد امضاء الدستور في القوانين الآتية أن شاء المجلس أن يبقي أو يبدل في المكافآت .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :
القصد ان لا يورط المجلس القادم .

سعادة الرئيس :
نحن لاحظنا هذا في اللجنة .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٩ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ١٢٠ " من مشروع الدستور ونصها :
" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة ، وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور ، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكانأة العضوية ومرتبات الوظيفة .
ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى " .

السيد / يوسف خالد الحمد :
احب اسأل الخبير القانوني عن حالات الجمع التي بينهما الدستور الآن من حيث الجمع بين الوظيفة العامة والعضوية في المجلس .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
مثل النص الخاص بأن الوزراء يكونون اعضاء في مجلس الأمة هذا في الدستور . وهناك حالات لم ينص عليها الدستور مثلا عدم الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية المجلس البلدي ، فهذه الحالة منصوص عليها في قانون المجلس البلدي مثلا أو ينص عليها في قوانين لاحقة . فالنص الدستوري يشمل ما هو منصوص عليه في الدستور من حالات الجمع وما قد ينص عليه في القوانين الأخرى .
فوافق المجلس على المادة

ثم تليت المادة " ١٢١ " من مشروع الدستور ونصها :
" لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته ان يبين في مجلس ادارة شركة أو يساهم في التزامات تعقدها العقود أو المؤسسات العامة .
ولا يجوز كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

بالنسبة لهذه المادة ومادة لاحقة خاصة بالوزراء أشعر أنها أتت بشكل سريع ، نأترح أن تدرس اللجنة مرة أخرى هذه المواد وتعالجها بشكل يمكن يتفق مع طبيعة البلد .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى :

أنا أؤيد الدكتور أحمد الخطيب في هذه النقطة واعتقد انها مهمة . لأن عضو مجلس الأمة في الكويت جزء من أهل الكويت وغير محترف للسياسة وكلهم أهل أعمال وتجارة والأعضاء الوزراء كلهم يمارسون هذه الأعمال فلهذا أكرر رجائي ارجاع هذه المادة الى اللجنة مرة أخرى .

سعادة / محمد يوسف النصف :

أعتقد أنه يمكن أن نناقش هذه المادة ، فيوجد أناس يرون أن هذه المادة صحيحة ويجوز ان بعض الوزراء على أرض الواقع . ولذلك اري أن مناقشة هذه المادة يمكنة لتعدل او تزال كما هي .

ثم أعلن سعادة الرئيس تأجيل البحث في المادة "١٢١" من مشروع الدستور بناء على طلب السادة أعضاء المجلس " .

ثم تلا سعادة الأمين العام المادة "١٢٢" من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز لأعضاء مجلس الأمة أن يمارسوا اثناء مدة عضويتهم ، وبستثنى من ذلك العمل الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية المجلس " .

توافق المجلس عليها

سعادة الرئيس :

نقف عند هذا الحد الى الأسبوع القادم .

هذا وقد أعلن سعادة رئيس المجلس التأسيسي / عبد اللطيف محمد الثنيان اختتام الجلسة ٦٢/٢١ في تمام الساعة العاشرة الا خمس دقائق مساء وذلك بعد أن ناقش :

" الفصل الثالث - السلطة التشريعية "

والتي تبدأ من المادة " ٧٩ " من مشروع الدستور حتى المادة " ١٢٢ " .

وقد وافق المجلس على جميع هذه المواد ما عدا المادة " ١٢١ " من مشروع الدستور التي قرر تأجيلها الى جلسة أخرى .

الأمين العام

الرئيس

٦٢/٢٢

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٢٢ / ٦٢

يوم الثلاثاء ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٨٢ هـ.

الموافق ٢ أكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٦٢ م.

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٢٢/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢ جمادى الاول سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢ أكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٦٢ م. برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور اصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

احمد خالد الفوزان	
الدكتور احمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبدالله السالم الصباح	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجرى	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود عبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان احمد الحداد	
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبدالله فهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الادينة	
الشيخ عبدالله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبدالله الاحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد احمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر الاجتماع السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد خبير الحكومة ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الانباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السادة عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني وعبد العزيز محمد الرشيد وعلي حسين الدشتي .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة الوزراء الآتية أسماؤهم :

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ صباح السالم الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

وناقش المجلس جدول الاعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس :

نفتتح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني .

ثم طلب سعادته من السيد الامين العام البدء بعرض جدول الاعمال .

السيد / الامين العام :

البند الاول في محضر الجلسة هو اقرار محضر الجلسة الماضية .

سعادة الرئيس :

هل لأحد اعتراض ؟ .

سعادة / الشيخ مبارك العبدالله الاحمد الجابر الصباح :

الاخ صباح الاحمد طلب في الجلسة الماضية الثلثين والتصويت العلني . هل هو علني أم لا ؟ لم يذكر هذا في المحضر !

سعادة الرئيس : (متسائلا) في المحضر السابق ما ذكر ؟ مذكور ..

سعادة / الشيخ مبارك العبدالله الاحمد الجابر الصباح :

الاخ صباح طالب بالتصويت علنية .

سعادة الرئيس :

طالب بالتصويت علنية ؟ على كل حال المحضر مأخوذ من التسجيل .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على محضر الجلسة الماضية .

سعادة الرئيس :

جاءنا قانون من مجلس الوزراء في تعجيل انتخابات البلدية وهو مستعجل نريد ان يمر عليكم الآن .

الامين العام يتلو كتاب الاحالة .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي : اقترح ان تجتمع اللجنة ، وبعدها تعطي المجلس ما تتوصل اليه حول هذا الموضوع .

سعادة الرئيس : هذا الامر مستعجل بسبب التأخير .

السيد / سليمان احمد الحداد : احب ان استفسر عن سبب التأخير

سعادة الرئيس : ما يلحق يصدر قانون البلدية الجديد في موعده لانه كان يلزم في ١٥/ ١٠ ان يكون تم الانتخاب . فالقانون الجديد بخصوص البلدية حتى يأتي من مجلس الوزراء ويوافق عليه المجلس التأسيسي لا يلحق على ١٥/ ١٠ فنحن مضطرون لأن نؤخره الى ١/ ١٢ . وصار الاتفاق باللجنة مع مجلس الوزراء على تأخير الانتخاب حتى يلحق القانون .

هل لديكم معارضة ؟ .

السيد / يوسف خالد المخلد : الموافقة حاصلة من المجلس التأسيسي ولكن اطلب ان لا يتكرر هذا التأجيل لانه سبق ان أجلنا الانتخاب وهذه هي المرة الثانية . فالموافقة طبعا حاصلة من المجلس ولكني اطلب من اللجنة الاسراع في نظر مشروع قانون البلدية حتى لا يتكرر التأجيل مرة ثالثة لنفس هذا القانون .

سعادة الرئيس : اللجنة حاسبة حسابها على اساس انه في ١/ ١٢ يجري الانتخاب والقانون يوافق عليه مجلس الوزراء ومجلس الوزراء يأتي به الى هنا . ويتم قبل التاريخ المذكور .

السيد / يوسف خالد المخلد : انما قبل الآن اخرناه شهرين وانتهى الشهران ولم يصدر وتجري الانتخابات .

سعادة الرئيس : ما لحق .

السيد / يوسف خالد المخلد : نعم ماذا اقول لك . اذا احيل الى اللجنة وايضا يتأخر .

ثم تلا سيادة الامين العام نص مشروع القانون .

ولما لم يكن من اعتراض اخر فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون المذكور اعلاه .

السيد / الامين العام : البند الثالث في محضر الجلسة مناقشة مواد مشروع الدستور

وقد توقفنا في الجلسة الماضية عند الفصل الرابع — السلطة التنفيذية — الفرع الاول — الوزارة .

ثم تلا سيادته المادة " ١٢٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعين مجلس الوزراء على مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة للحكومة ، ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية ".

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٢٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٢٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة " ٨٢ " من هذا الدستور " .

السيد / احمد خالد الفوزان :

اطلب ان يكون الوزير او وكيل الوزارة أو مساعد وكيل الوزارة تشترط فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

هذا الكلام موضعه ليس في الدستور الا بالنسبة للوزراء لان الدستور يتناول الوظائف ذات الطابع السياسي . وليس من وظائف الدولة ما له طابع سياسي الا وظيفة الوزير . ومن هنا جاء وضع شروط أو بعض شروط الوزير في الدستور . اما من يلون الوزير من الموظفين كوكيل الوزارة أو غيره فهؤلاء مكانهم ليس في الدستور لانهم ليسو ذوى طابع سياسي . انما يكون الحديث عن شروطهم في قانون الموظفين .

السيد / احمد خالد الفوزان :
سيادة الخبير ... احب ان اسألك هل هذا يمانع في ان يجعل النص مثلا في اللائحة الداخلية أو في المذكرة التفسيرية ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
اعني اننا نقول في المذكرة التفسيرية انه عرض سؤال عن موضوع وكلاء الوزارات ولكن ترك هذا الى القانون العادى . لكن لا نستطيع ان نقيد من الآن قانون الموظفين بحكم في الدستور هو من احكام قانون الموظفين .

السيد / احمد خالد الفوزان :
وهل هذا التفريق يخالف القوانين أو الدساتير في العالم .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
القاعدة فيما يتعلق بالتوظف ان بعض الدول تفرق في هذا بين الوطني الاصيل والوطني المتجنس وهذه التفرقة واردة وليست شاذة انما كما قلت مكانها ليس في الدستور وانما في القوانين العادية . ومناقشة الدستور ليس من الصحة اننا نقيد الشرع مستقبلا بتوجيهات ملزمة في امر ليس معروضا على البحث .

السيد / احمد خالد الفوزان :
انا ما أحببت ان نتقيد بموجب حدود المادة ٨٢ . فالمادة ٨٢ تقيد اعضاء المجلس التأسيسي والوزراء . ونعرف انه يوجد في بلدنا المتجنسون والاصليون فاخواننا المواطنون اغلب ما يحبون ان يكون دائما وكيل الوزارة أو مساعد وكيل الوزارة كويتيا بالتأسيس ، ولذلك انا اطلب من المجلس واعضاء المجلس ان يقروا هذه الملاحظة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
هذا الامر ليس مكانه في الدستور اذ قلت — هذه الوظائف — وظائف ادارية وليست ذات طابع سياسي . فمكان هذا اذن هو في قانون الموظفين . وقانون الموظفين غير معروض الآن للبحث ومن السابق لأوانه اننا نبدى فيه آراء أو احكاما تقيد المستقبل . وليس معروضا امامنا الآن قانون الموظفين بكل تفاصيله ، فالملاحظة التي يبديها حضرة العضو انتسب اليه كملاحظة لتكون محل نظر المشرع عندما ينظر يوما ما في

قانـــون الموظفـــين •

السيد / سعود العبد الرزاق :
احب ان اعرف من ينظر في قانون الموظفين ؟•

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
ينظر في قانون الموظفين المشرع العادى وهو حاليا المجلس التأسيسي مع الحكومة ومستقبلا مجلس الامـة مـع الحـكومة •

السيد / سعود العبد الرزاق :
هذا احد اعضاء المجلس التأسيسي ابدى رأيه حول هذه المادة وطلب ان يضاف الى المادة حكم بأن يكون وكيل الوزارة ومساعد وكيل الوزارة كويتيين ومؤسسين •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
القوانين في كل دولة مقسمة بحيث يكون لكل قانون منها نطاق معين يشرع فيه • فالدستور له نقاط ومستوى معين للتشريع • الدستور يشرع للوظائف السياسية والوظـائف السياسية لا تشمل من الحكومة الا الوزراء •
فاى حديث يخرج عن الوزراء الى وكلاء الـوزارات حتى ولو كان حديثا صحيحا انما مكانه ومناسبته ليست اليـــوم •

السيد / سعود العبد الرزاق :
نريد الضمان على ان يناقش الموضوع في يوم من الايام أو ان يوضح في المذكرة التفسيرية أو ان يعدل في قانون الموظفين

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
يقـدم اقتراح بهذا كقانون عادى وليس بصـدد الدستـور •

سعادة الرئيـــس :
هل يوافق المجلس على هـذه المادة ؟

السـادة : احمد الفوزان :
سعود العبد الرزاق : لا • لا • لا نوافق عليهـا •
محمد حسين معرفي :

السيد / نايف حمد جاسم الدبوس :
المهم في النتيجـة هو ان الكويتي سواء بالاصـل أو بالتأسيس ، هذا الكويتي الاصل تكون له الافضليـة في الوظائف التي لها قيمتها وهذا الامر نص على ان يكون

بالدستور • نصر ان يكون مهما كان ، ان يكون الكويتي له الافضلية سواء كوزير أو وكيل وزير أو نائب وكيل وزير فهذه نحفظها كحقوق للكويتيين طبعا وربي اتفرلي ولوالدي فالكويتي له حق الافضلية • ومهما كلف الامر سواء وضعتموه بالدستور او بأي قانون آيكون ملحقا بالدستور • فأنـــا اعتقد ان الدستور ما يحرم هذا ولا يحلله • ونحن قلنا نأخذ امرنا لله واتعنا فنحن ما تتبعنا دساتير العالم في جميع بنودها أو تشريعاتها وان اخذنا من واتعنـا • وقلنا ان ابن الكويت هو الذي له الافضلية في هذا الزمن •

سعادة الرئيـــس :

لي كلمة عن الموضوع ، فالخبير قد اخبركم ان الدستور لا يذكر فيه الا ما يخص الوزراء لانه دستور لمسائل سياسية وما تصير فيه شؤون الموظفين وما يخص الموظفـين الذين هم وكلاء وزارات فامرهم عندكم في القانون بالمستقبل فـي هذا المجلس أو الذي بعده تقدرون تسنون ما تريدونه من امتيازات تكلمتم عنها الان • يقول ان الدستور حده هذا الحد من ناحية الوزراء ، فقط يتكلم عن الوزراء • ما بعد الوزراء لا يأتي بالدستور انما يأتي في القوانـين العادية ، والقوانين هي عندكم انتم اعضاء المجلـــس ، او قد تكونون في المجلس الاخر أو من يكون فيه يستطيع ان يغير يشرع ، اما الدستور فهذا حـده • ولا نختلف مثل مـا قال الاخ نايف — على انه لنا عادات خاصة ودستورنا يطبق علينا صحيح • لكن المبادئ العامة في القوانين والدساتير وما شابه ذلك تشتبه في جميع الامم ، ومعروف ان القانون الذي يأتي قانون فرعي من الدستور وهو الذي يقرر هذه الامور • اما الدستور وحده هذا فلا ينظـــر الا المسائل العليا • هذه الامنيات التي يريدونهـــا مثلما مثل قانون الجزاء الذي طالبتم ان يعـدل • ايضا هذا يعدل في قانون الموظفين • ومثل ذلك قانون الجنسية ايضا ، فيشترط فيه انهـه لا يتولى هذه الوظيفة الا شخص من هذه الدرجة المعينة ، اما في الدستـور فـلا يصـح • هذا الذي اراده الخبير ، واذا انتـــم

مقتنعون بهذا دعونا نمشي السادة .

السادة : سعود العبد الرزاق)
محمد حسين معرفي) لا . لا نوافق عليها .
احمد خالد الفوزان)

السيد / احمد الفوزان : نطلب التأجيل .

سعادة الرئيس : هذا ليس قضية خلاف ، لكن ، قضية مبدأ لا يدخل في الدستور مطلقا .

السيد / احمد الفوزان : لا . ان يجعل كضمان .

سعادة الرئيس : حتى في الدستور لا اضمن . لان في الدستور ما يصير . الجماعة هؤلاء جماعة ما يخصهم الا القانون . وانتم جماعة في مستوى يجب ان يكون مستواكم ، وتفكيركم الآن تفكير على مستوى اعضاء في المجلس التأسيسي . ان هذه الاعمال لا تأتي في الدستور بل تأتي في قوانين لاحقة . اما الدستور فهو مبادىء أو أسس يعني الدستور قانون اساسي . فهذه الاشياء لا تدخل فيه ، هذه فرعيات والفرعيات تاتي في القوانين الأخرى .

السيد / سعود العبد الرزاق : اعضاء مجلس تأسيسي ... ! نحن نمثل جماعة ولا نتكلم عنا .

سعادة الرئيس : الذين تمثلهم يطلبون شيء ....

السيد / سعود العبد الرزاق : (مقاطعا) نحن ما عليك . هذا الشيء حق من حقوقهم وكيل وزارة ومساعد وكيل وزارة .

سعادة الرئيس : (مقاطعا) انا موافقك . هذا حق من حقوقهم . انا معك ما اعارضه لكنه لا يأتي في الدستور .

السيد / سعود العبد الرزاق : لا . هذا حق من حقوقهم يتولونه هم .

سعادة الرئيس : الخبير يقول لك ما يجوز وكلنا نقول لا يجوز .

السيد / سعود العبد الرزاق :
والله انـا اقول يجوز • تفضل اذا تريد عليها تصويت أو شيء • تفضل • اما هؤلاء فلهم الحق والافضلية في تولي وظائف وكلاء الوزارات •

سعادة الرئيـــــس :
نحن نرى ان هناك مشكلة فهم • وليس قضية خلاف على مادة •

السيد / احمد خالد الفوزان :
نحن نريد شيئا يتمشـــى مع عاداتنا (وكررها مرة ثانية) الاشياء التي تمشي هنا في المجلس تكون تتمشى مـــع بيئتنـا وعاداتنـا •

سعادة الرئيـــــس :
يذكر في المذكرة التفسيرية ان هذه المسألة اثبتت ولكنـها تنظر في القوانين الآتية فيمـا بعـد •

السيد / احمـــد الفـوزان :
نريـــــد تأكيـــــدا •

السيد / سعود العبد الرزاق :
الدستـور يؤيـــدها ويقـــرها •

سعادة الرئيـــــس :
تشير على الفكرة ما نقرها • فالمذكرة التفسيرية تفســـر •

السيد / سعود العبد الرزاق :
نطلـب تأجيلـــها من فضلـــك •

سعادة الرئيـــــس :
(يتابع) تفسر المذكرة هذا الكلام ، اما المواد التي تنص على هذا الكلام فانها تصير وتذكر في القوانين الآتيـــة في المستقبل والقوانين الآتية انت وربعك هـم الذيـــن يقـرونـها • اذا كـــان انت ••••

السيد / احمد الفوزان : (مقاطعـــا)
نحـــن نريـــد ان نقـــرها •

السيد / نايف حمد جاسم الدبوس :
على كل حال نحن اخذنا الفكرة كمبدأ • ولا نصر على ان تكون في الدستـور • لا • والمجلس القادم اذا كان يصدر قانون فهذا المجلس القادم كله وطنيون وكلهـــم يحملون ما نحمله نحن من فكرة ومن حسن اخـــــلاص •

سعادة الرئيـــــس :
قد يكون المجلس الآن موافقكم كلكـم ، وقد يكون رأيكـم صحيحـا ، لكن الفرق انه لا تأتـي هـذه المسألـــة بالدستـور بل تأتـي بالقوانـــين •

السيد / احمد الفوزان :

نطلب التأجيل ... نؤجل

سعادة الرئيس :

هل نؤجلها ؟ لان التأجيل لا يغير نفس المعنى .
هل الاخوان موافقون على تأجيل المادة ؟ .

السيد / مبارك الحساوى :

انا اعتقد ان هذه المادة التي نوقش عليها هي موضوعا في الدستور فقطوكل شيء آخر تأتي له قوانين . وسبق ان ناقشنا مسألة الجزاء ووجدنا ان هذه المسألة ترجع مثلا الى قانون الجزاء ، فقانون الوظائف الخاصة بوكلاء الوزارات ما تدخل في مواضيع الوزارة وهي العبارة التي وضعت في التأسيس ، أى مشروع الدستور فقط . وارجو ان يوافق عليها وان تذكر هذه الآراء بالمذكرة التفسيرية فقط .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الحقيقة ان المسألة لا اريد ان اناقشها من ناحية موافقة أوعدم موافقة انما اريد فقط ان انبه المجلس الى الاجراءات النظامية التي يجب ان تكون اساس العمل في المجلس . نحن هنا بصدد بحث موضوع الوزارة فاقحم موضوع ثان ضمن هذا البند واعتقد ان هذا الاقحام من النقاط النظامية التي يجب أن تتدخل فيها الرئاسة وتحدد موقفها منها .

وارى انه لا يجوز — والجدول اما معروض خاصا ببحث الدستور — ان نبحث نقاطا هي من غير الدستور . اذا كان هنالك رغبة عند بعض الاعضاء ان نبحث هذه النقاط فالاحسن ان يتقدم من يريد بطلب الى الحكومة بأن تعيد النظر في قانون الموظفين الذى على اساسه يجرى البحث . اما ان نبحث موضوعا ليس من مواضيع الدستور في جلسة معينة للدستور ، فانني اعتقد ان هذا — كمبدأ نظامي — لا يجوز البحث فيه .

سعادة الرئيس :

نؤجلها والا ...

السيد / احمد الفوزان :

(مقاطعا) نؤجلها نعم .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

نظام ... نقطة نظام ... مقرر في جميع الاصول البرلمانية ان المواضيع التي ليست ضمن جدول الاعمال لا تبحث في المجلس . وجدول اعمال جلسة اليوم يتضمن بحث الدستور وليس بحث قانون الموظفين .

واذا كان هناك عند بعض الاعضاء نية بحث قانون الموظفين فليتقدموا بطلب - كما تنص اللائحة الداخلية - لبحث قانون الموظفين في هذا المجلس او المجلس القادم او في اية مناسبة قادمة . وانا اريد ان يثار هذا الموضوع لانه موضوع مهم . وقانون الموظفين بحاجة الى بحث وتنقيح وتعديل لكني ارى ان بحثنا الآن لهذا الموضوع بهذه الصورة يسيء لنا كأشخاص برلمانيين . فبرلمانيا واصوليا وقانونيا لا يجوز بحث موضوع غير مدرج في الجدول . وهذا الموضوع الذى يدور حوله النقاش ليس مدرجا في الجدول .

سعادة الرئيس :

الآن الاخوان يريدون التأجيل .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

قانونا لا يجوز .

سعادة الرئيس :

تأجيل المادة ؟

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

قانونا لا يجوز .

السيد / احمد الفوزان :

احب ...

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

(مقاطعا) للاسباب المذكورة لا يجوز قانونا . فللاسباب التي ذكرتها لا يجوز تأجيل المادة .

سعادة الرئيس :

انتظر . يا دكتور عثمان . عن التأجيل . هل يجوز قانونا اذا طلب الاعضاء ان نعيد الموضوع في جلسة اخرى . ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

الذى قاله حضرة العضو المحترم الدكتور الخطيب صح من ناحية انه اذا جاءت فكرة جديدة خارجة عن المشروع

فيجب ان تدرس في وقتها لا بمناسبة الدستور • انما اذا كانت هذه الفكرة ذات صلة بالمادة بحيث ان المجلس يرى انها تقتضي تعديل المادة او احتمال تعديلها ، فيمكن ان يؤجلها • انما الذى اراه ان المناقشة حول الموضوع خارجة عن المادة كلية • فهذا الموضوع الذى اثير يتعلق بوكلاء الوزارات وهؤلاء ليس لهم في هذا الدستور • ولذلك فانا ارى أن تأجيل المادة الاصلية ليس له محل ولا مبرر له •

سعادة الرئيس :

يعني نمشيها هو الافضل •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

هذا هو الافضل • واذا كان حضرات الاعضاء يريدون ان يقترحوا اضافة نص خاص بوكلاء الوزارات على خلاف ما يقتضيه الفن الدستورى فليتقدموا باقتراح بهذا الشأن ويعرض على المجلس • والمجلس هو صاحب الكلمة الاخيرة في الموضوع •

السيد / احمد الفوزان :

نحن نطلب تأجيل هذه المادة • ونصر على تأجيلها •

سعادة الرئيس :

(موجها كلامه الى السيد احمد الفوزان) قائلا : تفضل ••• واحد واحد ••• السيد احمد ماذا تريد ؟

السيد / احمد الفوزان :

احب ان نؤجل المادة •

سعادة الرئيس :

نصوت عليها ، هل تؤجل ام تبحث ، فتفسير الخبير الدستورى ••••

السيد / احمد الفوزان :

(مقاطعا سعادة الرئيس) على رأسي الخبير الدستورى •

سعادة الرئيس :

ترى ••• انت على خطأ •

السيد / احمد الفوزان :

نعم ؟

سعادة الرئيس :

انت على خطأ •

السيد / احمد الفوزان :

انا على خطأ او على صواب ، لكن نحن نحب تأجيلها حتى نبحثها وراء الكواليس • وبعد ذلك اما نقتنع نحن

انفسنا واما نقنع ..

سعادة الرئيس :

(مقاطعا) المادة ليس فيها شيء يبحث .

السيد / احمد الفوزان :

لكن نحن غير مقتنعين .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

يا سعادة الرئيس . نص المادة غير مختلف عليه . المقترح هو اضافة نص جديد مثله بالنسبة لوكلاء الوزارات .

سعادة الرئيس :

لكن نريد لكي يفهموا ....

السيد / الدكتور عثمان خليل :

نعم انا لهذا من اجل خاطر اخواننا في المجلس ....

السيد / مبارك الحساوى :

(مقاطعا) فلنصوت عليها ، اما ان نؤجلها او تبقى كما هي .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

لا . اذا سمح سيادة الرئيس هذه نقطة نظام .....
اذا كان هناك اقتراح فلنحدده من اجل ان نساهم جميعا في المناقشة فيه من الوجهة النظامية ..
والان هذه المادة انت تحكم بالنسبة للوزراء ، والاقتراح الجديد ليس مناقشة لمضمون هذه المادة ، انما هو اقتراح بأن يضاف مثل حكمها بالنسبة لوكلاء الوزارات فيكون اذن اصل المادة غير مختلف عليه .

سعادة الرئيس :

نعم .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

(متابعا) ويبقى هنالك اقتراح جديد بأن تضاف فقرة أو عبارة أو حكم جديد مماثل بالنسبة لوكلاء الوزارات . والقاعدة المتبعة ان يؤخذ الرأى اولا على التعديل أو على اقتراح الاضافة فاذا رأى المجلس اضافة هذه الفقرة او اضافة حكم جديد فرأى المجلس هو الاخير . انما اذا رأى المجلس ان لا محل للتعديل او الاضافة فيصوت على المادة الاصلية كما هي .

سعادة الرئيس :

لكن اذا تركتها للمجلس ليضيف شيئا تعرف انه غير صحيح فينا فمعناه ان البحث لو اعطيته الفرصة قد يضاف وانت تعلم كخبير ان هذا الشيء لا يضاف فلو قال المجلس

يضاف هل نضع في الدستور شيئا نابيا ثم نتركه للمجلس ليصوت عليه هكذا .... هذا لا يجوز .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

اذا المجلس قرر هذا الامر فلا نستطيع ان نقول انه شيء ناب لان المجلس صاحب الكلمة الاخيرة . انما كل ما هنالك ان المجلس يكون قد خالف الفن الدستوري ولا نستطيع ان نقف في وجهه .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

اذا كان هناك اتجاه لبحث هذا الموضوع لماذا لا يطلب ان يحدد جلسة معينة لهذا الموضوع ليتم بحثه . لان الخلاف الآن في الحقيقة ليس على الموضوع الذى تكلمنا عنه انما الخلاف على مكان بحثه هل يبحث الآن في قانون الموظفين . أو في مناسبة خاصة لهذا الموضوع . يعني الآن النقاش الذى يدور ليس معناه ان جماعة تقدموا باقتراح وجماعة اخرى ضدهم . هذا التفسير غير صحيح .

سعادة الرئيس :

لأن الاخوان يريدون تأجيل المادة لبحثها في اللجنة .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

هناك رغبة ملحة كما يبدو لبحث هذا الموضوع الجديد فلنحدد من الآن يوما من الايام او جلسة من الجلسات يوخذ قانون الموظفين فيها ويبحث وتوخذ هذه النقطة وتبحث . ولنستمر الآن في قضية الدستور لأن اقحام موضوع كهذا في الدستور اعتقد انه برلمانيا غير صحيح . وليقرر المجلس من الآن ان يبحث هذا الموضوع في اقرب مناسبة والقضية ليست قضية جماعة موافقين وجماعة معارضين بل القضية قضية الاصول البرلمانية . دعونا نتبعها يا جماعة ، فالآن العالم كله يتفرج علينا ونحن نثير نقاطا ليست ابدا هي قصدنا .

سعادة / محمد يوسف النصف :

انا اقترح تأخير هذه المادة .

سعادة الرئيس :

تأجيلها ؟ نصوت على التأجيل لأن بعض الاخوان غير موافقين على التأجيل .

سعادة / عبدالعزيز حمد الصقر : لا داعـــي للتصـــويت .

سعادة الرئيـــــس : لا داعـي ؟ موافقون اذن على التأجيل فلنؤجلهـا .. تـــؤجل المـــادة .

ثم اعلن سعادة الرئيس تأجيل المادة "١٢٥" من مشروع الدستـــور .

ثم تلا سيادة الامين العام نص المادة " ١٢٦ " من مشروع الدستور ونصهـــا :

" قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون امام الامير اليمين المفوض عليها في المـادة ٩١ من هـذا الدستـور " .

فـــوافق المجلس عليـــها

ثم تليت المادة " ١٢٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة " .

فـــوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٢٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" مداولات مجلس الوزراء سرية ، وتصدر قراراته بحضور اغلبية اعضائه ، وبموافقة اغلبية الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتلتزم الاقلية برأى الاغلبية ما لم تستقـل .

وترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها فـــي الاحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها " .

فـــوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ١٢٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" استقالة رئيس مجلس الوزراء واعفاءه من منصبـــــه تتضمن سائر الوزراء أو اعفاؤهم من مناصبهم " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : هناك كلمة سقطت في طباعة هذه المادة وهي كلمـــة "استقالة" بعد كلمة " تتضمن " حيث تصبح " تتضمن

استقالتهم ..... الخ " .

فـــوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ١٣٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" يتولى كل وزير الاشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها " .

فـــوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣١ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يلي اية وظيفة عامة اخرى أو ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أيـــة شركـــة .

ولا يجوز كذلك ان يشترى أو يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، او ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه " .

سعادة الرئيـــس :

هذه من الاحسن ان نؤجلها حتى نبحثها مع المادة " ١٢١ " . موافقين نؤجلها .

ولما لم يكن من اعتراض على تأجيلها فقد أعلن سعادة الرئيس تأجيل البت في المادة " ١٣١ " من مشروع الدستـــور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٣٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة ، وذلك دون اخـــلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على اعمالهم من مسؤوليـــة مـــدنية " .

فوافـــق المجلس عليهـــا .

ثم تليت المادة " ١٣٣ " من مشروع الدستور ونصها :
" ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتهـــا " .

فوافـــق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣٤ " من مشروع الدستور ونصها :
" انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يجوز تكليف احد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون " .

فوافـــق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ١٣٥ " من مشروع الدستور ونصها :
" يبين القانون الاحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وباجراءات صرفهـــا " .

فوافـــق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣٦ " من مشروع الدستور ونصها :
" تعقد القروض العامة بقانون ويجوز أن تقرض الدولة او ان تكفل قرضا بقانون او في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية . كما يجوز للمؤسسات العامة وللاشخاص المعنوية العامة المحلية ان تقرض او تكفـل قرضا وفقـا للقانـــــون " .

فوافـــق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣٧ " من مشروع الدستور ونصها :
" يجوز بقانون الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالـغ من خزانة الدولة لسنـة او لسنـوات مقبـــلة " .

فوافـــق المجلس عليهـا .

ثم تليت المادة " ١٣٨ " من مشروع الدستور ونصها :
" يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولـة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجـوز

فيما النزول عن شيء من هذه الاملاك " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٣٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" السنة المالية تعين بقانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل لفحصها واقرارها " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤١ " من مشروع الدستور ونصها :

" تكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة بابا بابا ، ولا يجوز تخصيص اى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون " .

فوافق المجلس عليها .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

سيادة الرئيس ... اريد استيضاحا من الخبير القانوني بالنسبة لهذه المادة . عرضت علينا قبل مدة الميزانية العامة بشكل ابواب وبشكل قصير فهل هذا هو المعني بهذه المادة ؟ ام ان المطلوب ان تناقش مثلا الميزانية بشكل مفصل أكثر ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

الفكرة ان الميزانية تعرض مفصلة في ابواب والابواب مقسمة الى فصول وفروع وبنود وما الى ذلك انما المجلس عندما يقر الميزانية لا يقر الميزانية دفعة واحدة من أولها الى آخرها . انما رغبة في زيادة التدقيق يدرسها بابا بابا بتفصيلياته وجزئياته وبنوده وفصوله وفروعه ثم يصوت على هذا الباب . فالمقصود بعبارة دراسة الميزانية بابا بابا هو زيادة التدقيق اولا في بحث الميزانية ومقصود بها خير آخر وهو انه اذا تأخرت الميزانية

فيمكن العمل بالابواب التي تمت الموافقة عليها • فتقسيم الميزانية الى ابواب وقرارها بابا بابا نقصد به هـــذان الضمـــان : زيادة التدقيق اولا ثم التمكن من ان يعمل بالابواب التي تم اقرارها وان طال البحث في الابـــواب الاخـــــرى •

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

اذن هذه المادة تعطي المجلس الحق في التدقيـــق بالميزانية في جميـع تفاصيلـها •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

طبعـــــا •

ولما لم يكن من اعتراض آخر فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٤١ " من مشروع الدستور •

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٤٢ " من مشـروع الدستـور ونصـــها :

" يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثـر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصـــة بكل منها ، او توضع لها ميزانية استثنائية لاكثر من سنـة ماليـــــة •

السيد / سليمان احمد الحداد :

سيادة الرئيس ، الملاحظ ان هناك تشابها كبيرا بـــين المادة ١٣٧ والمادة ١٤٢ فارجو ايضاح الفرق بينهمـا •

السيد / الدكتور عثمان خليـل :

المادة ١٣٧ تقول : " يجوز بقانون الارتباط بمشـروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة اولسنوات مقبلة " • والمادة ١٤٢ تقول : " يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضـــع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية " • والواقـــع ان الحكمين فيهما شيء من الاتصال انما مع الفـــارق

بينما وهو ان المادة " ١٤٢ " تشير الى امكان عمل ميزانية مستقلة . انما كما يلاحظ العضو وانا معه ان هناك نوعا من التشابه بين هاتين المادتين . واذا شئتم بناء على هذه الملاحظة التي هي في محلها اننا نرجيء المادة " ١٤٢ " لنختصر منها ما يعتبر تكرارا للحكم الوارد في المادة " ١٣٧ " والمادة " ١٤٢ "

سعادة الرئيس :

هذه المادة تؤجل ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

نعم تؤجل حتى ندرسها لأنه فعلا هناك تشابه كبير بينها وبين المادة " ١٣٧ " ..

سعادة الرئيس :

هل يوجد بينهما تضارب ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

لا .. ليس تضارب .. بل تكرارا لبعض الحكم .

سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر :

الأفضل ان تؤجل المادتان ما دامتا متشابهتين .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

بالفعل يجب ان تؤجل المادتان حتى نوفق بينهما . ولما لم يكن هناك اعتراض على التأجيل فقد اعلن سعادة الرئيس تأجيل المادتين " ١٣٧ " و " ١٤٢ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٤٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز ان يتضمن قانون الميزانية اى نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو زيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تغاضى اصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" تصدر الميزانية العامة بقانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .

واذا كان مجلس الامة قد اقر بعض ابواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب " .

السيد / سليمان احمد الحداد :

سيادة الرئيس .. في هذه المادة لم يبين القانون الوقت الذى سوف تسير الدولة عليه في الميزانية القديمة واعتقد انه يجب تحديد مدة معينة مثلا ربع سنة أو نصف سنة . أما تركها هكذا فغير واضح .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

لا يمكن في مثل هذه المسائل ان نلزم مجلس الامة بأن يصدر الميزانية في وقت معين ، وانما كل ما هنالك اننا نضع جزاء على التأخير ، وهذا الجزاء هو ان يعمل بالميزانية القديمة . اما ان نفترض على مجلس الامة ميعادا معينا ليصدر فيه الميزانية فقد يكون امامه من المشاكل ما يمنع من صدور الميزانية في هذا الميعاد ، ولذلك لا يوجد عادة في الدساتير قيد زمني من هذا القبيل ، انما القيد هو انه اذا تأخر المجلس يعمل بالميزانية القديمة لحين صدور الميزانية الجديدة .

ولما لم يكن من شيء آخر فقد اعلن سيادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٤٥ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٤٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل اى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق

ثم تليت المادة " ١٤٥ " من مشروع الدستور ونصها :
" اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .
واذا كان مجلس الامة قد اقر بعض ابواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الابواب " .

السيد / سليمان احمد الحداد :
سيادة الرئيس .. في هذه المادة لم يبين القانون الوقت الذى سوف تسير الدولة عليه في الميزانية القديمة واعتقد انه يجب تحديد مدة معينة مثلا ربع سنة أو نصف سنة . أما تركها هكذا فغير واضح .

السيد / الدكتور عثمان خليل :
لا يمكن في مثل هذه المسائل ان نلزم مجلس الامة بأن يصدر الميزانية في وقت معين ، وانما كل ما هنالك اننا نضع جزاء على التأخير ، وهذا الجزاء هو ان يعمل بالميزانية القديمة . اما ان نفترض على مجلس الامة ميعادا معينا ليصدر فيه الميزانية فقد يكون امامه من المشاكل ما يمنع من صدور الميزانية في هذا الميعاد ، ولذلك لا يوجد عادة في الدساتير قيد زمني من هذا القبيل ، انما القيد هو انه اذا تأخر المجلس يعمل بالميزانية القديمة لحين صدور الميزانية الجديدة .
ولما لم يكن من شيء آخر فقد اعلن سيادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٤٥ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٤٦ " من مشروع الدستور ونصها :
" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل اى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية " .
فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٤٧ " من مشروع الدستور ونصها :
" لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق

ثم يقدمها للجنة التي تراقب الحكومة • وبمعنى آخر ان شخصا يراقب الحكومة لا يجوز ان تكون نفسها لان هذا الشخص يفترض فيه ان يكون طرفا ثانيا • واعتقد ان الشيء الصحيح ان يتبع هذا الديوان مجلس الامة لانه هو الرقيب على الحكومة في مثل هذه الامور فيجب ان يرتبط هذا الديوان في المجلس • وانا أؤيد اقتراح سعادة وزير الصحة •

سعادة الرئيس :

من الأفضل ان نؤجلها ليعاد بحثها في اللجنة •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

هناك دول تجعل تبعية ديوان المحاسبة أو ديوان المراقبة لمجلس الامة وبعضها يجعله تابعا للحكومة • وعندما وضعت اللجنة تبعيته لرئاسة الحكومة لاحظت ان رئيس الحكومة هنا في ظل هذا الدستور ستكون له سلطة رقابة أكثر منها سلطة تنفيذية ولذلك الحقت به • انما لا شك ان احكام الرقابة يتفق تماما مع ما قاله حضرات الاعضاء وان تكون تبعية الديوان لمجلس الامة • على انه من الافضل كما تفضل سعادة الرئيس ان تؤجل هذه المادة لدراستها في اللجنة مرة ثانية ، ثم عرضها على المجلس مجددا مع المواد الاخرى المؤجلة •

ولما لم يكن من اعتراض على اقتراح سعادة الرئيس المتعلق بالتأجيل فقد اعلن سعادته تأجيل البحث في المادة " ١٥١ " من مشروع الدستور •

ثم تليت المادة " ١٥٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة " •

السيد / سليمان احمد الحداد :

في هذه المادة جملة غير واضحة وهي " •• وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة " • نسأل السيد المقرر ايضاحها ؟ •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

المقصود بهذه العبارة ان الاجراءات التي تسبق عمليات التنقيب او البحث عن مصادر الثروة الطبيعية يراد ان لا تتم في الخفاء ، ذلك لان الشركات التي تبدأ بالتنقيب يكون لها حق أو شبه حق بأن تحصل بعد ذلك على الالتزام خصوصا اذا كان البحث عن مصادر الثروة الطبيعية ويكلف الملايين من الدنانير قبل الوصول او العثور على البترول او غيره او اى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية . لذلك قصد الا يقف مجلس الامة امام امر واقع بأن يجد ان هذا المصدر قد اعطي سرا لشركة معينة لانها هي التي نقبت وحفرت وحظيت بميزة التنقيب . فهذا النص يقصد به اذن ان المراحل التمهيدية التي يعطى فيها مجرد ترخيص بالبحث ومجرد ترخيص بالتنقيب يجب ان يكون فيها من العلانية والمجال للمنافسة الحرة ما يحقق مصلحة الدولة ولا يكون فيه اى مجال لمحاباة او مجاملة شركة على حساب المصلحة العامة .

السيد / خبير الحكومة :

انني التمس ان نعيد النظر في هذه المادة لأن الدساتير تأخذ بوجهة نظر واحدة من وجهتي النظر : الاولى : ان كل التزام بمرفق عام او لاستغلال ثروة طبيعية يعرض على البرلمان ليصدر به قانون رغم التسليم بأن هذا ليس عملا قانونيا وانما هذا عمل ادارى الذى هو منح الالتزام او منح مرفق عام . ولذلك فبعض الدساتير الاخرى ومنها على سبيل المثال الدساتير الحديثة كالدستور المصرى الصادر سنة ١٩٥٦ يوضع قانون عام ينظم طريقة منح الاحتكارات أو التزامات المرافق العامة ، وفي ظل هذا القانون العام تمنح الامتيازات بعمل ادارى من الدولة مباشرة وهذا أكثر تيسيرا في منح الامتيازات .

لذلك ، واذا رأى المجلس ، ارجو تأجيل هذا الموضوع لدراسته في اللجنة على ضوء أحد الاعتبارين المذكورين . واقتراحي ان يكون النص على النحو التالي :

" ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة " .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

انا متأسف ان اخالف زميلي في هذه المسألة لان موضوع منح الالتزامات للثروة الطبيعية من اخطر الموضوعات في حياة الدول وبخاصة الدول التي تعتبر الثروة الطبيعية جزءا جوهريا من مواردها . وبذلك فهي أخطر بكثير في الدول التي مثل الكويت حيث مورد الثروة الطبيعية اى البترول هو اكبر مورد في الدولة . فالمسألة هذه تجعل من الخطورة بمكان ان يترك حق اعطاء الالتزامات للسلطة التنفيذية ولو في ظل قانون بمعنى ان تمنح الالتزامات بواسطة الحكومة وانما بناء على قانون بل يكون المنح بقانون أى بعد ان يمر الامر على مجلس الامة وتراقب الامة هذا العمل الخطير . صحيح ان النص المصرى في دستور سنة ١٩٥٦ عدل هذا الوضع وقال ان منح الالتزامات لا يكون بقانون انما يكون وفقا للقانون وهذا يعني ان الحكومة هي التي تمنح الالتزام — أى هي التي تتولى المنح — انما في ظل قانون اصدره البرلمان او السلطة التشريعية — انما مصر لم تلجأ الى هذا التعديل الا لسببين رئيسيين :

السبب الاول : هو انما كانت قد مارست الرقابة البرلمانية والشعبية على منح الالتزامات ، طوال الفترة من سنة ١٩٢٣ الى سنة ١٩٥٦ فطوال تلك الفترة كان المنح بقانون وهنا استقرت الرقابة الشعبية وامكن الانتقال الى المرحلة الثانية .... والانتقال للمرحلة الثانية ايضا سنة ١٩٥٦ يرجع الى ان دستور سنة ١٩٥٦ في مصر اخذ بالنظام الرئاسي والاخذ بالنظام الرئاسي معناه انك تعطي سلطة واختصاصات للسلطة التنفيذية غير الموجودة في النظام البرلماني انما النظام الموجود في مشروع الدستور الكويتي كما قلنا نظام يقوم على اساس من البرلمانية وبعض الرئاسة . ويمكن اذا وافق المجلس ان يؤجل البحث في هذه المادة لتعرض على اللجنة . انما مبدئيا ارجو ملاحظة الخطورة الكبيرة في ان مسائل منح

الالتزامات وخاصة للبترول وفي بلد كالكويت تترك للسلطة التنفيذية في معزل عن البرلمان ومجلس الامة فهـــذه مسألة يجب ان نتردد فيها كثيرا ولها جوانبها الخطيرة التي لا تخفـــــى .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

سيادة الرئيس: حقيقة يجب ان تقال في هذه المناسبة — مع احترامي الشديد للخبير القانوني للحكومة — ارى انه ليس من حقه ابدا ان يتقدم بأى اقتراح بالنسبة لرفض مواد أو لتأجيل مواد . هذا حق من حقوق الاعضـــاء فالاعضاء انفسهم هم الذين يقررون ذلك . اما ان يتدخل الخبير في المناقشة بشكل لم يطلب اليه ، وان يتقـدم باقتراحات لم يتبينها احد من الاعضاء فهذا اعتقد انه امر خطير ارجو الا يتكرر مرة ثانيـة .

سعادة الرئيـــس :

نحن نعتبر الخبير الدستورى اليوم هو الدكتور عثمان خليل عثمان ، اما خبير الحكومة فقد اتى للمراقبة وكان في نيتي ان اترك موضوع حضوره الجلسات للمجلـــس اذا وافق على ذلك . ونحن نكتفي بشرح الدكتور عثمان خليل عثمان لاننا نحن بصدد الدستور وهذا الموضوع يختص به الدكتور عثمان خليل . فلـذلك سوف لا يتكرر من السيد خبير الحكومة مرة اخرى عن هذا الموضوع . واذا كان المجلس موافق على هذه المادة فلننتقل الى مـادة أخـــرى .

ولما لم يكـن من اعتراض اخر فقد اعلن سعادة الرئيـس موافقة المجلس على المادة " ١٥٢ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٥٣ " من مشروع الدستـور ونصـــها :

" كـل احتكار لا يمنع الا بقانون والى زمن محدود " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

سيادة الرئيس: هذه النقطة قد لا افهمها بالتفصيـل لمعانيها الاقتصادية الدقيقة . الا اني اشعر كمواطن عادى ان لفظة " الاحتكار " هي لفظـة بشعـة

فارجو من الخبير اذا كان في الامكان العمل على عدم ذكر هذه الكلمة او الاستغناء عنها يكون احسن • لان قضية الاحتكار والاحتكارات هي من الكلمات البشعة التي فعلا الواحد يشمئز منها • فاعتقد ان هنالك من القوانين ومن المواد ما يكفي للاستغناء عن هذه المادة وارجو ان نستمع الى رأى الخبير •

السيد / الدكتور عثمان خليل :

الاحتكار هنا له معنى قانوني غير المعنى الشائع الذى يساء فهمه أو الذى يسيء الى لفظة الاحتكار • فالاحتكار هنا قد يكون احتكارا قانونيا أى ان الدولة قد تعطي امتيازا لشخص معين أو لشركة معينة في أمر بشرط ان لا تمنح التزاما مماثلا في نفس المكان لغيره وهذا هو المقصود بمعنى الاحتكار ، وليس المقصود به هنا المعنى المتداول وهو ان بعض الناس يحتكرون بعض السلع ، وهو امر يعيب لانه على حساب جمهور المستهلكين • فالاحتكار هنا وارد بمعناه الدستورى والقانوني لا بمعناه المتداول وليس هناك نص في القانون غير كلمة احتكار لهذا المعنى •

السيد / سليمان احمد الحداد :

سؤال •• هل تعني هذه المادة ان لها اثرا رجعيا بالنسبة للمؤسسات والشركات التي لها صبغة احتكارية موجودة حاليا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

لا •• طبعا القانون ليس له اثر رجعي ، بمعنى انه عندما يصدر هذا الدستور سيطبق هذا النص من تاريخه • فالاحتكارات التي منحت قبل العمل بالدستور وفقا للنظام القانوني الذى كان معمولا به قبل الدستور تظل قائمة ، انما لا تعدل ولا تجدد الا وفقا للدستور ، أى بقانون •

ولما لم يكن من شيء آخر فقد اعلن سيادة الرئيس

موافقة المجلس على المادة ١٥٣ من مشروع الدستور •

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٥٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" ينظم القانون النقد والمصارف الرسمية ، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين ... "

السيد / الدكتور عثمان خليل :

(موجها كلامه لسعادة الرئيس) : لي اقتراح اذا سمحت وهو ان نرفع كلمة " الرسمية " لأن المصارف عامة الآن اصبحت ينظمها القانون . فالمقترح رفع كلمة " الرسمية " لان كل المصارف لم تعد مصالح شخصية وانما أصبحت مرافق عامة . فاذا تفضلتم بالموافقة على رفع كلمة " الرسمية "

السيد / سعود العبد الرزاق :

كيف تصبح المادة بعد الاقتراح الجديد ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

تبقى المادة على اصلها وانما ترفع منها كلمة " الرسمية "

السيد / سعود العبد الرزاق :

يعني نرفع كلمة " الرسمية " ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

نرفع كلمة الرسمية لان كل المصارف الآن اصبحت مرافق عامة . ولما لم يكن من اعتراض على اقتراح السيد الخبير الدستوري فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٥٤ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٥٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٥٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" يضع القانون الاحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية "

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٥٧ " من مشروع الدستور ونصها :
" السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن ، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب : اريد هنا ان اذكر ان هذه المادة تحتوى على اشياء كثيرة من المعاني السامية والنبيلة التي تتحلى فيها الكويت دائما . فاريد ان اسجل شكرى أو شكر المجلس للجنة الدستور التي حرصت على ذكر هذه النقاط المهمة والتي هي فعلا واجب كل عربي في كل زمن وفي كل مكان . اريد ان اكرر شكرى للجنة بالنسبة لهذه المادة التي عندما يقرأها الانسان انما يقرأها بفخر واعتزاز .

ثم اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٥٧ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٥٨ " من مشروع الدستور ونصها :
" الخدمة العسكرية ينظمها القانون " .
فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٥٩ " من مشروع الدستور ونصها :
" الدولة وحدها هي التي تنشيء القوات المسلحة وهيئات الامن العام وفقا للقانون " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب : سؤال للسيد الخبير الدستورى ، وهو بالنسبة للحرس الخاص بالمجلس . هل هذه المادة تتعارض مع انشاء هذا الحرس ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : لفظة دولة هنا مستعمل بالمعنى الواسع فهي تشمل الحكومة وكل فروعها والمجلس التأسيسي .

سعادة/الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح : انا اقترح استبدال كلمة " هيئات الامن " بقوات الامن " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : نفس المعنى ـ المعنى واحد ـ .

سعادة الرئيس : هل المعنى واحد ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل : كلمة " قوات " يمكن اوضح من كلمة " هيئات " .

ولما لم يكن من اعتراض .

فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٥٩ " من مشروع الدستور مع الاقتراح الذى ابداه سعادة وزير الداخلية باستبدال كلمة " هيئات " بكلمة " قوات " .

ثم تليت المادة " ١٦٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" التعبئة العامة او الجزئية ينظمها القانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦١ " من مشروع الدستور ونصها :

" ينشأ مجلس اعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والاشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" شرف القضاء ، ونزاهة القضاة ، وعدلهم ، اساس الملك وضمان للحقوق والحريات "

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للعزل " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها ، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية ، في غير حالة الحكم العرفي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" جلسات المجلس علنية الا في الاحوال الاستثنائية التي يبينها القانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الاجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" تتولى النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها " .

ويجوز ان يعهد بقانون لجهات الامن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء " .

سعادة / الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : انا اطلب من المجلس ان يوافق على تأجيل هذه المادة واحالتها الى لجنة الدستور لنعيد بحثها مرة اخرى .

سعادة الرئيس : نؤجل المادة .. هل لاحد اعتراض عليها ؟ .

ولما لم يكن من اعتراض فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة

المجلس على تأجيل المادة " ١٦٧ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة " ١٦٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" يكون للقضاء مجلس اعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٦٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة او محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

اريد ان اسأل الخبير الدستورى : حول نقطة " غرفة " ماذا تعني ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل :

يعني دائرة من دوائر محكمة الاستئناف ، المحكمة الموجودة يعمل منها دائرة مخصوصة للمنازعات .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

يعني المهمة كلها توضع في يد القضاء . وهذا يعني انه لا يصح او لا يجوز تشكيل لجنة حكومية للفصل في الخصومات الادارية التي تقع بين الموظفين وبين الحكومة ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

غرفة يعني معناها دائرة من دوائر المحكمة . واعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٦٩ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٧٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأى القانوني للوزارات والمصالح العامة ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح ، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧١ " من مشروع الدستور ونصها :
" يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الادارى والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٢ " من مشروع الدستور ونصها :
" ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، وفي تنازع الأحكام " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٣ " من مشروع الدستور ونصها :
" يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها "
ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح .
وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن " .

السيد / مبارك الحساوى :
احب ان اذكر المجلس الموقر بأن هذه المادة ذات أهمية ومن الضرورى ايجاد محكمة دستورية واحب ان أسأل سيادة الخبير عن موضوع هذه المادة .

السيد / الدكتور عثمان خليل :
موضوع هذه المادة النصوص الدستورية التي يتضمنها هذا الدستور لا بد وان تحترم وانما اذا كانت مجرد نصوص على ورق يسمح بمخالفتها دون رد المخالفة فلا يصبح هناك قيمة للنصوص الدستورية . فضمان احترامها انما يكون بوجود القضاء الذى يستطيع ان يرد المخالفة ويقول ان هذا القانون مخالف للدستور وان هذه اللائحة مخالفة للدستور . وفي معظم البلاد التي ليس فيها مثل هذا النص احتفظت لنفسها بحق ان تقضي

بعدم دستورية القانون أو عدم دستورية اللائحة .
انما هذا الوضع يعيب من ناحية أنه يمكن لأى قاض أن يعطل اى قانون او اى لائحة . لذلك كان الاتجاه الحديث نحو ايجاد محكمة خاصة من مستوى كبير حتى تختص هي دون غيرها بأن تقرر ما اذا كان القانون دستورى أو غير دستورى وما اذا كانت اللائحة موافقة للدستور أو مخالفة له . هذه المحكمة التي من مستوى عال يراعى في تشكيلها اعتبارات كأن تكون ممثلة لأعضاء مجلس الأمة ممثلة مثلا لمعضوية أو رئاسة وزير العدل ووجود اغلبية من رجال القضاء بهذا التشكيل الخاص تصبح مراقبة دستورية القوانين ليست في يد القاضي العادى انما في يد محكمة عليا وهذه المحكمة مشكلة تشكيلا خاصا وتستطيع بحكم مركزها ومستواها ان تحكم بكل اطمئنان ان القانون الذى صدر من مجلس الامة أو السلطة التشريعية يخالف الدستور أو ان اللائحة مخالفة للدستور هذا هو ما ارادته هذه المادة .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٧٣ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ١٧٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير ولثلث أعضاء مجلس الامة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه ، أو باضافة أحكام جديدة اليه .
فاذا وافق الامير واغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة على مبدأ التنقيح وموضوعه ، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة ، وتشترط لاقراره موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك الا بعد تصديق الامير عليه واصداره ، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين

٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور .
واذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .
ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به . " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٥ " من مشروع الدستور ونصها :
" الاحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٦ " من مشروع الدستور ونصها :
" صلاحيات الامير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة الوصاية على وارث الامارة " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٧ " من مشروع الدستور ونصها :
" لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٧٨ " من مشروع الدستور ونصها :
" تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون " .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

سيادة الرئيس : عفوا .. بالنسبة للمادة " ١٧٧ " هل تعني ان الاتفاقات الموجودة الآن لا يمكن

تعـــــديلها أو البحث بـــها ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

معنى هذا ان الاتفاقيات التي تمت قبل الدستور والاجراءات التي كان معمولا بـــها وقت ابرامهـــا تعتبر صحيحـــة وسارية . انما اذا اريد تعديلها فتعـــدل وفقـــا للـــدستـــور .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٧٨ " من مشـــروع الـــدستور .

ثم تليت المادة " ١٧٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا تسرى احكام القـــوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ . ويجوز في غير المواد الجزائية ، النـــص في القانون على خلاف ذلك بمـــوافقة اغلبية الاعضاء الـــذين يتألـــف منـــهم مجلس الامـــة " .

فـــوافق المجلس عليهـــا .

ثم تليت المادة " ١٨٠ " من مشروع الدستور ونصـــها :

" كل ما قـــررته القـــوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمـــول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلـــغ وفقا للنظام المقـــرر بهذا الدستور ، ويشترط الا يتعارض مـــــع نص مـــــن نصـــــوصه " .

فـــوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٨١ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز تعطيل اى حكـــم من احكام هذا الدستور الا اثنـــاء قيام الاحـــكام العرفيـــة في الحدود التي يبينها القانون . ولا يجوز بأيـــة حال تعطيل انعقاد مجلس الامة في تـــلك الاثنـــاء أو المساس بحصانـــة أعضائـــه " .

فـــوافق المجلس عليـــها .

ثم تليت المادة " ١٨٢ " من مشروع الدستور ونصها :
" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامة ، على الا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ ." .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٨٣ " من مشروع الدستور ونصها :
" يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر اعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور الى تاريخ اجتماع مجلس الأمة " .

فوافق المجلس عليها .

السيد / مبارك الحساوى :

احب ان اشكر لجنة الدستور التي انبثقت عن هذا المجلس واتت بهذا النظام الديمقراطي الصحيح كما وانني اشكر سعادة الرئيس على موقفة وادارته للنقاش الحاد الذى نتمنى ان لا يؤثر على علاقتنا مع بعض بل ان نظل اخوة في هذا المكان . كما ونرجو ان يوفق كويتنا الحبيب تحت رعاية صاحب السمو مولاى الشيخ عبد الله السالم الصباح .

ثم دوت القاعة بالتصفيق الحاد من السادة الاعضاء .

سعادة الرئيس :

أشكر الاخ علي كلمته عني وعن الاخوان أعضاء لجنة الدستور وارجو من الاخوان الباقين أن يأخذوا الامور برحابة صدر عما صدر منا جميعا . ومهما كان كلامنا لبعض لم يكن قصدنا سوى المصلحة العامة .

السيد / مبارك الحساوى :

كما لا يفوتني ان أشكر السيد الخبير الدستورى فيما قام معنا من اعمال وساعد جدا على

لبنود عديدة من الدستور ارجو ان يكون دوما معنا ولنا واني اتمنى ان يتفق على المواد الباقية وينشر الدستور في مدة قصيرة انشاء الله أقصاها يوم الثلاثاء المقبل •

السيد / نايف الدبوس :

اني اشكر صاحب السمو الذى اتاح لنا هذه الفرصة وجمعنا في هذا المجلس لنتكاتف ونتعاون • وأشكر اخواننا وزملائنا الذين زاملونا في هذه المهمة ونرجو من الله ان نكون مساعدين دائما وباخلاص وعمل ودى لهذا الوطن واهله •

سعادة الرئيس :

الله الموفق •

واختتم سعادة الرئيس الجلسة في تمام الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا •

هذا وقد ناقش المجلس في هذه الجلسة المواد ابتداء من المادة " ١٢٣ " حتى المادة " ١٨٣ " من مشروع الدستور وقد وافق عليها جميعها ما عدا المواد التالية :

المادة	١٢٥	من الفصل الرابع ـ السلطة التنفيذية ـ
المادة	١٣٢	من الفصل الرابع ـ السلطة التنفيذية ـ
المادة	١٣٧	من الفرع الثاني ـ الشؤون المالية ـ
المادة	١٤٢	من الفرع الثاني ـ الشؤون المالية ـ
المادة	١٥٢	من الفرع الثاني ـ الشؤون المالية ـ
المادة	١٦٧	من الفصل الخامس ـ السلطة القضائية ـ

الأمين العام

الرئيس

٢٢

المجلس التأسيسي

دولة الكويت
الأمانة العامة

محضر جلسة ٢٣/ ٦٢
يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٦ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٢ م
الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ٢٣/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١٦ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٢ • برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان	
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
خليفة طلال الجري	
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
الشيخ صباح السالم الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد الله نمد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الأدينة	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشؤون الاجتماعية
منصور موسى المزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الأستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيد بن عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب — نائب الرئيس

الشيخ جابر العلي السالم الصباح — وزير الكهرباء والماء

الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح — وزير الجمارك والموانئ

عبد العزيز حمد الصقر — وزير الصحة العامة

يعقوب يوسف الحميضي

وناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس : نفتتح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني ، ثم طلب سعادته من السيد الأمين العام البدء بعرض جدول الأعمال .

السيد الامين العام : البند الأول في جدول أعمال هذه الجلسة هو أقرار محضر الجلسة السابقة .

سعادة الرئيس : هل لأحد اعتراض على المحضر ؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على محضر الجلسة ٢٢/ ٦٢ .

السيد الامين العام : البند الثاني من جدول الأعمال تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن بعض التجار في الكويت . والواقع أن هذا ليس بتقرير وانما هو عبارة عن توصية من لجنة الشؤون الاقتصادية معروضه على المجلس.

سعادة الرئيس : من يريد أن يتكلم بالموضوع ؟ السيد سليمان تفضل هل تريد أتتكلم؟

السيد سليمان أحمد الحداد : استمعت اللجنة الى عدة شكاوى من بعض التجار بالنسبة لهذه النقاط المذكورة وبحثت في عدة اجتماعات هذه المواضيع واكتفت بها وهي الآن معروضه على المجلس لتبادل وجهات النظر . فاذا اقتنع المجلس بها يرفع توصية الى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) أقراء التقرير .

فتلا سيادة الأمين العام تقرير اللجنة المذكور أعلاه .

السيد خليفة طلال الجوى : في البند الثاني من التقرير الذى يقول بفرض ضريبة على التجار الغير كويتيين فلو فرضنا مثلا أن تاجرا كويتيا شريك لشريك غير كويتي هل الضريبة تفرض على الاثنين معا .

السيد / سليمان أحمد الحداد : في هذا البند اننا لا نطلب الا المساواة في المعاملة بالمثل في البلاد الأخرى فأى تاجر كويتي لا يستطيع أن يعمل بالتجارة في البلاد الأخرى الا بضريبة . فهنا في الكويت نعتقد أن التجار الأجانب يجب ان تفرض عليهم ضريبة واذا كان شريكا لتاجر كويتي فيفرض على التاجر الأجنبي ويسمح للتاجر الكويتي .

السيد / خليفة طلال الجرى : لم يوضح الاخ سليمان وأنا أحب التوضيح أكثر حول قضية التاجر الكويتي عندما يصبح شريكا لتاجر غير كويتي فهل الضريبة تدخل هذا الموضوع . هذا الذى أحب أن أستفسر عنه ؟

السيد / أحمد خالد الفوزان : سيدى الرئيس: بصفتي أحد أعضاء اللجنة وهو موضوع درسناه من عدة نقاط وجميع الاخوان يعرفون ان جميع بلدان العالم كل شيء تكون له حسابات والضريبة هذه لازم تكون على تاجر غير كويتي فعندما تصفى الحسابات الأخيرة للشراكة بين التاجر الكويتي وشريكه الغير كويتي يفرض ضريبة على الاجنبي والكويتي لا تفرض عليه .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد أحمد الفوزان) هل انتهيت؟ دع الكلمة لغيرك .

السيد / أحمد الفوزان : نعم انتهيت .

السيد / يوسف خالد المخلد : أرى أن هذه التوصية التي عرضت من اللجنة هي توصيات مقبولة وموجودة في جميع البلدان نأرجو من المجلس الموقر أن يأخذها بعين الاعتبار .

السيد / خليفة طلال الجرى : الاقتراحات هذه مقبولة ولكن اسئلتي كانت للاستيضاح فقط لا أكثر فاللجنة رأيها واضح وصحيح ولكن فقط أحببت أن أستوضح وخاصة عندما قال الاخ أحمد الفوزان أن هناك تصفية حساب ختامي بين الشركة المؤلفة من التاجر الكويتي وغير الكويتي نأرجو أن يفرض على غير الكويتي أما الكويتي طبعا لا . فهل هذا هو رأى اللجنة ؟

السيد / أحمد خالد الفوزان : هذا رأيي الخاص ولا ألزم أحدا في المجلس بهذا الرأى .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى : الاخ خليفة يسأل للايضاح وفي الحقيقة ان البند الثاني وهو فرض ضريبة على التجار الغير كويتيين شيء واضح فلا داعي مثلا للاستفسار . أما البند الأول وهو منع وساطات الأجانب ، فوساطات الأجانب فعلا أصبح الكويتي الذى هو مواطن أصيل يفتح مكتبا كبيرا وموظفين وكتبه وغيره ويأتي الوسيط الأجنبي ويأخذ

: باخرة اسمنت أو شي آخر نرأت اللجنة ان هذه الشروط التي وضعتها شيء واجب ومتفق عليه من الجميع وهذه طبعا الحماية التجارية .

سعادة الرئيس : الا ترون من الأفضل احالتها الى اللجنة لتتصل مع وزارة المالية والاقتصاد للتشاور معها لترى حلا أفضل من هذا الحل .

سعادة محمد يوسف النصف : اعتقد من الأفضل ان نأخذ برأي الأخ سليمان الحداد تحال التوصية الى الحكومة وتقرر رأيها في هذه التوصية .

سعادة الرئيس : هل نرجع الى اللجنة ؟

سعادة محمد يوسف النصف : طبعا وبعدين تحال الى الحكومة .

سعادة الرئيس : طبعا هذا اقتراح ،ولكن لا أريد أن يؤخذ به قرار الآن لأنه غير ناضج .

سعادة محمد يوسف النصف: التوصية ترفع الى مجلس الوزراء وبعدها يعطي مجلس الوزراء رأيه ويعود ثانية الى المجلس التأسيسي ليقره أو يرفضه .

سعادة الرئيس : مظبوط والذي أراه أن لا يؤخذ به قرار الآن انما ترفع الى مجلس الوزراء .

السيد يوسف خالد المخلد : أرجو أن لا يصيبنا بهذه القضية ما أصابنا بقضية الايجار ،كما أرجو أن لا تحال الى مجلس الوزراء الا وقد اتخذنا هنا قرارا حاسما من المجلس التأسيسي .

سعادة الرئيس : ليدرسها مع أهل الشأن .

السيد / يوسف خالد المخلد : (مقاطعا سعادة الرئيس) : اللجنة المختصة تدرسها وتأخذ رأيها وتعرضه على المجلس وعندما يوافق المجلس تحال الى مجلس الوزراء لدراستها .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوي : هذه التوصية أتت من اللجنة المنبثقة عن هذا المجلس وعلى مجلس الوزراء وهو السلطة التنفيذية أن ترى ما هو مناسبا ونعيدها الى اللجنة .

سعادة الرئيس : لنحيلها الى مجلس الوزراء .

ثم أعلن سعادة الرئيس احالة هذه التوصية الى مجلس الوزراء لابداء الرأي ومراجعة المجلس عليها .

السيد يوسف خالد المخلد : هل يعني هذا ان المجلس وافق عليها ؟

سعادة الرئيس : كلا وانما ننقل رغبة المجلس الى مجلس الوزراء وتنظر من قبله .

السيد يوسف المخلد : ما هو رأي المجلس التأسيسي في هذا الموضوع هلا وافق أم لا ؟

سعادة الرئيس : لا يوجد موافقة لانها تحتاج الى دراسة .

السيد يوسف خالد المخلد : من أين الدراسة ؟

سعادة الرئيس : الدراسة من وزارة المالية والاقتصاد .

السيد يوسف خالد المخلد : ترجع الى اللجنة المختصة للاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد .

سعادة الرئيس : تحال الى مجلس الوزراء الذى بامكانه أن يطلب الاجتماع مع اللجنة المختصة ويدرسها معها لأنه لن يدرسها في غياب اللجنة .

السيد سليمان أحمد الحداد : سيادة الرئيس ، بالنسبة للرد على الزميل يوسف حسب اللائحة الداخلية المجلس يوصي بتوصية لمجلس الوزراء ثم يدرسها مجلس الوزراء ويعيدها الى المجلس التأسيسي وفي تلك الحالة .

سعادة الرئيس : (مقاطعا) طبعا تكون بقانون .

السيد سليمان أحمد الحداد : لا . قبل القانون اذا رأى مجلس الوزراء ان يأخذ بتوصية بتقرير والأمر الأخير في ذلك الوقت للمجلس التأسيسي الأخ يوسف يطلب ان يقر المجلس التأسيسي الآن بقرار بالنسبة لهذا الموضوع . فالمجلس في الوقت الحاضر لا يملك أن يقر أو يفرض هذه التوصية ، انما يرفعها الى مجلس الوزراء وهو صاحب الشأن في هذا الموضوع .

سعادة الرئيس : اقرارها صعب قبل دراستها دراسة واضحة فلنحيلها الى مجلس الوزراء لكي يدرسها .

ثم طلب سعادته من السيد الامين العام عرض البند الثالث من جدول الأعمال والذى ينص على تقرير لجنة المرافق العامة عن دراستها للشكاوى والاقتراحات التي تقدم بها بعض أعضاء المجلس وبعض أهالي القرى .

السيد الامين العام : هذا التقرير مؤجل من الجلسة ١٨/ ٦٢ ووزع سابقا .

سعادة الرئيس : هل تريدون قراءة التقرير ؟ هل لأحد كلمة بخصوصه ؟

السيد يوسف خالد المخلد : هذا التقرير فيه مسائل كثيرة أهمها الكلام عن القرى لأنها سبقت وان تقدمت قبل ثمانية أشهر بعرائض وشكاوى ومن جملتها شكوى مقدمة من قبل قرى المنطقة الرابعة . " العضيلية والفروانية وجليب الشيوخ " وقرى هذه المنطقة وضحت في عرائضهم وشكاويهم انه لا يوجد عندنا تنظيم في قريتي العضيلية وجليب الشيوخ من مدة ست سنوات لم تنظم وقد شكوا أيضا بأن الطرق غير موجودة وشكوا أنها فيها عشش كثيرة وهي ستزال . الشكاوى كثيرة موجودة وعرضت على المجلس وأحب أن أتكلم الآن حول هذا الموضوع .

أولا : وهو قضية التنظيم ، فالتنظيم مثلا يوجد قريتين محرومتين

منه ولا زالتا محرومتين من مدة ست سنوات الى الآن • وترى الكويت كلها نظمت ما عدا هاتين القريتين •

ثانيا : الطرق : لقد طالبنا وطالبنا تكرارا ومع الأسف الشديد لم تحصل هاتين القريتين حتى ولا على طريق واحد مبلط وهذا مع الاسف الشديد اهمال من وزارة الاشغال •

ثالثا : العشة • ان العشة أيها الاخوان لها شأن كبير في الكويت لقد كان سكان هذه العشش عندنا في البلدية في منطقة الخالدية حاليا ونقلتهم الحكومة الى " صيهد المنترة " ومن صيهد منترة الى " عشيرج " بأمر من الحكومة ومنها نقل قسم الى الدوحة وقسم الى السالمية والى مناطق القرى الرابعة والى الأحمدى فأصبح ساكن العشة مثلما قيل " كالكاولي " كل يوم له مكان وهذا في نظري خطأ عظيم لصاحب العشة هذا مواطن مثلي ومثل أعضاء المجلس فيجب أن ينظر اليه بعين العطف والرحمة يجب ان لا يخلو هذا التقرير من هذه الأشياء • وأطلب ان لا ينقل صاحب العشة الا اذا وضع له حل دائم ومحل ثابت يسكن فيه لأنه مواطن والقانون في فترة الانتقال ساوى بين المواطنين وقال : المواطنين سواسية في الحقوق والواجبات فأين الحق والواجب من صاحب المدينة والحق والواجب من صاحب القرية • ان صاحب القرية لا زال يعيش في مستوى وضيع وصاحب المدينة مثلا " الشامية " ومنطقة " ب " والمناطق الثانية طرق ومدارس ومستشفيات الخ •••• فأطلب من مجلسكم الموقر بصفتي أحد نواب هذه المنطقة ان يتخذ توصية حازمة الى مجلس الوزراء في هذا الموضوع ولا أعتقد أن حضرات الوزراء يتلون عني وطنية في هذا الموضوع لهذا ألفت نظر معالي وزير الاشغال أولا الى قضية تنظيم القريتين لانه ذكر ان القريتين أو ثلاث قرى " الفروانية والعضيلية وجليب الشيوخ " سوف تزال من الوجود وطبعا ستزال معهم " خيطان " هذه الضاحية الجميلة •

أيها الاخوان المواطنون : ان هذه لجريمة نكراء كيف تزال ثلاث قرى عن الوجود وكل سكانها من الكويت وما هي الميزانية الضخمة التي ستبذل لها •

سعادة الرئيس : هذا جوابه عند الحكومة ما عليك •

السيد يوسف المخلد : تفضل جاوب ودعني أتكلم لا تقاطعني • ثانيا بيوت ذوى الدخل المحدود تفضل معالي وزير الاسكان وتدم تقريرا قبل شهرين يحتوى

على أنه يوجد ١٢٠٠ بيت ستبنى هذه السنة وأحب أن أسأل وزير الاسكان هل استلم أرض للبناء هذه البيوت هذه السنة وقد مضت منها تسعة أشهر الآن هل أستلم أرض للبناء ؟ ويا معالي وزير التربية والتعليم أننا في أمس الحاجة للمدارس ولقد وفد علينا جماعة من البدو سكنوا هذه المنطقة والآن يوجد حوالي الفين أو ثلاثة الآف خارج الدراسة نأطلب من مجلسكم الموقر النظر في هذا .

سعادة محمد يوسف النصف : السيد يوسف سأل عن بيوت ذوى الدخل المحدود وقال انه يمكن انجاز ١٢٥٠ بيت في السنة — والحكومة قد قررت انجاز عشرة الآف بيت في مدة ثماني سنوات انما تنفيذ هذا يتطلب وقتا ويتطلب تنظيما من شركات دراسية تنظم المناطق حتى ينفذ هذا المشروع وأعتقد أن هذا يأخذ وقتا وليس معناه ان انجاز ١٢٥٠ بيت في السنة سينفذ في أول سنة وقد يجوز في السنة الاولى ان لا ينفذ سوى ٢٠٠ بيت وفي السنة الثانية ١٥٠٠ وفي الثالثة ١٧٠٠ وبعد ين ٢٠٠٠ بيت وكل سنة يزيد التنفيذ والمطلوب أن ينفذ عشرة الآف بيت ، في الثمان سنوات واعتقد ان وزارة الاشغال مهتمه في هذا الموضوع ونحن اتصلنا بالبلدية وهي اهتمت . أما موضوع العشش الذى تكلم عنه فاعتقد أن كل الكويتيين الأصليين أو الكويتيين الذين تحضروا كلهم سكنوا البيوت في الفروانية والعضيلية ويملكونها أما الذى يتكلم عنهم في العشش تكلهم بدو من الصحراء وبدو لم يتحضروا الا بعد سنة أو سنتين وبعضهم لحد الآن لم يملك الجنسية . فالطلب من الحكومة أن تقوم لكل هذه المشاريع في سنة واحدة حسب ما طلب الاخ يوسف هذا مستحيل . وان تنظيم القرية في سنة مع الشوارع والمدارس هذا صعب تنفيذه لأن الحكومة عليها واجبات كثيرة مثل الفروانية والعضيلية والمدينة والقرى الثانية كلها علينا واجبات تجاهها ونحن عندنا ٢٠٠٠ بيت يجب أن يقسم على المناطق وفعلا نحن نتعاون مع البلدية على توزيع هذه البيوت وانشاء الله في مدة قصيرة ستنفذ هذه الطلبات أما المنطقة التي نتكلم عنها مثل العضيلية وجليب الشيوخ نحن سألنا وجعلنا لها . انما في رأيي ان يقوم هذا في طريق المطار فهو خطر على البيوت من الطيران الذى لا نعرف قوة الطائرات التي تأتي ، النفاثات يمكن تضر في الساكنين ففي رأيي يجب أن تحول الى جهة أخرى . أما مسألة ازالة القرية في الكويت . فنحن مثلا عائلات

وكنا نسكن في أماكن نشأ فيها آباؤنا وأجدادنا ونحن أيضا . وقد جاءت الحكومة فنظمت المدينة وطبعا ما شردتنا وظننا نحن انفسنا مشردين أولا ، أما الآن فقد أصبحنا سعداء في البيوت الحديثة والتنظيم الحديث واعتقد أن ازالة قرية أو تنظيم قرية ليس بجريمة بل هو خدمة للمواطنين .

سعادة الشيخ صباح السالم : أحب أن أضيف على كلام وزير الشؤون الاجتماعية بأن العشش درست في مجلس الوزراء بأجمعها وطلبنا من وزير الشؤون الاجتماعية ان يدرس الموضوع وان يتعاون مع البلدية . أما كلمة " جريمة نكراء " أو هذه الكلمات ....

سعادة الرئيس : (مقاطعا) لا . هذا سوء تعبير لا يجوز وغير صحيح .

سعادة الشيخ صباح السالم : هذا سوء تعبير غير صحيح والحكومة لا تقبل ان تسمع هذا الكلام واعتقد أن هذا شيء يسيء الى سمعة المجلس والرئيس . وهذه كلمة ثقيلة على السمع .

سعادة الرئيس : نرجو من الاخ غير مرة ....

السيد يوسف خالد المخلد : (مقاطعا) أنا أسحب كلمة " جريمة نكراء " وأعتذر أما في قضايا ثانية سأرد على الزميل .....

سعادة الرئيس : لا اللازم الأول تعتذر عن هذه الكلمة .

السيد يوسف خالد المخلد : أنا أسحب كلمة جريمة وأعتذر أما قضية ما تفضل به أبو يوسف (محمد يوسف النصف) فسأرد عليه اذا سمح الرئيس .

سعادة الرئيس : تفضل

السيد يوسف خالد المخلد : أو تكلم عن العشش وسكانها قائلا ان سكانها ليسوا كويتيين والقانون يقول ان المواطنين سواسية في الحقوق والواجبات فهم مواطنون يحملون الجنسية الكويتية الأولى نفسي ونفسك يا أبو يوسف والغالب من الاخوان أهل الرميثية العوازم لهم مئات السنين في عشيشهم لا زالوا ويمكن حضرات الوزراء يعرفونهم هذه واحدة واعتقد أن المدينة أخذت قسط كاف من العمران فأرجو رجاء حارا أن يلفت نظر المجلس والوزراء الى القرية ، ثانيا ...

سعادة الرئيس : (مقاطعا) يا سيد يوسف والله الوزراء قالوا لك عن كل شيء وأجابوك فدع غيرك يتكلم خاصة وأنه عندنا مواد أخرى وأرجو أن تختصر لأن الاخوان يريدون الكلام في الموضوع .

السيد يوسف خالد المخلد : حاضر ، أحب أن أوجز قضية بيوت ذوى الدخل المحدود الذى

تدم وزير الشؤون الاجتماعية تقريرا الى المجلس يقول أنه سيبني كل سنة ١٢٠٠ أو ١٣٠٠ بيت ، فنظرا لحاجة السكان الماسة لا توقف على قضية تنظيم الرميثية فهناك منطقة شرقي حولي والخالدية وفي جميع مناطق السكن أراضي خالية أرجو أن يتخذ مجلس الوزراء قرارا بذلك .

سعادة الرئيس ، (موجها كلامه للسيد مبارك الحساوى) ، تفضل مبارك .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى ، بصفتي أمين سر اللجنة أحب أن أوضح للمجلس وللعضو يوسف المخلد بأن اللجنة استعانت في آراء المجلس البلدى وطبعا استعانت بذوى الاختصاص واشترك في هذه اللجنة سعادة الرئيس وبحث الشكاوى بصورة عامة لم تفرق بين مدينة وقرية وتوصلت الى توصيات وزعت على الأعضاء في محضر هذه الجلسة ، أما فيما يتعلق في ازالة العشش اللجنة لم تخصص أماكن انما اللجنة وجدت من الأفضل ازالة العشش الموجودة على الطرق الرئيسية كالأحمدى والمطار وجميع الأماكن التي تلفت نظر الزائر وطبعا لم تطلب ازالة هذه العشش . والحكومة سوف تؤمن مكان تلك العشش وهذا شيء معروف والحكومة عندما تأخذ بيت تعطي بدلا عنه . ولا أحد ينكر تعاون الحكومة مع الشعب أما فيما يتعلق ببناء المدارس والطرق اجتمعت اللجنة بوكيل وزارة الاشغال وموجود حاليا في اللجنة عدة محاضر دون فيها ما دار بين أعضاء اللجنة وأعضاء المجلس البلدى حول موضوع المدارس والطرق وعن كل شيء . ومثل ما تفضل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان الشيء لا يأتي طبعا في خلال ٢٤ ساعة أو بمجرد أن تجتمع اللجنة فهذا يحتاج الى جهد والى درس . فاللجنة وجدت أن تهتم الحكومة في الكهرباء والماء والأشياء الضرورية وفعلا الحكومة اهتمت بذلك واعتقد ان بناء المدارس هذا طبعا من سياسة الحكومة ويحتاج الى دراسة أكثر لكل ما دار عن بناء المدارس والمستوصفات وكل شيء سوف ينتهي في خلال مدة قريبة وليس مثلما طالب بها الأخ يوسف لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة وانما قد تكون سنة أو سنتين أو ثلاثة أى حتى نهاية سنة ١٩٦٥ . كذلك تطرقت اللجنة الى مواضيع التليفون وأيضا استلمت اللجنة من وزارة البريد والبرق والهاتف عدة تقارير توضح فيها انها سوف تقوم الوزارة بمد تيار تلفوني من قريب وطبعا اللجنة قصرت هذا الاقتراح . وكان علينا أن توضح الى المجلس المراقيل التي تكون

من البلدية أو يرخص البنايات واذا أحب المجلس تفصيلها أنا مستعد أوضح ما دار بين اللجنة ومدير البلدية وأمين سر المجلس البلدي ورئيس لجنة التنظيم حول هذا الموضوع .

سعادة محمد يوسف النصف : سأل الاخ يوسف عن الأراضي الموجودة في الرميثية لا أدري اذا كان يعتقد ان الأراضي الخالية هذه يبنى عليها بيوت وهذا شيء خطأ . فالرميثية من سنة ونصف للآن اعطيت للشركة السويدية لتنظيمها واعتقد لا يمكن ان تسلم هذه المنطقة كخرائط على الورق قبل مضي سنة ١٩٦٣ فهذا التنظيم يأخذ وقتا طويلا ومن غير الضروري انه اذا وجدنا أرض نبني عليها مباشرة . لازم نعرف انه يريد وقتا كافيا حتى ينفذ هذا المشروع وليس معناه ان المشروع يقرر وينفذ فالحكومة ترصد المالي انما يريد وقت لتنفيذه والتنظيم ليس بالسهولة لأنه ينفذ حالا .

سعادة الرئيس : ننتهي من مناقشة هذا الموضوع .

السيد يوسف خالد المخلد : لي كلمة حول هذا الموضوع .

سعادة الرئيس : لا . انتهت المناقشة .

السيد يوسف خالد المخلد : لي كلمة يا سعادة الرئيس .

سعادة الرئيس : عندنا مواد أخرى .

السيد يوسف خالد المخلد : لي كلمة أحب أن أوضحها .

سعادة الرئيس : لا . لا أنتبت المناقشة .

السيد يوسف خالد المخلد : لي كلمة أحب أن أرد بها على أبو يوسف .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) يا علي تفضل المادة التي بعدها .

ثم أعلن سعادته احالة التقرير المشار اليه الى مجلس الوزراء لاجراء اللازم .

ثم تلا سيادة الأمين العام البند الرابع من جدول الأعمال والذي ينص على :

" تقرير لجنة اللائحة الداخلية والشكاوى والاقتراحات بشأن شكوى أصحاب العقارات في الكويت " .

السيد نايف حمد جاسم الدبوس : لي ملاحظة على ان تضاف الى يجب تخصيص غرفة للجنة الخاصة التي تنظر في الشكاوى المقدمة لها وبالاضافة الى أن يفتح فرع لها في المنطقة العاشرة لتسهيل معاملات المواطنين

السيد يوسف خالد المخلد : بالنسبة لقضية الايجار اعتقد أن هناك غرفة موجودة في المحكمة

ولكن نظرا لتعدد الشكاوى ومماطلة المستأجرين لا أعتقد انها تفيد فأرى من الواجب أن تكثر الغرف وليس اقتراح غرفة واحدة • فمثلا واحدة في حولي وواحدة في الأحمدي واثنتين في الكويت يا الله نلحق رأس مع الشدة •

السيد سليمان أحمد الحداد : هناك نقطة في الموضوع مهمة جدا وهي أولا : تخصيص اجراءات رفع الدعوى وثانيا : سرعة التنفيذ أعتقد ان هذه النقط من النقاط المهمة والتي تسرع في انجاز معاملات الأفراد •

سعادة حمود الزيد الخالد : اعتقد ان الشكوى الحاصلة من قانون الايجارات واقعية ومنطقية وصحيحة لأن قانون الايجارات صدر في ظل النظام القديم الذي يحكم في القانون والعرف وهذا القانون صدر في سنة ١٩٥٤ ورفضته البلدية بمعرفة " وجيه لبن " والآن وزارة العدل لما علمت في الشكوى أو لما صعب عليها تطبيق هذا القانون ربما تتقدم الى مجلس الوزراء لتعديلات لهذا القانون ومن بعد أن تمر هذه التعديلات على مجلس الوزراء وتم تمر على المجلس الموتر وربما يوافق عليها •

السيد أحمد خالد الفوزان : سعادة الرئيس الشكاوى كثيرة من الايجارات فالاخوان أصحاب الشكوى اتصلوا ببعض الاعضاء وأحبوا أن يكون لهم حل سريع في هذه القضية انما من جهة القانون لهذا كمبدأ يمكن أنا قلت لك عنه ولا أحب أن أتطرق له • أما الحل الأحسن أن ينشأ محكمة خاصة وأن يكون لها مستشارين اثنين كويتيين ولو لم يكن معهما حقوق لأنهما يعرفان حالة البلد وأوضاعها وأن نظروا في الأمور المستعجلة ثانيا : قضايا الايجارات أنا أعرف أحدهم الان له ثماني أو تسعة أشهر قضته مع المستأجر وهذا المستأجر معروف عند وزارة الداخلية وعند وزارة العدل بالاحتيال والى الآن لم يسلم الدكاكين وقد بلغ المبلغ الذي بذمته ثمانية الآف دينار فالأفضل أن نجعل لها حل أما أن يكون مرجعها البلدية واما ان يكون لها قاضي خاص ويكون سريع التنفيذ لأن التنفيذ مايخ جدا فأنا من الأشخاص الذين كان لهم قضية وعندما اردنا تسليمه رفض أخذه فالتنفيذ لا ينفع في المحاكم •

السيد سليمان أحمد الحداد : الحل السريع كما اوصت اللجنة هو انشاء غرفة أو غرف في المحاكم وان يعطى لها صلاحية البت سريعا وثانيا سرعة التنفيذ وثالثا اعادة النظر في قانون الايجارات العامة الحالي •

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد مبارك الحساوي) تفضل •

السيد مبارك عبد العزيز الحساوي : الحقيقة ان الغرفة المقترح انشاؤها موجودة الآن في وزارة العدل ولكن الحائل بين قيام هذه الغرفة أو المحكمة وبين القيام بواجبها هو قانون

الايجارات نفسه فالمفروض ان لا يدرس ويترك ، المفروض أن يعدل قانون الايجارات هذا صادر في عام ١٩٥٤ مثلما تفضل وذكر سعادة وزير العدل من قبل " وجيه لبن " وهذا الشخص طبعا وضع هذا القانون على أساس الوضع القديم وليس على أساس تطور الكويت الاقتصادي الحالي . والحقيقة أحب أن أضيف شيئا وهو موضوع من أبسط المواضيع ولكن مثلما نجد ما في أحكام وزارة العدل والذي أرجوه من وزير العدل أن يؤلف لجنة تتبع هذه القضايا القديمة ويدرسها المجلس أو مجلس الوزراء مثلا ويبت في هذه القضية ولكننا نعرف أن ايراد الكويتيين هو الايجار واذا جاء أحد الأجانب ليطردني فهذا صعب أما قضية السكوت عن هذا الشيء غير صحيح والمفروض حله بأسرع وقت ممكن كما أنني ألفت نظر المجلس الى أن الايجارات والمستأجرين مهمة جدا فأنا أعرف شخصا مثل ما تفضل الأخ أحمد الفوزان له أكثر من ٣٥٠ ألف روبية وأعرف واحد ثان له ٥٥ ألف روبية واعتقد أن هذا ليس خطأه من وزارة العدل ابدا انما الخطأ في القانون نفسه فالقانون يجب تعديله وتطبيقه بأسرع وقت ممكن وتلافي هذا الخطأ .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) علي . تفضل .

السيد نايف جاسم الدبوس : أعتقد أني أحد اعضاء اللجنة التي أقرت ودرست دراسة وافية هذا الموضوع وجدنا أن الايجار والاستئجار يوجد فيه عقود قانونية ولذلك ربطناها بوزارة العدل وأعتقد ان ما تقدم به حاليا وزير العدل صحيح وانما تؤخذ أجراءات سريعة وحسب ما نستطيع يجب تنفيذه بالاستعانة بوزارة الداخلية اذا احتاج الامر لذلك .

سعادة الرئيس : تنتهي المناقشة ونعتبرها توصية تحال الى مجلس الوزراء بصفة الاستعجال .

وقد وافق المجلس على ذلك .

ثم تلا سيادة الأمين العام البند الخامس من جدول الأعمال ونصه :

" تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج

السيد الامين العام : هذا القانون كان مؤجلا من جلسة ١٩/ ٦٢ بعد ملاحظة سعادة وزير المالية والاقتصاد .

السيد الرئيس : (موجها كلامه للسيد الامين العام) اقرأ المشروع الأصلي والتعديل المقترح لأننا لم نقرأه في السابق ثم تلا سيادة الامين العام نص مشروع القانون قائلا :

المادة الأولى : بقيت على أصلها .

المادة الثانية : بقيت على أصلها .

المادة الثالثة : تصبح كالآتي :

النص الأصلي	النص المقترح
المادة الثالثة :	المادة الثالثة
لا يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة الاولى الا لبنك في الكويت اذا كانت الأسهم أو السندات مطروحة للأكتتاب العام .	لا يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى الا لبنك في الكويت أو لشركة مصرح لها في الكويت اذا كانت الأسهم أو السندات مطروحة للاكتتاب العام وذلك بالاستثناء من المادة ٧٧ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٠ الخاص بالشركات التجارية .
أما اذا كان الترخيص خاصا بمزاولة عمليات بيع الأسهم أو السندات غير المطروحة في اكتتاب عام جاز أن يكون الترخيص لبنك في الكويت أو لوكيل كويتي تاجر .	أما اذا كان الترخيص خاصا بمزاولة عمليات بيع الأسهم أو السندات غير المطروحة في اكتتاب عام جاز ان يكون الترخيص لبنك في الكويت أو لشركة مصرح لها في الكويت أو لوكيل كويتي تاجر .

وقد وافق المجلس على هذا التعديل المقترح في المادة الثالثة من مشروع القانون المذكور أعلاه .

المادة الرابعة : تبقى على أصلها .

المادة الخامسة : تبقى على أصلها .

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون حسب التعديل . الذى أقره المجلس .

ثم تلا سيادة الأمين العام البند السادس من جدول الأعمال والمتعلق باقتراح السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى حول تعديل قانون الوظائف العامة .

السيد خليفة طلال الجرى : اقتراح السيد مبارك الحساوى وجيه ويشكر عليه ولكن اعتقد اننا كنا ناقشنا هذا الموضوع عند بحثنا للمادة " ١٢٥ " من مشروع الدستور حسب ما يذكر الأخ مبارك ناقشنا في السابق .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى : في الحقيقة سؤال الأخ خليفة عن نقاش المجلس حول المادة " ١٢٥ " تضمن آراء بعض أعضاء المجلس حيث أرادوا أن يكون في الدستور . وهذه المادة لن تضاف الى الدستور مثل ما فهمنا من السيد الخبير وأنا أعرف ان هذا هو الحال في جميع الدول الأخرى . فالذى أحب أن أؤكده في هذا الاقتراح انه شيء وارد ويجب ان يتولى الوظيفة الكبيرة الكويتي الأصيل وهذا حق من حقوق المواطنين أعتقد ان أعضاء المجلس يوافقون على هذا الاقتراح .

السيد سعود العبد العزيز العبد الرزاق : حول المادة " ١٢٥ " أظن أنه سبق وأن قدم اقتراح بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٦٢ حول هذا الموضوع

سعادة الرئيس : الاقتراح لمن .

السيد سعود العبد العزيز العبد الرزاق : للسيد مبارك الحساوي .

سعادة الرئيس : هل تقدم بنفس الاقتراح ؟

السيد سعود العبد الرزاق : وهذا اقتراح آخر وعلى كل حال نشكره . وانني لأشكر لجنة الدستور في جلستها المنعقدة يوم الخميس الماضي والتي أخذت قرارها بالاجماع على أن تشرح في المذكرة التفسيرية ان الوزير ووكيل الوزارة ومساعدة يجب أن يكونوا كويتيين فهذا اعتبر ان الموضوع هذا قد انتهى ويذكره السيد الخبير في المذكرة التفسيرية حسب ما اتفقنا عليه الخميس الماضي .

السيد يوسف خالد المخلد : مثل ما تفضل الزميل سعود العبد الرزاق هناك اقتراح قبل خمسة أشهر رفع الى مجلس الوزراء سيحال الى ديوان الموظفين حول تعديل قانون الوظائف العامة ، فمنذ ذلك الوقت لحد الآن لم نعرف عنه شيء لهذا أطلب الاسراع في هذا الموضوع .

سعادة الرئيس : أحد عنده اعتراض غير الاثنين (مشيرا بذلك للسيدين سعود العبد الرزاق ويوسف المخلد)

سعادة الرئيس : هل تريدون التصويت على هذا الاقتراح ؟

وساد القاعة تشاور صامت بين الاعضاء وبعد تشاور سعادة الرئيس مع السادة الأعضاء رأوا عدم ضرورة التصويت على هذا الاقتراح بل الموافقة على احالته الى مجلس الوزراء كتوصية من المجلس التأسيسي .

ولما لم يكن من اعتراض نقد وافق المجلس على احالة الاقتراح الى مجلس الوزراء .

ثم تلا سيادة الأمين العام البند السابع من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون تنظيم البلدية كما تلا سيادته كتاب الاحالة .

سعادة الرئيس : يحال الى اللجنة المختصة .

السيد عبد الله اللاني : سعادة الرئيس ، قانون البلدية جاءنا أمس ولم ندرسه ولم نفهمه فكيف تريدنا أن نناقشه .

سعادة الرئيس : لن نناقشه الآن بل سنحيله الى اللجنة .

السيد خليفة طلال الجرى : بالنسبة للجنة التثمين في البلدية هل هم الى الأبد أو القانون يحدد هذا الموضوع ؟

سعادة الرئيس : الآن ليس وقت المناقشة بل يحال القانون الى اللجنة المختصة .

سعادة الشيخ سالم العلي : أريد أن أبدي بعض الأجوبة على الأخوان الذين تكلموا عن التنظيم وعن لجنة التثمين وعن كل شيء والذي أظنه أنهم لا يفقهم المجلس البلدي واختصاصاته وقانونه الحالي السائد في المجلس والقانون الذي عدل وعن تركيب ننتبي من دراسته . هذا وأن بعض الأخوان تكلموا بعض الكلام عن الحكومة وبعض أعمالها والحكومة تعرف انها ليست مقصرة في كل شيء برفع مستوى البلد ورفاهيته والمجلس البلدي يحب أن تعرفوا بأن اعضائه ليسوا مقصرين في واجبهم الذي عليهم وهم منتخبون وغير مفروضين فرض . والاخوان هنا يعرفون أن فيهم الكفاءة فيما يقومون به من حمل لذلك أحب أن ألفت نظر الأخوان عند بحثهم لبعض المواضيع أن لا يتطرقوا لها بل يكتبون بها كتابا ينشرون به جميع ما يرونه وباستطاعة المجلس أن يحيل هذا الكتاب الى المجلس البلدي لان المجلس يتكون من ١٢ عضوا وعندهم آراءهم وتفكيرهم للتنظيم الحالي وفي مستقبل البلد وفي تطوره ورفع رفع مستواه العمراني . وكل الناس الذين بنوا من قبل من المعلومات التي عندي والتقارير الموجودة في البلدية هناك أشخاص بنوا منذ ثماني سنوات وست سنوات والآن تأسنوا وهدموا وعادوا ليبنوا من جديد وهناك ملفات موجودة وهناك رخص وسعادتك سبق تعرف عنها في وقت ما كنت في البلدية . هذا وأرجو من الأخوان عندما يتطرقون هنا في المجلس الى المجلس البلدي والهيئة القائمة على ادارة المجلس البلدي نرجو منهم من الآن ورايح أن يكتبوا كتابه أي موضوع يريدون بحثه اذ هنا في المجلس لجان كلجنة المرافق العامة التي يمكننا ان تجتمع مع بعض أعضاء المجلس البلدي ليدرسوا جميع ما يكون في خواطر الأعضاء المحترمين أعضاء المجلس التأسيسي . ويرفعونه مدروس من عدة نواحي كاملة الى المجلس التأسيسي والمجلس ينظر به نظرة عميقة ونظرة ترفع مستوى العمران في البلد . لأن كل شيء يبنى في الوقت الحاضر

سريع وارتجالي سيندم عليه في المستقبل • لذلك المجلس البلدى مجتهد لا يعمل لليوم وانما يعمل للاجيال القادمة في البلد • لا من جهة التنظيم ولا من جهة السكن ولا من جهة موافق الحكومة التي تفتحها في المستقبل •

ولما لم يكن من شيء آخر نقد أعلن سعادة رئيس المجلس اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحا •

الأمين العام　　الرئيس

محضر رقم ٦٤

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٦٤/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بقصر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٢ جماد الأول سنة ١٣٨٢ هـ ، الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية اسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان	
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
خليفة جلال الجري	
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
الشيخ سالم العلي السالم الصباح	وزير الاشغال العامة
عبد الله نهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الأدينة	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين مرزوقي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يوسف خالد المخلد	
يعقوب يوسف الحميضي	

كما حضر الاجتماع السيد الامين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيدين عدنان محمد جرمي وسعيد سليمان العدساني .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية اسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب نائب الرئيس

عبد الرزاق سلطان أمان

وناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس :

نفتتح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني .

ثم طلب سعادته من السيد الامين العام البدء بسرد جدول الاعمال .

فتلا سيادة الامين العام البند الاول من جدول الاعمال المتعلق باقرار محضر الجلسة السابقة .

ولما لم يكن من اعتراض على هذا البند فقد وافق المجلس على محضر الجلسة السابقة .

ثم تلا السيد الامين العام البند الثاني من جدول الاعمال المتعلق بمناقشة مواد الدستور المؤجلة .

السيد / الأمين العام :

أولا بالنسبة للمادة " ٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" دين الدولة الأسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع "

سعادة الرئيس :

(موجها كلامه للدكتور عثمان خليل عثمان) .

دكتور ، لو سمحت تفسر لهم المادة " ٢ " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

فيما يتعلق بهذه المادة اثيرت مناقشة في الجلسة الماضية حول ما اذا كانت العبارة التي تستعمل في صدد الشريعة الاسلامية هي أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع أم أنها المصدر الرئيسي للتشريع وكان مثار الخلاف بين النصين اننا اذا استعملنا عبارة المصدر الرئيسي للتشريع أي بألف لام تخصيص يكون معنى ذلك لا يجوز الأخذ من أي مصدر آخر فيما ورد فيه حكم في الشريعة الاسلامية في حين أننا لو قلنا انه مصدر رئيسي فمعنى ذلك أنها ليست المصدر الرئيسي الوحيد وفي ذلك فتح الباب للشرع اذا وجد من ضرورات الحياة العملية ما يقتضيه الأخذ من مصادر

أخرى كما هو الشأن في مسائل البنوك والشركات والتأمين وما الى ذلك .
وانما كان مثار الخلاف والجدل هو أن بعض حضرات الأعضاء يريدون ان يكون للشريعة مكان أكبر ملحوظ كمصدر للشريعة الاسلامية ولذلك بينا في المذكرة التفسيرية بوضوح ان هذه العبارة اذ تقول انهـــا مصدر رئيسي للتشريع انما تفتح الباب على مصراعيه للأخذ بالشـــريعة الأسلامية بالقدر الذى يراه المشرع أى القانون العادى فاذا رأى المشرع العادى انه في الأمكان الأخذ بالشريعة الاسلامية مائة بالمئة وقدر أن مصلحة البلد تسمح بذلك فهذا النص الدستورى لا يمنعـــه منه ، فالنص الدستورى يفتح الباب على مصراعيه للأخذ بالشريعـــة الاسلامية كاملة اذا قدر المشرع هذا . وبهذا التفسير يكون النـــص المقترح فاتحا الباب على مصراعيه وليس مانعا من الأخذ بالشـــريعة كاملة أى يوم ولو في أسرع فرصة . وبهذا التفسير اظن ان اخواننـــا الذين كانوا مختلفين في تفسير هذه المادة نتفق على هذا المعنى وقد أوردناه فعلا في المذكرة التفسيرية رفعا لكل لبس .

السيد خليفة طلال الجـرى :

أشكر الخبير على التفسير الذى أوضحه لنا الآن و أني اشكر اللجنـــة التي وفقت بين ما طلبنا سابقا وما نوقش باللجنة واني كواحد من الاعضاء الذين أثاروا هذه المادة أشكر اللجنة على التوصل الى الوضع الصحيـح وانني مقتنع في الوقت الحاضـــر .

سـعادة الرئيس :

جميعكم موافقون على هذه المادة ؟ اليس لأحد اعتراض؟
ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على نص المادة " ٢ " من مشروع الدستور كما جاء في المشروع .

السيد الامين العام :

المادة الثانية من المواد المؤجلة هي المادة الرابعـة .

سـعادة الرئيـس :

نؤجلها الى الجلسـة السادسة .

السيد الامين العام :

المادة الثالثة من المواد المؤجلة هي المادة " ١٦ " وتنص على ما يلي :
" الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الأجتماعـــي والثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعيـــة ينظمهـــا القانون .

سعادة الرئيس : (يدعو الخبير للشرح) قائلا

تفضل

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كان الخلاف على هذه المادة حول كلمة رأس المال اذ خشي ان يفهم لفظ رأس المال على أنه الصورة السيئة لرأس المال فظن بعض حضرات الأعضاء ان ذكر رأس المال كمقوم من مقومات الدولة وقد يعطي القارئ او الشخص في خارج الكويت فكرة على أن الكويت دولة رأسمالية بالمعنى السيء انما عندما راجعت اللجنة هذه المادة لاحظت انها تتحدث أيضا هي والمواد الأخرى عن أن لرأس المال وظيفة اجتماعية كما تنص على العدالة الاجتماعية وعلى كثير من مظاهر العدل الاجتماعي في الدولة وبذلك اذا وضع رأس المال الى جانب باقي المادة والى جانب المواد الاخرى فانما هو رأس المال في صورته المعتدلة وليس في صورته المتطرفة .

ولذلك رأت اللجنة الأبقاء على النص على أصله بمراعاة باقي المادة والمواد الأخرى التي تنفي عن الدستور وعن دولة الكويت مظنة أنها دولة رأسمالية متطرفة . فهي دولة رأسمالية معتدلة .

سعادة الرئيس :

هل توافقون على هذه المادة ؟ لا يوجد اعتراض .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على نص المادة " ١٦ " من مشروع الدستور كما ورد فيه .

السيد الامين العام :

المادة التالية من المواد المؤجلة هي المادة عشرين " ٢٠ " ونصها :

" الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون " .

سعادة الرئيس : (يدعو الخبير للشرح قائلا) :

تفضل

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كان قد اثير بحث هذه المادة حول معرفة مدى التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص . وكان قد سأل احد حضرات الأعضاء الى أي حد يكون النشاط العام والى أي حد يكون النشاط الخاص . لأن لفظة تعاون بين النشاطين لفظ مرن لا يحدد بدقة الى أي مدى سنصل بهذا

التعاون ونفي ضوء هذه الملاحظة عادت اللجنة نظر هذه المـــــادة ورأت أنها انما تقصد بالتعاون بين رأس المال العام أو النشاط العـام والنشاط الخاص هو التعاون المعتدل ولذلك عدّلت المادة باضافـة كلمة العادل الى كلمة التعاون فأصبح التعاون المقصود بين النشاط العام أو الحكومة والنشاط الحر أو الفردى هو التعاون الذى يكون عند القدر المعتـدل • فاضافة كلمة العادل حتى يكون التعاون عـــادلا بحيث لا يطغى النشاط العام على نشاط الأفراد ولا يطغى نشـــاط الأفراد على الصالح العام • فلفظة العادل تحدد تقريبا المجـــال الذى يعمل فيه هذا التعاون انما ليس المقصود بالعادل انـــه ٥٠٪ نشاط عام و ٥٠٪ نشاط خاص انما تقريبا في الحدود الوســطى هذه وبذلك كلمة " عادل " أضيفت كتعديل للمادة والمرجـــو ان تكـون محـل النظر •

سعادة الرئيس :

ألا يوجـد اعتراض؟ موافق عليهـا •

وأعلن سعادته موافقة المجلس على هذه المادة بعد التعديل الذى ذكره سيادة الخبير •

السيد الامين العام :

المادة التالية من المواد المؤجلة المادة " ٧٨ " ونصهـا :

" عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون وذلـــك لمدة حكمة ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير علـى أن تصرف من مخصصات الأمير •"

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذه المادة ليس فيها تعديل لأن المادة متعلقة ببيان مخصصات رئاسة الدولة • والمقصود بمخصصات رئيس الدولة جميع المخصصات الـــتي ترتبط بمركز رئيس الدولة • المادة لم تتعرض لتحديد مقدار هـــذه المخصصات انما هذه المخصصات ستحدد بقانون وتحديدهـــا بقانون يكون مرة واحدة في مطلع حكم كل أمير حتى ترد كل سنة فـــي الميزانية مخصصات الأمارة أو رئاسة الأمارة دون أن تكون محـــل مناقشة طوال مدة حكمه وهذا النص يؤدى الى تجنب مناقشـــة مخصصات سمو الأمير كل عام لمناسبة الميزانية • انما تقرر مرة واحـدة في أول حكمه • مضمون هذه المخصصات ومقدارها لا يحدد أو غيـر محدد في المادة الدستورية وانما سيحدد بقانون وبذلك وجـــدت اللجنة ان نص المـادة في ذاتـه ليس عليـــه خـــلاف

وانما موضع البحث هو القانون الذى سيصدر بناء عليها محـــددا " كذا " من الأموال مخصصات رئاسة الدولة وبذلك أبقت المـــادة على أصلها وتناقش المخصصات عندما يناقش القانون الذى أشـــير اليه في هذه المادة وبذلك بقيت المادة على أصلها .

سـعادة الرئيـس :

هل وافقتم عليهـا ؟ لا يوجـد اعتراض؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هـذه المـادة .

السيد الامين العام :

هذه المادة " ٧٨ " بحث فيها حذف الفقرة الأخيرة منها وأصبحت المادة على هذا الأسـاس كما يلي :

" عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السـنوية بقانون وذلك لمـدة حكمـة " .

السيد الامين العام :

المادة التالية من المواد المؤجلة هي المادة " ١٨ " ونصها :

" لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته أن يعين فـي مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومـــة أو المؤسسات العامـة .

ولا يجوز له كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أموالـه أو يقايضهـا عليـه " .

سـعادة الرئيـس :

هل هذا هو النص الأخير المقترح ؟

السيد الامين العام :

لا . هذا هو النص الأول .

سـعادة الرئيـس :

أترأ نص التعديل .

السيد الامين العام :

هذه المادة عدّلت واصبحت بالشـكل الآتي :

" لا يجوز لعضو مجلس الأمـة اثناء مدة عضويته أن يعين فـي مجلس ادارة شـركة أو أن يسهم في التزامات الحكومـة أو المؤسـسات العامـة .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى ".

سعادة الرئيس : (يدعو السيد الخبير للشرح) :

تفضل .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

لوحظ في هذه المادة أن عضو مجلس الأمة باعتباره يحمل أمانة تمثيل الأمة وبيده اختصاصات كبيرة جدا من حيث مسؤولية الوزارة أمامي مجلس الأمة لذلك كان من الواجب ان يمنع عضو مجلس الأمة من كل شيء يضعه موضع المظنة او محل استغلال النفوذ ولذلك كانت المادة صريحة بأنه لا يجوز للعضو أن يعين في مجلس ادارة شركة أو أن يشترك في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسة العامة . ولا يشترى أو يستأجر مالا من أموالها أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه . وجد ان هذا النص على اطلاقه بهذه الصورة سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر لا يتفق مع واقع الحال في دولة الكويت ، نظرا لأن الناس في اتصالات دائمة وعلاقات مستمرة مع الحكومة ولأن نصيب الحكومة في النشاط العام هو أكبر نصيب . فأصبح لا بد من التخفيف في هذه المادة بحذر الشيء دون أن يمس الأصل وهو ألا يوضع العضو موضع مظنة الاستغلال أو مظنة اساءة استعمال اختصاصات ، فوجد تخفيفا لهذه المادة عما كانت عليه في المشروع الأول أن يمنع العضو من أن يمارس أى شيء من هذه الاشياء خصوصا المسائل التجارية بطريق مباشر . انما اذا كانت شركة أو مصنع أو محل لا يمارسه هو وانما يمارس نيابة عنه بواسطة غيره بطريق غير مباشر بحيث لا يتدخل هو في هذه الادارة فيصبح هذا أمرا جائزا برفع كلمة " ولو بطريق غير مباشر " . كما لوحظ ايضا ان من المسائل ما يتبع فيه طريق المزاد العلني أو المناقصة العلنية . وهذه العلنية في كل من المزايدة والمناقصة تمنع مجال المحاباة أو مجال استغلال السلطة ولذلك اضيف الى المادة هذا الاستثناء الأخير القائل .

" ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى " نظرا لأن هذه النظم محددة بقوانين وملتزمة قواعد تتنافى معها مظنة اساءة استعمال السلطة أو محاباة عضو مجلس الأمة

وبذلك يكون التعديل الذي أدخلته اللجنة على هذه المادة تعديل يجاري واقع الحياة في الكويت ويخفف بعض الشيء من شدة المادة في صيغتها التي كانت معروضة في الجلسة الماضية والتي من أجلها طلب المجلس أن يعاد النظر في هذه المادة .

سعادة الرئيس :

اذا أمكن شرح معنى الاستملاك الجبري .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الاستملاك الجبري له نظام وقانون متبع وهو أيضا بعد أن بحثته اللجنة وجدت أنه يجري عليه ما يجري على المزايدة والمناقصة العلنيتين ويقصد بالاستملاك الجبري كل ما يتضمنه قانون الاستملاك الجبري من تسجيل أو غير ذلك من الاختصاصات التي نص عليها نظام الاستملاك الجبري القائم فيه الآن . ما دامت هذه المسائل ملتزمة فيها الدولة علانية ومساواة وبعيدة عن مظنة اساءة استعمال السلطة أو محاباة عضو مجلس الأمة . فلا مانع أبدا من أن يستفيد العضو من هذا كسائر المواطنين خصوصا أنه قد يأتي عضو الى مجلس الأمة وله حق في الاستملاك كسائر المواطنين . فما دام سيأخذ مجراه وفقا للأجراءات القانونية المقررة اما باعطائه مسكن أو باعطائه محل تجارة أو مصنع أو ما الى ذلك فيبقى لا محل لأن نحرمه من حق طبيعي وفقا لأجراءات علنية تنطبق على جميع الكويتيين . فالاستثناءات التي وردت هنا لوحظ فيها واقع الكويت ولوحظ في نفس الوقت أن هذه الاستثناءات مستندة الى قوانين ومضمونة فيها العلانية التي تمنع محاباة عضو مجلس الأمة في هذا المكان .

سعادة محمد يوسف النصف :

من الواضح أن البيت مستملك أو العمارة تستملك اذا كانت للايجار أو غيره . أما تجار الأراضي الذين يعاملون الحكومة وبعضهم من يستعمل مثلا نفوذه وسلطته حتى يأخذ عن مشاريع الدولة مقدما فيشترى الأراضي الموجودة أمام المشاريع ومن الممكن ان يصوت أو يطلب الرأى الذى يستفيد منه في هذا المجلس . وهنا أريد أن أسأل هل تجار الاراضي يسمح لهم أن يتعاملوا مع الحكومة وهل يصح ان يكون تاجر الأراضي عضوا في مجلس الأمة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان النظام يخضع لقانون الاستملاك أو مسألة متصلة بقانون الاستملاك فيبقى هذا جائزا أما اذا كان عملا خارجا عن نطاق قانون الاستملاك فلا يجوز له أن يعامل الحكومة اثناء مدة عضويته لا بالبيع ولا بالشراء

ولا بالمقايضة ، الا اذا كانت المعاملة بطريق المزايدة العلنية أو مناقصة علنية لأن في المزايدة العلنية والمناقصة العلنية لا مفر من المحاباة انما معاملة مساومة مباشرة لا يجوز .

سعادة محمد يوسف النصف :

انني أسأل عن استغلال النفوذ ، يعني هذا الشخص العضو في مجلس الأمة يمكن أن يستغل الحكومة سواء أن يكون في المجلس أو الوزارة مشاريع الدولة الآن ثبت وكتبت بعض الصحف أن بعض تجار الاراضي استفادوا من أناس بعيدين عن الأخبار ومن الاتصالات التي في الدولة أو التي في الدوائر فبمجرد ما يسمع بالتثمين أو استملاك مقرر يذهبون ويشترون البيت من أصحابه وبعد أسبوع تطلع اللجنة وتثمن البيت بأثمان طائلة وأعتقد أن هذا نوع من المقاولة ونوع من استغلال النفوذ .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان عضو مجلس الأمة سيستفيد كما يستفيد أي مواطن عادي في علاقات عادية بينه وبين الأفراد فهذا لا نستطيع أن نحرمه منه . انما المقصود هو أن يحرم من أي يستغل في علاقته بالدولة أنه يستخدم مركزه في الحصول على مزايا من السلطات العامة فاذا أتت الحكومة وأعطته قطعة أرض كما يعطى غيره وفقا للقوانين العادية بالمزاد أو بالمناقصة العادية أو بقانون استملاك ثم بعد ذلك هو استطاع أن يبيعها للأفراد — مع أن قانون الاستملاك لا يسمح بهذا البيع على ما أعلم — ما يكسبه في علاقته مع الأفراد هذا مباح كسائر الافراد انما لا يستفيد في علاقته بالدولة وباقي أحكام الاستملاك أظن ممكن واحد غيري يعطي فكرة أفضل .

السيد مبارك الحساوي :

معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خصص التجار والحقيقة أن معظم الكويتيين يشتغلون بالأراضي والعقارات وفي كل شيء ولكن مما لا شك فيه ان عضو مجلس الأمة اذا ثبت انه استعمل نفوذه كعضو في مجلس الأمة واشتغل واشترى أو خدع شخص مثلا ما في شك أن الحكومة ستنبهه الى هذه النقطة ويمكن في يوم من الايام ان نطبق من أين لك هذا ؟

فعضو مجلس الامة لا يحرم فقط من الارض بل يحرم من كل شيء من التعاون مع الدولة ، فأنا أسمع ان الدولة بحاجة الى شيء فاذهب واقنعها أو أجعل وسيط واحد قريب من الوزراء لأن تشترى الدولة مني فهذا طبعا لا يجوز .

السيد نايف الدبوس : أنا أخشى الذي أثار هذه النقاط انما طلب أحد الاعضاء بخصوص

التنظيم وأصروا على أن يكون تنظيم ومساواة وعدالة اجتماعية ما بين المواطنين نأعتقد أن عضو مجلس الامة ليس عضو مجلس بلدى وليس لديه أى مخططات ولا هو مشترك في لجنة التثمين حتى أنه يشرى لجنة التثمين أو يشرى المجلس البلدى وهو يشرح في طلبات المواطنين وتحال الى جهات الحكومة والبلدية وهي التي تخصص الموقع وليس لنا دخل فيما . أما بخصوص تجار الأراضي . وأنا لم أبيع طوال حياتي نكل الكويتيين اليوم مستندين على التجارة في الاراضي ولهم معاملات سواء كانوا أعضاء في مجلس الأمة أو غيره هذه ما أعتقد أنها صحيحة ويجب ازالة الشك الا باثبات مثل ما تفضل العضو المحترم الاخ مبارك .

السيد / يعقوب الحميضي :

بالنسبة لهذه المادة ، من حيث المبدأ أنا أؤيد رأى سعادة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، فعلا هي شيء مثالي ومبدأ صحيح ولكن نحن ننظر للأمور من زاويتنا الخاصة في هذا البلد ، لنا ظروفنا الخاصة ومن هذه الظروف التطور الشامل الذى يمر به بلدنا ومنها التثمين والاستملاك وتخصيص القطع السكنية والمناطق الصناعية لذلك اذا نحن تمسكنا بهذا الرأى المقترح من سعادة وزير الشؤون نعتقد اننا نحرم المجلس من كفاءات نحن في أمس الحاجة اليها . لذلك ولهذه الظروف مجتمعة أرى أو أرجو من المجلس الموافقة على هذه المادة .

سعادة الرئيس :

أحد عنده اعتراض على هذه المادة ؟ موافق عليها .

ثم اعلن سعادته موافقة المجلس على المادة " ١٢١ " من مشروع الدستور حسب التعديل المقترح من لجنة الدستور .

السيد الأمين العام :

بالنسبة للمادة " ١٢٥ " اليكم نص المادة . وهي بقيت على أصلها كما جاءت في مشروع الدستور .

" تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة " ٨٢ " من هذا الدستور " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

نص المادة " ١٢٥ " في ذاته لا خلاف عليه لأنه يشترط بالاحالة الى المادة " ٨٢ " يشترط في الوزراء أن يكونوا كويتيين أصليين نأصل المادة " ١٢٥ " لا خلاف عليه بالرغم مما دار حوله من مناقشات وانما المناقشات التي دارت كانت خاصة بأنه قد أراد بعض حضرات الأعضاء ان هذا الشرط يمتد

فيما وراء الوزراء الى وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين والمجلس أبدى عطفا على هذا الاتجاه ولكنه ايضا أبدى على ان الحديث عن وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ليس مكانه في الدستور لأن الدستور انما يتحدث عن الوظائف ذات الطابع السياسي وهي وظائف الوزراء ولذلك عندما اعيد هذا الموضوع الى اللجنة رأت اللجنة ان تبقي المادة " ١٢٥ " على ما هي عليه وانما تعبر في المذكرة التفسيرية عن رغبة المجلس أو بعبارة أدق عن عطف المجلس على الاتجاه الذي بدا في جلسة سابقة من أن يخص الكويتيون الأصليون بوظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين وان ينص على ذلك في المذكرة التفسيرية ولذلك اضفت في المذكرة التفسيرية استجابة لهذا الرأي العبارة الآتية :

المادة " ١٢٥ " تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة " ٨٢ " من هذا الدستور وحددت هذه المادة شروط الوزراء بالاحالة في ذلك الى المادة " ٨٢ " ومن هذه الشروط شرط الجنسية الكويتية بصفة أصلية وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين كوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين فليس الدستور مجال تحديد شروطهم ، كما فعل بالنسبة للوزراء وانما مجال ذلك هو قانون التوظيف العادي ولهذا وردت المادة على النحو المذكور برغم ما أرتأه بعض الأعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة ، وما أبداه المجلس التأسيسي من ارتضاء لهذا الرأي بهذه العبارة التي وردت في المذكرة التفسيرية سجلنا ارتضاء المجلس للاتجاه الذي بدا من أن يكون وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون من الكويتيين الأصليين . وبذلك على ما تذكرون حضراتكم قدم نملا اقتراح برغبة بأن يتناول قانون الموظفين في تعديله هذه النقطة بالذات . ومن ثم تكون المذكرة مضافة الى المادة " ١٢٥ " محققة كل ما نرجوه فيما يتعلق بالنص الدستوري ومشيرة الى التعديل الذي أراده بعض حضرات الأعضاء في المذكرة التفسيرية .

سعادة الرئيس :

هل لأحد معارضة على المادة الخاصة بالوزراء ؟

السيد منصور المزيدي :

سبق أن طلبنا ان يكون في المذكرة التفسيرية ذكر وكلاء كويتيين وبما أنه لا يجوز ذكر شيء في المذكرة التفسيرية ليس له أصل في المادة ،

لذلك ، الآن نطلب ان يكون في نفس المذكرة التفسيرية في نفس المادة وهنا أحب ان أقول ان الادعاء القائل بأن لا يجوز ادخال الشروط التي يجب ان تتوفر في الوكيل والوكيل المساعد في صلب الدستور لأن الدستور لا يذهب الا على أصحاب المناصب السياسية وبذلك تقتضي الاشارة في الدستور الى الوزير فقط .

ان هذا الادعاء قد يكون معقول في بلاد تجرى أمورها بشكل عادى ولكن الكويت تتميز بظاهرة مهمة جدا لا يمكن الدستور ان يغض النظر عنها ويكون في نفس الوقت الدستور خارج من واقع الكويت ان هذه الظاهرة الهامة لها اهميتها التي تتميز بها الكويت والتي لها تأثير في جميع مسائل حياة مواطنيها وهي ان نسبة الكويتيين في هذا البلد سيصبح الكويتيون المؤسسون اقلية لا يشكلون أكثر من ثلث المقيمين فيها في أية فترة من الزمن وعلى مرور الزمن يصبح الكويتيون الأصليون أقلية . ان هذه الظاهرة لم ولا توجد في أية دولة غير الكويت كما وأنها تمثل مشكلا سياسيا في الجوهر ونحن على هذا الأساس نصر بأن ينص عليها في صلب الدستور .

سعادة الرئيس :

المادة الآن عن الوزراء هل انتم موافقون عليها ؟

السيد سعود العبد الرزاق :

عن الوزير فقط ؟

سعادة الرئيس :

نعم هذه المادة عن الوزراء هل انتم موافقون عليها ؟ موافقون عليها؟ اذن موافقين عليها (موجها كلامه للسيد الأمين العام) يا علي سجل موافقة المجلس عليها .

السيد سعود العبد الرزاق :

عن الوزراء فقط ؟

سعادة الرئيس :

نعم عن الوزراء فقط ، لأن المادة تخص الوزراء فقط واذا كان هناك كلام عن وكلاء الوزارات سوف يأتي .

السيد أحمد الفوزان :

متى سيأتي ؟

سعادة الرئيس :

نحن نتكلم معكم الآن عن مادة الوزراء فقط .

السيد سعود العبد الـــرزاق :

نحن موافقون ان يكون الوزير كويتي بالتأسيـــس ٠

سعادة الرئيـــــس :

الآن تكلمنـا عن الوزيـر ٠

السيد سعود العبد الرزاق :

عن الوزيـر ؟ خلصنـا ٠

سعادة الرئيـــس :

هل لأحد معارضة على هذه المادة المتعلقة بالوزراء ولما لم يعـارض احدا (وجه كلامه للسيد الامين العام) يا علي ، سجل موافقـــة المجلس على هذه المادة واقرأ المادة التي بعدها ٠

السيد أحمـد الفـــوزان :

حضـرة الرئيـــس

سعادة الرئيـــس :

نعم عنـــدك كـــلام ؟

السيد أحمـد الفـــوزان :

نعم عنـــدي كـــلام ٠

سعادة الرئيـــس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام)

تفضل يا علي سوف نتكلم عن المـادة التاليـة ٠

السيد أحمد خالد الفـوزان :

انتم الآن تكلمتم عن الوزير انما وكيل الوزارة ومساعد وكيل الوزارة مـــا تكلمتم عنـــه ٠

سعادة الرئيـــس :

تفضل تكلم اذا كان عنـــدك كـلام عنـــه ٠

السيد أحمد الفـوزان :

سأتكلم عنـــه

سعادة الرئيس لقد كثر النقاش حول هذه المادة في عـــدة جلسات واستوضح مما دار الآن وفي الجلسات السابقة وبالاخـــص جلسة ٢٤ ٠ ووضح بعض الاعضاء المحترمين الرغبة الأكيدة في أن تكـون هذه الوظائف أي الوزير ووكيل الوزارة أو مساعد وكيل وزارة كويتيـــن بالتأسيس وقد تكلم العضو المحترم سعود العبد الرزاق عن هـــذا الموضوع باسهاب وأشار في كلامه بصفته عضوا في اللجنة الدستورية انـه قد تم التفاهـم في لجنـــة الدســـتور على أن توضـــــع في المذكـرة وكيل الوزارة الوكيل المســـاعد كويتيـــــــن

بالتأسيس وقد سررنا جميعا لما أشار اليه • وقد نشرت الصحف المحلية بعناوين بارزة على صفحاتها الأولى • واذا بتقرير اللجنة لم يشر الى شيء من ذلك مما أثار دهشتي وان اشار هذا التقرير الى شيء ففيه كثير من الغموض والذى أرجوه ان يكون التقرير صريحا وواضحا لا غموض فيه • وأود ان تنظروا اليه نظرة جدية وأطلب باصرار ان يوضع نص صريح في صلب الدستور •

السيد يعقوب الحميضي :

في الواقع ان الجميع يؤيدون الاخوان على رأيهم فيما يتعلق باقتصار الوظائف المهمة كوكيل الوزارة والوكيل المساعد وهذا ليس عليه خلاف أبدا ولكن الخلاف على أين يكون هذا النص ولقد ذكر الدكتور عثمان وذكرنا نحن عدة مرات أنه من الناحية الفنية لا يمكن ان يذكر في الدستور لأن الدستور يجب أن يقتصر على الوظائف السياسية ، أما هذه فمكانها في قانون الوظائف العامة وبما أننا كلنا كويتيون هنا ونؤيد الجماعة تأييدا قويا في رأيهم هذا فلا داعي اذن للتخوف أو ما يحملهم على هذا التخوف فبالامكان ان يمر قانون من هذا النوع ويضاف عليه الأشياء المطلوبة •

السيد منصور المزيدى :

سعادة الرئيس، نريد الضمان انكم تشرحوا في قانون الموظفين هذا النص •

سعادة الرئيس :

لا بأس • الضمان الذى يريده الاخ هو القرار الذى اتخذ في الجلسة السابقة بأغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الوزراء قد أبدوا عطفهم على القضية هذه • وأخذ قرار وتوصية وهذا القرار الذى أخذ ذهب به كتاب الى مجلس الوزراء اذا كان قصد الواحد الاطمئنان فللمجلس أن يقرر ما يشاء من ناحية القوانين ، والقرار الذى اتخذ هنا بشأن الوكيل والوكيل المساعد للوزارة وقد ذهب كتاب كما قلت من الرئاسة الى رئاسة مجلس الوزراء وتأكيدا لما قررتم فان العمل الآن جار لاصدار قانون بذلك وأيضا المذكرة التفسيرية شرحت وسوف تؤكد هذا الشيء وسوف توزع عليكم في الجلسة القادمة للشرح واذا وجدتم ان الشرح لم يكن كافيا بأمكانكم ان تطلبوا زيادة في الشرح واذا كان لا يتعارض مع فنية الدستور •

(ثم أعطى سعادته كتاب الرئاسة الموجه الى سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء الى السيد الامين العام لتلاوته على الأعضاء) •

وقد نص الكتاب على ما يلي :

* صاحب السعادة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر

بعد التحية ،

الموضوع : توصية المجلس باقرار اقتراح السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى حول تعديل قانون الوظائف العامة .

بناء على ما قرر المجلس التأسيسي في جلسته ٢٣/ ٦٢ المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٦ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٢ م . نرفع لسعادتكم قرار التوصية بالموافقة على الاقتراح الذى تقدم به العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى المذكور أعلاه .

لأخذ العلم وأجراء اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المجلس التأسيسي

سعادة الرئيس :

لقد اتخذ قرار فيما طلبتموه وأحيل الى مجلس الوزراء ونحن نتعقبه ومن ثم يرجع الى المجلس نفسه للتصديق عليه .

السيد نايف الدبوس :

حضرة الخبير ، نحن طلبنا بهذه المادة كثيرا وأصرينا على أن يكون الحق للكويتيين وقلتم انه لا يصح ذكره في الدستور . فهل هي حرام اذا صدر فيها قانون مثل ما صدر في مخصصات الأمير وتبنيناها الآن نحن الذين تبنيناها ولا يمكن ان نحيلها حتى يأتي قانون الموظفين اذا كان تعارض القانون الخاص ، أحب ان اسمع الاجابة على هذا ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

طبعا ، ليس من مانع من أن يصدر قانون خاص بتعديل مادة واحدة من مواد قانون الموظفين انما الحكمة تقتضي ما دام قانون الموظفين سيعاد النظر فيه في عدة مواد فلتبحث هذه المواد معا ويصدر تعديل واحد للقانون ومع ذلك اذا ارتأى مجلس الوزراء وارتأى هذا المجلس ان هذه المادة بالذات تحتاج لتشريع منفصل اوعدها فلا مانع من هذا أبدا انما فقط لا يكون في الدستور .

السيد نايف الدبوس :

أنا أطلب أن يكون فيها قانون خاص واذا دار قانون الموظفين فتوضع فيه اما ان يحميها قانون خاص .

سعادة محمد يوسف النصف :

الأخوان طلبوا بعض الأشياء التي تحمل الكثير من المعاني كالتفرقة بين الشعب الواحد . فلقد قال الأخ منصور المزيدي ان الكويتيين يشكلون الثلث من جميع المواطنين وأنا أرى ان الكل واحد المتجنسين والاصليين فالتجنس عندما اعطته اللجنة الجنسية كانت مقتنعة بأحقيته لها وقد وضعت قانون بأنه لا يحق لاحد ان يتجنس الا بعد مرور عشر سنوات مع ان البلاد الأخرى جعلت المدة خمس سنوات للتجنس . والجماعة الآن يطالبون بالتفرقة وهي ان يكونوا بيض وسود أو درجة أولى ودرجة ثانية وأعتقد وأحب أن ابين رأيي وأقول ان هذا أخطر شيء يتعرض له الدستور وأطلب من زملائي ان تدرس هذه المواد وتفكر فيها كثيرا قبل ان نقدم عليها .

لأن هناك اشياء كثيرة تفوت الجماعة فلنتبادل الرأى معهم ونفهم الأشياء التي تنتج عن التفرقة . ويجوز للرأى العام في البلد ان يفرض علينا اتجاه ولكن علينا ان نفهمه الأسباب التي دعتنا ان لا نفرق بين المواطن الأصلي والمتجنس .

سعادة الشيخ صباح الأحمد :

أنا اقترح ان تؤجل المادة هذه الى ما بعد الجلسة لتناقش مناقشة سرية .

سعادة الرئيس :

لا يجوز تأجيل هذه المادة .

(وهنا دار نقاش بين سعادة الرئيس والسادة : أحمد الفوزان ، سعود العبد الرزاق ، ونايف الدبوس ، ومحمد رفيع حسين صرفي حول هذه المادة) .

السيد أحمد الفوزان :

ما نريد تشي

سعادة الرئيس :

هذه المادة صوت عليها ومشت . أما اذا كان لديك اقتراح في البحث فهذا يمكن . انتهت المناقشة بالمادة .

السيد نايف الدبوس :

اذا وافقتم على القانون الذى شرحته

سعادة الرئيس :

القانون هذا الذى تتكلم عنه احيل الى مجلس الوزراء وسوف يأتي عندكم وأنتم موجودين هنا الى أربعة أشهر في امكانكم أن تطالبوا ما تشاؤون وتسنون ما تشاؤون وانتم وافقتم على هذا بالجلسة السابقة التي قيل على أنه يطلب من الحكومة ان تدرجها في قانون الموظفين . والحكومة قد استجابت وستدرسه ويعرض عليكم مرة أخرى . يعني البحث لم ينقطع انما طلبتم ان تدرج في الدستور وارتأى المجلس على أنه يكفي ذكرها في المذكرة التفسيرية والمذكرة التفسيرية الآن أتى فيها ما يعني ذلك فاذا وجدتم ان المذكرة التي ستوزع عليكم الأسبوع القادم اذا وجدتم ان الشرح فيها غير كاف فبالامكان الطلب من الدكتور على أنه يتوسع في الشرح في المذكرة التفسيرية وان كان هذا شيء غير مستساغ انما ارضاء للمجلس ورغبته .

السيد نايف الدبوس :

نحن طال عمرك لا نمثل انفسنا ، نحن نمثل الشعب والشعب يتوقع منا .

سعادة الرئيس :

انتم ما قصرتم الآن . انتم وافقتم على القانون .

السيد نايف الدبوس :

نحن الآن خلينا طلب الدستور كما تفضلتم وما تعرضنا لطلب الدستور فطلبنا قانون خاص .

سعادة الرئيس :

وهذا هو القانون ماشي .

السيد نايف الدبوس :

اذا وافق عليه المجلس ويضاف الى قانون الموظفين ويكون في المقدمة ومسؤولة ونحن تبنينا هذا الاقتراح .

سعادة الرئيس :

هذا الاقتراح انتم تبنيتموه وهذا القانون ماشي ونحن معكم كلنا يعني نحن نعطف على رأيكم ورأى الشعب ولكن هذا يأتي بقانون .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

نقول . تعقيبا على ما قاله سعادة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أحب أن أقول من الناحية الدستورية أؤيده تمام التأييد لأن هناك سعادة في الدستور

وأصل الدستور المساواة في (المادة ٢٩) مبدأ المساواة بيـــــن المواطنين • وهذا المبدأ في أصله يتنافى مع تعميق الفوارق بيـــــن كويتي وكويتي هذا هو جوهر الأصل في المساواة الدستورية ولذلك مثل هذا الموضوع الذى نناقشه يجب الا يكون التفريق بين كويتي وكويتي الا في الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ولذلك أحببت أن أؤيد ما قاله الســيد وزير الشؤون في هذه المسألة من الناحية الدستورية •

السيد سعود العبد الرزاق :

لقد ذكر السيد الأمين العام ان الاقتراح تبناه السيد مبارك الحساوى مع أن الاقتراح هذا سبق وأن تبناه الأخ أحمد الفوزان وجاهـــــد لتحقيقه ومع الأسف لم يذكر اسمه أو أن له اقتراح في هذا الموضـــوع والذى أذكر أن الأخ مبارك سبق له في الجلسة ٢٣/ ٦٢ ان قـــال ان المادة التي نوقش عليها هي موضوعها في الدستور فقط • ومـــرة أخرى قال : وأرجو أن يوافق عليها وان تذكر في المذكرة التفســيرية فقط والآن اقترح أن تضاف الى قانون الموظفين •

سعادة الرئيس :

نحن بيدنا الوقائع المكتوبة التي أتتنا •••

السيد سعود العبد الرزاق :

(مقاطعا سعادة الرئيس) هذه وقائع مكتوبة !!

سعادة الرئيس :

تتكلم عن كتاب جاءنا •••

السيد سعود العبد الرزاق :

(مقاطعا سعادة الرئيس) لا • لا العفو • ليش ليش هو الـــذى يتبنى الاقتراح ؟ •

سعادة الرئيس :

لا يهم اذا اقترحه أحمد أو غيره من أعضاء المجلس وشرف الاقـــتراح لأحمد محفوظ •

السيد أحمد الفوزان :

لا • ليس هذا القصد ، سواء قدمه مبارك أو أنا أو أى واحد •

السيد سعود العبد الرزاق :

لا لماذا يقال مبارك ولا يقال أحمد هذا ليس صحيحا •

سعادة الرئيس :

هذا اقتراح تبنيناه جميعنا

(ثم توجه سعادته الى الأمين العام قائلا : انتهينا من المناقشـــة من الموضوع) •

السيدان :

سعود العبد الرزاق :

أحمد خالد الفوزان : لا لم ننته بعد ،كيف انتهينا .

السيد أحمد الفوزان :

نريد أن تحددوا لها جلسة .

السيد سعود العبد الرزاق :

نحن نريد ان نعرف مصير الوزير والوكيل أو مساعد الوكيل هل هو مضمون مائة بالمائة والا لا نوافق عليها .

سعادة الرئيس :

علي تفضل ،المادة التي تليها .

السيدان :

أحمد الفوزان :

سعود العبد الرزاق : لا . لا اذن ننسحب من المجلس .

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

سعادة الرئيس ... يا سعادة الرئيس .

السيد سعود العبد الرزاق :

تؤجل لجلسة سرية . نحن الآن مضى علينا خمسة أشهر نطلب تعديل قانون الموظفين ولم يأت مع أننا طالبنا به في ٢٧/ ٥/ ٦٢

السيد أحمد الفوزان :

حتى قانون الجزاء طلبناه من خمسة أشهر ولم يأت بعد .

(وتاست ضجة في المجلس بين عدم الموافقة والتأجيل والسرية على هذه المادة) .

سعادة الشيخ جابر الاحمد :

سعادة الرئيس : انا الآن حسبما فهمت ان الاخوان يصرون على أن يوضع المبدأ في الدستور والخبير الدستوري قال ان مثل هذه المسائل لا توضع في الدستور فالوزير يوضع بالدستور أما المساعدين والوكلاء لا يوضعون في الدستور . فقط احب ان ابين للأخوان بالنسبة الى أن جميع المجلس اقر بأن يكون وكيل الوزارة ووكيل الوزارة المساعد كويتيين بالاصل أو بالتأسيسي فنحن كلنا مقرين ...

السيد / سعود العبد الرزاق :

مقر ... ما في داعي اذن من النقاش ،انتهينا . يكثر خيراك كل هذا أقره جميع الأخوان فليس من أحد يعارضه الآن .

السادة :

أحمد الفوزان :

سعود العبد الرزاق : لا • انتهى خلاص •

نايف الدبوس :

محمد رفيع مصرفي :

سعادة الرئيس :

اتخذ فيما قرار من الجميع •

سعادة الشيخ جابر الأحمد : (يواصل كلامه) :

وعندما ارسل رئيس المجلس بتوصيته الى مجلس الوزراء بأن المجلس أقر أو أوصى بأن يكون الوكلاء والوكلاء المساعدين كويتيين بالأصل فمعناه مقر من هنا !!! فليس معقول ان ترفع توصية بدون ان تقر من المجلس ! فالتوصية مرفوعة من المجلس نفسه فاذا كان الآن المجلس ما أقر التوصية هذه فمعناها ...

السيد / سعود العبد الرزاق : (مقاطعا)

لا • لا • لا • معنى هذا ما فيه تعديل • ما نقبل أي تعديل خلاص •

سعادة محمد يوسف النصف :

اعتقد أنه ذهبت من هنا توصية •

سعادة الرئيس :

التوصية ذهبت الى مجلس الوزراء

السيد أحمد الفوزان :

يقاطع كلام الرئيس •

سعادة الرئيس : (يكمل كلامه) :

التوصية بالأجماع وعندما تصبح بالأجماع تكون لها قيمة •

سعادة محمد يوسف النصف :

التوصية صحيحة •

السيد عبد الله فهد اللافي الشمري :

سعادة الرئيس، هل المقصود وكلاء الوزارات الحاليين أو المستقبل

سعادة الرئيس :

في المستقبل •

السيد عبد الله فهد اللافي الشمري :

والحاليين •

سعادة الرئيس :

هذا قد يأتي فيما بعد .

السيد سعود العبد الرزاق :

لا . لا .

(وثارت ضجة عنيفة وقوية لا يميز بها قول كل عضو على حده)

سعادة الشيخ صباح الأحمد :

اذا كان النقاش علني قد يحتد فأنا اقترح ان يخصص عشر دقائق بعد الجلسة لبحث الموضوع . حتى لا يكون النقاش في هذه النقطة علنيا .

السيد أحمد الفوزان :

مفروض انه خلص . فلا يوجد داعي للنقاش ويعتبر النقاش واقف .

(وعادت الضجة مرة أخرى بحيث لا يميز كلام عضو عن العضو الآخر)

وقد هدد السيد أحمد الفوزان بالانسحاب مرة أخرى قائلا :

السيد أحمد الفوزان :

نحن ننسحب .

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

انتم الآن متمسكون برأيكم لأن توضع في الدستور او توضع في قانون الموظفين .

السيد سعود العبد الرزاق :

اذا يوجد تأكيدات بأنها ستوضع في قانون الموظفين وكما تفضلت لكنا نقره .

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

رفع فيه توصية من المجلس بأن يكون الوكلاء والوكلاء المساعدين كويتيين بالصميم . وهذا سيأتي بقانون .

السيد سعود العبد الرزاق :

صح . نحن آمنا بذلك ولكن التأخير ؟

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

التأخير بالنسبة لهذه المادة ليس له دخل في موضوعنا .

السيد سعود العبد الرزاق :

طيب . لا بأس هي مضمونة بأنها ستأتي بقانون . فقط هنا كلامي . هل مضمون ان هذين الكرسيين للكويتيين المؤسسين أو هناك تعديل في المستقبل . هل يأتي قانون مضمون في صالحهم .

سعادة الشيخ جابر الأحمد : سيأتي القانون عندكم هنا .

السيد سعود العبد الرزاق :

من ٢٧/ ٥ ونحن طالبين القانون .

سعادة الشيخ جابر الأحمد :

في الواقع يا سيادة الرئيس أنا بالنيابة عن زملائي الوزراء ان الأخوان يقولون ان المدة طويلة فنحن ندرس الوضع حسب توصية المجلس ونأمل في خلال اسبوعين ان نقدم الاقتراح هنا والقانون اذا نحن ارتأيناه للأخوان هنا واذا اقروه يمشي يعني ما نؤخر مادة في الدستور على أساس وكلاء ووكلاء مساعدين ما لها دخل بالموضوع . انتم اعطونا مدة اسبوعين مهلة ونحن نأتي بالقانون الى المجلس هنا . وانتم لكم الحق في اقراره أو عدمه .

السيد سعود العبد الرزاق :

في بحر اسبوعين ؟

سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم :

والله انا بودي ان أبين لحضرات الأعضاء بأن لجنة الدستور بحثت هذا الموضوع بحثا دقيقا وقد تناقشنا به مع الدكتور الخبير عدة مرات . فهل يجوز ان ينص في الدستور الكويتي على حرمان المتجنس من منصب وكيل وزارة دائم ووكيل وزارة مساعد ؟ وقد أفادنا الدكتور الخبير بأنه ليس من المعقول ان ينص على هذا المضمون في الدستور ، وانما اذا كان هناك رغبة من بعض حضرات الاعضاء يرغبون بحرمان المتجنس من منصب وكيل وزارة دائم ووكيل وزارة مساعد فالرغبة هذه تكون بقانون وتعلن بصفة اقتراح في الجلسة السابقة ويحث هذا المشروع والمجلس التأسيسي رفع هذه التوصية الى الحكومة وهي الآن تدرس الموضوع وانشاء الله بعد اسبوع او اسبوعين نقدمه للمجلس التأسيسي وعند ذلك يناقش المجلس رد الحكومة .

السيد مبارك الحساوي :

الحقيقة انني رأيت ان رغبة الجميع في ان تكون في المذكرة التفسيرية لاننا وجدنا بعد ان امعنا القراءة والتفكير ان هذا يكون في المذكرة التفسيرية فقدمت اقتراحي تأييدا او رغبة من اخواننا المواطنين على ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين بالتأسيس والحقيقة ان هذا الاقتراح ووفق عليه بالاجماع ولكن كثير من المماطلات اذا رفعت الى الحكومة . فالمفروض

سيمر علينا مدة عشر أو خمسة عشر سنة قد يمكننا أن نحصل على من يطبقون أو على من هم وضعهم في هذا الشكل ومعنى هذه المادة الآن ان كل الكويتيين لا يمكن أن يأتوا الى الوزارة لأنهم جميعهم مشتركين بأسهم في البنوك أو أسهم في الشركات وتجار وكل هذا يعني أنه لا يمكن في الوقت الحاضر أن يوجد وزير الا اذا كان مفلسا صعلوكا وبالله يمكن يأتي للوزارة • فالاشتراط الشديد يمكن أن نحصل عليه بعد مدة • لأننا هنا جميعنا مشتركين في استملاك العقارات والبنوك ومعناه أن هذه المادة تحرم على كل الكويتيين ما عدا المفلس الذى هو الله أعلم ما لديه من أنكار •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

والله رغم هذا الدفاع أيضا لا زلت أرى أن لا بد وأن توجه الحكم التوجيه الذى يبعد الوزير عن أى مظنة واذا كان منتظرا أن يحصل هذا بعد عشر سنوات بأن يوجد الوزراء المتجردين عن الأعمال التجارية • فلو فتحنا الباب للجمع بين الوزارة والعمل التجارى فستمضي خمسون سنة دون أن يتحقق الأمل المنشود انما لو وضع النص منذ الآن موضع التطبيق ولو وجدنا صعوبة في تطبيقه أول الأمر الا أنه سيقرب وصولنا الى الهدف المنشود • أما أن يجمع الوزير بين شؤون الدولة وشؤون تجارية وشؤون صناعية فهذا ما ليس في مصلحة سلامة الحكم ولو أدى الى أن نخسر بعض الوزراء الصالحين • لأن طبعا مصلحة الحكم أكثر من مصلحة الأفراد •

سعادة محمد يوسف النصف :

أعتقد أن نريد تطبيق هذا على نصف الوزراء • في النص هذا ليس ممكنا أن نحصل على وزراء لأن كل الكويتيين مثل ما قلت أى واحد منهم موظف أو غيره مساهم في مؤسسة كالاستثمار أو غيره يعني كلهم تجار أما اذا كان نحن الآن نضع هذا النص وبعد ذلك نتقاضى عنه فهذا غير صحيح • يجب علينا ان نوجد النص الذى يتمشى مع واقعنا • نحرم الوزير من الالتزام والتجارة وكل شيء ولكن لا بد أن نساعد الوزير بعض الشيء فوكلاء الوزارات قد يصبحون غدا وزراء فليس من مانع فهم ليس لديهم تجارة ولكنهم مساهمون يعني الواحد عنده كم روبية اشترك فيهم بأسهم في الشركات فهل معنى هذا أنه يحرم عليهم دخول الوزارة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كلا • الممنوع هو أن يزاول المهنة يعني لا يزاول التجارة

والصناعة وهو وزير . فليس مقصود أبدا أن يبقى حتى الظهـــــر في مكتبه في الوزارة وبعد الظهر يقعد في محل تجارى أو صناعـــي فهذا غير معقول مطلقـا أيا كانت النتيجـة التي تترتب على هـذا فالممنوع هو أن يزاول المهنة وأن يسهم في التزامات الدولـــة يعني التزامات بناء أو شيء من هذا القبيل والحكم مقتضي أيضـــا شيئا من التجرد فوقت الوزير الأربع والعشرون ساعة لا يكفي للقيـام بمهام الوزير في دولة تبني عهدا جديدا تكيف يمكن أن يوزع وقتـه ومواطفه بين العمل الحكومي وبين التجارة والصناعة ليكن فيـــه تضحيه في أول الأمر ببعض الأفراد وأعتقد أن التضحية لن تكـون كبيرة لأن هناك كثيرون سيفضلون المصلحة العامة ويتركون التجارة أو الصناعة دون مزاولتها فالواقع لو فتحنا الباب فسنظل مائـــة سنة نجمع بين الوزارة والتجارة أو بين الصناعة والوزارة .

السيد محمد يوسف النصف :

يعني معناه انه يمكن الوزيـر اذا كان يتعامل في أسهم أو أى نوع يعني يترك مكتبه في توليه الوزارة هذا معناها ...

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان عنده أسهم كأسهم الأفراد العاديين . أسهم في شـــركة يتعامل مع الحكومة انما الذى يتعامل الحكومة هو الشركة انما هـــو كوزير لا يجوز له باسمه أو شركة باسمه الشخصي أن يتقدم في مناقصـــة أو مزايدة للدولة وهذا ممنوع في فترة تولية الوزارة فقط انما اذا كانت شركة من الشركات المتمتعه بالشخصية المعنوية وله فيها أسهم فقط وليست باسمه فهذا شيء آخر لأن هـذا الشـخص المعـــني الذى يتعامل مع الدولة انما الممنوع أن يزاول مهنـة تجاريـــــة أو صناعية في أثناء توليه الوزارة هذا ليس من مصلحة الحكم مطلقـــا في شـــيء .

سـعادة الرئيـس :

هل يوجـد اعتراض على هـذه المـادة ؟

السـيد سعود العبد الرزاق :

أظن أن معنى المادة الصحيح : (رمانتين بفرد أيد ما تتلزم)

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا . واحـدة . واحـدة .

سـعادة الرئيـس :

ألا يوجـد اعتراض ؟

سعادة محمد يوسف النصف : ما تاله الاخ سعود أن ، رمانتين بفرد أيد ما تتلزم " هو صحيح وأنا أحبذ ومن الناس الذى تحمست أن الوزير لا يقاضي ولا يلتزم • وان التقيد هذا مما يمنع بعض الكفاءات من الاشتراك في الوزارة وأنا أريد استفسارا من السيد الخبير على ، اذا كان الشخص له حضور في البنوك أو المؤسسات ولكنه ليس صاحب مكتب يداوم به كما يداوم في الوزارة ، هل هذا يمنعه من الاشتراك في الوزارة ؟ •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

أى أسهم له في شركة أو في جمعية أو في بنك أو غيره اذا كان كمواطن عادى مساهم مجرد مساهمة والبنك أو الشركة لها ادارتها وهو منعزل عنها فلا يعتبر ذلك ممنوعا أبدا ثم يلاحظ أيضا أن الممنوع هو أن يفصل هذا أثناء توليه الوزارة انما اذا كان قبل ذلك حتى عضو في شركة أو عضو في مجلس ادارة شركة أو شيء من هذا القبيل فعندما يتولى الوزارة يمتنع عليه ذلك لفترة الوزارة • انما مجرد الحصول على أسهم أو سندات هذا ليس ممنوعا لأن هذا للأفراد كافة •

سعادة الرئيس :

ألا يوجد اعتراض على هذه المادة ؟

السيد مبارك الحساوى :

بخصوص المادة ١٣١ الحقيقه معالي وزير الشؤون والخبير تكلموا ونورونا بالنقاش الذي حصل • انما اعتقد أن الوزير عندما يريد أن يبيع ويشترى في الأعمال الحرة أو يمارس شيء آخر في آن واحد فالمزاد العلني شيء ما يمكن أن نجد وزراء داخل الوزارة من مثل هذه الأعمال ولكنا اذا قلنا الوزير ما يتعامل مع الدولة وما يدخل في التزامات ممكن لكن في أشياء أخرى ممكن وأعتقد لو تفضل أمين سر اللجنة وأوضح لنا ما دار في اللجنة عندما بحثت المادة كما هي في اللجنة •

السيد يعقوب يوسف الحميضي :

الاخ مبارك الحساوى يقول انه يتساءل هل المادة تمنع الوزير ان يبيع ويشترى في الواقع ان هذا لا تيعارض اذا كان بالسوق لأن المنع جار على أساس أن الوزير يبيع ويشترى مع الحكومة فأعتقد انه ما فهم المادة التي أمامه وأرجو اعادة قراءتها مرة ثانية •

السيد مبارك الحساوى : المادة واضحة .

سعادة الرئيس :

خلاصة التفسير الذى ذكره الخبير واضح .

السيد مبارك الحساوى :

الفكرة ان المادة واضحة وكل شيء وقد لاحظنا أن شروط التعامل قد خفضت من عضو مجلس الأمة وبقيت كما هي للوزير الذى أريده هو لماذا أصبح الوضع كذلك ؟

سعادة الرئيس :

لقد شرح السيد الخبير ان الوزير له سلطة تنفيذية ذات حرج وذات اختصاص أما عضو مجلس الأمة فليس عنده الحرج الموجود عند الوزير ولما لم يكن من اعتراض أو تعقيب آخر فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١٣١ " من مشروع الدستور .

السيد الأمين العام :

المادة التالية مادة " ١٣٧ " ونصها :

" يجوز بقانون الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة أو لسنوات مقبلة " .

والمادة المرتبطة بها هي المادة " ١٤٢ " ونصها :

" يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة لكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية " .

بالنسبة للمادتين حذفت المادة " ١٣٧ " على أساس المادة " ١٤٢ " تعطي نفس الحكم للمادة " ١٣٧ " وأجرى تعديل ثان بالنسبة لترقيم المواد . ففي المادة " ١٣٦ " تنص :

" تعقد القروض العامة بقانون ويجوز أن تقرض الدولة أو تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا القرض بقانون الميزانية كما يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية بأن تقترض أو تكفل قرضا وفقا للقانون " .

بالنسبة للفقرة الأخيرة التي تبدأ من كلمة "كما يجوز للمؤسسات ..." فصلت من المادة " ١٣٦ " وجعلت مادة جديدة اعطيت رقم " ١٣٧ " وبالتالي المواد يصبح ترتيبها كما كان في السابق .

حذفنا المادة " ١٣٧ " وحصرنا المادة " ١٣٦ " بمادتين والمادة

" ١٤٢ " تبقى وفيها الكفاية اذ تعطي نفس أحكام المادة " ١٣٧ " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

تذكرون حضراتكم أن هذا الموضوع كانت قد أبديت فيها ملاحظة من حضرة العضو السيد سليمان الحداد . فالمادة " ١٣٧ " تتحدث عن امكان صرف مبالغ لأكثر من سنة وفي المادة أن الدولة كل مصروفاتها تتحدد في الميزانية والميزانية مدتها سنة واحدة . وبذلك فالقاعدة الأصلية في مالية الدولة ان كل مصروف يقرر انما يقرر لمدة سنة على الأكثر وانما أحيانا الدولة تقوم بمشروعات كميناء مثلا أو مطار وهذا المشروع ينفذ على مدى بضع سنوات ولا يمكن في كل سنة تناقش الميزانية التي تعتمد للمشروع انما توضع له مشروع وميزانية واعتمادات لمدة خمس سنوات مثلا . فالمادة أريد بها الحديث عن المصروفات التي تمتد لأكثر من سنة هذا الحكم ورد في المادة " ١٣٧ " موجزا ثم جاء نفس الحكم ضمن تفصيلات المادة " ١٤٢ " فلما لاحظ الاستاذ سليمان أن الحكم الوارد في المادة " ١٣٧ " داخل ضمن أحكام المادة " ١٤٢ " أعيدت المادة الى اللجنة من أجل أن تعيد صياغة هاتين المادتين ووجدت أن الملاحظة في محلها فاكتفت بنص المادة " ١٤٢ " وألغت المادة " ١٣٧ " وترتب على هذا الوضع ان نقص مادة وهي المادة " ١٣٧ " بمحض الصدفة ولحسن الحظ حتى لا نتغير ترقيم مواد الدستور وجدت اللجنة ان المادة " ١٣٦ " السابقة للمادة " ١٣٧ " تضمنت حكمين في مادة واحدة كان الأحسن أن تكون في مادتين مستقلتين فالمادة ١٣٦ تتحدث عن القروض ينوعين وبحكمين مختلفين القروض العامة التي تقوم بها الدولة والتي يجب ان تكون بقانون والقروض المحلية التي قد تصدر من بلدية مثلا أو من مؤسسة كمؤسسة القرض أو غيرها فهذه تصدر وفقا للقانون يعني غير محتاجة لقانون في حالة على حدى الحكمين المختلفين وجدتا في مادة واحدة وهي المادة " ١٣٦ " وكان من الأفضل ان تكون في مادتين متتاليتين فانتهزت اللجنة الفرصة خلو المكان الخاص بالمادة " ١٣٧ " وقسمت المادة ١٣٦ الى قسمين فأصبحت ١٣٦ و ١٣٧ فملأت الفراغ الذى تخلف عن حذف المادة ١٣٧ من جهة وحققت الأمثل في الصياغة بالنسبة للمادة ١٣٦ لأنها بدل من أن يدمج حكمين في مادة واحدة جعلت لكل حكم مادة مستقلة وبذلك تحتفظ للدستور بترقيم المواد الى آخره بدون تغيير وهذه مسألة لها أهمية كبيرة جدا عند شرح الدستور مستقبلا حتى يكون الرقم الذى ابتدأ فيه مناقشة المجلس التأسيسي هو ذات الأرقام الذى انتهى بها بحيث اذا أتوا في أي وقت أراد أحد الأشخاص أو الباحثين ان يبحث عن أصل مادة لا يقيه بسبب تغيير الأرقام وبذلك اللجنة انتهت الى حذف المادة " ١٣٧ " واحلال فقرة

جديدة محلها التي هي الجزء الأخير من المادة " ١٣٦ " .

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على التعديل الذى أجرته اللجنة على المواد " ١٤٢ " و ١٣٧ و ١٣٦

الأمين العام :

المادة التالية مادة " ١٥١ " نص المادة :

" ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته " .

التعديل الذى جرى على هذه المادة حيث أصبحت المادة بالشكل الآتي :

" ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته ".

أضيفت عبارة " يكفل القانون استقلاله " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذه المادة كان موضع الحديث بشأنها في الجلسة السابقة من جلسات الدستور هو تبعية ديوان المراقبة أو ديوان المحاسبة المالية هل يكون هذا الديوان تابع لرئاسة مجلس الوزراء او يكون تابعا لمجلس الأمة ؟ والفكرة في تبعيته لمجلس الأمة هو ان المجلس الذى يراقب الحكومة لا يصح ان يكون تابعا للحكومة لأن هذا يعرقل أدائه لوظيفته وعلى هذا الأساس كان الاعتراض في الجلسة الأخيرة من جلسات الدستور على أصل المادة واعيدت الى اللجنة لبحث الموضوع فوجدت اللجنة ان هذا الديوان يجب ان يكون مستقلا تمام الاستقلال وان تبعيته بعد ذلك يجب ان تكون مجرد الحاق رمزى وليس تبعية بالمعنى الصحيح . فاذا كفل للديوان استقلاله بنص الدستور أصبح الحاقه بمجلس الوزراء أو بمجلس الأمة مسألة اقرب الى أن تكون رمزية منها الى أن تكون تبعيه بالمعنى الصحيح . ولذلك رأت اللجنة ان تؤكد استقلال الديوان عن كل من الجهتين باضافة هذه العبارة : " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يضاف اليها " يكفل القانون استقلاله "

ما دام نص الدستور على استقلال الديوان يبقى التبعية بعد ذلك تبعية رمزية وهذه التبعية الرمزية رأت اللجنة في النهاية انها اذا جعلت لرئيس مجلس الوزراء فهذا أولى . لأنها أولا هي رمزية وصورية وثانيا لأننا محتاجين في المسائل المتعلقة بالديوان فيما يتعلق بسؤال أو استجواب أو شيء من هذا القبيل أن يكون هناك ممثل للديوان في المجلس من الوزارة ، ولذلك رؤى أن تكون التبعية رئاسة مجلس الوزراء على هذا الأساس خصوصا اذا لاحظتم حضراتكم ان رئيس مجلس الوزراء وفقا لهذا الدستور ليس وزيرا له سلطة فعلية في وزارة معينة وانما مهمته أقرب أن تكون مهمة رقابة واشراف فيبقى هذا الرأى لأرجح من أن تكون التبعية معه لرئاسة مجلس الوزراء جهة رقابة أولا وبعد أن أصبح الديوان مستقلا والرقابة هي مجرد الحاق رمزى لا أكثر ولا أقل .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

أحب أن أعلق هذه المادة . فأنا ما زلت احتفظ برأيي على أنه يجب أن يكون ديوان المراقبة تابع لمجلس الأمة . واعتقد ان الوزارة أو مجلس الوزراء هو السلطة التنفيذية والوزراء هم جهاز اختصاص من غير الممكن ان يكون الجهة المطلوب محاسبتها ان تتولى هي وأن يخضع لها ديوان المراقبة والأصح ان الديوان بجانب استقلاله تابع لمجلس الأمة حتى يكون الاستقلال بالمعنى الصحيح وأحب أن أسأل الخبير ما هي الأصول المتبعة بالبلدان الأخرى بالنسبة لديوان المراقبة هل هو تابع لمجلس الوزراء أو مجلس الأمة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الموجود في التطبيق كلا الرأيين ، لكن الأرجح هو التبعية لمجلس الأمة الأرجح والأسلم ، لكن موجود في التطبيق تبعية في بعض البلاد للسلطة التنفيذية وتبعية في البعض الآخر لمجلس الأمة والبعض يجعله محكمة . أى يجعل ديوان المراقبة عبارة عن محكمة قسمي محكمة المحاسبات كفالة لاستقلاله .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

طالما نحن الآن في أعمالنا نتحرى النزاهة والدقة فما هو المانع ان يكون ديوان المراقبة تابع لمجلس الأمة ، يعني طريقين أمامنا ومن الواضح والجلي أن خضوعه لمجلس الأمة هو الطريق الأصح .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

نحن قلنا السبب هو أنه رئيس الوزارة في الدستور الحالي ليس صاحب

سلطة تنفيذية فعلية • مما تنطبق عليه رقابة مجلس المحاسبة بالمعنى الصحيح انما هو أصيح رئاسة يتولى الوزارة دون أية وزارة حسب النص الذى قررتموه حضراتكم فهذا يجعله هو أيضا سلطة رقابة أكثر منه سلطة ادارة وتنفيذ وهذا الذى دعا الرأى القائل بامكان الحاقه برئيس مجلس الوزراء يكون مستساغا ومقبولا وله تطبيقات في الدول الأخرى يضاف الى هذا ان رئيس مجلس الوزراء يستطيع أن يمثل الديوان في كل طلباته المتعلقة بالميزانية وبالأسئلة والاستجوابات أمام مجلس الأمة فهذا أيضا سبب آخر يضاف الى السبب الأول وكلا الرأيين وارد على كل حال •

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

أنا متأكد الآن من وضعنا الحالي وأعني نزاهة مجلسنا والدقة المنتظمة ولكننا نقر القانون الآن ليس للحاضر بل للمستقبل وعلمتنا البلدان الأخرى أنه يوجد تكتلات حتى في مجلس الوزراء وتأييدات بين وزير وآخر فمن الأفضل والأصح ان يعطى ديوان مراقبة الحسابات الحرية الكافية ولا يصير أن تتبع مجلس الأمة حتى يأتي بالنتائج الأفضل والنتائج المضمونة •

السيد يعقوب يوسف الحميضي :

في الواقع اقتراح سعادة وزير الصحة واقتراح وجيه ومثالي وعلى هذا الأساس رفع الى اللجنة وكان هناك رأيين واختلفنا طويلا كما تعلمون على هذه النقطة • هل ديوان المحاسبة يتبع الى المجلس أو الى مجلس الوزراء وبعد النقاش الطويل اتفقنا على حل الاشكال اضافة الفقرة هذه التي تعتبر ان الديوان مستقل وطبعا متروكة للمجلس وله الرأى الأخير •

السيد سليمان أحمد الحداد :

لا شيء ان رأى معالي وزير الصحة هو الأسلم واعتقد كما تفضل الدكتور الخبير بأن بعض الدول تتخذ الأرجح هذا الطريق فعلينا باتباع الأرجح ما دام هو الأسلم •

سعادة الشيخ سعد العبد الله :

عندما بحثت لجنة الدستور هذه المادة بالذات لم نسمع بأن هناك شرط يقول بوجوب تبعية ديوان المحاسبة الى مجلس الأمة انما أخبرنا الخبير القانوني ان في بعض الدول يتبع ديوان المراقبة مجلس الوزراء وفي دول أخرى يتبع ديوان المراقبة مجلس الأمة وبهذا اللجنة بحثت الموضوع من ناحيتين ورأت بادخال تعديل جديد لهذا أطلب من مجلس النواب موافقته على ما جاء في التعديل •

سعادة محمد يوسف النصف : أنا أؤيد اقتراح وزير الصحة أن يكون ديوان المراقبة تابع لمجلس الأمة حتى يأخذ حريته في المراقبة الصحيحة أما اذا مرؤوس من قبل الوزارة لاتقد يفقد التدقيق أو المراقبة على ذلك .

السيد يوسف خالد المخلد :

أنا أرى من الواجب أن يتبع مجلس الامة لأن مجلس الأمة هو الضمانة لذلك .

سعادة الرئيس :

الآن هناك رأيين رأى : أن تكون التبعية الشكلية لديوان المراقبة لمجلس الوزراء والثاني : أن يكون لمجلس الأمة سوف نصوت عليهما .

التبعية لمجلس الأمة	التبعية لرئاسة مجلس الوزراء	امتناع عن التصويت
السيد / أحمد خالد الفوزان	السيد / عبد الله نهد اللافي	السيد / خليفة طلال الجرى
سعادة / حمود الزيد الخالد	السيد / علي ثنيان صالح الأذينة	
السيد / سعود العبد العزيز العبد الرزاق	السيد / محمد وسمي ناصر السديران	
السيد / سليمان أحمد الحداد		
السيد / عباس حبيب صناور		
السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى		
السيد / محمد رفيع حسين معرفي		
سعادة / محمد يوسف النصف		
السيد / منصور موسى المزيدى		
سعادة / عبد العزيز حمد الصقر		
سعادة / عبد اللطيف محمد الثنيان		
السيد / نايف حمد جاسم الدبوس		
السيد / يعقوب يوسف الحميضي		
السيد / يوسف خالد المخلد		

وبذلك كانت النتيجة الآتية :

التبعية لمجلس الأمة	التبعية لرئاسة مجلس الوزراء	امتناع عن التصويت
١٤ صوتا	٣ أصوات	صوت واحد

وهكذا فقد وافق المجلس على اقتراح سعادة وزير الصحة السادة عبد العزيز حمد الصقر بأن تصبح تبعية ديوان المراقبة الى مجلس الأمة .

السيد / الأمين العام : المادة التالية هي المادة " ١٦٧ " ونصها :

" تتولى النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية ملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وتنظم اختصاصها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

" ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء .

السيد / الأمين العام :

هذه المادة عدلت وأضيفت اليها فقرة جديدة في نهايتها حيث تصبح بعد التعديل كما يلي :

" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها " .

" ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء وفقا للأوضاع التي يبينها القانون " .

الفقرة الأخيرة أضيفت للمادة كتعديل .

سعادة الرئيس :

ألا يوجد اعتراض ؟ .

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة حسب التعديل المقترح من قبل اللجنة والمذكور أعلاه

السيد / الأمين العام :

بمناسبة بحث المادة " ٤ " من مشروع الدستور رأت اللجنة أن تعيد النظر أو تقترح على المجلس إعادة النظر في المادة " ٦١ " من مشروع الدستور على أساس أن تصبح المادة كما يلي :

" يقوم الأمير في حالة تغيبه خارج الأمارة وعدم امكان قيام ولي العهد مقامه بتعيين نائبا عنه يمارس صلاحياته مدة غيابه وذلك بأمر أميري .

" ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تدليما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها .

أضيفت الفقرة أو العبارة الآتية " وعدم امكان قيام ولي العهد مقامه " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

بمناسبة دراسة المادة " ٤ الخاصة بنظام توارث العرش استقر الرأى على وجود ولي للعهد وما دام يوجد ولي للعهد أصبح منطق المادة الخاصة بتعيين نائب الأمير في حالة نيابة بعض الوقت خارج الامارة أن ينص على أن أول من يتولى النيابة عنه في هذه الفترة هو ولي العهد اذا كان بالغا سن الرشد وكان موجودا ولا يوجد ما يمنع من تولية النيابة لأنه لا يتصور ان يكون في الدولة ولي للعهد وقادر على أن يمارس اختصاصات الأمير اثناء نيابة ثم يختار غيره لينوب عن الأمير فهذه النتيجة المنطقية اقتضت أن تعدل المادة " ٦١ " باضافة هذه العبارة والتي بمقتضاها أن الأمير يعين نائبا عنه في حالة غيابة وعدم امكان قيام ولي العهد بهذه النيابة هذا هو التعديل الذى جرى .

سعادة الرئيس :

هل يوجد اعتراض؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس على المادة " ٦١ " من مشروع الدستور بعد التعديل المقترح من لجنة الدستور .

السيد / الأمين العام :

بمناسبة بحث جميع المواد المؤجلة كذلك أعادت اللجنة النظر بالمادة " ١٨٢ " وتقترح على المجلس الموقر أن يوافق عليها بعد مناقشتها وكانت المادة تنص على ما يلي :

" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ .

التعديل المقترح كما يلي :

" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره على أن يمارس المجلس التأسيسي الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الأمة عند اجتماعه على أن لا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

النص الأول الذي عرض على حضراتكم في المادة " ١٨٢ " كان مقتضاه أن يصدق على الدستور ولكن لا يبدأ العمل به الا من تاريخ اجتماع مجلس الامة أي تعطيل العمل بالدستور بصفة أشهر ولذلك رأت اللجنة وهي تبحث هذه المواد أنه ليس من مصلحة البلد ولا من الخير أن تعطل أو تؤجل هذا الخير الدستوري بعد اعتماده من سمو الأمير بل يجب أن يعمل بالدستور بمجرد نشره في الجريدة الرسمية انما الصعوبة الوحيدة هي أنه لا بد وأن تمضي مدة بين التصديق على الدستور ونشره من جهة وبين اجتماع مجلس الأمة .

هذا الفراغ الذي لا يوجد في مجلس أمة جديد يجب أن يقوم المجلس التأسيسي بالمهام المنصوص عليها في الدستور نيابة الى أن يأتي مجلس الأمة . وبذلك نستفيد وتستفيد البلاد من أنها تتمتع بالدستور بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ويقوم المجلس التأسيسي مؤقتا بالمهام الى أن يأتي مجلس الأمة في الميعاد المحدد له وهذا هو الذي على أساسه عدلت المادة .

السيد / سليمان أحمد الحداد :

لي سؤال ؟ هل معنى ذلك أن المجلس الحالي يمارس صلاحيات مجلس الأمة الى يناير ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

يعني معنى ذلك أنه بمجرد نشر الدستور يصبح هذا الدستور نافذا وكل ما هنالك أنه بدلا من أن يسمى مجلس أمة سيسمى مجلس تأسيسي الذى هو المجلس الحالي ويمارس اختصاصات مجلس الأمة كاملة والمنصوص عليها في الدستور الى أن تجرى انتخابات المجلس الجديد .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

بعد أن يصبح الدستور نافذ المفعول يوجد فيه متطلبات تتنافى مع روح الدستور لأن التطبيق يعني أنه يجب أن يحصل استقالات من جانب بعض الوزراء أو كلهم وكذلك أعضاء المجلس التأسيسي حتى يطابق الدستور بروحه الصحيحة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

المفروض من التعديل أننا نتعجل الخير وهذه النتائج الدستورية التي ستحصل في شهر كانون الثاني غير أن تحصل في شهر أكتوبر أو تشرين الحالي وانما نحن مضطرون الى أن نعمل بالدستور فورا لماذا ؟ لأنه بناء على هذا الدستور سيصدر قانون الانتخاب الجديد الذى تجرى على أساسه انتخابات مجلس الأمة فلا بد وأن يكون الدستور محمولا به وأن تطبق أحكامه مباشرة بعد العمل به بعد نشرة في الجريدة الرسمية . وطبعا استقالة الوزارة هذه مرهونة ببدء الفصل التشريعي وهذا ليس ببدء لفصل تشريعي والوزارة تقدر موضوع استقالتها من نفسها يعني مسألة استقالة الوزارة متعلقة بأمرين : أمر الزامي ، وأمر تقديرى أما الأمر الالزامي فهو نص الدستور الذى يقول عندما يبدأ فصل تشريعي فلا بد للوزارة أن تستقيل وهذا النص لا ينطبق الآن لأنه لم يبدأ فصل تشريعي جديد ولن يبدأ الا عند انتخاب مجلس الأمة الجديد انما اذا رأت الوزارة ولها تقدير ذلك — وربما تكون موفقة في هذا — أنها بمناسبة العمل بالدستور الجديد تتقدم باستقالتها لتعطي سمو الأمير فرصة اعادة تشكيلها على النحو الذى يتفق والأوضاع الدستورية الجديدة فهذه مسألة ملائمة للوزارة ولسمو الأمير انما ليس هناك الزام وفقا للمادة التي أشرت اليها .

سعادة عبد العزيز الصقر :

أشكر سيادة الدكتور على الايضاح ، انما يمكن أنه رد علي من الناحية الروتينية التي أنا أقصدها وخصوصا وأنا من مؤيدي هذا التطبيق الدستوري ، وهناك مواد تتنافى مع نصوص الدستور وتتنافى مع مؤهلات الوزراء .
وأنا تاجر مفروض علي أن أنسحب من الآن — اذا أردت أن أطبق الدستور يجب أن أحتذي بنص الدستور .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذه نتائج لا بد منها ، لأننا حينما نطبق الدستور فانها سوف تحصل ان عاجلا أو آجلا .

السيد يعقوب الحسيني :

أنا أقترح اعادة النظر في هذا التعريف بحثه مع المادة " ٤ "

السيد نايف الدبوس :

أنا أقترح أن تكون المادة كما هي وذلك لتسيير الأعمال مثل ما عددناها بالمجلس البلدي ، ونحن كثيرا ما تفاضينا عنها . وبخصوص القوانين لهذه المادة أقلها أن تتمشى ومصلحة بلدنا ، وما يضرنا ذلك في شيء اذا ما نحن عددنا ، والى أن ينقضي نحتاج مدة شهرين أو ثلاث .

السيد / سليمان الحداد :

أنا أؤيد الزميل يعقوب بالتأجيل ولكني أحب أن أستفسر عن السؤال اذا أردنا أن نوافق على هذا الطلب كيف نوفق بين هذا وبين النظام المؤقت لفترة الحكم بالمادة الأولى التي تقول أن هذا المجلس لصياغة الدستور فقط والمادة الثانية التي تقول بأن هذا المجلس ينتهي عند اعلان الدستور ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لقد حدد الدستور المؤقت مدة للمجلس التأسيسي أقصاها سنة ، وهذه صادرة بارادة من سمو الأمير ، فاذا وافق سمو الأمير على هذا الدستور بما فيه هذه المادة تستكون لها نفس القوة التي كانت للمادة التي حددت السنة . فمن هذه الناحية الدستورية لا غبابة في هذا النوع ، انما التعجيل بالخير ويقولون خير البر عاجله ، اننا اذا عجلنا بالعمل بالدستور فسوف تصدر وفقا له القوانين الصادر اليها في بحر الشهرين القادمين . فيصدر قانون الانتخاب وتعد الجداول الانتخابية على أساسه ووفقا لهذا الدستور أيضا

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الأمة المقبلين ، فاذا لم تجدد قبل اجتماع مجلس الأمة بقانون حالي وعدلت في أثناء مجلس الأمة فلن تسري الا على الأعضاء الذين يأتون بعد أربع سنوات أخرى لذلك هناك عدة تشريعات لا بد من صدورها من الآن الى اجتماع مجلس الامة الجديد ، ولا تكون الا على أساس الدستور ، لذلك فالتعجيل بالدستور له هذه المزايا ، انما قطعا له حرج وهو أن النصوص المقيدة للوزراء ولأعضاء مجلس الأمة ولغيرها فبدلا من أن تطبق من يناير القادم ستطبق من تاريخ العمل بهذا الدستور ، يبقى أن كل الفرق الذى سيحصل في يناير سوف نستعجله ، ولكي يحصل في الشهر الحادى عشر يلزم أن يحصل في شهر واحد ، وأظن انه بدلا من أن يترك الناس الوزارة التي نحن حريصين على أن يكونوا هم فيها فليتركوا الأعمال المتعارضة مع الوزارة ويظلوا وزراء .

سعادة محمد النصف :

لقد ذكر السيد الخبير أن بعض النصوص الدستورية مقيدة للوزراء ولأعضاء مجلس الأمة والحقيقة أنها أكثر من ذلك اذ أن مجرد تطبيقنا لهذه النصوص الدستورية وخاصة المادتين ١٣١ و ١٢١ التي تنص على أنه يمنع التعامل والتجارة والأعمال الصناعية والمقاولة لأعضاء مجلس الامة ومجلس الوزراء . فأنا أرى أن وجودنا — مجرد وجودنا أعضاء في الوزارة ومجلس الأمة — يتنافى مع النصوص الدستورية لأننا جميعا نتعامل ونتاجر وأعضاء في شركات . لذلك سيتطلب منا أن نستقيل من تاريخ العمل بهذا الدستور ، ولكني أفضل أن لا نعمل به الآن لأنه سوف لا يمر ثلاثة شهور الا ونبدأ في انتخاب المجلس الجديد .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا أبدا . بالنسبة للمجلس هناك تعجيل أن يستمر الأعضاء الحاليون الى أن يتكون المجلس الجديد ، انما كما قلت اذا كان هناك الحظر بين أمين النيابة والتجارة أو الوزارة التجارة فيستطيعون التخلي مؤقتا عن التجارة وليس التخلي عن الوزارة أو العضوية .

سعادة عبد العزيز الصقر : ان القضية كمثل على التجارة • نحن متخلين عن التجارة تقريبا أو أننا نتمكن من التخلي عنها ، لكن غالبية الأعضاء موجود بين أعضاء في مجالس ادارة عدة شركات ، وهذا من الصعوبة بمكان أن يتخلوا عنها بين آونة وأخرى — بين عشية وضحاها •
يعني هل يجب أن تكون هذه مصالح عامة للكويتيين؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

(مقاطعا) انه سيتخلى عنها في يناير وهذا هو الفرق •
فرد عليه سعادة عبد العزيز الصقر •

سعادة عبد العزيز الصقر :

من الطبيعي أنه في يناير يقدر كل واحد أنه سيقرر مصيره ومصير التجارة ، ولكنه لم يكن يفكر في هذه اللحظة أن المجلس يريد أن يطبق القانون وهو على استعداد يرحب بتطبيق القانون • وكل واحد وأنا واحد شخصيا أرحب بتطبيق القانون من الآن على أن أطبق ، وروح القانون •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

نحن الآن في آخر الشهر العاشر ، ومن المأمول أن يكون التصديق على هذا الدستور في خلال الشهر الحادي عشر ، يبقى من ثم الفرق بين أن يستقيل الشخص من عضوية مجلس الادارة في الشهر الحادي عشر وفي شهر يناير • وأظن أنه في سبيل أن لا تحرم الكويت من التمتع بدستور خلال هذين الشهرين لا مانع من أن يحرم نفسه من عضوية مجلس الادارة ، فاذا ما وضعنا هذا في كفة وذلك في كفة أخرى نجد أن الفرق شاسع •

سعادة عبد العزيز الصقر :

اذا كان هناك شيء من هذا القبيل ، والمثل ينطبق على مجلس الوزراء وعلى مجلس الأمة كذلك • فاذا كان هناك استقالة يجب أن تكون جماعية • وهناك وسيلتين للحل الآن هما حل التأخير أو حل المجلس التأسيسي •

سعادة الرئيس :

ولكن هذا يسجل في قانون الانتخاب الذي سيصدر بعد الدستور ، ولا يمكن أن يكون هناك مجلس آخر ألا يصدور هذا القانون •

سعادة / عبد العزيز الصقر : أنا أفهم هذا ،ولكن كيف يكون التوفيق بين الحالتيـــن ؟

سعادة الرئيس : لقد أخذنا الآن أمون الشـــرين ٠

سعادة / عبد العزيز الصقر : اذا تقدم جماعة باقتراح فما رأى المجلس في ذلك ؟

سعادة الرئيس : لا أدرى هل توافقون عليه ؟ وهذا الرأى لكم ٠

سعادة محمد يوسف النصف : اذا أردت تطبيق الدستور الجديد فمعناه أنه يوجد فيه مواد كثيرة تحرم الأعضاء من الاستمرار في المجلس ٠

سعادة الرئيس : هذا أمون الشـــرين ٠

سعادة محمد يوسف النصف : أى شـرين ؟ شرين أن تخالف أحكام الدستور ٠

السيد / منصور العزيدى : أقترح أن لا يسرى مفعول هذه المادة الا بعد أن يأتـــي المجلس الجديد ٠

(ضجة كبيرة من السادة الاعضاء ومشاورات خاصة)

سعادة / الشيخ جابر الأحمد : أنا أوافق الاخوان سليمان ويعقوب على أن تدرس هـــذه المادة مرة ثانية من قبل اللجنة الدستورية ٠

سعادة الرئيـــس : نحيلها الى اللجنـــة ٠

سعادة الرئيس : تؤجل المادة الى الأسبوع الثاني ٠

هناك تقرر اللجنة ولا أشـعر بحاجة الى قراءته لأنه يوجـــد لديكم نسـخا منه ،والشرح الـذى حصل يكفي ٠ والآن نرفع الجلسـة مـدة ربـع سـاعة ٠

وكان ذلك في تمـام السـاعة التاسـعة وخمســـــون دقيقـة صباحـا ٠

وقد استئنفت الجلسـة في تمام الساعة العاشرة وخمس دقائـق صبـاحا ٠

وقد أعلن سـعادة الرئيس عبد اللطيف الثنيان اســـتئناف الجلسـة وبدأ الأمين العام يتلـو البند الثالـث مـــــن جـدول أعمـال الجلســة ٢٤/ ٦٢ الخاص بتقريـــر لجنـة الشـئون التشـريعية عن مشـروع قانـون تنظيـم بلديـــة الكويت ٠

سـيادة الأمين العام :

قانون تنظيم بلـدية الكويت ٠

تليت المادة الأولى من مشروع البلدية

<u>فوافق المجلس عليها</u> .

ثم تليت المادة " ٢ " من مشروع قانون تنظيم البلديـــــــة

<u>فوافق المجلس عليهـــا</u> .

ثم تليت المواد ٤ و ٥ و ٦ من مشروع تنظيم البلديـــــــة

<u>فوافق المجلس عليهـــا</u> .

ثم تليت المادة " ٧ " من مشروع تنظيم البلدية ونصها :

" مدة العضوية أربع سنوات ، ويتجدد اختيار نصف كل من الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين كل سنتين . وتجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدته من الأعضاء .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يعين المجلس بالقرعة نصف الأعضاء الذين تعتبر عضويتهم منتهية من المنتخبين ومن المعينين وذلك عند انتهاء السنتين الأوليين ، واستثناء الرئيس من هذه القرعة " .

<u>السيد / مبارك الحساوى</u> : والله بالنسبة لموضوع البلدية حسب نص هذه المادة بأن تكون مدة رئاسته في المجلس ٤ سنوات أنا أعتقد أن أربع سنوات كثيرة ومن الأفضل بل وأقترح أن يكون سنتين بدلا من أربع سنوات لأن مدة السنتين قد تأتي لنا بكفاءات متجددة كما وأنها تجعل الرئيس يجتهد ويعمل حتى يجدد رئاسته . واقتراحي هو أن تكون مدة الرئاسة سنتين بدلا من أربع سنوات .

<u>السيد / يوسف المخلد</u> :

أنا أؤيد الزميل مبارك فيما قاله بأن تكون مدة رئاسة المجلس البلدى سنتين بدلا من أربع سنوات وكذلك أرى أن تكون مدة المجلس البلدى بأجمعه سنتين .

<u>سعادة / محمد يوسف النصف</u> :

أولا المجلس البلدى مدته أربع سنوات يضع خلالها شروطا خاصة في الفترة الأولى أول سنتين تكون خاضعة للأعضاء فأنا واحد من الأعضاء الذين أكملوا أربع سنوات فلا يجوز أن يأتي للمجلس جماعة جدد ولا يعرفون كيف الأعمال ولذلك فأنا أطلب أن تكون مدة الرئيس أربع سنوات ليكون عنده الخبرة وحتى يكمل الاربع سنوات هذه يكون عنده الخبرة فقط في الفترة الأولى لأنه

لا يمكن أن يظل سنتين خلالها يكون قد كسب الخبرة ثم يأتي رئيس آخر ويمر في نفس المرحلة وبذلك نكون لا نستفيد من الخبرة التي كسبها في الادارة .

السيد / مبارك الحساوى : تفضل معالي وزير الشئون وقال : ان مدة نصف أعضاء المجلس البلدى سنتين وأنا أوافقه على هذا ولكن اذا كان نصف الأعضاء في المجلس البلدى سيكون عندهم خبرة فلماذا لا نستفيد منهم ثم لماذا نفرض على النصف الثاني المنتخب مجددا والذين قد يكون بينهم كفاءات لماذا نفرض عليهم رئيس لم ينتخبوه .

السيد / نايف الدبوس : أنا أؤيد اقتراح الأخ محمد (ويقصد بذلك سعادة محمد يوسف النصف) بأن تكون مدة رئاسة المجلس البلدى أربع سنوات حتى يستطيع أن يقوم بأعماله ويكتسب الخبرة .

سعادة / محمد يوسف النصف : طالما الأعضاء يبقون أربع سنين أعتقد الرئيس لازم يبقى أربع سنين المهم أن الرئيس ينتخب ولكن الذى نتفق نحن عليه هو أن لا تمسه القرعة في أول سنة وأن يكون أربع سنين مثل الجماعة الذين أتى واياهم ثم أن الرئيس في مدة سنتين لا يمكن أن يقوم بأعماله أن يعرف الادارة ويعرف أسرارها ويعرف موظفيها حتى يريد له سنة ونصف حتى يمكن أن يفهم الادارة وبعد ذلك من الممكن أن يتيسر في السنتين التاليتين أما يأتي سنتين ويطلع أعتقد هذا غير صحيح .

السيد / يوسف المخلد : أنا أعتقد أن سنتين كافية للرئيس وكذلك للمجلس البلدى واذا كان الرئيس يستحق ثقة الشعب يجدد انتخابه .

السيد / خليفة دلال الجرى : هل هناك قانون يقضي بتنزيل الرئيس اذا لم يحسن سير العمل بعد السنتين أم لا ؟ أحب أن أستفسر .

السيد / محمد يوسف النصف : بما أن الرئيس شخصية معنوية ومنتخب من قبل الشعب وهو يمثل الحكومة في المناسبات الرسمية وبعض الحفلات فمن اللياقة أن لا يقال عنه شيء ولا يمس طوال فترة رئاسته .

السيد / عباس حبيب منور : المجلس البلدى المقبل ١٤ عضوا " ١٠ " معينين و ٤ منتخبين و ٠٠٠٠

سعادة الرئيس (مقاطعا) :

١٠ منتخبين و ٤ معينين .

السيد / عباس حبيب مناور (متابعا كلامه) :

فهل رئيس المجلس البلدى المقبل من العشرة المنتخبين أو من المعينين ؟

سعادة الرئيس : يكون من العشرة المنتخبين ومن الأربعة المعينين من الجميع .

سعادة عبد العزيز الصقر : أنا أؤيد الاربع سنوات بالنسبة لتجاربنا السابقة انما نقطة الضعف فيما هي قضية الرئيس لو طبعا الرئيس ينتخب من أعضاء المجلس لكن لو فشل في الادارة وهذه ناحية حساسة بالنسبة للبلدية . وهذه نقطة الضعف التي ذكرتها يجب أن نناقش عليها .

السيد / مبارك الحساوي : الحقيقة وضع معالي وزير الصحة هذه النقطة الحساسة بالنسبة لبقاء الرئيس وبقاء الرئيس كما تفضل معالي وزير الشئون وقال متعلق به انما الأعضاء " ١٤ " عضوا سبعة يبقون وسبعة يعاد انتخابهم كل سنتين ومن هؤلاء السبعة ينتخب خمسة ويعين اثنين وينتخب رئيس منهم وهذه هي النقطة الحساسة لأن الرئيس قد يكون بينه وبين الخمسة أعضاء معاكسات وبهذا تتضرر المصلحة العامة ولذلك أطالب بسنتين .

سعادة الرئيس : هل تريدون التصويت على هذه المادة ؟

السيد / يوسف المخلد : أطالب أن تكون مدة أعضاء المجلس البلدى والرئيس سنتين لا أربع سنوات واذا كان عنده جدارة ينتخب مجددا .

سعادة الرئيس : من أحد أعضاء اللجنة الذين عدلوا هذا القانون الأخ محمد النصف كلنا نرى أنه من الأفضل أن يبقى النصر على أربع سنوات لأن سنتين يا الله يصير عنده وقت يتمرن وبعد ما يتمرن حسب ما يطالب بعض الاخوان تنتهي مدته . وصحيح نقطة الضعف التي تفضل فيها وزير الصحة أنه قد يفشل الرئيس ولكن قد يكون ضررها أقل من نفس لو ما بقي أربع سنوات يعني النقطة هذه نقطة ضعف انما البلدية مرت علي أنا في ادارتها مدة وبالفعل من الأفضل أن الانسان يريد سنتين على الأقل لأن رئيس البلدية يغير ويبدل في أوضاع البلدية أول سنة يعرف جماعته والسنة الثانية يعرف نقاط الضعف ه السنة الثالثة يريد تطبيق القوانين السنة الرابعة ليقدر يشوف النتائج

يعني من الأفضل في السنة الاولى أن يصير القانون على أساس الاربع سنوات واذا رأيتم فلتكون السنتين الأخرى مدة الرئيس .

السيد مبارك الحساوي : تفضل الرئيس وشرح وأنا متقبل شرحه انما الذى أحب أن أقوله أن الرئيس الذى ينتخب من أربعة عشر عضوا واحد مثلا يكون من السبعة الذين ينتخبون مجددا بعد سنتين يكون أكفأ من الرئيس فشلا (عبد الله) ويقصد به (السيد عبد الله اللافي) جاء مع المنتخبين الجدد وهو أكفأ من الرئيس الحالي فمنا القانون لا يستطيع أن يفعل شيئا ويظل عبد الله بعيدا عن خدمة البلد ومستقبل البلد ولهذا فأنا آمر على السنتين .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :
أنا عندى نقاش الموضوع هذا يحل التحليل الصحيح وهذا أفضل من الارتجال وأنا عندى رأى في قصة المدة بالنسبة لرئيس البلدية ولا يخفى أن رئيس البلدية مركزه حساس جدا ويتجاوب مع الجمهور وأى فشل يلحق فيه معناه أن أعمال البلدية كلها تعطلت وهذه النقطة التي يجب أن نجد لها حل وأما التصويت فلا أحبذه لانه قد يحصل أحد الاتجاهين الأكثرية ولكنها ليست على صواب .

سعادة الرئيس :
نحن من المفروض أن ننتهي من هذا القانون في هذه الجلسة لأنه اذا ما انتهينا منه يتأخر .

سعادة الشيخ سعد العبد الله :
أنا أرى أن لمصلحة سير العمل في البلدية أن تكون مدة رئاسة المجلس البلدى ٤ سنوات ولا أظن أن الأعضاء ينتخبون الرئيس دون أن يلمسوا فيه الكفاءة اللازمة .

السيد عبد الله اللافي :
سعادة الرئيس، اذا رئيس البلدية ماشي عدل هل يبقى أربع سنوات أو ننزله وشلون ننزله ؟

سعادة الرئيس :
هذا هو الكلام الذى يتكلمون به الآن .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :
الوظائف النيابية لا يفترض فيها الفشل مثل عضو مجلس الأمة الذى ينتخب لأربع سنوات . ولكن الملاحظ أن أربع سنوات لها ميزة الاستقرار وميزة أن الرئيس يتمون على أعمال المجلس ثم الرئيس ليس هو كل شيء في المجلس لأنه يعمل

وينفذ قرارات المجلس والمسألة أنه يجوز سنتين ويجوز أربعـــــــة والأمـــر متروك لحضراتكم .

السيد نايف الدبوس : حضرة الرئيس مجلس البلدية ينتخب ١٤ عضوا وهو ما يرونه المواطنين وفيهم ٤ معينين وهم يعينون من قبل الحكومة و ١٠ ينتخبون مـــــن قبل الشعب هل يوجد واحد فيه ضعف ما دام هؤلاء منتخبين مـــــن نخبة الشعب وهؤلاء معينين من حقل الحكومـــة ولا بـــد الحكومـــة تعرف الذين عندهم مؤهـــلات في الدولـــة ولا بد أن تضـــــــع المعينين من قبلها عندهم الكفاءة وكذلك الشعب ينتخب عشـــــــرة وهؤلاء الذين انتخبهم الشعب لا يمكن أنهم يكونوا عاطلين بـــــل فيهم الكفاءة والقدرة يستطيعوا أن يقدموا بالأعمـــال لأن هـــــذه الأعمال لها مركزها نأرى أن تبقى المادة كما هي .

السيد يوسف المخلـــد : أرى أن يكون انتخاب الرئيس لسنتين وطبعا عندما سيبدي الرئيـــس من النشاط والأعمال المجيدة فلا مانع من أن يجدد له .

السيد مبارك الحساوي : أحب أن أرد أولا على السيد العضو المحترم نايف الدبـــــوس والحقيقة أن الأخ نايف تطرق الى المنتخبين العشرة والمعينين الاربعة ومثل ما قال انهم سيأتون صالحين ولذلك من الممكن أن تكون بينهـــم الكفاءات ونحرم البلد منهم لأننا لا نجد في حالة الأربع سنوات الاسباب لاقالة الرئيس ولكن عندما يكون كفؤا نجدد له ويعاد انتخابـــــــه ولا يوجد مانع من ذلك لأن هذا شيء بأيدينا .

الدكتور عثمان خليل عثمان : بالرغم من أنني أؤيد أن تكون مدة الرئيـــس أربع ســـنوات الا أن هناك حجة تؤيد السنتين وهو أنه هناك تجديد كل سنتين وهـــــذا يعني أن الاعضاء يتجددون كل سنتين تجديد نصفي ويبقى فـــــي هذه الحالة من الممكن تجديد الرئاسة معهم وهذا الـــــرأي جائز وذلك جائز .

سعادة محمد يوسف النصف : اذا كل سنتين تجديد للرئيس من الممكن أن ينصف مركزه يعـــني يمكن يجامل الأعضاء الذين يعتبرون المدير أو الذين ينتخبونـــــه كموظف عندهم ويجب أن يتلقى الأوامـــر منهم بل بالعكس الجماعة الذيـــــن انتخبـــوا الشـــخص الـذي اختـــاروه يجـــب أن

يترك له الرأى وأن يزيدوا من قدرته وهذا حسب ما أعتقد وحسب صلاتنا بالبلدية لا يكون لديه الوقت لذلك . أما اذا كانوا يريدون منه أن يجاملهم حتى على حساب الخلفة وهو يرضي النواب ولا يستفاد من خبرته خاصة اذا كان عنده آراء ممتازة وألا يجاملهم من أجل كسب رضائهم لتجديد انتخابه مدة سنتين وهذا مما يجعل الرئيس ضعيف ويحاول أن يكسب ثقة الأعضاء حتى ولو على حساب المصلحة العامة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الاعتبار الذى أشرت أنا اليه هو أن المجلس يجدد نصفيا كل سنتين فيجوز أولا الرئيس الذى انتخب أول الامر بعد تجديد الانتخاب سيأتي سبع أعضاء جدد وقد لا يكون السبع أعضاء الجدد هؤلاء ممن يقتنعون وصلاحية هذا الرئيس أو قد يكون من بينهم أعضاء أولى بالرئاسة من الرئيس فأنا كنت أريد القول فقط بأنني بالرغم من اقتناعي بفكرة الأربع سنوات الا أنني أؤيد فكرة السنتين في البلدية بالذات لأن الانتخاب يتجدد كل سنتين ويأتي سبع أعضاء جدد قد يكون لهم رأى في الرئاسة غير رأى الذين قبلهم وقد يكون من بين السبعة أعضاء الجدد أحق بالرئاسة من الرئيس وهذا الذى دعاني لأن أقول بأن الذين يقولون بانتخاب الرئيس كل سنتين يؤيدهم تجديد الانتخاب كل سنتين نصفيا لسبع أعضاء جدد .

السيد مبارك الحساوى : الحقيقة أود أن أرد على معالي وزير الشئون الاجتماعية بأن عملية الانتخاب كل أربع سنوات قد تؤدى الى أن يصبح هناك تكتلات بينه وبين الأشخاص السبعة المنتخبين مجددا وعندها تتضرر المصلحة العامة .

سعادة عبد العزيز الصقر : والله كل ما تعمقنا بالبحث وجدنا ثغره وأنا لاحظت شيء ما كنت أتصوره فهناك رأى مثلا يقول عندما يطلب نصف الاعضاء سحب الثقة من رئيس المجلس يعاد النظر فيه . انما هذه مثل ما تفضل زميلي وزير الشئون يبقى الرئيس تحت رحمة عواطف أعضاء المجلس وهذه موجودة فعلا ومعناها أن الرئيس اذا بقي تحت رحمة وتأثيرات أعضاء المجلس من غير الممكن أن ينتج انتاجا صحيحا وهذه

ناحية يجب أن ننتبه لها لأن الرئيس يصبح عمله مراضاة عواطف أعضاء المجلس .

سعادة الرئيس : يعني أنت توافق على الأربع سنوات ؟

سعادة عبد العزيز حمد السقر : لا . أما ما تكلمت على الأربعة انما قلت اذا تركنا رأى يقول أنه بالامكان اذا طلب أكثر من نصف أعضاء المجلس بسحب الثقة من الرئيس يعاد انتخابه ويبقى لما يعرف الرئيس هذه الناحية أنه كل سنتين سيعاد النظر فيه وفي مؤهلاته وخبرته عن الادارة أصبح تحت مؤثرات وعواطف أعضاء المجلس ويعمل لارضائهم الأكثرية بتقول هكذا وهذه ناحية خطيرة يجب أن نجد لها حل غير هذا .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : التجديد النصفي حجة قوية لمجيء السنتين ونحن لم ننته في اللجنة لأن سبع أعضاء جدد يأتون تفرض عليهم رئيس قد يكون رأيهم به أنه غير صالح .

سعادة الرئيس : الأربع سنوات الأول هي ذات الأهمية بالنسبة الى تنظيم البلدية لأنه هنا مهمة الرئيس هي مهمة تنظيم البلدية تثبيتها . وبعد الفترة الأولى تكفي أن يكون سنتين .

سعادة محمد يوسف النصف : لا أدري لماذا نعتبر أن الرئيس في المجلس البلدي هو كل شيء مع أن هناك أعضاء المجلس البلدي الذين يقومون بالتخطيط ووضع كل شيء وانما دور الرئيس دور المنفذ فقط ولقد تخوفنا كثيرا من الرئيس وكأن كل شيء بيده وفي الواقع هو مقيد بالقرارات التي يقرها المجلس وهو شخص منفذ فقط .

سعادة الرئيس : من أجل توفيق وجهات النظر أرى أن يكون أول فترة ينتخب الرئيس لأربع سنوات وبعد ذلك لسنتين .

سعادة محمد يوسف النصف : هناك بعض الاخوان يرون أن الرئيس كل ما يعاد انتخاب نصف الأعضاء يعاد انتخاب الرئيس هذا رأى الجماعة والرأى الثاني هو الموجود في القانون أن كل سنتين يجرى انتخاب على نصف الأعضاء الا الرئيس

فيبقى أربع سنوات فالفرق بين أربع سنوات أو سنتين هو الـــذى يجـرى عليـه الاقتراع ٠

سـعادة الرئيـس : لا بأس أربعـة أو سـنتين ٠

سعادة محمد يوسف النصف : لا يوجد اختلاف عن العضو أربع سنين انما فقط على الرئيس ٠

سعادة الرئيـس : لا ٠ لا أنا فقط أبديت رأى ان الرئيـس في المـرة الأولـــى يبقى أربع سنوات وبعد ذلك سـنتين ٠

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :
عفـــوا ٠٠٠ أنا صنت المادة صيانة حسـب الرأى الوســـط كما يلـي ٠

" ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيس البلدية ونائب الرئيـــس ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيـــس لمـدة سنتين ويصـدر بتعيين الرئيس مرسوم ، واستثناء من حكم الفقرة السـابقة تكـون انتخـاب أول رئيس للبلدية في ظل هذا القانون لمـــدة أربـع سـنوات ٠

بهذا تصبح القاعـدة من سـنتين انما في الفقـرة الاولـــى أربـع سـنوات ٠

(ضجة كبيـــرة بين أوسـاط السـادة الأعضـــاء تتردد فيهـا عبارات عدم الموافقة على الصيغة الجديدة) ٠

سعادة محمد يوسف النصف : لا ٠ لا ٠ أما سنتين أو أربع سـنوات ٠

سعادة الرئيس :
هذا رأى ثاني ، هل تريدون التصويت فقط على أما سـنتين أو أربع سـنوات ؟

وقد وافق جميع السادة الأعضاء على اجراء التصويت على أسـاس سـنتين أو أربـع سـنوات مـدة انتخـاب رئيس المجلـس ٠ وقـد جـرى التصـويت بطريـق المنـادة علـى الأسـماء وكانـت النتائـج التاليـة ٠

سنتين	أربع سنوات
السيد خليفة طلال الجرى	السيد أحمد خالد الفوزان
السيد سعود السيد الرزاق	الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
السيد مبارك الحساوى	الشيخ جابر العلي السالم الصباح
السيد يوسف خالد المخلد	سعادة حمود الزيد الخالد
	الشيخ خالد السيد الله السالم
	الشيخ سالم العلي الصباح
	الشيخ سعد السيد الله السالم
	السيد سليمان أحمد الحداد
	الشيخ صباح الأحمد الجابر
	السيد عباس حبيب منساور
	الشيخ عبد الله الجابر الصباح
	سعادة عبد العزيز حمد الصقر
	السيد عبد الله فهد اللافي
	سعادة عبد اللطيف محمد الثنيان
	السيد علي ثنيان صالح الاذينة
	الشيخ مبارك الحمد الصباح
	الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح
	الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح
	محمد رفيع حسين صرفي
	محمد وسمي ناصر السديران
	سعادة محمد يوسف النصف
	منصور موسى المزيدى
	نايف حمد جاسم الدبوس
	يعقوب يوسف الحميضي

أربع سنوات	سنتين
٢٢ صوتا	٤ أصوات

وبهذا فقد بقيت المادة الخامسة على أصلها كما وردت في مشروع القانون .

ثم تلا سيادة الامين العام المواد الآتية من مشروع القانون :

المادة " ٦ "
المادة " ٧ "
المادة " ٨ "
المادة " ٩ "
المادة " ١٠ "

وقد وافق عليها المجلس

ثم تلا سيادته المادة " ١١ " من مشروع القانون ونصها :
" يؤدى عضو المجلس عمله دون مكافأة "

السيد الامين العام : بالنسبة للمادة " ١١ " هناك رأيين في اللجنة عليها رأى يقول بأنه يجب أن يؤدى عضو المجلس عمله بمكافأة والرأى الآخر ترك المسألة للمجلس .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أنا أرى ان عضو المجلس يجب ان يكافأ على عمله كبقية المناصب .

السيد مبارك الحساوى : وجد بعض أعضاء اللجنة انه يجب ان لا يكافأ مع أن هناك اعضاء من المجلس البلدى مثلا يشغلون جميع أوقاتهم في العمل كلجنة التثمين مثلا فلماذا لا يكون لهم مكافأة وأعني لجميع اعضاء المجلس .

سعادة الرئيس :

السيد سليمان له كلمة .

السيد سليمان الحداد :

أنا سأرد على السيد الأمين العام لأنه قال واحد من اعضاء اللجنة وافق والثاني ترك الرأى للمجلس فسلا الآخر هو أنا وسأبدى رأيي بعد أن أسمع مناقشات المجلس لهذا الموضوع .

السيد يوسف المخلد :

أرى أنه من الواجب أن يكون هناك مكافأة لأعضاء المجلس البلدى ليقوموا بأعمالهم على أحسن وجه .

السيد نايف الدبوس :

أنا أرى أن يخصص لهم مكافأة كبقية رجال الدولة من الوزراء والنواب فلماذا نحرمهم من المكافأة وهم يقومون بأعمال متعبة وهو محروم من ممارسة الأعمال .

سعادة محمد يوسف النصف :

أن عضو المجلس البلدى يتعامل مع الحكومة ويقاول .

السيد نايف الدبـــوس : طيب ومقابل أتمابـه .

سعادة الرئيـــــس : يعني توافق على المكافأة ؟

السيد نايف الدبوس : أى نعم .

السـيد يوسف المخلد : واذا كان عضو المجلس البلدى موظف وترك وظيفته وأصبح فـــي المجلس البلدى من أين يعيش . يجب أن يكافأ .

السيد سليمان الحداد : لا شـك أن أعمال المجلس البلدى أعمال كبيرة وكبيرة جـــــدا وتستغرق الاجتماعات عدة ساعات فالأولى أن تعطيه مكافأة .

سعادة الرئيـــس :
المكافأة يجب أن تحدد ما هي المكافأة التي تقدرونها لعضـــو المجلـس البلـــدى ؟ .

السيد مبارك الحساوى :
أنا أقترح أن تقرر المكافأة بقانون .

السيد سليمان الحداد :
أعتقد أن من حق المجلس التأسيسي ان يعين المكافأة الآن لأنه الآن يناقش قانون البلدية ومن حقه ان يعين المكافأة .

سعادة الرئيس :
هل في هذا القانون أم في قانون آخـر ؟

سعادة محمد يوسف النصـف :
أنا أؤيد الأخ سليمان لأن تعيين المكافأة من اختصاص المجلس .

سعادة الرئيس :
أى نعم انما في هذا القانون أو قانون آخر ؟

سعادة محمد يوسف النصف :
والله ما أعرف انما تعيين المكافأة من المجلس .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :
يمكن القول أيضا أن مكافأة عضو المجلس البلدى تعادل نصـف مكافأة المقررة لعضو مجلس الأمة أو مماثلـة للمكافأة المقـررة لعضو مجلس الأمـة وهذه متروكـة .

سـعادة الرئيـس :
للقانـون الثاني ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :
ممكن هذا وممكن ان تحدد اذا كان ولا بد في هذا القانون .

سـعادة الرئيـس :
مجال التقدير هنا الآن يصير فيه ارتجال انما ينص على أنـــه تقدير المكافأة يأتي بقانون آخـــر .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

ممكن ان تكون بقرار من مجلس الوزراء • هذا جائـــز وذاك جائـز •

السيد خليفة طلال الجوى : أرجو ان تحال قضية المكافأة الى مجلس الوزراء كتوصية •

السيد مبارك الحسـاوى : اقترح ان تكون المكافأة سرية لأن المكافأة قد يأتي من أجلها أعضاء وليس من أجل العمـل •

ولما لم يكن من اعتراض آخر فقد أعلن سعادة الرئيس قـرار المجلس بأن يكافأ عضو المجلس البلدى على أعماله حيـث أصبحت المادة بالشكل التالي :

" يؤدى عضو المجلس عمله بمكافأة تحدد بمرسـوم "

ثم تليت المادة " ١٢ " من مشروع القانون •

توافق المجلس عليهـا •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا سمحت بالنسبة للمادة " ١١ " من أجل ان ننتهي منهـا نضعها بصيغة من أجل أن يقرها المجلس ونقول :

" يؤدى عضو المجلس عمله بمكافأة يحددها القانون " •

تبقى الصيغة بهذا الشكل ويوافق عليها المجلس ولا يتعطـل القانون العالـي •

سعادة الرئيس :

هل توافقون على الصيغة الجديدة للمادة الخاصة بالمكافأة ؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس عليها •

ثم تليت المادة " ١٣ " من مشروع قانون تنظيم البلدية ونصها :

" يقوم المجلس البلدى بالأجهزة المختصة في البلدية ، بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العامة والتنظيم والمبانـي وتقسيم الاراضي والمحلات العامة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق البلديـة •"

السيد الامين العام :

هذه المادة عدلت وأصبحت بدل كلمة " يقـوم " في أولهـا كلمـة " يتولـى " ولقـد وافـق المجلس عليهـا •

ثم تليت المادة التالية من مشروع تنظيم البلدية وهي :

المادة " ١٤ "

المادة " ١٥ "

المادة " ١٦ "

المادة " ١٧ "

المادة " ١٨ "

المادة " ١٩ "

وقد وافق المجلس عليها جميعها

ثم تليت المادة " ٢١ " من مشروع القانون .

السيد الامين العام :

اللجنة رأت اجراء تعديل على المادة باضافة كلمة " مقدما " عليها وتصبح كالآتي :

" تشترط موافقة المجلس البلدي مقدما على كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٢١ " من مشروع القانون ونصها :

" تتضمن ميزانية الدولة السنوية الاعتمادات اللازمة لقيام البلدية بالمهام الموكولة اليها .

" وللمجلس البلدي أن يفرض رسوما مقابل الانتفاع بالمرافق العامة المعهود اليه بادارتها ."

السيد الامين العام :

هناك تعديل اجرته اللجنة على هذه المادة في الفقرة الأخيرة منها فبدلا من " المعهود اليه بادارتها " تصبح " التي تتولى ادارتها "

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٢٢ " من مشروع القانون ونصها :

" يقرر المجلس البلدي صفقات التوريد والأشغال العامة المتعلقة بالبلدية ويصدق على العقود التي ترتب حقوقا أو التزامات مالية للبلدية أو عليها في حدود ما تقضي به لائحته الداخلية .

السيد / سليمان الحداد : حاليا في الوزارات وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد هو الذى يقوم بعقد الصفقات والمناقصات والتوريدات والآن في هذه المادة أحلنا هذه الأمور الى المجلس البلدى فاعتقد أن مهمة المجلس البلدى ليست هذه انما هي التخطيط ووضع الخطوط العامة للبلدية وترك هذه الأمور للوكيل والوكيل المساعد مجرد اعلام المجلس البلدى ورئيس البلدية بما يحدث وأخذ موافقتهم على ذلك فقط .

السيد / يوسف المخلد : أنا أؤيد رأى الاخ سليمان فيما قال وأرى انها ليست من اختصاص المجلس البلدى .

السيد / مبارك الحساوى : أنا أخالف رأى الجماعة فيما يتعلق باختصاص المجلس فالمجلس البلدى يؤلف اللجان واللجان طبعا هي التي تقوم بجميع الأعمال بعد أخذ موافقة المجلس وطبعا هذه اللجان لا يوجد مانع من أن تستشير من تراه مناسبا من الموظفين .

سعادة / عبد العزيز الصقر : أنا أؤيد اقتراح الاخوان ولكن اقترح اضافة عضو من المجلس بحضر هذه اللجان .

سعادة الرئيس : الآن عندنا ثلاث آراء بالنسبة لهذه المادة رأى أنه من اختصاص بعض الموظفين ورأى من اختصاص المجلس البلدى ورأى حضور عضو في اللجنة المختصة .

السيد / مبارك الحساوى : بالنسبة لرأى معالي وزير الصحة واضح أن اشتراك عضو من المجلس البلدى في اللجنة يعني اشتراك المجلس البلدى بها لأن العضو طبعا منتخب من قبل المجلس وسيقوم باستشارته بكل شيء .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الخبير) ما هو رأيك ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

والله المسألة حسب تقدير المجلس اذا رأى ان هذه العقود والصفقات يتولاها المجلس البلدى باعتبارها تمثل جزء كبير من ميزانية فتطال المادة على ما هي عليه انما اذا كان الجارى عليه في الكويت أن هناك جهة حكومية تقوم بهذا العمل وان المجلس يكون كل مهمته مجرد اشراف فالأفضل ان تعدل عبارة في المادة فبدلا من القول " يتولى المجلس ابرام العقود " .

تقول " يشرف المجلس على صفقات كذا .... " وتبقى مهمته مهمة أشراف فقط وتتولى العملية وزارة مختصة .

سعادة / عبد العزيز الصقر : المتعارف عليه في الدوائر الحكومية هنا أن يقوم مندوب من المالية يحضر طلب المناقصات وهذا يجب أن يكون كذلك في البلدية وأنا أؤيد الرأى الذى يقوم بأن يقوم موظفوا البلدية بهذه العملية وانما يكون هناك عضو من مجلس الادارة يشرف على سير تصرفهم انما أنا لا أؤيد ان يطغى أعضاء المجلس على الموظفين ويكون لهم التأثير . ويستحسن ان يكون هناك مندوب من المالية يشرف على جميع المناقصات كما هو معمول به في جميع الوزارات .

سعادة الرئيس : الآن معمول بهذا في البلدية ، انما هنا نريد ان لا يكون المجلس بعيدا عن الموضوع .

السيد / يوسف المخلد : أنا أؤيد أن يكون هناك مندوب من المالية يشرف على المناقصات .

السيد / خليفة طلال الجرى : أنا أرى ان المادة صحيحة وأن تظل كما كانت ولا نبدل فيها شيئا لأن نصها صريح واذا ما أشرف المجلس عليه ربما يكون شيء ثاني .

سعادة / عبد العزيز الصقر : (موجها كلامه للسيد خليفة الجرى) ارفع صوتك .

فأعاد السيد خليفة طلال الجرى كلامه المذكور أعلاه .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

عندى اقتراح لو سمحتم .

سعادة الرئيس : ما هو الاقتراح ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الاقتراح الأخير ان بدلا من أن نقول " يقرر المجلس الصفقات .... نقول :

" يشرف المجلس البلدى على صفقات التوريد والأشغال العامة المتعلقة بالبلدية وعلى العقود ..... الخ " .

سعادة الرئيس : الاشراف هو الرقابة ؟ النص الذى اقترحه الخبير ، هو أن يشرف المجلس البلدى ولا أن يشترك في الموضوع .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نقرأ النص من ثاني . النص الحالي يقول ، " يقرر المجلس البلدى صفقات التوريد .....الخ " .

ومعني ذلك اذا اراد المجلس ان يقوم بأى عمليات توريد لازم تمر على المجلس البلدى فاذا كان هذا لا تتفق مع واقـــع النظام المعمول به في الكويت يعني هناك أخـرى تتولى هذا العمل يبقى بدل ما تقول " يقرر المجلس البلـدى صفقات التوريد ٠٠٠٠٠٠ الخ ٠"

نقول : " يشرف المجلس البلدى على صفقات التوريد ٠٠٠الخ " ٠ وتبقى عملية اشراف انه يشوف ماذا تم ويبعث مندوبين عنـــه ليأتوا بتقارير عن هذه الصفقات ٠

السيد / مبارك الحساوى : " أنا أطلب أن تقرأ المادة التي يليها لأنها لها علاقة بهـــا ٠ صحيح أن معاملات الحكومة تسير بأن يكون هناك مندوب مـــن وزارة المالية والاقتصاد للاشراف على المناقصات ولكن هـــذا مجلس والمجلس عنده ميزانية يعمل على أساسها ٠

سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر: أحب أن أستوضح رأى الخبير بالنسبة للاشراف هل هو فقـــط اشراف بعد أن تقرر اللجنة نتيجة مناقصة أو شيء؟ لأني أنـــا حريص على ان يكون عضو من المجلس مشترك في اللجنة لأني أعرف جرت قضية في احدى الدوائر نتيجة فوضى وعدم فهم المسؤولين الناحية التجارية وأحيلت القضية للقرعه التجارية وتحملـــت الدولة مبلغ ضخم نتيجة جعل الموظف للفرقة بين نسمين ٠

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان:

لفظة اشراف أوسع من اختيار عضو في اللجنة لأنها تشمل اختيـار عضو في اللجنة وتشمل ما قد يكون أكثر من هذا يمكن يشـــترك في نفس العطيات التحضير لها وعمليات الاعلان ونتيجة عقـــد التوريد يرسـل الى المجلس البلدى فالاشراف أوســـع ولذلك لفظ اشراف يحقق ما يقصده السيد العضو وانما في نفس الوقت يرتفع أكثر من ارسال عضو في اللجنة ٠

سعادة / محمد يوسف النصف :

أنا أوافق على رأى الخبيـــر ٠

سعادة الرئيـــس :

يعني لفـظ اشـراف ؟

سعادة / محمد يوسف النصف :

نعم على لفظـة الاشـراف ٠

سعادة الرئيـــس : " رأى السيد الخبير هو أن تكون للادارة وانما يشرف عليـــه المجلس البلـدى ٠

السيد / مبـارك الحساوى : لماذا لا يكون لعضاء من المجلس البلدى في اللجنـــــة التي ستشرف على المناقصات .

سـعادة الرئيـــس : لفظة أشـرف أوسـع بكثيـــر .

ولما لم يكن في اعتراض آخر فقد اعلن سعادة الرئيس موافقـــة المجلس على هذه المادة حسب التعديل المقترح من السـيد الخبير الدستورى . حيث أصبحت كالآتي :

" يشرف المجلس البلدى على صفقات التوريد والأشغال العامة المتعلقة بالبلدية وعلى العقود التي ترتب حقوقا أو التزامات مالية للبلدية أو عليها في حدود ما تقضي به لائحته الداخلية "

ثم تليت المواد التالية من مشـروع القانـون :

مادة " ٢٣ "

مادة " ٢٤ "

مادة " ٢٥ "

توافـق المجلـــس عليهـــا .

ثم تليت المادة " ٢٦ " من مشروع القانون ونصهـا :

" يجتمع المجلس البلدى اجتماعا عاديا مرة على الأقل كـــل اسبوعين في المكان المعد له بدعوة من رئيسه ، ويوالي عقـــد جلسـاته الى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الوارده في جدول الأعمال . ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك أو اذا طلب عقد هذا الاجتماع أربعة اعضاء ولا ينظر المجلس في الاجتماع غير العادى الا المسائل التي دعى لنظرهـا . "

السيد / الأمين العام : " يوجد تعديل أخيرة اللجنة على المادة وهو حذف عبـــارة " على الأقل " من المـادة .

السيد / مبارك الحساوى : "أنا أرى واقترح بصفتي عضو في اللجنة وكثرة أعمال البلديـة اقترح أن يكون الاجتماع كل أسبوع بدل من أسبوعين وفعـــلا كما يجتمع المجلس التأسيسي يوم الثلاثاء يجتمع مجلس البلديـة في اليوم الذى يليه أو قبله وبدل كل أسبوعين يكون كل أسبوع "

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الاجتماع المفروض ان كل اسبوعين اجتماع عادى وانما الفقـــرة بتقول يجوز اذا وجد أى داع للعجلة فللرئيس وللاعضاء ان يطلبوا اجتماعا آخر فالافضل ان لا نجعل اجتماعات شكلية ونؤجلها والأفضل ان يكون الاجتماع في وضعه الطبيعي كـــل اسبوعين فاذا وجد ما يقتضي الاجتماع يدعى المجلس لأنـــه

بالفعل القول بأن الاجتماعات اسبوعيا ويؤجل لعدم وجود أعمال فهذا طبعا مظهر غير طيب .

السيد / منصور المزيدى : أعمال المجلس كثيرة ويجب ان يكون الاجتماع كل اسبوع .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا يعني لا يوجد محل للدعوة غير العادية . لن يكون هناك مجال للفقرة الأخيرة من المادة ، فالمادة تقول ان الاجتماع كل اسبوعين الاجتماع العادى انما يجوز بدعوة من الرئيس ان يجتمع في أقل من أسبوعين .

سعادة الرئيس : لا يوجد مانع من أن تجتمع .

السيد / مبارك الحساوى : لماذا لا يكون كل اسبوع اجتماع . أنا أرى البلدية تحتاج الى عمل جبار مع احترامي للقائمين عليها حتى الآن وراءهم أعمال كثيرة وأنا أعرف عندهم قضايا وغير ذلك ، هناك مثلا اللجنة تريد تعطي بيت لا يوجد قسائم وانما يوجد كم قسيمة . مع العلم يوجد الفي قسيمة لأربعة الآف شخص والبلدية تحتاج الى مجهود من شق طرق ومرافق وغير ذلك لهذا أرى أن تجتمع مرة كل أسبوع .

السيد / نايف الدبوس : أنا أؤيد الأخ مبارك بما قاله من نقاط ورأيه وجيه بل أضيف عليه بما أننا وضعنا مكافأة لعضو المجلس البلدى فيجب أن يشتغل وتكون الاجتماعات الرسمية كل اسبوع ورأى مبارك وجيه .

السيد / محمد يوسف النصف : المادة لم تحدد المجلس يجتمع كل ١٥ يوم رسميا عنده عمل أم لم يكن لديه عمل يجب ان يجتمع . أما اذا كان لا يوجد عمل يجب ان يؤجل جلساته لا يوجد شيء يمنع لأن الرئيس يطلب الاجتماع كذلك يجوز من الاعضاء يطلبون واذا كان عنده جدول لازم ان يكمله واذا لم يكن عنده عمل لماذا يجتمع . والاعضاء ليسوا موظفين .

سعادة الرئيس : المعنى واحد

سعادة / محمد يوسف النصف : هذا كل وقت يريده الرئيس انما كل خمسة عشر يوم يجتمع سواء لديه عمل أم لم يكن .

السيد / مبارك الحساوى : أنا أعتقد ان يجتمع كل أسبوع وهذا أفضل .

سعادة الرئيس : لو وجد مانع ان لا يجتمع لشهر فهل تجبره بأن يجتمع كل أسبوع .

السيد / مبارك الحساوى : أنا لا أجبره على الاجتماع وانما هناك أعمال تستجد عليه وتحتاج الى وقت للدراسة .

سعادة الرئيس : القانون لا يمنع .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : أحب أن يلاحظ أيضا أن المقصود باجتماعه في كل اسبوعين ليس الاجتماع يعني يوم واحد . الاجتماع الواحد قد يستمر ثلاثة أو أربعة أيام متتاليه للاجتماع ويسمى كل هذا ومن اجتماع واحد . انما بناء على جدول أعمال واحد فقد يكون الاجتماع الذى نحن نتحدث عنه كل أسبوعين يستمر اليوم وغدا وبعد غد اذا اقتضى جدول هذا الاجتماع فجدول الأعمال يعتبر دور اجتماع ولو أخذ أكثر من يوم .

سعادة/عبد العزيز الصقر : أرى ان تبقى المادة كما هي صريحه تعطي نفس المعنى وتعطي المجلس حرية أكثر للأعضاء في أى وقت يجتمع .

سعادة الرئيس : تحذف كلمة " على الأقل "

سعادة / عبد العزيز الصقر : لا . لا . تبقى المادة ونقرها .

سعادة الرئيس :

تبقى المادة على حالها ؟ موافق على المادة .

السيد / الامين العام :

بعد التعديل ؟

سعادة الرئيس :

أى نعم بعد حذف كلمة " على الاقل " .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٢٦ " من مشروع تنظيم البلدية بعد اقرار التعديل الذى أدخلته اللجنة والذى أقره المجلس .

ثم تلا سيادة الأمين العام المواد الآتية من مشروع القانون •

مادة " ٢٧ "

مادة " ٢٨ "

مادة " ٢٩ "

مادة " ٣٠ "

مادة " ٣١ "

فوافق المجلس عليها •

ثم تليت المادة " ٣٢ " من مشروع القانون ونصها •

" يقوم مدير البلدية بمهمة المقرر في المسائل المعروفة على ولا يشترك في التصويت • ويجوز للرئيس أن يدعو من يرى دعوته موظفي أقسام البلدية لتقديم ايضاحات للمجلس عن المسائل المعروضة " •

السيد / يوسف المخلد " في هذه المادة تقول ان مدير البلدية يقوم بمهمة المسؤول عن البلدية هل يعني هذا أنه وكيل وزارة أو كيف هل اسمه مدير ؟

سعادة الرئيس " البلدية ادارة • ودرجة المدير درجة وكيل وزارة ويسمى مدير •

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة •

ثم تليت المواد التالية من مشروع القانون •

المادة " ٣٣ "

المادة " ٣٤ "

المادة " ٣٥ "

المادة " ٣٦ "

المادة " ٣٧ "

فوافق المجلس عليها •

ثم تليت المادة " ٣٨ " من مشروع القانون ونصها •

" تكون لرئيس البلدية في شئونها صلاحيات الوزير في شئون وزارته وتكون للمدير العام صلاحيات وكيل وزارة " •

" وتحدد مكافأة الرئيس بمرسوم " •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان،

واجب الانسجام بين النصوص يقتضي أن المادة هذه أن تحدد مكافأة

الرئيس بمرسوم بينما نحن قلنا بمكافأة الأعضاء تكون بقانون فيحسن التوفيق بين الأمرين ويكون الثاني بمرسوم .

سعادة الرئيس : بمرسوم . موافقين عليها .

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة من مشروع القانون .

ثم تليت المواد الآتية من مشروع القانون .

المادة " ٣٩ "

المادة " ٤٠ "

المادة " ٤١ "

المادة " ٤٢ "

المادة " ٤٣ "

المادة " ٤٤ "

المادة " ٤٥ "

المادة " ٤٦ "

المادة " ٤٧ "

المادة " ٤٨ "

المادة " ٤٩ "

وافق المجلس عليها

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ٥٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" تتبع قسم الشئون الفنية شعبة الاستملاك وتقوم باستملاك العقارات والاراضي وفقا للنظام الذى يقرره المجلس في هذا الشأن في حدود القوانين واللوائح ، وتلحق بالشعبة لجنة التثمين وتؤلف من اثنى عشر عضوا يعينهم مجلس الوزراء من غير أعضاء المجلس البلدى .

" ويصدر قرار من المجلس البلدى بتنظيم أعمال لجنة التثمين " .

السيد / الامين العام :

هذه المادة فيها اختلاف في اللجنة .

السيد / مبارك الحساوى :

الحقيقة هذه المادة مهمة جدا ويجب ان ننظر اليها بعين الاعتبار أولا لم يحدد لها مدة سنة أو سنتين ولكن بنفس الوقت يجب أن يطبق جميع الأعضاء المادة " ١٢ " تقول يجب على الخصم أن يتعامل مع البلدية وهذا يعني انه يتخلى عن كل

شيء ويبعد عن التجارة وعن كل شيء يتصل بالبلدية معنى هذا أنه يعطل عمله لهذا أرى أن يحدد مدة عملهم وأن يعطي لهم مكافأة أكثر من عضو المجلس .

سعادة / محمد يوسف النصف : أؤيد الأخ مبارك بتحديد مدة عملهم وان يطبق عليهم المادة " ١٢ " لأن هذه المهمة خطيرة . ويجب أن يكونوا مجردين من كل شيء .

سعادة الرئيس : لماذا لا يكون تعيينهم بقانون وهو يشترط كل ما تريدونه .

السيد / مبارك الحساوى : أنا أقترح ان يكون بقانون والقانون يوضح كل شيء .

السيد / نايف الدبوس : أنا أؤيد اقتراح الأخ مبارك وأكرر تأييدى لذلك .

السيد / خليفة طلال الجرى : أنا أؤيد الأخ مبارك وأحب أستوضح بعض الأشياء للجنة هذه " ١٢ " عضو تعيين والذى اقترحه أن يكون ثلثي الأعضاء معينين من المدينة وثلث الأعضاء من القرى والرأى متروك للمجلس .

السيد / يوسف المخلد : أنا أؤيد الأخ مبارك وأرى من الواجب ان يكون اعضاء اللجنة المعينين قسم من المدينة والقسم الآخر من المنطقة العاشرة وحولي .

وثانيا أن يكون التعيين بقانون وتكون له مدة معينة .

السيد / عبد الله اللافي : أنا أؤيد الأخ مبارك .

السيد / نايف الدبوس : أنا أؤيد الأخ مبارك وأطلب ان يكون في اللجنة عضو يمثل وزارة المالية والاقتصاد وللاستفادة والمراقبة على التثمين .

سعادة الرئيس : هذا الذى تريدونه يأتي بقانون .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أصل هذا قانون والقانون لا يحيل على قانون الدستور فقط هو الذى يحيل على القانون واذا شئتم تحيلوا . وهذا القانون لم يوضع الأحكام الخاصة باللجنة وافضل ان يكون بمرسوم يصدر وينظم هذه اللجنة وشروطها قبل تعيين الاعضاء علشان القانون يحيل الى مرسوم بدلا من القانون يحيل الى قانون . الا اذا أردتم ان يحال بقانون خاص ونظام خاص يحدد بمرسوم .

السيد / عباس حبيب منور :

(مقاطعا) السيد الخبير . أعضاء لجنة التثمين ١٢ عضوا

اقترح أن يكون التعيين أربعة من المدينة والمنطقة الشـــرقية اثنين والمنطقة الغربية اثنين والباقي من المناطق الخارجية .

سعادة الرئيس : قضية التوزيع على المناطق يأتي في قانون رسمي عليكم .

سعادة / محمد يوسف النصف : الأخوان طلبوا ان يكون تركيب اللجنة حسب المناطق ولكن يجب أن يختار الشخص المثالي الذي عنده خبرة في العمـــل أما ان نحضر خمسة من هنا وخمسة من هناك هذا لا يصح أمـــا اذا نحن شكينا فيهم وفي نزاهتهم نحتج عليهم في المجلـــس وبعدها نبعدهم ونحضر أناس من الكويت كلها . ونحن كلنـــا كويتيين لا يوجد فرق بين قرية ومدينة فاللجنة الحالية لا يوجـــد فيها سوى شخص واحد من الشرق فقط مثلا .

سعادة الرئيس : طبعا القانون سيشرح الموضوع بأن ليس موضوع القرى أو المدينـــة الموضوع هو من يجوز يصلح من المدينة أو القرية والآن لســـنا بصدد مناقشة على التوزيع لأنه ليس هنا مكانـــة .

السيد / نايف الدبوس : اشار الأخ محمد (يقصد سعادة / محمد يوسف النصف) أن ليس هناك فرق بين قرية ومدينة ولكن اذا بأية منطقة في القـــرى أو المدينـــة أناس فيهم كفاءات مثل ما يطلبوه في القـــرى فيهـــم كفاءات وكل شيء فلازم القانون في التعيين الجديد اذا كـــان في القرى كفاءات فيجب أن يشتركوا في اللجنة والذي أثار هـــذه النقطة أن بعض المناطق في القرى قد اشتكت من التثمينات الـــتي تناني ما بهذه المناطق بل ظلموا فيها .

سعادة / محمد يوسف النصف : أنا لا أعارض الكفاءات اينما وجـــدت في أية جهة من الجهـــات انما أن تكون هناك كفاءات وهي أهم من كل شـــيء .

السيد / عبد الله اللافـــي : نحن عندنا في الجهراء مناطق لا يعرفون عنها وان هنـــاك تثمينات على ٣٠ ألف روبية وهذا لا يكفي لشراء الأرض أو بنـــاء البيت فهم لا يعرفون عن هذه المناطق شيئا ونطلب من الحكومة أن تضع لنا واو واحد لأنه يعرف .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ستكون الفقرة الأخيرة كالآتي .

" وتلحق بالشعبة لجنة التثمين وتؤلف من اثنى عشر عضوا يعينهم

مجلس الوزراء من غير أعضاء المجلس البلدى .

تضيف العبارة الآتيـة .

" وذلك بالشروط والأوضاع التي تبين بقانون خاص "

السيد / مبارك الحساوى : المفروض أول شيء مهم أن ينص القانون على المدة .

سعادة الرئيس : القانون الخاص ينص على المدة .

السيد / مبارك الحساوى : ممكن وضع مدة اللجنة أن تكون سنة وان ظهر العضو أنه كفؤ يجدد ترشيحه أو يرشح غيره .

سعادة الرئيس : القانون الخاص ينص على ذلك وليس قانون البلدية . هل توافقون على التعديل ؟

ولما لم يكن من اعتراض قد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٥٠ " من مشروع القانون الذى اقترحه السيد الخبير الدستورى .

وقد أصبحت المادة بالشكل التالي .

" تتبع قسم الشؤون الفنية شعبة الاستملاك وتقوم باستملاك العقارات والأراضي وفقا للنظام الذى يقرره المجلس في هذا الشأن في حدود القوانين واللوائح ، وتلحق بالشعبة لجنة التثمين وتؤلف من اثنى عشر عضوا يعينهم مجلس الوزراء من غير أعضاء المجلس البلدى وذلك بالشروط والاوضاع التي تبين بقانون خاص " .

" ويصدر قرار من المجلس البلدى بتنظيم أعمال لجنة التثمين " .

ثم تلا سيادة الأمين العام المواد التالية من مشروع قانون تنظيم البلديـة .

مادة " ٥١ "

مادة " ٥٢ "

مادة " ٥٣ "

مادة " ٥٤ "

مادة " ٥٥ "

نوافق المجلس عليهـــــا

السيد / عبد الله اللاقي :

حضرة الرئيس أن حرس البلدية بالماضي كان تابع للبلدية فـــأرى أن يتبع البلدية لأنه من مصلحة البلاد وأن يبقى كما كان .

ثم تليت المادة " ٥٦ " من القانون نوافق عليها المجلس .

وتلا سيادة الأمين العام المادة " ٥٧ " من مشروع القانون ونصها .

" يجوز لرئيس البلدية ـ اذا رأى ضرورة لذلك ـ ان يطلب الى مجلس الوزراء تأليف لجنة لتنسيق الأعمال التي تقوم بها البلديـة في أقسامها المختلفة مع الأعمال التي تقوم بها الوزارات الأخـرى ويكون في هذه اللجنة ممثلون لهذه الوزارات وممثلون للبلدية ."

السيد / الأمين العام :

هذه المادة أجرى فيها تعديل في اللجنة حيث تصبح المادة كما يلي .

" يجوز لرئيس البلديـة بموافقـة المجلس البلدي ان يطلب الـى مجلس الوزراء تأليف لجنة لتنسيق الأعمال التي تقوم بها البلديـة في أقسامها المختلفة مع الاعمال التي تقوم بها الوزارات الأخـرى ويكون في هـذه اللجنة ممثلون لهذه الوزارات وممثلون للبلدية ."

نوافق المجلس عليها بعد التعديل .

ثم تليت المواد التالية من مشروع القانون وهي .

المـادة " ٥٨ "

المـادة " ٥٩ "

المـادة " ٦٠ "

نوافق المجلس عليهـــا .

السيد / الامين العام :

المواد التي أجرى عليها التعديل ستذكر في المذكرة التفسـيرية لهذا القانون . البند الأخير من جدول الأعمـال .

" مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الايجار الصادر في ٢٧/ ٩/ ٥٤ " .

سـعادة الرئيـس :

هذا القانون يحال الى اللجنـة المختصـة .

السـيد / خليفة طلال الجرى :

سعادة الرئيس قانون البلدية انتهى صح ولكن لم ترفيه الاجـازات

الصيفية للأعضاء وهل للمجلس البلدى اجازة ٠

سعادة الرئيس : هذا شيء ادارى ٠

السيد / خليفة هلال الجوى:

يعني ما يدخل في القانون ؟

سعادة الرئيس : لا ٠

ولما لم يعد هناك من شيء آخر في جدول اعمال هذه الجلسة فقد أعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر وأربعين دقيقة صباحا ٠

الأمين العام الرئيس

محضر رقم ٢٥

محضر جلسة ٢٥/ ٦٢

يوم الثلاثاء ١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٣٠ أكتوبر (تشرين الاول) سنة

١٩٦٢ م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ٢٥/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد محمد الخطيب	نائب الرئيس
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
خليفة طلال الجري	
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
الشيخ صباح السالم الصباح	وزير الخارجية ونائب رئيس الوزراء
الشيخ سالم العلي السالم الصباح	وزير الأشغال العامة
عباس حبيب منصور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد الله فهد اللافي الشمري	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
علي ثنيان صالح الأدينة	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
محمد ربيع حسين مصري	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضـــوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيد ان عدنان محمد جنمي . وسعيد سليمان الفدساني .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الاعضاء الآتية أسماؤهم :

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح	وزير الجمارك والموانئ
الشيخ محمد أحمد الجابر الصبـاح	وزير الدفـــــاع

وقبل أن يناقش جدول الأعمال تكلم سعادة الرئيس قائلا :

سعادة الرئيس : وردنا مرسوم أميري بتعيين ولي العهد يقرؤه عليكم السيد الأمين العام .

وتلا سيادة الأمين العام نص الأمر الأميري التالي :

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم

أمـــر أميـــري
بتعيين ولـي عهـد دولة الكويـــت

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

بناء على ما تقتضيه مصلحة الدولة من تعيين ولي عهـد للامـارة

ولما نعهده في صباح السالم الصباح من صلاح وكفاية لولاية العهد .

أمرنـا بالآتـــي

بعين : صباح السالم الصباح ولي عهد لدولة الكويت ويعمل بهذا الأمـر من اليـــوم .

أمير دولة الكويت
(عبد الله السالم الصباح)

صدر في قصر السيف في ٣٠ جمادى الاول ١٣٨٢ هـ .
الموافق ٢٩ أكتوبر تشـرين الأول ١٩٦٢ م

سعادة الرئيس : باسمي وباسم المجلس أهنئ سعادة الشيخ صباح السالم بهذه الثقـــة التي حازها من صاحب السمو والمجلس ممثل الشعب الكويتي الذي يؤيـد أيضا هذا الترشيح .

سعادة / الشيخ صباح السالم : وأنا أشكركم أيضا على ثقتكم وأسأل الله التوفيق والهداية .

ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام البدء بعرض جـــدول الأعمال الذي ناقشه المجلس على النحو الآتي :

تلا السيد الأمين العام البند الأول من جدول الأعمـــــال والمتعلق باقرار محضر الجلسة السابقة ٢٤/ ٦٢ .

السيد / يوسف خالد المخلد : في صفحة " ٥٢ " لقد عارضت الزميل مبارك الحساوى حيـــن طلب أن تكون مخصصات أعضاء المجلس سرية وطالبت أن تكـــون علنيـة وأن تعلن قبل الانتخاب .

سعادة الرئيـــس : لا بأس .

السيد / الأمين العام : في أى صفحـة ؟ .

سعادة الرئيـــس : لا . هذا ليس تعديل .

السيد / يوسـف المخلد : قانون البلدية في صفحة " ٥٢ " اقترح الزميل مبارك الحســاوى أن تكون المخصصات سرية ولا تعلن الا بعد انتخاب المجلـــس وأنا عارضت هذا وطالبت أن تكون المخصصات ، مخصصات عضـو المجلس البلدى علنية وتعلن قبل الانتخـاب .

سعادة الرئيـــس : هل تريد أن يعدل هذا في المحضر ؟

السيد يوسف المخلـد : نعم أريده أن يعدل في المحضـر .

سعادة الرئيـــس : لكن هذا مسجل بواسطة آلة تسـجيل ؟ .

السيد / يوسف خالد المخلد : الشـــريط أعتقـد ما كان واضـح .

سعادة الرئيـــس : ما عليـه يعدل .

السيد / عباس حبيب مناور : في الصفحة " ٤٨ " من المحضر وفي الســـطر الأخيـــــر أنا قلت أعضـاء المجلس البلدى المقبل ١٤ منتخبيـــن وفـــي المحضر مكتوب ١٤ معينين .

سعادة الرئيـــس : لا . عشـرة منتخبين و ٤ معينين .

السيد / عباس حبيب مناور : أنا قلت عشـرة منتخبين ، ولكن مكتوب عشرة معينين .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هناك بعض الالفـاظ مكتوبـــة خطـــأ علـــــى لســـاني وأعطيـت بها بيانـــا الـى السكرتاريـة نأرجـو تصحيحـــه .

سعادة الرئيس : لا بأس.

السيد / سليمان أحمد الحداد : في الصفحة (٣١) من المحضر مكتوب في بداية الكلام المنسوب لي كلمة " لا شي " والصحيح كما يجب أن تكون " لا شك " .

ولما لم يكن من شيء آخر فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على محضر الجلسة السابقة ٢٤/ ٦٢ .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) تفضل البند الثاني .

السيد / الأمين العام : البند الثاني من جدول الأعمال تقرير لجنة الدستور عن المواد الموجلة من مشروع الدستور .

سعادة الرئيس : دع التقرير للأخير .

ثم قال سعادته موجها كلامه للسيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : دكتور تريد تتكلم عن المادتين أم نقرأ التقرير ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
نقرأ التقرير أولا .

فتلا سيادة الأمين العام تقرير لجنة الدستور .

السيد / الأمين العام : بالنسبة للمادة الرابعة من مشروع الدستور كان نصها كالآتي :
" الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح .
وينظم توارث الامارة قانون خاص، تكون له صفة دستورية .
ولا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور " .
وقد أصبحت هذه المادة كما يلي :
" الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح .
ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الامير ،
ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير وبيعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد .
ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين .

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور ، وتكون له صفة دستورية ، فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور .

السيد / الأمين العام : أما بالنسبة للمادة " ١٨٢ " من مشروع الدستور والتي اقترحت اللجنة مؤخرا على المجلس الموقر تعديلها بحيث يعمل بالدستور بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فقد رأت على ضوء المناقشات التي دارت في المجلس أن تعديل المادة على النحو السالف الذكر قد تثير صعوبات عملية وعلى هذا يصبح نص المادة " ١٨٢ " على النحو التالي :

" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامة على الا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ " .

سعادة الرئيس : موافق على ما جاء في التقرير وعلى المادتين ؟ .

سعادة / محمد يوسف النصف : المبايعة علنية أم سرية ؟

سعادة الرئيس : هذه تأتي في اللائحة الداخلية .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : المبايعة عبارة عن جلسة عادية يسري عليها ما يسري على الدستور كقاعدة عامة وهو أن الأصل هو العلنية ما لم يتقرر جعل الجلسة سرية بالطريقة المرسومة بالدستور فقد نص الدستور على أنه يجوز جعل الجلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة من الأعضاء .

سعادة / محمد يوسف النصف : أنا لا أتكلم عن الجلسة علنية أم سرية ، وانما ولي العهد هل يبايع علنيا من المجلس أو يكون سريا .

سعادة الرئيس : لقد شرح السيد الخبير أن هذا شيء عادي الا اذا رأيتم النص في المادة أو اذا رأيتم تعديلها وجعلها سرية والا هي بالطبيعة علنية . الا اذا طلبت الحكومة أو قسم من الأعضاء بموجب النظام الداخلي للمجلس .

سعادة / محمد يوسف النصف : أنا أطالب أن يكون سريا بالأولى والثانية .

سعادة الرئيس : (يسأل السيد الخبير) هل يجوز هذا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : سأقرأ نص المادة الخاصة بالسرية والعلنية وهي المادة " ٩٤ " من الدستور وهي :

" جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء ، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية " .

هذا الحكم يغطي جميع الحالات ومن بينها حالة المبايعة فاذا رأى المجلس أن المسألة تقتضي سرية سواء رأى ذلك ممثل الحكومة أو رأى ذلك رئيس المجلس أو عشرة من الاعضاء فبمجرد تقديم هذا الطلب تعقد الجلسة سرية ليبت في الموضوع . ومعنى المبايعة هو صدور قرار بأغلبية الثلثين اذا كانت الاغلبية مختلفا عليها انما اذا كان المجلس في واقع الأمر واضح تماما انه يؤيد بالاجماع أو شبه اجماع فيصبح في هذه الحالة لا داعي للرجوع الى فكرة السرية . انما اذا اقتضى الأمر الرجوع للسرية فتطبق المادة " ٩٤ " دون حاجة لنص خاص في المادة الرابعة .

سعادة / محمد يوسف النصف : أنا نعتقد عكس ما قاله الرئيس ان الانتخاب يقرره المجلس ان يكون سريا في انتخاب ولي العهد . المجلس هو الذي يقرر سرية أو علنية الجلسة الخاصة في انتخاب ولي العهد .

سعادة الرئيس : نعم المجلس نفسه يقرر حسب شرح الخبير الآن .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
حسب المادة " ٩٤ " من مشروع الدستور .

سعادة / محمد يوسف النصف :
اذا كان المجلس هو الذي يقرر فأنا موافق .

سعادة الرئيس : طبعا هو الذي يقرر لأنه موجود في الدستور في المادة " ٩٤ " ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المواد المؤجلة من مشروع الدستور حسب التعديل المقترح من لجنة الدستور .

ثم تلا سيادة الامين العام البند الثالث من جدول الأعمال الخاص بالمذكرة التفسيرية لمشروع الدستور .

سعادة الرئيس : المذكرة عندكم فالذي عنده اعتراض على أي بند أو شيء آخر فليتكلم والا نعتبرها نافذة .

السيد / خليفة طلال الجري : سعادة الرئيس ، هذه المذكرة وصلتنا قبل يومين ولم ندرسها دراسة وافية نأمل منكم تأجيلها .

سعادة الرئيس : المذكرة تفسير ، تفسير للمواد ، يعني صارت من شأن المشرع الخبير ويريد أن يفسر هذه المواد وتفسيرها مقصود

للمستقبل وأنتم لا تستطيعوا أن تزيدوا عليها أو تنقصوا .

السيد / خليفة طلال الجوى :

نحن ما نريد نزيد عليها أو ننقص مثل ما تفضلت ، لكن المذكرة ما هي من صفحة أو صفحتين والمدة التي أعطيت لها مدة قصيرة .

سعادة الرئيس : ترى معناها توقيف العمل .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المذكرة التفسيرية ليست تشريعا ولا تتضمن أحكاما جديدة يمكن أن تناقش أو تكون محل أخذ ورد انما هي عبارة عن شرح للنصوص التي اتفق عليها وهذا الشرح مستمد من المناقشات التي دارت اثناء وضع هذه النصوص أما في المجلس واما في اللجنة الدستورية الفرعية وبذلك المذكرة التفسيرية عملية شرح وليست عملية تشريع والشرح مستخرج من المناقشات التي دارت في المجلس وفي اللجنة ولذلك لست أرى محلا لأن تؤجل لأنها ليست تشريعا وليست فيها أحكام جديدة وانما أحكامها هي ما جاء في الدستور .

سعادة / الشيخ مبارك العبد الله الأحمد :

أنا أضم صوتي للأخوان لأنها تريد دراسة وبدون شك تريد دراسة فاذا فيها دراسة أم لا ؟ اذا فيها مناقشة ضرورى دراستها .

سعادة الرئيس :

هي ما فيها مناقشة انما للعلم أتت ولكن اذا فيها تعديل أو غيره تخالف النصوص يستطيع المجلس أن يعدلها وهذه تفسير المواد واللجنة مهمتها أن هذا شرح للمواد نفسها فلو أحدكم أراد أن يزيد عليها فلا مكان للزيادة .

سعادة / الشيخ مبارك العبد الله الأحمد :

لما وزعت اليس للدراسة وتفهم الأعضاء ؟

سعادة الرئيس :

لقد وزعت عليكم لقراءتها بدل أن تقراء الآن .

سعادة / الشيخ مبارك العبد الله الأحمد :

ما يخالف . انما لما وزعت اليس للتفهم واذن يجب أن يناقشها يحق له أم لا ؟

سعادة الرئيس :

ما فيها مناقشة والتفهم تريد تفهم الآن أو بكره أو بعد بكره .

سعادة / الشيخ مبارك العبد الله الأحمد :

اذن ما كو داعي للكلام .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

القصد هو تسجيل هذه المعاني التي وردت في محاضر الجلسات مثلما مثل محضر الجلسة عند ما نصدق عليه في أول الجلسة ونصدق عليه بدون مناقشة ودون قراءته لأنه سبق وأنه صدر عنا وأنه يعبر عن حقيقة ما قلناه في الجلسات . فالمذكرة الشارحة هي مجرد تجميع لما جاء من افكار في أثناء مناقشة المواد في محضر الجلسات هذه فهي أقرب الى أن تكون تصديقا على محاضر جلسات منها الى أن تكون انشاء أو تجديدا .

سعادة / الشيخ مبارك العبد الله الأحمد :

محاضر الجلسات ألا يوجد فيها غلط ألا يكون فيها مناقشات .

سعادة الرئيس : كيف ؟

سعادة / الشيخ مبارك العبد الله الأحمد :

قد يكون فيه مادة أنا ما أفهمها والشرح في المذكرة قد يكون لا يتفق مع المادة الثانية . الواحد لازم يقرأها ويفهم كل شيء فاذا أخرناها لمدة أسبوع هل يوجد ضرر ؟

سعادة الرئيس : الدستور المؤقت يحتم علينا أن نستعجل وهذا ليس معناه أنني عندما أستعجل الموضوع أكون أمنعكم من شيء ترونه . لكن التأخير يضعنا في حرج لأنه من المفروض أن يجتمع مجلس الأمة في ٢٠ يناير ١٩٦٣ فالوقت قصير واذا لم نبادر الآن للانتهاء من الدستور فلا يمكن أن يجتمع مجلس الأمة في ٢٠ يناير .
فاذا ترون تأجيل البحث في المذكرة التفسيرية فلتكن الجلسة غدا

سعادة/ الشيخ مبارك عبد الله الأحمد :

اذا كان يوم واحد ماكو فائدة .

سعادة الرئيس : لأنه ما فيه لزوم لها .

سعادة / الشيخ مبارك عبد الله الاحمد :

ما دام تسرعون لها أهمية لماذا لم توزعوها قبل أربعة أو خمسة أيام . أما توزعوها الأحد ونأتي لنقررها يوم الثلاثاء هذا لا يجوز .

سعادة الرئيس : والله الرأي لكم مثل ما تريدون .

السيد / أحمد خالد الفوزان : رأيي مثل رأي الشيخ مبارك .

سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر :

أنا أؤيد رأي وزير البريد والبرق لأن المذكرة التفسيرية وصلتنا جدا متأخرة ولم يكن عندنا الوقت الكافي لقراءتها واذا قرأها الواحد

هنا فهو مرعليه مر الكرام . فاذا كانت المذكرة التفسيرية تعني تفسير للمواد وتوضيح للغموض اذا كان هناك غموض فيجب أن يدرسها العضو واذا هناك مناقشة أو أبداء ملاحظة عليها فيجب أن يكون عنده الوقت الكافي . أما اذا كان نريد نمرها على علاتها فهذا شيء غير صحيح .

سعادة الرئيس : والله هذا الرأى لكم . وتعرف أنهم لا يستطيعوا أن يزيدوا أو ينقصوا فيها شيء .

السيد / يعقوب الحميضي : سعادة الرئيس ... يا سعادة الرئيس .

سعادة الرئيس : تفضل ... تكلم .

السيد / يعقوب الحميضي : الملاحظ أن الكثير من الاخوان يريدون تأجيل الدراسة أكثر وأنا أيضا أؤيد هذا الرأى .

سعادة الرئيس : يظهر الغالبية تريد التأخير وفي هذه الحالة لا تكفي أن ندرس المذكرة في هذه الجلسة .

السيد / يوسف المخلد : وأنا أؤيد رأى الاخوان في هذا الطلب وأطلب جلسة يوم السبت

سعادة الرئيس : يوم السبت ؟

السيد / يوسف المخلد : نعم يوم السبت لانكم مستعجلين .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

يمكن عقد جلسة يوم الاربعاء أو الخميس .

(وهنا قامت ضجة بين السادة الأعضاء للتشاور حول موعد الجلسة القادمة)

سعادة الرئيس : هناك نقطة يا جماعة لاحظوها . وهي أنه بالدستور المؤقت يحتم عليكم أن يكون الانتخاب في شهر يناير سنة ١٩٦٣ ووراننا أعمال كثيرة تخص المجلس القادم وهو قانون الانتخاب وقانون الدوائر وكثير من الأشياء الأخرى ومراجعة المحاكم للناخبين والجداول كلها ولا يوجد وقت لذلك .

سعادة/ الشيخ مبارك عبد الله الاحمد :

توافق أننا نقول موافقين ونمشي ؟

سعادة الرئيس : لا ... ما هكذا قصدي ، انما أعطونا يوم أقرب ولا لزوم لأن يكون يوم الثلاثاء القادم .

سعادة/ الشيخ مبارك عبد الله الأحمد :

أي يوم ... يوم السبت فيه يوم الأحد مجلس الوزراء .

سعادة الرئيس : ان كان مجلس الوزراء أو غيره حتى توقيف اجتماع مجلس الوزراء يصبح درجة ثانية عند أهمية هذا الموضوع . فاذا كان يوم السبت يصير عندكم ثلاث أو أربع أيام وهذه مدة كافية .

سعادة/الشيخ مبارك العبد الله الأحمد :

كيف نترك وزاراتنا ثلاث أربع أيام ، الخميس والجمعة والسبت والأحد هذا ما يجوز .

سعادة الرئيس : ما عليه علشان الدستور نتأخروا .

سعادة / الشيخ مبارك العبد الله الأحمد :

مش معقول . الفرق بين يوم الثلاثاء ويوم السبت يومين فلماذا لا يكون يوم الثلاثاء .

السيد / مبارك الحساوي : نظرا لرغبة الجميع للتمعن بالمذكرة التفسيرية أقترح أن يكون الاجتماع المقبل يوم السبت لأن الوزراء كلهم مشغولين .

سعادة الرئيس : ما عليه مساء السبت .

(وحدثت ضجة كبيرة بين الأعضاء تتخللها عبارات الموافقة على يوم السبت والبعض الآخر الى يوم الثلاثاء .)

سعادة الرئيس : ترى معنى هذا تعطيل الدستور لأن اذا لا تجتمعوا يوم السبت القادم هذا يعني انكم أخرتم صدور الدستور ثلاثة أيام .

سعادة / محمد يوسف النصف : أنا أوافق على اقتراح السيد العضو مبارك الحساوي في أن يكون الاجتماع المقبل يوم السبت لأن قانون الانتخاب أظن تحول الى هنا وقد وزع الجدول قبل وضع قانون الانتخاب فيه ، فلازم نسرع حتى نوافق عليه ونعلن الدعاية الانتخابية .

سعادة الرئيس :

قانون أي انتخاب؟ المجلس؟ .

سعادة / محمد يوسف النصف : المجلس أو البلدية أظن كله واحد .

سعادة الرئيس : لا . لا . قانون البلدية لوحدة .

سعادة/ محمد يوسف النصف : أقصد قانون البلدية حتى يوافق عليه ويعلن .

سعادة الرئيس : قانون المجلس يريد له لجنة لأن هناك موضوع لنا فيه بحث طويل عريض .

سعادة/ محمد يوسف النصف : طيب خلينا في قانون البلدية ، لازم نستعجل فيه .

سعادة الرئيس : قانون البلدية ما هو عندنا صار في مجلس الوزراء .

سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر : اقتراح معقول أن يكون الاجتماع يوم السبت وأعتقد ثلاث أو أربع أيام كافية للدراسة .

سعادة الرئيس : مساء السبت أم صباحه ؟

سعادة / عبد العزيز حمد الصقر : هذا الرأى لكم ... للرئاسة .

(ضجة بين السادة الأعضاء تتردد فيها كلمة مساء) .

سعادة الرئيس : هل أنتم متفقين على يوم السبت؟

(موافقة من جميع الأعضاء) .

سعادة الرئيس : مساء أم صباحا ؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : مساء السبت لاعطاء الفرصة للوزراء من أجل أن يداوموا في وزاراتهم .

سعادة الرئيس : مساء السبت الساعة الرابعة ، وسوف تأتيكم دعوة بذلك .

ولهذا نقد وافق جميع السادة أعضاء المجلس على عقد جلسة خاصة الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم السبت ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

سعادة الرئيس : الدستور لا يقرأ الآن الا بعد الموافقة على المذكرة التفسيرية وقال : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) اقرأ البند السرابع من جدول الأعمال .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الدستور كنصوص منتهيه يؤخذ التصويت النهائي عليه .

سعادة الرئيس : الآن ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : نعم الآن • انما المذكرة التفسيرية باقية •

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) تفضل علي • الآن نريد نقرأ الدستور •

السيد / يعقوب الحميضي : الواقع اذا كنا قررنا تأجيل المذكرة التفسيرية فمن الأفضل تأجيل البت بالدستور • لأن التفسير متعلق بالمادة • فما الفائدة من دراستة وتمعنه • اذا نحن في الواقع وافقنا على المادة نفسها •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : نصوص الدستور لم يعد هناك مجال للكلام فيها والكلام في المذكرة فاذا جاء في المذكرة التفسيرية ما يقتضي التعديل تعدل المذكرة أما النصوص فقد ووفق عليها الآن ويؤخذ التصويت عليها لينتهي الدستور • انما المذكرة التفسيرية أي مناقشة حولها لا تتصل مطلقا أولا تؤدي مطلقا الى اعادة النظر في أي مادة من مواد الدستور • لذلك يقتضي الأمر الفراغ اليوم من التصويت النهائي بالنداء بالاسم على مشروع الدستور بالصيغة التي ووفق عليها نهائيا •

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) علي تفضل •

وقد تلا سيادة الامين العام مشروع الدستور مادة مادة ابتداء من المادة " ١ " حتى المادة " ١٨٣ " •

وقد أعلن سعادة الرئيس بعد انتهاء سيادة الأمين العام من تلاوة مشروع الدستور • أخذ التصويت على المشروع وذلك بالمناداة على الأعضاء فردا فردا • وقد ووفق عليه بالاجماع من جميع السادة أعضاء المجلس المحترمين •

وبعد الانتهاء من اقرار مشروع الدستور ألقى سعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم كلمة بهذه المناسبة هذا نصها :

حضرات الزملاء المحترمون ٠

الآن نستطيع أن نقول اننا بحمد الله وتوفيقه قد حققنا ثقة حضرة صاحب السمو أميرنا المعظم ، واثبتنا أننا كنا عند حسن ظنه يوم أن اصدر أمره الكريم بانشاء مجلس تأسيسي منتخب يقوم باعداد دستور يبين نظام الحكم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت ٠

والآن وقد فرغنا من اعداد الدستور وسرنا به الى سمو الأمير للتصديق عليه ، يسعدنا أننا نستطيع أن نقول ان الدستور الذى انتهينا الآن من اعداده ، قد قام على أسس ديمقراطية سليمة تصلح لبناء مستقبل هذا الشعب على أساس قوى من الشورى والعدل ، واننا في اقامة هذا البناء قد توخينا الأصول والمبادئ الديمقراطية ، في ضوء واقع الكويت ، ووفقا لاهداف دولتنا كجزء من الوطن العربي الكبير ، وبوحي ايماننا بالعمل لخير الانسانية وللسلام العالمي ٠ ولعلني لا أكون مبالغا اذا قلت ان هذا الدستور بهذه المزايا يصلح انموذجا ومثلا يحتذى في العالم العربي وغيره ، لكل دولة متطورة تمر بمثل مرحلة الانتقال التي نجتازها الآن بثقة واطمئنان ٠

حضرات الزملاء المحترمين

تذكرون الكلمة الجامعة التي اختتم بها سمو الأمير خطابه الافتتاحي لهذا المجلس الموقر يوم ٢٠ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦٢ ، فقد قال حفظه الله : واختتم كلمتي بالنصح لكم — كوالد لأولاده — أن تحافظوا على وحدة الصف وجمع الكلمة حتى تؤدوا رسالتكم الجليلة في خدمة هذا الشعب على أكمل وجه وأحسنه " ٠

وهنا أيضا يسعدني أن أقرر وأسجل انه برغم ما احتدم احيانا كثيرة في لجنة الدستور أو جلسات المجلس من مناقشات واختلاف في الرأى ، فان ذلك لم ينل في قليل أو كثير من تماسكنا كزملاء وتعاوننا كحملة رسالة وحفاظ أمانة نؤديها لجيلنا والأجيال المقبلة وبذلك كنا — كما قال الوالد الكبير أميرنا المحبوب — أخوة لا يفرق النقاش بيننا ولا يؤدى اختلاف الرأى الى حفيظة في نفوسنا ٠ وشطنا هذا الشعور جميعا ، منتخبين ووزراء ٠ وربما لا أقول الا ما تردد في نفوسكم جميعا من اننا قد انتهينا من وضع الدستور ونحن أشد تقاربا ومودة ومحبة مما كنا يوم أن بدأنا نعمل في هذا المجلس الموقر ٠

لكل ذلك يسعدني أن أنتهز هذه المناسبة لأجدد شكركم وشكرى وولائكم وولائي لصاحب هذه اليد البيضاء سمو الأمير المعظم وأى شيء أجل من أن يسبق حاكم زمنه ويبادر الى الحكم الدستورى الديمقراطي ، يدعو اليه ويستحث الخطى نحوه ٠ كما أشكر باسم المجلس وأسمى معاونة الحكومة الصادقة ٠ وأسجل عطفا السليم الذى بدأت به أعمال هذا المجلس ، عندما أعلن الوزراء غير المنتخبين في المجلس تنازلهم عن الاشتراك في التصويت على مواد الدستور حتى يتيحوا للأعضاء المنتخبين وحدهم فرصة البت في النصوص نيابة عن الناخبين ٠

ولكنكم لم يضنوا على هذا العمل الدستوري التاريخي بمشاركتهم المخلصة البناءه في اعداد الدستور سواء داخل لجنة الدستور أو في المجلس التأسيسي نفسه .

أيها الزملاء المحترمون

ان شعبنا قد ظل طوال فترة اعداد الدستور يراقب عن كثب عملنا ، ويتابع خطواتنا ويرى كيف يعبر ممثلوه عن أفكاره وآماله ، وها نحن قد ترجمنا هذه الأفكار والآمال في نصوص تنبض ودستور يأخذ طريقه الى التصديق والاصدار . فالى هذا الشعب أيضا نقدم هذا البيان بما أنجزناه باسمه ، وله ولصحائفه خالص الشكر على ثقته ومتابعته .

أيها الزملاء المحترمون

ان النصوص ، على عظم قدرها ليست كل شيء في حياة الشعوب وانما العبرة بتطبيقها وبالروح التي تسود هذا التطبيق ، ولهذا نرانا عظيمي الثقة بالمستقبل لأننا عظيمو الثقة بالنحو الطيب الذى سيجرى عليه تطبيق هذا الدستور .

والله أسأل أن يمدنا بعونه وتوفيقه

وعند الانتهاء من كلمة سعادة الرئيس قوبلت بالتصفيق الحاد من السادة الأعضاء والسادة المواطنين .

ثم ألقى صاحب السعادة ولي عهد دولة الكويت الشيخ صباح السالم الصباح كلمة في هذه المناسبة وهذا نصها :

سيادة الرئيس

يسعدني أن أقف في هذه اللحظة التاريخية لأبادلكم الشكر على ما بينتم من انسجام كان قائما خلال هذه المدة التي قاربت السنة بين الحكومة وبين المجلس .

ان هذا الانسجام ليس جديدا فالائتلاف والتفاهم والتشاور هم دستور الكويت منذ أن كانت . وأنا على يقين بأنكم جميعا تشاطرونني الايمان بأن دستورنا هذا ليس الا تعبيرا عن حياتنا وانسجاما مع أنفسنا وصورة لواقعنا وتمشيا على ما اختطه أسلافنا .

فالكويتيون منذ أن كان الكويت وكانوا هم أسرة واحدة وأمرهم شورى بينهم يعيشون عيشة عائلة واحدة يحترم صغيرهم كبيرهم ويعطف غنيهم على فقيرهم ويحمي قويهم ضعيفهم ، فهم كالبنان المرصوص يشد بعضه بعضا .

فدستورنا الذى نرفعه الى صاحب السمو أميرنا المعظم ليس الا سفرا لسجل حياتنا دوّن به واقعنا وسطرت فيه أمانينا . نقدمه الى أبنائنا لكي يسيروا على نهجه ونعلنه للعالم ليبصروا كيف كانت حياتنا وكيف كنا نعيش منذ القدم .

ومن حرم هذا المجلس نبعث الى أب الدستور صاحب السمو أميرنا المعظم شكر أبنائه شعب الكويت على هذه المأثرة الجديدة والمبادرة الحميدة التي سطرها له التاريخ أمثولة نبل وعطاء .

وقد قوبلت كلمة سعادته بالتصفيق الحاد من السادة الأعضاء والسادة المواطنين .

ثم ألقى السيد العضو المحترم مبارك عبد العزيز الحساوى كلمة هذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس ، أصحاب المعالي الوزراء ، اخواني الأعضاء

يسرني بهذه المناسبة السعيدة ان اهنئكم واهنئ نفسي بهذا الدستور العظيم حيّ الله النظام الديمقراطي الصحيح ، وشكرا للجنة الدستور وشكرا للرئيس والخبير والقائمين معهم ، والصحافة وتهنئة قلبية خالصة لمعالي ولي العهد . عاشت دولتنا الفتية رمزا للحرية ، عاشت الكويت عربية حرة تحت رعاية حضرة صاحب السمو أميرنا المفدى . وعاشت الأمة العربية المجيدة .

وقد قوبلت كلمته بالتصفيق الحاد من السادة المواطنين .

سعادة الرئيس : الآن ننتقل الى البند الرابع من جدول الأعمال (موجزا كلامه للسيد الأمين العام) علي تفضل .

وقد تلا سيادة الأمين العام البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق بتقرير لجنة الشؤون التشريعية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الايجار المعمول به في ١٩٥٤/٩/٢٧ .

السيد / أحمد خالد الفوزان : سيدى الرئيس ، هناك ملاحظات على هذا القانون :

أولا : أن تكون مدة الاخلاء شهر واحد . ثانيا ـ أن تدفع الاجرة الشهر مقدما ثالثا ـ أن يكون الجهاز للشرفة يتكون من مواطنين لهم خبرة بواقع البلاد . رابعا ـ البت بالحكم باجراءات سريعة بطريقة عادلة . خامسا ـ النظر في الديون المتأخرة التي بشير عقود . وكذلك النظر بالذين لم يوقعوا العقود . والأصل في طلب القضية أنه كثير من الناس ما عندهم عقود وعندما يريد صاحب الايجار استلام نقوده يقول له المستأجر : روح : هين . تعال وقع العقد ..... ما بوقع . يجب أن يعدل هذا القانون .

السيد / سليمان أحمد الحداد : اللجنة أوصت في هذا القانون المعروض عليها الأمور المستعجلة كما أنها أبدت في نفس الوقت عرض قانون الايجار الى أما الغاءه أو اعادة النظر فيه كلية

لعدم ملاءمتـه للوقت الحاضر . أما الزميل أحمد الفوزان فـي مطالبته بهذه الأمور فهي تتفق مع توصية اللجنة باعادة النظـر في القانون أو الغائه كلية .

السيد / أحمد خالد الفوزان: أنا متفق معك في الغاء القانون يا سليمان ،أنا أريد النظـر في التعديل الحالي ويجب أن يكون لنا لجنة أو مستشـارين للقاضي يعرفون حالة البلاد ،يتعرف قضايا الآن لنا سـتة أشهر أو سنة وسنة وشهرين متعلقة مش صحيح هذا يا سليمان الحقيقة ان الأهالي كلهم ضاجين . يجب أن يكون لنا حـل سـريع .

سعادة الرئيـس: نحن سوق وطلبنا من وزير العدل أن يأتي بقانون من بعـد الشكاوى التي حدثت وأتى في هذا التعديل للقانون الحالـي بصفة استعجال وأوعد انه سيحدث قانونا آخر أشد من هـذا وأوسع . فنحن ننتظر وعده . أما هذا نريد أن نمشـيه وتوافقون عليـه .

السيد / أحمد خالد الفوزان: سيدي الرئيس، هل يكون شهر أو شهرين المدة . أنـا أطلب التصويت شهر أو شهرين .

سعادة الرئيس: قد يكون موافقين على شـهر

السيد / مبارك الحساوي: حول موضوع قانون الايجارات . الحقيقة أن وزير العدل تفضـل وقدم اقتراح حسب بناء اللجنـة التي تكونت في وزارة العـدل وأوصت اللجنة بالتوصيات التي قرأهـا الأميـن العام وتفضـل الأخ أحمد الفوزان ببعض الاقتراحات والحقيقة أحب أن أضيـف للمادة " ١٦ " ، مع مراعاة المادة " ٢٥١ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسـوم الأميـرى رقم " ٦ " سنة ١٩٦٠ كما أني اقترح قبل مثلا موافقـة القانـون أو قبل مثـلا اصدار هذا القانـون أن يعلن بالقانون وينبـه المالكين أن لا يؤجـروا أى شخص الا بعقد والعقد هذا طبعا هو الشيء الوحيد الـذى يستعين به القاضي أو المبت في القضيـة .

أما الشيء الثالث في حالة المستأجر وعدم رفضه طبعا هذا يحق للمالك أن يلجأ مع مساعد وزارة العدل أن ترفعه على توقيع هذا العقد . أما الذي أحب أن أنبه اليه وزارة العدل والداخلية انه في الدستور في المادة " ٥٠ " يقول : " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها " أنا ما اعتقد اذا ما يقوم تعاون بين وزارة العدل والداخلية في هذا الموضوع المسألة لم تنته لأنه طبعا أنا وقت ما أكون مالك في منطقة النقرة أو السالمية وهناك شخص مثلا ما أستطيع الا أن اروح للمحكمة أجيب شرطي فيها أو شيء من هذا القبيل وأعتقد أقرب مخفر ينفذ الحكم التنفيذي أو الورقة التي اسمها التنفيذ . أقرب مخفر تعرض عليه هذه ويقوم بتنفيذها بمساعدة المالك أما العقد الذي تفضلت بشرحه يحمي الناس المتنقلين . مثلا يشتكي على شخص يروح بنتقل لبيت آخر وسكن عند واحد لا يعرفه واشتكى عليه الثاني لكن لو بيده هذا العقد الذي لم يأت ذكره فأعتقد يفك الشر ويتعاون المالكين مع الحكومة وينتزي الاشكال .

السيد / سليمان الحداد :

المعروض علينا الآن هو نقطتين ، النقطة الأولى هو البحث في التعديل الذي أوصت به اللجنة والنقطة الثانية ، الاقتناع بالغاء أو تعديل القانون كلية انما نأخذ به موافقة من المجلس نرأي الزميل أحمد ورأي الأخ مبارك كلهم يدخلون ضمن تعديل القانون الحالي فاذا ووفق على اعادة النظر في القانون الحالي تحل جميع المشاكل .

سعادة / حمود الزيد الخالد :

قبل طلب التعديل على القانون الحالي ، الموافقة على الأعمال الوقتية هذه التصليح الآتي من وزارة العدل هل هذا مقبول حتى يكون في وزارة العدل تطبيق انظمة الايجارات وقوانينها المعروفة عليها أو تلغى هذه وتنتظر التعديل ؟

السيد / أحمد خالد الفوزان :

نحن موافقون على هذه القضية ، ولكن صفة المحكمة ؟ والقضية شهر أو شهرين ؟ .

سعادة / حمود الزيد الخالد :

هذا شيء ثاني ، لكن معروض الآن تعديل للقانون هل هذا التعديل مقبول ؟ أم ننتظر التعديل القادم ؟

السيد / أحمد خالد الفوزان : هذا التعديل مقبول ، لكن لشهر واحد ما شهرين .

سعادة/حمود الزيد الخالد : هذه توصية اللجنة .

سعادة الرئيس : ما عليه نمشي هذا الآن . تقريبا الرأى غالب على أنه نمشي هذا التعديل . هل توافقون على تعديله لشهر أو شهرين ؟

السيد / نايف الدبوس : أنا أؤيد رأى الأخ أحمد أن يكون شهرا واحدا .

سعادة الرئيس : مثل ما أرادت اللجنة .

" ضجة بين السادة الأعضاء تدعو للتصويت على أن تكون المدة شهر أو شهرين " .

سعادة / حمود الزيد الخالد : الشهر والشهرين موكله لحكم القاضي يجوز أنه ما يحكم ولا في يوم واحد ، ما يعطيه مهله ولا يوم واحد ، وانما وضعت حد أعلى شهرين .

السيد / أحمد خالد الفوزان : الحد الأعلى شهر واحد يكفي .

سعادة الرئيس : ليش ما تمشونه وتخلوه في القانون الثاني .

السيد / أحمد خالد الفوزان : لا . لا لأن المواطنين يبون حقوقهم .

سعادة الرئيس : اذن نصوت على شهر أو شهرين وهذا الحد الأعلى . وجرت عليه التصويت بطريقة المناداة على الأسماء وكانت النتائج التالية :

شهر واحد	شهرين
السيد / أحمد خالد الفوزان	السيد / الدكتور أحمد الخطيب
السيد / خليفة طلال الجرى	سعادة / حمود الزيد الخالد
سعادة / الشيخ سالم العلي	السيد / سليمان أحمد الحداد
سعادة / الشيخ سعد العبد الله	سعادة /عبد العزيز حمد الصقر
السيد / سعود العبد الرزاق	سعادة / عبد اللطيف محمد الثنيان
سعادة /الشيخ صباح الأحمد	السيد / محمد وسمي ناصر السديران
سعادة/ الشيخ صباح السالم	سعادة / محمد يوسف النصف
السيد / عباس حبيب منور	السيد / يعقوب يوسف الحميضي
سعادة / الشيخ عبد الله الجابر	
السيد / عبد الرزاق سلطان أمان	
السيد / عبد الله فرد اللاني	

شهر واحد	شهرين
السيد / علي ثنيان صالح الأدينة	
سعادة/ الشيخ مبارك الحمد الصباح	
السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى	
السيد / محمد رفيع حسين مصرفي	
السيد / منصور موسى المزيدى	
السيد / نايف حمد جاسم الدبوس	
السيد / يوسف خالد المخلد	

شهر واحد	شهرين
١٨ صوتا	٨ أصوات

وبهذا فقد تقرر أن تكون المادة " ١٦ " من مشروع القانون المذكور أعلاه كما يلي :

المادة " ١٦ "

يجوز للقاضي عند الحكم بالاخلاء أن يمنح شاغل العقار مهلة لاخلائه لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ النطق بالحكم ."

سعادة الرئيس : اذن ووفق على التعديل (موجها كلامه للسيد الأمين العام) علي سجل الموافقة .

السيد / مبارك الحساوى: أنا قدمت ثلاث اقتراحات حول هذا الموضوع ولم نعط الأعضاء مجالا للمناقشة . سوى على قضية شهر أو شهرين .

سعادة الرئيس : أحيل اقتراحك هذا الى القانون الجديد . والآن الموضوع موضوع تعديل . في هذا القانون فقط اضافة مادة وادخال مادة أخرى أما ما تقترحه أنت فيأتي بالقانون الذى أعد به وزير العدل واعتراضك سجل وملاحظتك أيضا .

ثم أعلن سعادته موافقة المجلس على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الايجار الصادر في ٢٧/ ٩/ ١٩٥٤ .

ولما لم يكن من شيء آخر في جدول الأعمال فقد أعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا

الامين العام — الرئيس

دولـــــــة الكـويت

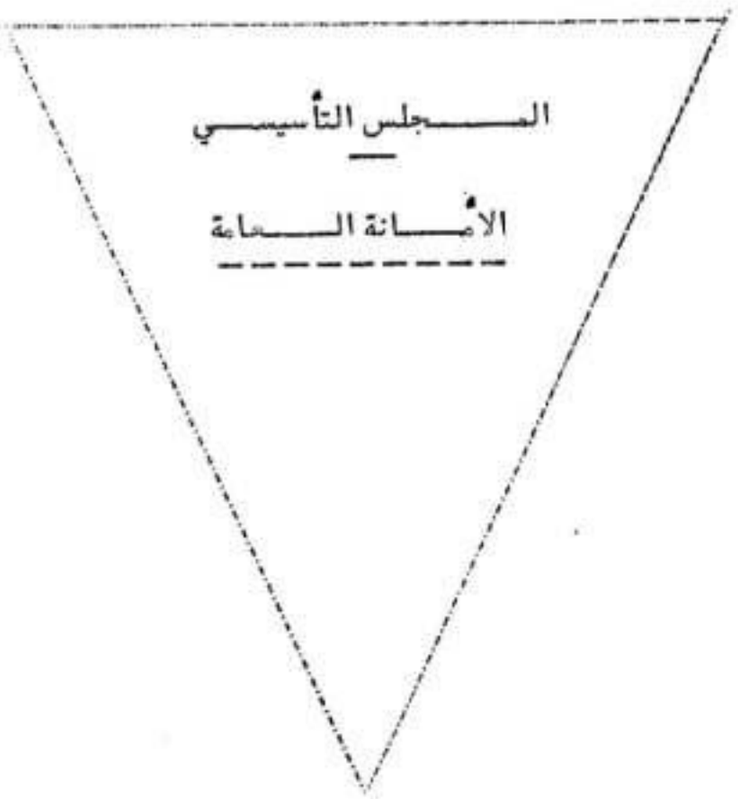

محضر جلسة ٢٦/ ٦٢

يوم السبت ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ.
الموافق ٣ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م.
الساعة الرابعة بعد الظهر

عقد المجلس التأسيسي جلسة خاصة علنية رقم ٢٦/ ٦٢ لمناقشة المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الرابعة بعد ظهر يوم السبت ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٣ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

احمد خالد الفوزان	
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان احمد الحداد	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	وزير الداخلية
عباس حبيب مناور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الأذينة	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
مبارك عبد العزيز الحساوي	
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
نايف حمد جاسم الدبوس	
يوسف خالد المخلد	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستور الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيدان عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان السعدوني.

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الدكتور احمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر الاحمد الجابر	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ جابر العلي السالم	وزير الكهرباء والماء
خليفة طلال الجري	
الشيخ خالد العبد الله السالم	وزير الجمارك والموانيء
الشيخ صباح الاحمد الجابر	وزير الارشاد والانباء

الشيخ صباح السالم الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد وسمي ناصر السديران	ووزير الخارجيـــة
منصور موسى المزيدى	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الأوقـاف
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد احمد الجابر	وزير الدفـاع
يعقوب يوسف الحميضي	

سعادة الرئيـــس :

نفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني . جلستنا هذه لقـراءة المذكرة التفسيرية واذا كان لأحد من الاخوان أى اعتراض أثنـاء القراءة فليطلب المناقشة .

فبدأ السيد الأمين العام بتلاوة نص المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت .

وعند الوصول الى تفسير المادة " ٢٠ " في المذكرة التفسيرية تكلم السيد العضو المحترم سليمان احمد الحداد قائلا :

السيد / سليمان أحمد الحداد :

سيادة الرئيس، هل نفهم من هذه المواد أن الدولة تتبع نظـام اقتصادى معين ؟

الدكتور / عثمان خليل عثمان :

قلنا أن النظام الاقتصادى هو عبارة عن نظام اقتصادى يقوم علـى أساس احترام الملكية الفردية مع جعل هذه الملكية متفقة مـع مقتضيات الحياة الاجتماعية ويعتبر هذا وضعا اقتصاديا وسطـا بين الاشتراكية المتطرفة وبين الرأسمالية المتطرفة فهو تعبير عما نسميه بالاشتراكية المعتدلة فهذا هو المكان الوسط الذى رأت لجنة الدستور أنه خير الأمور الوسط ولذلك تخيرته دون أحـد المنظمين المتطرفين .

السيد / سليمان احمد الحداد :

قلت سيادتك أن النظام الاقتصادى المنصوص عليه اشتراكية معتدلة واعتقد أن هذا يتنافى مع الاقتصاد الحر . فتفسير المادة يدل على أننا سنتبع اقتصادا حرا فالملكية والعمل هذه كلها مقومات الاقتصاد الحر معناها أن الدولة لا تستطيع التدخل والاشتراكية معناها أن سيطرة الدولة اذا لم تكن سيطرة كاملة انما سيطرة أغلبها غير متروك للأفراد .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لفظ حر هو غير مستعمل اطلاقا لا بالنسبة للدولة ولا بالنسبة للأفراد على أنها حرية مطلقة لكل حرية سواء كانت بالنسبة للدولة في مجال الاقتصاد أو في مجال الحريات الفردية مقصود فيها الحرية المنظمة فالاقتصاد اقتصاد حر بمعنى أنه منظم أى أنه ليس معنى الاقتصاد الحر أن تكون حريته مطلقة أى تمس مصلحة المجموع ولا تقف الدولة في وجهها وصحيح أن بعض الكتاب يرون أن هناك تناقض بين أن يقال اقتصاد حر موجه لأن الحرية تتنافى مع التوجيه انما من يقولون هذا أشخاص يأخذون الألفاظ بمعانيها المطلقة لا بمعانيها النسبية فالحرية التي نقصدها هنا وتقصدها المادة هي أن الأفراد أحرار كمبدأ ولكن ليس معنى الحرية أن تكون مطلقة فهي حرية في حدود ما لا يمس الصالح العام . فبهذا المعنى بالمعنى النسبي لكلمة حرية يكون هذا الاقتصاد اقتصاد حر ولكنه موجه أو مدار بمعنى أنه الى جانب النشاط الحر يوجد اشراف الدولة ورقابتها والنشاط العام ووضعنا كلمة : " العادل " بينت كما أظن أن الحرية لا تطغى على الصالح العام وأن الصالح العام لا يلغى على الحرية الفردية .

السيد / سليمان الحداد :

هذا ما أقصد اليه أن يسجل أن الاقتصاد في الكويت اقتصاد حر موجه .

سعادة/ عبد العزيز الصقر :

الواقع حصل نقاش في الماضي حول المادة " ٢٠ " وكان المقصود منه هو طريقة الاستثمار بين القطاع العام أى الدولة ، والخاص والذى قصدناه عند مناقشتنا هو مدى دخول الدولة أو مشاركتها مع القطاع الخاص هذا والحدود التي تبين نسبة تداخل الدولة مع الفرد . اللجنة عدلت في هذه المادة وأدخلت كلمة " العادل "

وأعتقد كلمة العادل بحد ذاتها كلمة ممتازة انما لو كان يوجد توضيح أكثر وشرح أوضح من هذا لكان أحسن أنا أقترح أن يضاف للمادة هذه العبارة التالية : " أو ما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية عامة وذلك لكي نتفادى طغيان القطاع العام على القطاع الخاص في المستقبل وخاصة أن مجالات الاستثمارات للقطاع

الخاص محدودة جدا بالوضع الاقتصادى في الكويت . "

يعني الذى أقصده أن مجال الاستثمار للقطاع الخاص محدودة وأحب أن تكون صلة الدولة في هذا صلة توجيه محدود توجهه لكن بحدود وهذا الذى كنت أقصده من الاشارة اليه .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اللجنة فعلا قصدت بالذات المعنى الذى أشار اليه سعادة الوزير فهي أضافت كلمة "العادل" لأنها لا تستطيع أن تحدد نسبة حسابية انما تستطيع أن تعطي توجيها . فأعطت كلمة عادل وأضافت الى هذا في المذكرة التفسيرية الآن أن المقصود في " العادل " هو ألا يطغى النشاط العام على الخاص ولا يطغى النشاط الخاص على العام . فما يقصده سعادة الوزير هو فعلا الذى قصدته اللجنة وهو المسجل في المذكرة التفسيرية ونحن متفقون تماما على ذلك .

سعادة الرئيس :

تفضل علي (موجزا كلامه للسيد الأمين العام) .

فتابع السيد الأمين العام قراءة نص المذكرة التفسيرية .

السيد / سليمان الحداد :

سيادة الرئيس ، الآن في المذكرة هنا جملة تقول : " ... ويقصد بالمراحل الأولى ما يبلغ التعليم الابتدائي " . أقترح حذف كلمة ابتدائي واستبدالها بكلمة متوسط . لأن الطالب الذى يتخرج من الابتدائي لا يجيد القراءة والكتابة فلا يستطيع كتابة أى كلمة فالابتدائي لا يكفي برأيي . المتوسط في ضيق الحال يجيد القراءة والكتابة . مرحلة الابتدائي تبلغ أربع سنوات فأقترح الغاء كلمة ابتدائي واستبدالها بكلمة المتوسط .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

التفسيرات التي قيلت أثناء وضع الدستور ، وضع النص والموافقة عليه لا نستطيع تغييرها . فعندما وضع النص قيل في شرحه في الجلسة أن المقصود بالمراحل الأولى مرحلة التعليم الابتدائي فما دام قيل هذا أمر ما يلي التعليم الابتدائي يبقى جوازى للمشرع يمكن للمشرع أن يجعله اجبارى ويجعله مجاني انما الذى أذكره أنه في ثناء الجلسة نصرت على أنها الابتدائي .

السيد / سليمان الحداد :

أعتقد الذى قيل أن يترك الأمر للمشرع ولكي لايظل حتى مراحله الأولى فقط ولم تناقش ان كان ابتدائي أو متوسط أو ثانوى • بل نوقشت ولم تؤخذ بعين الاعتبار •

سعادة/ حمود الزيد الخالد :

الذى فهمناه عند مناقشتنا للمادة أن تكون دون الثانوى •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذن نرجع الى محاضر الجلسات فاذا وجدنا أنها لم تحدد بأنه الابتدائي نقول في المذكرة المتوسط بدل الابتدائي • اذا لم يكن في المحضر ما قيل أنه تعليم ابتدائي •

سعادة الرئيس :

المعروف عندنا في الكويت دائما بأن هناك مرحلتين للتعليم الأولى : ابتدائي وثانوى ولفظة المتوسط لا يلفظونها لأنهم تعودوا في النظام السابق على أنه نظامين فقط ابتدائي وثانوى وفي المدة الأخيرة أصبحوا ثلاث درجات ابتدائي ومتوسط وثانوى فالغالب من الناس عندما يلفظون ابتدائي يكون المقصود معه المتوسط وهذا المتعارف عليه • فيجوز أن هذا ما قصده الاخوان عند مناقشتهم للموضوع •

السيد / يوسف المخلد :

عند بحث هذه المادة طالبت أن يكون التعليم الى الجامعيين ولم أحصل على نتيجة والآن كما تفضل الأخ سليمان أن يكون متوسط وهو أهون الشرين •

السيد / الأمين العام :

يعني نغير هذه المادة بأن نجعلها "متوسط" ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم حيث تصبح : " ... ما يبلغ نهاية التعليم المتوسط " •

وعند الوصول الى تفسير المادة " ٥٦ " من مشروع الدستور تكلم السيد الخبير الدستورى قائلا :

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أقترح اضافة كلمة واحدة بعد العبارة التي تقول : " ويحسب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة الخ .. هذه الفقرة تضاف فقرة جديدة وهي : " ويلاحظ كذلك أن هذا النص لا يمنع تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء اذا طرأت ضرورة تقتضي ذلك " •

سعادة/ حمود الزيد الخالد :

(موجها كلامه للسيد الخبير) دكتور نائب رئيس مجلس الوزراء هل هو وزير ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : أى نعم وزير .

سعادة/ حمود الزيد الخالد : أى أنه من جملة الـ ١٦ وزيرا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : اذا سافر رئيس مجلس الوزراء في مهمة أو طرأ عليه أى مرض منعه من أن يمارس عمله ففي هذه الحالة يختار من مجلس الوزراء نائبا يكون من ضمن الـ ١٦ وزيرا .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض على ادخال العبارة الجديدة المذكورة أعلاه على تفسير المادة " ٥٦ " من مشروع الدستور . فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على ذلك التعديل .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : قبل المادة " ٩٢ " هناك تعليق خاص بالمادة " ٩٠ " ورد في أثناء مناقشتها في المجلس ولم تأت في المذكرة التفسيرية "المادة " ٩٠ " تتحدث على أن كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا ويبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه " .

كان بناء على سؤال أحد الأعضاء ما حكم الاجتماعات التي تحصل اذا استحال اجتماع المجلس في مكان أنه قد تطرأ ظروف تجعل اجتماع المجلس في المكان المقرر له مستحيلا من الناحية المادية وقلت في تفسير هذا في أثناء الجلسة أنه في هذه الحالة تطبق نظرية الضرورة التي تقول : " أن الضرورات تبيح المحظورات " ، لذلك كان من الواجب لأهمية هذا الحكم أن يرد في المذكرة التفسيرية ولذلك أقترح أن نضيف قبل المادة " ٩٢ " نضيف بخصوص المادة " ٩٠ " العبارة الآتية :

" نص هذه المادة لا يمنع دستوريا من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه ، واذا دعت ضرورة لذلك وفقا لنظرية الضرورة ولشروطها القانونية المقررة " .

فاذا وافقتم على هذه الاضافة نضيفها الى المذكرة التفسيرية .

سعادة / الشيخ سعد العبد الله : أحب أن أسأل السيد الخبير : من الذى يحدد الضرورة في هذه الحالة أمير البلاد أم رئيس المجلس ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : نظرية الضرورة أصلا نظرية سياسية المفروض أن أمير البلاد طبعا ورئيس المجلس والكل في حالة الضرورة يكونوا دعاة وحماة المصلحة

الوطنية فلا يحصل خلاف في هذه المسألة • وتارة الضرورة كما قلت تواجه اعتبارات وظروف سياسية استثنائية تجعل من المستحيل اجتماع المجلس في مكانه وليس المسألة خلاف سياسي بين حزب وحزب أو بين جهة وجهة وانما هي استحالة مادية كأن يحصل مثلا كما في الدول الواسعة المدى أن تضرب العاصمة ويهدم مقر المجلس فيستحيل اجتماعه في مكانه مثل ما حصل في بعض الدول التي نعرفها كفرنسا مثلا فكيف نستطيع أن ندعو الجمعية الوطنية لتتخذ قرارا دستوريا ؟ هذه هي حالات الضرورة القصوى التي لا مجال كبيرا للخلاف عليها بين رئيس الدولة وبين رئيس المجلس أو بين رئيس الدولة والمجلس •

سعادة الرئيس :

هل توافقون على اضافة هذه المادة ؟

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس اضافة ما تفضل به سيادة الخبير حول المادة " ٩٠ " الى المذكرة التفسيرية •

ثم استمر السيد الأمين العام بتلاوة المذكرة التفسيرية • وعندما انتهى السيد الأمين العام من قراءة المذكرة التفسيرية تكلم سعادة رئيس المجلس قائلا :

سعادة الرئيس :

أقترح على لجنة الدستور أننا بعد أن ننقح الدستور والمذكرة التفسيرية أن نرفعها معهم الى صاحب السمو أمير البلاد خلال يومين أو ثلاثة •

ولما لم يكن من شيء آخر في جدول الأعمال فقد أعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة مساء •

الأمين العام

الرئيس

جـــــدول أعمـــــال

جلسة ٢٧/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٦ جمادى الآخرة سنـــــة ١٣٨٢

الموافق ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢

الساعة الثامنة صباحا

---

١ ــ اقـرار محضر جلسة ٢٥/ ٦٢ ــ موزع مـع الجدول ــ

٢ ــ اقـرار محضر جلسة ٢٦/ ٦٢ ــ موزع مـع الجدول ــ

٣ ــ مشـروع قانون الانتخـــاب ــ موزع مـع الجدول ــ

٤ ــ مـا يستجد مـن الأمـــور.

محضر جلسة ٢٧/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ .

الموافق ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٢٧/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ ، الموافق ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور أصحاب السعادة والسادة الاعضاء المحترمين الآتية اسماؤهم .

أحمد خالد الفوزان	
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ جابر العلي السالم	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبد الله السالم	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الأشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم	وزير الداخلية
الشيخ صباح الأحمد الجابر	وزير الارشاد والأنباء
عباس حبيب منور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي	
علي ثنيان صالح الأدينة	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
مبارك عبد العزيز الحساوي	
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	
منصور موسى المزيدي	
الشيخ مباراك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد الأحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الأستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري / الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين •

وقام بسكرتارية الجلسة السيد ان عدنان محمد جهمي وسعيد سليمان الحدساني

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ صباح السالم الصباح	ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
يعقوب يوسف الحميضي	

وقد ناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس : نفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني •

السيد / الأمين العام : البند الأول من جدول الأعمال اقرار محضر جلسة ٢٥/ ٦٢ •

السيد / مبارك الحساوي : الموضوع تأجيل الجلسة من يوم الثلاثاء الى يوم السبت فأنا قدمت اقتراحا بأن يكون الاجتماع مساء السبت ، والمذكور " يوم السبت " وفي صفحة ١٦ أيضا عند الكلام : في صفحة " ١٦ " أحب أن أضيف للمادة ١٦ مع مراعاة المادة " ٢٥١ " كما في موضوعه والصحيح المادة " ٢٧١ " من قانون المرافعات المدنية والجزائية •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : في محضر الجلسة السابقة في صفحة " ٦ " جاء على لساني : ومعنى المبايعة صدور قرار بأغلبية الثلثين • وصحتها صدور قرار بأغلبية الأعضاء •

سعادة الرئيس : في محضر جلسة ٢٥/ ٦٢ وفي الصفحة الأولى جاء كلامي يقول : جاءنا مرسوم أميري ، والصحيح : جاءنا أمر أميري " •

وحيث أنه لم يكن من اعتراض آخر على محضر جلسة ٢٥/ ٦٢ فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذا المحضر •

ولما لم يكن أيضا من اعتراض على محضر جلسة ٢٦/ ٦٢ فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس عليه •

ثم تلا السيد الأمين العام البند الثالث من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون

انتخاب أعضاء مجلس الأمة وقد تلا سيادته كتاب الاحالة الموجه من مجلس الوزراء .

سعادة الرئيس : نظرا للاستعجال . اللجنة سوف تخرج لتنظر القانون وتعود الينا بتقريرها سليمان (يقصد السيد / سليمان الحداد) اللجنة التشريعية ، يا دكتور (يقصد الدكتور عثمان خليل عثمان) هل تذهب معهم ؟

السيد / خليفة طلال الجوى : أحب أن ألفت نظركم ان المحضر وجدول الأعمال قد وزعا علينا الساعة العاشرة من مساء أمس ولم يكن لدينا الوقت الكافي لدراستهما .

سعادة الرئيس : السبب في ذلك ان قانون الانتخاب لم يصلنا الا أمس الظهر فلذلك لم نستطع ان نوزعه الا بعد الظهر .

(وفي هذه اللحظة قام السادة أعضاء لجنة الشؤون التشريعية والسيد / الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الأمين العام وخرجوا من القاعة للاجتماع في قاعة الاستراحة العامة لدراسة مشروع القانون المشار اليه) .

سعادة الرئيس : جاءنا أيضا قانون وكلاء الوزارات نريد ان نلحقه باللجنة .

السيد / أحمد الفوزان : قانون وراء قانون ؟ هذا ما يصير ، نريد على الأقل ندرسه دراسة وافية لكن لا يوجد وقت .

سعادة الرئيس : يا أحمد (يقصد السيد أحمد الفوزان) ما نلحق وهو سيأتيك الآن لتناقشه والقانون لم يتغير وقد درسته اللجنة عدة مرات درسته أمس وأول أمس .

يبقى هناك قانون وكلاء الوزارات وهو من مادة واحدة حتى لا نتعطل ونعطل القانون .

تفضل علي (موجها كلامه للسيد الأمين العام .)

وقد تلا السيد الأمين العام كتاب الاحالة الموجه من مجلس الوزراء الى رئاسة المجلس التأسيسي والمتعلق بمشروع قانون بتعديل المادة " ١٢ " من قانون الوظائف العامة .

سعادة الرئيس : يحال هذا القانون الى اللجنة . وهناك أيضا مشروع قانون بتعديل المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ سنحيله أيضا الى اللجنة .

ثم أعلن سعادة الرئيس رفع الجلسة لمدة عشرين دقيقة لتقوم اللجنة

بدراسة مشاريع القوانين المحالة اليها وذلك في تمام الساعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة صباحا .

ثم استؤنفت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمسة وثلاثون دقيقة للاستماع الى تقارير لجنة الشؤون التشريعية بشأن مشاريع القوانين المحالة اليها من المجلس .

السيد / الأمين العام : سنقرأ قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة .

ثم قرأ سيادته مشروع القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة من المادة " ١ " حتى المادة " ٥٣ " .

السيد / سعود العبد الرزاق : لقد تلا السيد الأمين العام " ٥٣ " مادة من مشروع القانون مع أن الموجود عندنا في القانون الموزع علينا ٥٢ مادة فما السبب ؟

سعادة الرئيس : سنقرأ تقرير اللجنة وعندها نفهم ما هو المقصود

السيد / الأمين العام : (موجها كلامه لسعادة الرئيس) لقد أضافت اللجنة مادة وهي المادة " ٥١ " .

سعادة الرئيس : اذن ليتفضل الخبير يشرحها .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : كان المشروع الأول خمسون مادة فقط وبعد أن استقر الرأي على ان تقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب القادم سيكون على أساس الدوائر التي تم عليها انتخاب المجلس التأسيسي رؤى أنه بدلا من أن نصدر قانونا ثانيا بتحديد الدوائر الانتخابية نضع مادة خاصة بهذا الموضوع فأضيفت مادة جديدة الى المشروع الذي بين أيدي حضراتكم الذي جعل عدد المواد " ٥٣ " مادة بدلا من " ٥٢ " مادة لأن المادة أضيفت في النسخة التي قرأها السيد الأمين العام ، أما النسخة التي وزعت على حضراتكم لم تكن فيها هذه المادة وانما أعيد طبع الصفحة الأخيرة ويظهر أنها لم توزع عليكم قبل الجلسة .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) علي اقرأ تقرير اللجنة . وقد تلا السيد الأمين العام تقرير لجنة الشؤون التشريعية بشأن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة والمتضمن موافقة اللجنة على مشروع القانون فيما عدا المادة (٢٣) فقد رأت اللجنة ان هذا النص قد يحمل الكثير من أصحاب الكفاءات من الموظفين على الاحجام عن دخول الانتخابات ولذلك رأت اللجنة ان يستعاض عن هذا النص

بنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٣٧) من قانـــون انتخاب المجلس التأسيسي مع تعديلها على النحو الآتي :

" لا يصح لعضو مجلس الأمـة المنتخب الجمع بين عضويـــة المجلس وبين تولي الوظائف العامة ، واذا انتخب موظف اعتبـر متخليا عن وظيفته اذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليـوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويتـه في المجلس .

" ولا يجوز لرجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفســـهم الا اذا استقالوا مقدما من وظائفهـم .

السيد / سعود العبد الرزاق : ليس هناك الوقت الكافي لدراسته ، هل تريد ان ندرسه بعشرة دقائق ؟

السيد / أحمد الفـــوزان

السيد / سـليمان الحداد : سيادة الرئيس : اعتقد من الأفضل ان ندرس هذا التقريـــر نقطة نقطة كما اعتقد ان هناك الوقت الكافي لدراسته .

السيد / سعود العبد الرزاق : لا يمكن دراسته والموافقة عليه في هذه الجلسة الأمر الذى يهـريوصلنا واليوم نقره ! هذا غير صحيح .

السيد / أحمـد الفوزان

سعادة الرئيـس :

السـيد / سليمان الحداد : هذا الحكومة تجاوبكم عليـه .

بالنسبة للاعتراض الأول وهو حرمان الموظف من حق الترشـيح فاعتقد هذه نقطة من حق أى موظف في الدولة أن يرشح نفسـه والقانون الحالي أجبره ان يستقيل قبل ان يدخل الانتخابـات وفي رأى اللجنة ان هذا ظلم وليس عدلا ان نحرم من الكفاءات عند بعض الموظفين في الحكومة وفتح المجال أمامهم يجعـل عدد من الموظفين ينجح في الانتخابات ويأتي الى مجلس الامة واعتقد ان هذا لن يؤثر على جهاز الحكومة في الدولة .

السـيد / مبارك الحساوي : ما تفضل به الأخ سليمان حول ادخال الموظف واشراكه فـــي الانتخابات هذا شيء صحيح بالنسبة لأوضاع الكويت ولكنا نعرف ان الكفاءات معظمها في جهاز الدولة وكل بلد تسن قوانيـــن تناسب أوضاعها وهذا اقتراح وجيه وأنا اعتقد انه يجب الموافقة عليه باشتراك الموظف بالانتخابات كقانون الانتخاب السـابق كما أني أحب أن اذكر عن ملاحظة اللجنة حول الانتخابـات الاجبارية فهذا طبعا غير صحيح وانما يمكن ان أوئيد فكـرة اللجنـة ولكن ليس الاجبارى بل شيء آخـر ممكـــن مثـلا أن يحـدد وقت في الاذاعـة والتلفـــزيون والصحف وتكـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــون

مدتها اسبوعين يبحث فيها المواطنين على واجبهم ويبين لهم أن الكويت بلد ديمقراطي ويجب على كل شخص أن يشترك في الانتخابات حتى لا يكون العدد مثل ما كان يوم الانتخابات المجلس التأسيسي السابقة • كما وأن أحب أذكر معالي وزير الداخلية على أن يخدم اللجنة الاساسية الموزعة في عشر مناطق ويجب ان نساعد في مجالات يكون الناخب مريض في المستشفى فلا ضرورى لحضوره الى صندوق الاقتراع بل يكفي ان يأتي أخوه مثلا ومعه جنسية الآخر ويقترع عنه وهذا شيء من التساهل يجب ايجاده •

السيد / سعود العبد الرزاق : أظن لسنا مختلفين مع ما جاء في تقرير اللجنة انما المهم في الموضوع ان نعطي رأينا بعد تفكير ودراسة ولهذا أطلب أن نعطي نسخة من تقرير اللجنة لاقراره في جلسة أخرى •

سعادة الرئيس : الآن على الحكومة ان تجيب لأنها هي التي طلبت استعجال القانون •

السيد / سعود العبد الرزاق : هذا هو رأينا •

السيد / أحمد الفوزان :

سعادة الرئيس : قد يكون لكم رأى لترى الحكومة ماذا تقول ، هل تريد ان يقرا الآن القانون لضيق الوقت ، فلنسمع رأيها •

سعادة الشيخ سعد العبد الله : لا شك ان الأخوان يعرفون ان من الأصلح والأحسن أن نسرع باقرار قانون الانتخابات لأن الوقت ضيق جدا ، ولكن اذا كان هناك أكثرية من الاعضاء تحبذ التأجيل فأعتقد نضطر أن نؤجله ولكن ليس لأكثر من ثلاثة أيام •

السيد / أحمد الفوزان : ما يخالف • ثلاثة أيام وقت كافي للدراسة •

سعادة الرئيس : هل نحدد جلسة استثنائية يوم السبت القادم ؟

السيد / أحمد الفوزان : يوم السبت يوم الخميس ما يخالف لأنه يصير عندنا وقت لدراسته •

السيد / مبارك الحساوى : والله أنا حسب ما تفضلوا الأخوان وطلبوا التأجيل اعتقد انه لا داعي للتأجيل • قانون الانتخابات بين ايدينا ونحن حفظناه على قلوبنا مثل أى شيء • فالذى يعدل فيه مادتين وهما معروفتين ومعروضتين للنقاش فاعتقد يعطون آراءهم فيها واعتقد هذا كل واحد يوافق على هاتين المادتين ولا يوجد داعي للتأجيل وخذ مثلا قانون البلدية اجلناه ثلاث مرات فما هو موقفنا أمام الرأى العام ماذا نقول ؟ فالتأجيل غير صحيح والجماعة مثلا يستطيعون ان يركزوا أى مادة للنقاش والدراسة وتعرض للمناقشة •

السيد / خليفة طلال الجـري : أنا أوئيد رأى سعادة وزير الداخلية على التأجيل ثلاث أيام لأن يكون عندنا الوقت الكافي لدراسته .

السيد / سليمان الحداد : المعروض الآن للمناقشة مادتين فقط كما قال الأخ مبارك فاعتقد ليس هناك داع للتأجيل والقانون وزع على حضرات الأعضاء من مدة وطبيعي درس والمختلف عليه الآن مادتين فقط .

سعادة الرئيس : هناك الآن رأيين الأول التأجيل والثاني مناقشة المادتين المذكورتين في تقرير اللجنة . نريد أن نصوت على الذى يريد التأجيل وعلى الذى يريد المناقشة .

سعادة / محمد يوسف النصف : ما دام سعادة وزير الداخلية موافق على التأجيل فلا داعي للتصويت فلنؤجله ليوم السبت .

سعادة / الشيخ سعد العبد الله : أنا أوافق على التأجيل شرط ان تعقد جلسة يوم السبت. ولما لم يكن من اعتراض على التأجيل فقد أعلن سعادة الرئيس تأجيل البحث في مشروع القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة الى يوم السبت ١٠/ ١١/ ١٩٦٢ لعقد جلسة خاصة به .

سعادة الرئيس : يوجد عندنا قانون آخر اذا أردتم مناقشته أو تأجيله فهذا يرجع لكم ، تفضل علي اقرأه (موجها كلامه للسيد الأمين العام) .
ثم تلا سيادة الأمين العام مشروع القانون الخاص بتعديل المادة " ١٢ " من قانون الوظائف العامة المدنية كما تلا أيضا تقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع القانون المشار اليه .

سعادة الرئيس : هل توافقون على هذا القانون ؟

السيد / الامين العام : هنا كلمة تأسيس" هل تبقى كما هي أم تستبدل بكلمة "أصلية "؟

السيد / أحمد الفوزان : لا . بالتأسيس .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : هناك بعض المسائل الخطيرة جدا والتي تتطلب منا ان نتمهل في تقريرها . فلفظ تأسيس أو مؤسس جاءت في قانون الجنسية بالنسبة للموجودين في الكوت قبل سنة ١٩٢٠ فقط . يعني أولا وهؤلاء أو من جاءوا الى الكويت بعد سنة ١٩٢٠ لا يدخلون ضمن هذه الفقرة اذا استعملنا لفظة " تأسيس" انما المشرع في قانون الجنسية فرق بين الكويتي الأصيل لا بالتأسيس بل الكويتي الأصيل والكويتي المتجنس . فالكويتي الأصيل منصوص عليه في المادة الأولى والثانية والثالثة والكويتي المتجنس

منصوص عليه في المادة الرابعة والمادة الخامسة وأظن رغبة المجلس في أنه يستبعد من هذه الوظائف الكويتي المتجنس يعني المنصوص عليه في المادة الرابعة والمادة الخامسة الذى يكتسب الجنسية ولم يكن كويتيا انما المواد واحد واثنين وثلاثة هذه تشمل الكويتي الذى كان موجودا في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وتشمل في المادة اثنين ابناء هذا الشخص لأنهم كويتيين أيضا وان كانوا لم يولدوا الا بعد سنة ١٩٢٠ وتشمل أيضا الأشخاص الذين يولدون فوق أرض الكويت عن أب كويتي أو غير معروف الوالدين ولكنهم ولدوا فوق أرض الكويت وهؤلاء أيضا يعتبروا كويتيين . فهذه الفئات الثلاث منصوص عليها في ثلاث مواد واحد واثنين وثلاثة يشمل هؤلاء الثلاثة لفظ (كويتي بصفة أصلية) . انما لو قلنا كويتي بالتأسيس أصبح لا يشمل الا المادة الأولى التي تستعمل لفظ تأسيس والمقصورة على الذين كانوا في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ يعني الكويتي المؤسس ابناءه لا يطبق عليهم هذا اللفظ ولذلك قلنا ان نستعمل بدل لفظة بالتأسيس لفظة بصفة أصلية (الكويتي بصفة أصلية) لأجل أن تشمل المواد الثلاث الأولى كما شرحتها .

سعادة الرئيس: (موجها كلامه للسيد الأمين العام) ماذا عدلتم الآن ؟

السيد / الأمين العام : في الدستور يستعمل كلمة " أصيل " وهنا يوجد كلمة " بالتأسيس" فنريد تعديلها بما يتناسب مع الدستور .

السيد / أحمد الفوزان : لا . لا بالتأسيس .

سعادة الرئيس: يا أحمد مش حكاية لفظ نحن نضع قوانين للدولة وليست حكاية ارتجال . الخبير شرح ان أولاد الشخص المؤسس يحرمون من حقوقهم كمواطنين اذا استعملت كلمة " بالتأسيس" .

السيد / أحمد الفوزان : لا . لا بالتأسيس وأنا أطلب التصويت . وأنا فاهم ماذا تقول فاهم كل شيء .

سعادة الرئيس: اذن يا علي المجلس موافق على كلمة " الأصلية " بدلا من التأسيس ما عدا أحمد الفوزان .

السيد / أحمد الفوزان : لا . لا . أنا أطلب التصويت .

سعادة الرئيس: صوتك انت فقط .

السيد / أحمد الفوزان : لا أسأل الجميع أنا أطلب التصويت .

سعادة الرئيس: والله بعد هذا الشرح الطويل ما لازم الواحد يكون هكذا .

تفضل يا علي نصوت عليها .

وقد جرت عملية التصويت عن طريق المناداة بالأسماء على السادة

الأعضاء وكانت النتائج التاليـــة :

بصفة أصليـة	بالتأسيس	امتناع عن التصويت
سعادة / الشيخ جابر الأحمد الجابر	السيد / أحمد خالد الفوزان	سعادة / محمد يوسف النصف
سعادة / الشيخ جابر العلي السالم	السيد / خليفة طلال الجرى	
سعادة / حمود الزيد الخالـد	السيد / سعود العبد الرزاق	
سعادة / الشيخ خالد العبد الله السالم	السيد / محمد رفيع حسن معرفي	
سعادة / الشيخ سالم العلي الصباح	السيد / نايف حمد جاسم الدبوس	
سعادة / الشيخ سعد العبد الله السالم		
السيد / سليمان أحمد الحداد		
سعادة / الشيخ صباح الأحمد الجابر		
السيد / عباس حبيب منـاور		
سعادة / الشيخ عبد الله الجابر		
السيد / عبد الرزاق سلطان أمان		
سعادة / عبد العزيز حمد الصقر		
السيد / عبد الله فهد اللافي		
سعادة / عبد اللطيف محمد الثنيان		
السيد / علي ثنيان صالح الأذينة		
سعادة / الشيخ مبارك الحمد الصباح		
السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى		
سعادة / الشيخ مبارك عبد الله الأحمد		
سعادة / الشيخ محمد أحمد الجابر		
السيد / محمد وسمي ناصر السديران		
السيد / منصور موسى المزيـدى		
السيد / يوسف خالد المخلـد		

النتائـج :

بصفـة أصليـة	بالتأسـيـس	امتناع عن التصويت
٣٢ صوتـــا	خمسة أصوات	صوت واحـد

ثم أعلن سعادة الرئيس بعد اعلان نتائج الاقتراع موافقة المجلس على استبدال كلمة " التأسيس " الواردة في مشروع القانون بتعديل المادة " ١٢ " من قانون الوظائف العامة بلفظ " بصفة أصلية " .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) علي اقرأ قانون البلدية .

فتلا سيادة الأمين العام مشروع القانون بتعديل المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم بلدية الكويت ومذكرته التفسيرية وتقرير لجنة الشؤون التشريعية بشأن هذا القانون .

ولما لم يكن من اعتراض فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون المذكور أعلاه .

وحيث أنه لم يكن من شيء آخر في جدول الأعمال فقد أعلن سعادة الرئيس انتهاء الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمس وثلاثون دقيقة صباحا .

الأمين العام

الرئيس

محضر جلسة ٦٢/٢٨

يوم السبت ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٠ نوفمبر تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته الخاصة رقم ٦٢/٢٨ في مقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم السبت ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١٠ نوفمبر (تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس السيد عبد اللطيف محمد الثنيان .

وحضور أصحاب السعادة والسادة أعضاء المجلس الآتية أسماؤهم :

الدكتور احمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر الاحمد الجابر	وزير المالية والاقتصاد
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
خليفه طلال الجري	
سعود عبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان احمد الحداد	
الشيخ سالم العلي السالم	وزير الأشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم	وزير الداخلية
عباس حبيب مشعار	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي الشمري	
علي ثنيان صالح الاذينه	
الشيخ عبد الله الجابر المبارك	وزير التربية والتعليم
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وصي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرضوان .

والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان .

ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصوري الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيدان عدنان محمد جشي وسعيد سليمان الدسانسي

وتغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

سعادة الشيخ جابر العلي السالم	وزير الكهرباء والماء
سعادة الشيخ خالد العبد الله	وزير الجمارك والموانئ
سعادة الشيخ صباح الاحمد	وزير الارشاد والأنباء

سعادة الشيخ صباح السالـــم — ولي عهد دولة الكويت ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزيـر الخارجيـــة •

السيد مبـارك الحســـاوى

السيد منصـور العزيـــدى

سعادة الشيخ مبارك الحمد الصباح — وزيـــر الأوقـــاف

سعادة الشيخ مبارك عبد اللطالاحمد — وزير البريد والبرق والهاتف

سعادة الشيخ محمد الاحمد الجابر — وزيـــر الدفـــاع

وقد ناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالـي :ـ

سعـادة الرئيـــس : نفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني • عندنا مشروع قانـون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الذى أجلناه الى هذه الجلسة •

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أطلب من المجلس أن يوافق على قانون الانتخاب بأجمعه •

السيد خليفه طلال الجرى : أنا اؤيد سعادة وزير الداخلية •

سعـادة الرئيـــس : هل لأحد رأى في الموضوع ؟

السيد الدكتور احمد الخطيب : تنص اللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي أنه عند عرض أى قانون على أن يناقش بندا بندا وأنا أعتقد أن البت فيه نهائيا دفعة واحدة فيه خرق صريح للائحة الداخلية التي أقرها المجلـــس وأعتقد أن هناك أمور كثيرة في هذا القانون بحاجة الى الدرس من الأصلح أن يناقش بندا بندا •

السيد نايف الدبـــوس : أنا أعتقد أنه صحيح أن يبقى القانون كما هو •

سعادة محمد يوسف النصف : قانون الانتخابات فيه مادتين فقط أضيفتا مجددا فهل نناقشه كله أم تقتصر المناقشة على المادتين ؟

سعـادة الرئيـــس : عندما أراد الاخوان تأجيل القانون على ما أذكر كانوا يريـدون قراءة التقرير الذى أدخل فيه مادة وحرف مادتين وكما تـرون فان وزير الداخلية يريد الموافقة عليه بأجمعه • مثلا تناقـــش المادة الأخيرة التي أزيدت أم أيضا المادتين اللتين عدلـــت فيهما اللجنة •

(السيد سليمان العداد يطلب الكـــلام)

سعـادة الرئيـــس : سليمان ، هل لك كلام في الموضوع ؟

السيد سليمان العـداد : أنا أعتقد أن تأجيل البت في تقرير اللجنة معناه أن القانون بجميعه موافق عليه انما نريد أن نناقش الآن القانون مادة مادة •

سعادة الرئيس : لقد ذكر الدكتور احمد الخطيب بأن اللائحة الداخلية تحكم بأن يناقش مشروع القانون مادة مادة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : النظام المقرر في دراسة القوانين أن يؤخذ الرأى عليها أولا بمجموعها وبعدها تناقش بالتفصيل مادة مادة . وفي الجلسة الماضية أخذ الرأى على المشروع في مجموعه وتقرر الموافقة على المبدأ بمعنى أنه ووفق على احالته الى اللجنة المختصة وبعد عودة المشروع من اللجنة المختصة تنص المادة " ٣١ " من اللائحة الداخلية على ما يلي " متى وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ينتقل المجلس الى مناقشة المشروع مادة مادة حسب الأصل المقترح وحسب التعديل الذى أدخلته اللجنة " . وبناء على هذا النص لا يستطيع المجلس بالقراءة الثانية أن يصوت على المشروع جملة وانما هو ملزم بأن يناقش المشروع مادة مادة فالواجب قانونا أن نقرأ القانون من جديد مادة مادة حسب نص المادة " ٣١ " من اللائحة الداخلية .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) علي . تفضل اقرأ المشروع مادة مادة .

وقد تلا سيادة الأمين العام مشروع القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وعند المادة الاولى التي تنص " لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس الذى لم تمض على تجنسه عشرة سنوات بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية " . دار النقاش التالي :—

السيد يوسف المخلد : الشريعة الاسلامية حتمت بأن البالغ من العمر ١٨ سنة رشيد فلماذا لا يكون سن الناخب ١٨ سنة بدلا من ٢١ سنة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هناك رأيين في الموضوع ، رأى يقول بأن يكون سن الناخب ١٨ سنة والآخر يقول أن يكون ٢١ سنة والأمر للمجلس الذى يراه ، واذا كانت الفكرة التي تقول بـ ٢١ سنة تقوم على أساس اشتراط أن النضج السياسي أو سن الرشد السياسي يجب أن يكون مثل سن الرشد في المسائل المدنية انما هناك بعض الذين يرون أن يكون السن ٢١ سنة .

السيد الدكتور احمد الخطيب : أنا اؤيد رأى الاخ يوسف .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد يوسف المخلد) هل أنت مقتنع بهذا الشرح ؟

السيد يوسف المخلـــد : من ؟ أنـا ؟

سعـادة الرئيـــس : نعم أنت . لقد شرح الخبير قائلا أن سن الـ ٢١ أفضل .

السيد يوسف المخلـــد : وأنا أرى أن سن الـ ١٨ أفضل، فالشريعة الاسلامية تقـــول أن البالغ من العمر ١٨ سنة رشيد فلماذا نحن نحدده بـ ٢١ سنة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : أنا لم أقل أن سن الواحد والعشرون أحسن انما قلت أن هناك رأيين الرأى الأول يأخذ به بعض الناس ويقولون أن سن الرشـد المدني كسن الرشد السياسي يعني ١٨ سنة بـ ١٨ سنة ، انما الرأى الذى يفرق بين الاثنين ويجعل سن الرشد ٢١ بدل من ١٨ في المسائل السياسية لانه يرى أن المسائل السياسية أخطر من مجرد البيع والشراء في المسائل المدنية فأنا أعرض الرأيين فقط وأقول أن الترجيح بينهم للمجلس .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أنا اطالب أن يكون سن الناخب ٢١ سنة .

السيد يوسف المخلـــد : وأنا اخالف رأى وزير الداخلية وأطلب التصويت على أن يكـــون ١٨ سنة .

السيد الدكتور احمد الخطيب : أعتقد اذا وضعنا سن الناخب ١٨ سنة تكون الفائدة أكثر لاننا نتيح الفرصة لأكبر عدد من المواطنين للاشتراك بالانتخابـــات خصوصا وأن قانون الانتخاب هذا قد حرم نصف المجتمع مـــن حق الانتخاب وهي المرأة . وبرأيي أنه يجب أن نحاول زيادة عدد الناخبين .

السيد خليفه طلال الجرى : أنا حسب ما سمعت من السيد الخبير أن لا مانع من أن يمارس الانتخاب سن ١٨ سنة ولكن يكون أنضج سياسيا من يكون عمره ٢١ سنة . لذلك أنا اؤيد أن يكون عمر الناخب ٢١ سنة .

السيد نايف الدويـــسان : أطلب التصويت عليهـا .

ثم أعلن سعادة الرئيس وبناء على طلب السادة الأعضاء اجـراء التصويت عن طريق المناداة بالاسماء على السادة الأعضاء وكانت النتائج التالية :ـ

١٨ سنـــة	٢١ سنـــة
السيد الدكتور احمد الخطيب	سعادة الشيخ جابر الاحمـــد
السيد سليمان احمد الحداد	سعادة حمود الزيد الخالـــد
السيد يعقوب يوسف الحمضي	السيد خليفه طلال الجـــرى
السيد يوسف خالد المخلـد	سعادة الشيخ سالم العلـــي
	سعادة الشيخ سعد العبدالله

السيد سعود العبد الرزاق
السيد عباس حبيب منـــاور
سعادة الشيخ عبد الله الجابر
السيد عبد الرزاق سلطان أمان
سعادة عبد العزيز حمد الصقر
السيد عبد الله فهد اللافـي
سعادة عبد اللطيف الثنيان
السيد علي ثنيان صالح الاذينه
السيد محمد رفيع حسين معرفي
السيد محمد وسمي ناصر السديران
سعادة محمد يوسف النصـف
السيد نايف حمد جاسم الدبوس

١٨ سنـــه	٢١ سنـــه
٤ أصوات	١٧ صوتا

وبهذا فقد بقيت المادة على أصلها كما وردت في مشروع القانون .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصـــول الى المادة " ٤٠ " دار النقاش التالي :

السيد خليفه طلال الجـري : لقد ترك القانون حرية الترشيح للمرشحين اينما شاؤا أما الناخب فلم تترك له حرية الادلاء بصوته أينما شاء . فأنا مثلا أسكن فـي الجهراء فلماذا لا أنتخب في مكان آخر ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : حق الانتخاب يجب أن يستعمله الناخب في الدائرة الانتخابيـة المقيد بها ولو فتحنا الباب لأن يستعمل الناخب حقه في الانتخاب في غير الدائرة المقيد بها فأولا عملية الانتخاب نفسها يصعـب ويستحيل ضبطها ، وثانيا : صحيح أن أغلب الناخبين يأتون فـي دائرة واحدة بينما أغلب الدوائر الثانية تخلو من الناخبين ولا يوجد فيها العدد الكافي من الناخبين ، فالقاعدة في كل بـلاد العالم أن الناخب لا يستعمل صوته الانتخابي الا في موطنـــه أما المرشح فأمره أمر آخر لأن المرشح يمثل الأمة بأسرها فهـو ينتخب عن دائرة معينة لكنه يمثل الكويت بمجموعها ولذلك يبـاح للشخص أن يرشح نفسه ولو في غير الدائرة التي فيها موطنه . أما الناخب فلا يستعمل حقه الا في موطنه .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصـــول الى المادة " ٤١ " دار النقاش التالي :ـ

السيد الدكتور احمد الخطيب : بالنسبة لتحديد المدة في الطعن أرى أن ليس فيه الزاما بالنسبة للقاضي أو للمحكمة . فالشخص الذى يقدم الطعن اذا القاضي مثلا لم ينظر في قضيته أعتبر أن طعنه مرفوضا وقد يكون طعنه صحيح . فوضع النص بهذا الشكل فيه ظلم للطاعن وقد يسبب عنده عدة أمور ، فالذى أراه أن يكون هنالك الزام بأن في هذه الفترة تكون جميع الطلبات وجميع الطعون قد نظر فيها لأن هذه الأشياء وكثرتها قد لا يكون لدى القاضي الوقت للبت فيها . وأنا أعترض على هذا النص وأطلب أن يكون هنالك الزام للقاضي بأن يبت في جميع الطعون في تلك المدة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا كلام صحيح وانما النص المذكور كان موجود في قانون الانتخاب القديم وأخذ عنه في قانون الانتخاب الحالي وموجود أيضا مثله في قوانين الانتخاب الاخرى ومنها مثلا قانون الجمهورية العربية المتحدة أو قانون مصر سنة ١٩٣٥ والفكرة في هذا أن الطعون الانتخابيه قد يتجاوز عددها المعقول وتكون نتيجتها أن تتأخر في الانتهاء من البت في هذه المسائل وهذه هي الحكمة من وجود هذا النص . والأمر متروك للمجلس اذا رأى أن الطعون لن تكون كثيرة وأنه من الأفضل أن يحذف السطر الأخير من المادة لا مانع من هذا .

سعادة الرئيس : هل لأحد رأى بالموضوع ؟

السيد الدكتور احمد الخطيب : اقتراحي مثل ما تفضل الدكتور الخبير وهو أن يبقى النص كما هو وانما تحذف الفقرة الأخيرة من المادة .

سعادة الرئيس : هل أحد عنده اعتراض على اقتراح الدكتور الخطيب ؟ اذا ما أحد عنده اعتراض سوف نغير المادة حسب اقتراحه .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أنا أوافق على اقتراح الدكتور احمد الخطيب .

سعادة الرئيس : موافق ؟ طيب ، مادام ذات العلاقة وزارة الداخلية موافقة نبقى نغير المادة .

السيد الأمين العام : سأقرأ المادة بعد التعديل حيث يصبح نصها كما يلي :—

" يفصل نهائيا في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها . ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية " .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة ٢٠ ونصها :—

" تقدم طلبات الترشيح كتابة الى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب .

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات . ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات .

ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ابتداء من اليوم التالي لاغلاق باب الترشيح " .

وقد دار النقاش التالي :

السيد الدكتور احمد الخطيب : سعادة الرئيس ، أنا ليس عندي اعتراض على هذه المادة انما أعتقد أن هناك شيئا يستحسن أن يضاف الى هذه المادة عند تقديم طلبات الترشيح الدستور ينص على أمور أساسية معينة يجب أن تتوفر في الشخص المرشح وهذه الأمور بديهية منها قضية السن بالطبع الشخص الذي يأخذ هذه المعلومات سينظر الى الجنسية ومنها يقدر يعرف السن ، سن الشخص اذا كان ثلاثين ويتأكد منه أنه كويتي ، وبند ثاني يتأكد أن حقوقه المدنية غير ساقطة عنه والبند الرابع يتأكد أنه يجيد القراءة والكتابة . هذه الأمور أساسية وموجودة في الدستور ويجب أن تتوفر في كل شخص يريد أن يصبح عضوا في مجلس الأمة القادم مثل هذه الأمور الحقيقة ليست مجالا للأخذ والرد وهي من الأمور البديهية ، فأرى حتى لا يكون هنالك نوع من الازعاج والبلبلة في الانتخابات أن يبت في هذه الأمور قبل ادراجها في اللوحة واعلان أن هذا الشخص مرشح ، فالذي اقترحه أن يضاف الى هذه المادة أو نضع مادة جديدة وهي ، أن تؤلف لجنة قضائية تأخذ هؤلاء المرشحين وتتأكد من توفر الشروط الأساسية للعضو . بمعنى أنه اذا أخل أي شخص في أي من هذه الأمور واذا رأت اللجنة التي يرأسها قاضي أن الشخص المرشح غير متوفر فيه أي شرط من هذه الشروط فهو حسب الدستور شخص ليس له الحق أن يرشح نفسه ، فأرى أنه فعلا بعد أن تؤخذ هذه الأسماء تعرض على لجنة قضائية خلال فترة قصيرة تستطيع أن تبت في مثل هذه الأمور بسرعة بالنسبة للسن وبالنسبة لأنه كويتي وبالنسبة لأنه له حقوق مدنية وبالنسبة لأنه يجيد القراءة والكتابة . يعني شخص يشك فيه أن شرط من هذه الشروط غير متوفر فيه تتأكد منه اللجنة وتبت في الأمر .

لأن ترك مثل هذه الأمور الى ما بعد الانتخابات الحقيقية يمكن بشكل ضرر للانتخابات واعادة لها وعرقلتها ، أنا أعطي أمثلة عن الانتخابات الماضية فهذه الشروط كانت مذكورة وكان بعض الأشخاص لا يعرفون القراءة والكتابة أميين يذهبون الى الشرطة أو الى محل التسجيل ويطلب منهم أن يوقعوا باسمهم فيقولون نحن لا نعرف القراءة والكتابة ويختموا بختمهم ويقبل ترشيحهم ، وتؤخذ منهم التأمينات وهذا شيء بديهي وواضح على أن شخصا من هذا النوع ليس له الحق في أن يتقدم للانتخابات لأنه يسبب لبكة في الانتخابات ومشاكل وليس له الحق في ذلك فأعتقد أن الأمور البسيطة مثل هذا النوع يجب أن تبت فيها لجنة قضائية ، مسألة الطعون ، الشك في الانتخابات مثلا قضية تزوير أو شخص ضاغط أو يستعمل القوة أو مستعمل القوة ... ألخ ، هذه الأمور الثانية التي تتم يوم الانتخابات من الأمور التي برأيي توضع في محل الطعن بالانتخابات وقتها تعرض على المجلس وتشكل لجنة الخ .... أما هذه الأمور البسيطة فأعتقد يجب أن يبت فيها قبل أن تبدأ الانتخابات ومشاكلها . لأنها أمور بديهية لا أعتقد أنها بحاجة الى تحقيق .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أنا أود أن أطمئن المجلس أن اللجنة التي ستكون مسئولة عن الانتخابات لن تسمح لأي شخص أن يسجل اسمه كمرشح مالم تتوفر فيه الشروط المذكورة في هذا القانون .

السيد الدكتور احمد الخطيب : أنا أشكر وزير الداخلية على هذا الموقف وهذا التأكيد واذا كان هذا متفق عليه هل نحن بحاجة الى نص أم نكتفي بما قال وزير الداخلية لأن الكلام الذي قاله وزير الداخلية ممتاز ونحن نريد هذه التأكيدات فقط .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : بعض الشروط يمكن أن يكون محل خلاف والبعض الآخر لا يكون محل خلاف مثلا شرط السن والالمام بالقراءة والكتابة وخصوصا السن لأن الالمام القراءة والكتابة يمكن أن يكون محل خلاف أيضا ، وانما شرط السن يمكن أن يعتبر من مسوغات الترشيح لأنه لا يحتاج لخلاف . وانما كل الشروط التي تحتمل خلافا ليس من المصلحة أننا نجعلها للقضاء قبل الانتخابات لأن معنى ذلك أننا نأخذ اختصاص المجلس نفسه الذي له حق الفحص وحق رقابة هذه الشروط ، لأن توفر الشروط وعدم توفرها نص الدستور على أنها من حقوق المجلس نفسه وتعتبر ضمانة من

ضمانات المجالس نفسها لانها هي التي تشرف على كل ما يحتمل خلافا بشأن شروط العضوية وانما هناك شروط لا تحتمل الخلاف كشرط السن فهذه يمكن أن يشترطها قرار وزير الداخلية بأن الشخص من أجل أن يرشح نفسه يجب أن يقدم المستندات الآتية . وانما عندما يحصل أى خلاف جدى على أى شرط من هذه الشروط يعتبر اعتداء على المجلس النيابي بأننا نأخذ هذا الاختصاص ونعطيه للقاضي الذى قد يفصل بالأمر ويكون المجلس لا يقره لو عرض عليه فيما بعد والمجلس هو صاحب الكلمة في هذا الشأن فتوفيقا بين الرأيين أقترح أن لا نغير في النص وانما نتفق على أن يأتي في قرار وزير الداخلية الاشتراط على أن هناك مستندات للترشيح التي هي الشروط الأساسية يقدم ما يدل على السن يقدم ما يدل على المامه بالقراءة والكتابة واذا ما حصل خلاف على هذا الموضوع لا يفصل فيه وانما يفصل فيه المجلس لانها من ضمانات مجلس الامة .

سعادة الرئيس : اذن تبقى المادة على ما هي عليه لأن وزير الداخلية أكد بأنهم يقصدون بالرقابة ..

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة ٢١ ونصها :

دار النقاش التالي :

السيد خليفه طلال الجرى : قيمة التأمين كما هو مذكور خمسين دينارا كويتيا فقط قليل فما هو المانع من أن نرفع المبلغ مادام سيستغل للاعمال الخيرية ؟

السيد الدكتور احمد الخطيب : القول بأن المبلغ قليل هو الحقيقة موضوع مهم فاذا رفعنا المبلغ وجعلناه مبلغا كبيرا نكون بالتالي قد وضعنا عقبة أمام الأشخاص الذين لم يتوفر لديهم المادة ولا يستطيعوا دفع هذا المبلغ ورأيي أن المبلغ لو يصبح أقل يكون أفضل لاننا لا نريد أن نضع حاجز أو عقبة في طريق الأشخاص الذين لا مال لهم لأن يمثلوا الشعب ويأتون الى هذا المجلس .

السيد يعقوب الحميضي : أنا اؤيد أن تبقى المادة على ما هي عليه .

أعلن سعادة الرئيس بقاء المادة على ما هي عليه .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة ٢٢ ونصها :—

دار النقاش التالي :—

السيد الدكتور احمد الخطيب : أحب أن أسأل الخبير الدستورى بالنسبة لهذه النقطة أليس فيها بعض الظلم مع أنه هذا الشخص لو رشح نفسه في أكثر من دائرة لأسباب معينة رشح نفسه في هذه الدائرة ووجد في الأخير على أنه نزل في هذه هذه الدائرة مرشح قوى لا يه تطيح الوقوف في وجهه ويجد أن لديه الفرصة في دائرة ثانية وراح للدائرة الثانية ولم يكن عنده الوقت ان يسحب ترشيحه لأنه آخر وقته ، أليس فيه نوع من الظلم ، ألا من الممكن اعتبار ترشيحه في الدائرة الأخيرة هو الصحيح والدوائر الثانية لا . أريد أن أسأل السيد الخبير في هذا الموضوع .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : أنا شخصيا رأيي معك في أن التقرير أن الشخص الذى يرشح نفسه في أكثر من دائرتين يعتبر ترشيحه كأن لم يكن ، حكم قاسي جدا ، فاذا الحل الوحيد ما دمنا نسمح له في الترشيح في دائرتين فلنقل لنسمح بترشيحه في الدائرتين الأخيرتين هو الصحيح .

السيد الدكتور احمد الخطيب : الدائرة الأخيرة وليس الدائرتين الأخيرتين .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الدائرتين الأخيرتين لأنه له الحق في دائرتين .

السيد الدكتور احمد الخطيب : كلا دائرة واحدة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : عفوا دائرة واحدة ، أقصد أن نعتبر أن ترشيحه في الدائرة الأخيرة هو الصحيح وهناك تشريعات تنص على الدائرتين الأخيرتين . انما هنا عدلت بحيث أصبح دائرة واحدة ولذلك يعدل على النحو التالي :

" ..... فاذا لم يفعل اعتبر ترشيحه صحيحا في آخر دائرة رشح نفسه فيها " .

سعادة حمود الزيد الخالد : أظن أنا ناقشت الموضوع مع السيد الخبير القانوني ورأيي أنا أظن عكس ما قاله الدكتور ، يأتي واحد صاحب اسم يسجل نفسه في دائرة ويسكرها على اسمه الى آخر يوم من أيام الترشيح ويأتي آخر يوم ينسحب من الدائرة ، الثاني الذى يأتي وراءه ويحتمل أن ينجح يكون الأول ضيع عليه الفرصة وتسروح عليه .

السيد الدكتور احمد الخطيب : هذه نقطة الرد عليها أنه هذا الشخص الذى ترشح في أكثر من دائرة أنت حرمته بالمرة من الترشيح في أى دائرة .

سعادة حمود الزيد الخالد : ليش ؟ لأنه حاول ورشح نفسه ، مثلا أنا وعبد العزيز الصقر مرشحين في نفس الدائرة وعبد العزيز أقوى مني جاء ورشح نفسه أمامي فأنا عندئذ يئست وانسحبت وجاء هو آخر لحظة وسحب نفسه من المكان الأول وبهذه الطريقة طلع المرشح الثاني الذى كان ورائي .

السيد الدكتور احمد الخطيب : انما كان أنا آخذها من الناحية الثانية ، فأنت تأخذها من هذه الناحية وأنا آخذها من الناحية الثانية أنا أتصور نفسي مثلا مرشح في دائرة جائني شخص في الأخير ونزل ضدى في هذه الدائرة وشعرت أنا بالأخير أنني لا أستطيع أن أنافس هذا الشخص فانتقلت الى دائرة ثانية أضمن لي وما كان عندى وقت أسحب ترشيحي من تلك الدائرة .

سعادة حمود الزيد الخالد : لازم تنسحب .

السيد الدكتور احمد الخطيب : اذا جائني آخر دقيقة هذا الشخص ووضع نفسه أمامي معناه أني لازم أسقط أو أنسحب وتكون النتيجة أنني خسرت الدائرتين .

السيد نايف الدبوس : أنت مش ممكن ترشح نفسك في دائرة الا اذا كنت متأكدا من المرشحين والناخبين والنص الحالي تكون فيه أقوى من الأخير .

السيد خليفة طلال الجرى : أنا أؤيد أن تبقى المادة كما هي .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الهدف الذى أشار اليه سعادة وزير العدل غير متحقق أو غير ممكن تحقيقه في هذه الصورة لأنه مثلا الشخص الذى يرشح نفسه في أكثر من دائرة سيظل حتى آخر يوم مانع الناس الذين يخافون من وجوده من ترشيح أنفسهم ويستطيع أن يمنعهم أيضا ويأتي في آخر يوم فقط ويتنازل عن جميع الدوائر عدا دائرة واحدة ، فالتلاعب الذى نريد نحن أن نمنعه لن يحدث أبدا لأنه اذا أراد أن يحجب الناس في دوائر معينة يرشح نفسه في هذه الدوائر فيمتنع هؤلاء الاشخاص . ومن أجل أن لا يبطل انتخابه يأتي في آخر يوم وفي آخر لحظة من أيام الترشيح ويسحب نفسه من باقي الدوائر ويبقى في دائرة واحدة فيبقى اذن المحظور الذى نحن قصدناه عندما وضعنا هذا النص غير المعتاد ليس متحققا . فالفائدة التي ترجوها سعادتك يمكن التحايل عليها بسهولة جدا بهذه الطريقة التي قلتها . وانما النص في الواقع غير موجود مثله في التشريعات الأخرى لأن الشخص الذى يطلب المزيد لا تستطيع أن تحرمه القليل الأدنى الذى يتمتع به كل شخص فلازم نحدد له دائرة من هذه الدوائر يعتبر مرشحا فيها .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : تبقى المادة كما هي .

سعادة الرئيس : الآن نريد نصوت هل التعديل تريدونه أم تبقى المادة كما هي ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : من أجل أن يبقى التعديل واضحا يجب أن يبان البديل عن المادة . لو أردنا تعديل هذه المادة تصبح كالآتي :—
" لا يجوز ترشيح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل اغلاق باب الترشيح . والا اعتبر مرشحا في الدائرة الأخيرة فقط " .

سعادة محمد يوسف النصف : لنصوت أولا على مبدأ التعديل .

سعادة الرئيس : أولا يجب أن نفهم ما هو التعديل والتعديل هو في اللفظة الأخيرة " كأن لم يكن " أو الذى تكلم فيه الخبير .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : القاعدة أن نص المادة "٣١" يقول " اذا رأى أحد الأعضاء اجراء تعديل في مادة القانون أو أكثر وجب أن يكون اقتراحه محددا ومصوغا "ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب احالة التعديل الى اللجنة ويبقى أنا وضعت الصيغة الجديدة من أجل أن تبقى محددة مقابلة للنص القائم .

سعادة الرئيس : احدى الاثنين ، اما النص القائم الأول واما التعديل الذى أنت اقترحته .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : القاعدة في أخذ الأصوات أنه عندما يكون هناك تعديل يؤخذ الرأى أولا على التعديل لأن التعديل من الممكن أن لا يأخذ الاغلبية وتبقى المادة كما هي عليه .

سعادة الرئيس : اذن نأخذ التصويت على التعديل .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : قبل أن نجرى التصويت نريد أن نفهم هل الأعضاء يوافقون على التعديل أم لا ؟

سعادة الرئيس : هذا لا نقدر نعرفه الا بالتصويت .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : لا هو بيسأل هل يوجد بعض الأعضاء يطلبون التعديل ؟

سعادة الرئيس : التصويت أحسن حتى نعطي عذر للمعارضين ويفهموا على أن غالبية المجلس لا يؤيد التعديل .

سعادة الشيخ سعد العبد الله : هل يوجد أعضاء يؤيدون التعديل ؟

سعادة الرئيس : طبعا هناك ثلاثة أو أربعة باينين ، فالتصويت أفضل اذا كان أنت مطمئن للغالبية ولنبين المعارض والغير معارض .

(ثم أخذ التصويت عن طريق المناداة بالأسماء على السادة الأعضاء فكانت النتائج التالية :

كما هي	تعديل
سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر	السيد الدكتور احمد الخطيب
سعادة حمود الزيد الخالد	السيد سليمان احمد الحداد
السيد خليفة طلال الجسرى	السيد يعقوب يوسف الحميضي
سعادة الشيخ سالم العلي السالم	السيد يوسف المخلد
سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم	
السيد سعود العود السرزاق	
السيد عباس حويسب مناور	
سعادة الشيخ عبد الله الجابر	

السيد عبد الرزاق سلطان أمان
سعادة عبد العزيز حمد الصقر
السيد عبد الله فهد اللافي
السيد علي ثنيان صالح الاذينة
السيد محمد رفيع حسين صرفي
السيد محمد وسمي السديران
سعادة محمد يوسف النصف
السيد نايف حمد جاسم الدبوس

كما هي	تعديل
١٧ صوتا	٤ أصوات

وبهذا فقد بقيت المادة كما هي عليه ولم تعدل حسب اقتراح الدكتور عثمان خليل عثمان .

وعند الوصول الى المادة "٢٣" من مشروع القانون ونصها ... دار النقاش التالي :-

السيد الدكتور احمد الخطيب : كان في قانون الانتخاب السابق نص أصح كما أعتقد من هذا القانون ، بمعنى أن الموظف الذى يتقدم للانتخابات لا يستقيل من وظيفته الا بعد مضي مدة معينة على نجاحه كعضو في المجلس . وأشعر بأننا في هذا النص الحالي نضع العراقيل أمام بعض المواطنين في الترشيح نحن في الحقيقة بحاجة الى ذوى الكفاءات في المجلس القادم لأن مسئولياته ضخمة جدا لهذا يجب علينا أن نفسح المجال لكفاءات موجودة في الدوائر الحكومية . من الممكن مثلا أن الموظف الذى يكون وزيره راض عنه يقول له يا فلان رشح نفسك استقيل ورشح نفسك اذا سقطت وظيفتك محفوظة والموظف الذى الوزير غير راض عنه اذا أراد أن يخوض الانتخابات ويقدم استقالته معناها أنه اذا سقط في الانتخابات ليس له أن يرجع الى وظيفته . فأرى أننا يجب أن نأخذ ضمانة لهذا الشخص في حالة فشله في الانتخابات ليس له أن يرجع الى وظيفته وهذه الضمانة في هذه المادة الحالية غير موجودة وأخشى أن يصبح هناك مجال لافساح أو لاعطاء الفرصة لبعض الموظفين بأن يخوضوا الانتخابات ثم يأتوا مرة ثانية ويرجعوا الى نفس الوظيفة أما الأشخاص الآخرين الموظفين فسوف يجدون الباب موصدا في وجوههم ، ويصير مجال ترشيح

أنفسهم صعب لأنهم قد يخسروا النيابة والوظيفة مع بعض . فأعتقد في هذا البند نوع من الاجحاف في حقوق الموظفين .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الخبير) دكتور تقدر تشرح الأسباب ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الموجود والمتداول في قوانين الانتخاب الأخرى أن الموظف ممنوع من أن يرشح نفسه في دائرة وظيفته ، يعني الموظف في دائرة معينة أو في محافظة معينة أو في مكان معين فلا يجوز أن يرشح نفسه في هذا المكان ، خوفا من أن يستغل نفوذ وظيفته في العملية الانتخابية . وطبعا لما وضع هذا النص روعي فيه أنه بالنسبة للكويت بالذات يكاد يكون كل موظف اختصاصه يمتد الى كل الكويت باعتبارها تكاد تكون دائرة واحدة ، فالنص يستند الى هذا الاعتبار وهو الرغبة في تحاشي أن يستغل الموظف سلطة وظيفته في أثناء العملية الانتخابية وهذه هي الحكمة من هذا النص . انما اذا كان واقع الكويت يحرم البلد من الكثيرين من ذوى الكفاءات والموظفين ويريد أن يخرج على هذا فيبقى هذا على خلاف القاعدة المتبعة ويبقى لتقدير المجلس لظروف الكويت الخاصة . انما السوابق على خلاف هذا كما قلت لحضراتكم يعني تؤيد الموظف لا يرشح نفسه على الاقل في دائرة عمله حتى لا يستغل وظيفته في المصالح الحكومية .

السيد خليفة طلال الجرى : أنا أرى أن الموظف لازم يستقيل اذا رشح نفسه .

السيد يوسف المخلد : أنا أؤيد الزميل الدكتور احمد الخطيب فيما قال نظرا لأننا في أمس الحاجة للكفاءات والدوائر تحمل كفاءات والمجلس الجديد يجب أن يكون النواب الموجودين فيه أكفاء فأرى أن لا نحرم الموظف من هذه واذا كان لا بد من الاستقالة فليستقل الموظف مدة الانتخاب ولكن يرجع الى عمله وقت سقوطه ويكون عمله محفوظا .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : من الخير للموظف أن يختار اما أن يبقى في وظيفته أو يشترك في الانتخابات .

سعادة الرئيس : راح نصوت . هل العادة تبقى كما هي أم تعدل .

وبدأ عملية التصويت عن طريق المناداة على الأصوات فكانت النتائج التالية ، وعند المناداة على سعادة الشيخ جابر الاحمد دار النقاش التالي :

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أنا رأيي لو كنا تداولنا في الموضوع من ناحية الموظف وكما قال الخبير بأننا لو جعلنا للموظف للدائرة التي يرشح نفسه فيها أن يستقيل حتى لا يستغل نفوذه ولكن هنا أفتكر في الكويت تختلف فمثلا موظف في الجمارك معناه أنه يشرف على الكويت كلها لانها دائرة واحدة فهل الموظف ما راح يستغل مركزه ويكثر منتغبيه فأنا أرى اذا كان نتداول فيها مرة ثانية أكثر حتى تتفتح للاخوان الذين يطالبون بالسماح للموظف بأن يرشح نفسه في الوقت الذى هو موظف أو اذا تصوتوا عليها رأسا الآن ، فأنا أوافق على النص الذى جاء في المشروع .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أطلب التصويت على هذه المادة .

السيد سليمان الحداد : أنا أؤيد الشيخ جابر الأحمد فيما قال بأن الموظف يستغل وظيفته والحقيقة هذه نقطة غير واضحة فلو تفضل أحد الاخوان بتوضيحها يكون أفضل .

سعادة الرئيس : الآن الخبير وضح أنه كانت في البلاد الأخرى لأن المحافظات كبيرة وهنا الكويت ضيقة فاذا ترون هل تصوتون عليها في ابقائها أو تعدلوا عليها .

السيد نايف الدبوس : الاخوان يسألون عن الموظفين في الدوائر ولكن المختار يستغل جميع الدوائر لا دائرة واحدة المختار يستغل الظروف كلها وهذا أخطر ما يكون ولا عندنا من القوانين التي تقول هذا لا وهذا اى . فالمسألة صحيحة تبقى كما هي .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أحب أن أوضح للاخ نايف أن المختار موظف في الدولة واذا أراد أن يرشح نفسه يجب أن يستقيل .

السيد يوسف المخلد : أنا أطلب أن الموظف يستقيل في خلال الانتخابات وبعد انتهاء الانتخابات اذا نجح في مجلس الأمة أصبح عضوا واذا سقط يعود الى وظيفته .

وجرت عملية التصويت الآتية :

كما هي	تعديل
سعادة الشيخ جابر الاحمد	السيد الدكتور احمد الخطيب
سعادة حمود الزيد الخالد	السيد سليمان احمد الحداد
السيد خليفة طلال الجرى	السيد عباس حبيب منصور

سعادة الشيخ سالم العلـــي	السيد عبد الرزاق سلطان أمـان
سعادة الشيخ سعد العبد الله	سعادة عبد اللطيف محمد الثنيان
السيد سعود العبد العزيز السبد الرزاق	السيد يعقوب يوسف الحميضـي
سعادة الشيخ عبد الله الجابر	السيد يوسف خالد المخـلد
سعادة عبد العزيز حمد الصقـر	
السيد عبد الله اللافـــي	
السيد علي ثنيان صالح الاذينة	
السيد محمد رفيع حسين حرفـي	
السيد محمد وسمي السـديران	
سعادة محمد يوسف النصـف	
السيد نايف حمد جاسم الدبوس	

كما هـي	تعديـل
١٤ صوتا	٧ أصوات

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هناك تعديل لفظي بدل "مرشح للانتخابات" تبقـى "مرشح للانتخـاب".

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون ، وعنـد الوصول الى المادة "٢٧" دار النقاش التالي :

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : في هذه المادة يفهم على سبيل التفسير أو يصح أننـا نضيفها كفقرة ، انه اذا طرأ ما يقتضي رئيس اللجنة يتغيب عنها لفترة معينة لأن اللجنة قد تستمر طول النهار ويتعذر على رئيس اللجنة أن يبقى طول الوقت ففي بعض القوانين الأخرى تضاف العبارة الآتيـة :—

" واذا غاب رئيس اللجنة قام مقامه العضو الذى يعينـه لذلك من بين أعضاء اللجنة " .

حتى لا تتعطل اللجنة اذا أصاب الرئيس أى مقتضي أن يغيب ربع ساعة أو نصف ساعة اذا شئتم أن نضعها .... واما نضيفها كنص ختامي في نفس المادة .

وقد وافق المجلس على التعديل المقترح من قبل السيد الخبير الدسـتوري .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة "٣٢" دار النقاش التالـي :—

السيد الدكتور احمد الخطيب : في هذه المادة ، الشخص الذى يحمل جنسية واسمه مسجل في الجدول وضاعت منه آخر لحظة ورقة الانتخابات فلماذا يحرم من الانتخاب؟ ما دام عنده جنسية واسمه مسجل وغير مشطوب عليه في الجدول ومعناه ما جاء وانتخب ويصوت مرة ثانية لأن الذى يصوت يشطب على اسمه بدليل أن هذا الشخص جاء وصوت . فما دام هذه الأشياء متوفرة فلماذا يطلب منه هذه الورقة التي قد تضيع ؟

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أحب أن أرد على الدكتور احمد بأن الشخص الذى يفقد ورقة الانتخاب يكفي أن يبرز شهادة الجنسية وينتخب .

السيد الدكتور احمد الخطيب : لا هو لازم يجيب واياه الجنسية وعندما يأتي ومعه الجنسية وفيها صورته كفاية .

سعادة الشيخ سعد العبد الله : كافي .

السيد الدكتور احمد الخطيب : كافي ؟ فقط هذا الذى أريده .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : النص لا يسمح بهذا التفسير لأنه يشترط أن يكون بيده شهادة قيده يعني اذا لم تكن معه شهادة القيد يبقى لا يجوز له التصويت ولذلك اذا كان الرأى أن تسمحوا لهذا الشخص بأن يصوت فنحن مضطرون لأن نضيف الى هذه المادة العبارة الآتية الموجودة في كثير من القوانين :

" وفي حالة ضياع هذه الشهادة يجوز للجنة أن تقبل رأيه بعد التحقق من شخصيته " .

فاذا شئتم هذا الاتجاه .

سعادة الرئيس : بعد التحقق من ايه ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : من شخصيته ، تستطيعون أن تقولوا التحقق بواسطة أى ورقة رسمية تثبت شخصيته .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : اذا شخص جاء من بعيد وفقد بطاقته الانتخابية فبمجرد أن يبرز للجنة شهادة الجنسية تكون كفاية لأن يمارس الانتخابات .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : لما نقول ان اللجنة اذا تبينت أو تحققت اللجنة من شخصيته يبقى مفروض أن اللجنة لازم ترى معه ما يثبت هذا . انما فقط أحب أن أقول لحضراتكم أن هذا النص هو الذى يسمح بكثير من الغش في الانتخابات في كثير من الدول لأن اللجان

لما تكون تقصد أنها تساعد شخص في النجاح تأخذ عن الغائبين أسماء أشخاص ينتحلون صفاتهم وينتحلون أسماءهم ولذلك يجب أن يكون اثبات الشخصية بورقة هوية أو ما يقوم مقامها . فاذا شئتم أن نقول بورقة تحقيق الشخصية أو بورقة الشخصية أو ما يقوم مقامها .

السيد الدكتور احمد الخطيب : أنا برأيي سيادة الرئيس أن نؤكد على الجنسية لأن أي ورقة ثانية غير كافية . مثلا واحد جاء من واره ما صحيح نقول له هات ورقة الانتخاب وتكفي جنسيته .

السيد سعود العبد الرزاق : هل يجب أن يكون اسمه مدرج في جدول الانتخاب ؟

سعادة الرئيس : طبعا طبعا .

السيد سعود العبد الرزاق : شرط من الشروط ؟

سعادة الرئيس : شرط أساسي .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هل ورقة الجنسية فيها صورة ؟

سعادة الرئيس : نعم يوجد .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : اذن يعدل النص على هذا النحو : " وفي حالة ضياع هذه الشهادة يجوز للجنة أن تقبل رأيه بناء على شهادة الجنسية الخاصة به ووجود اسمه في جدول الانتخاب " .

ثم تابع السيد الأمين العام تلاوة مشروع القانون ، وعند الوصول الى المادة "٤١" دار النقاش التالي :

السيد الدكتور احمد الخطيب : بالنسبة لتقديم الطعن بتصور النص ان لكل ناخب هذا يفسح المجال في الحقيقة لاشياء كثيرة فبرأيي أن نعمل مثل ما عملنا في السابق بمعنى أن المرشح له الحق أن يقدم الطعن أما اذا كل ناخب فأثناء الانتخابات تبقى المسألة حامية ويصير فيه كلام ويصير فيه حماس أكثر من اللازم فكل شخص يرى مرشحه قد فشل انه يروح يقدم ورقة فيها الطعن لأسباب قد لا تكون صحيحة وبالتالي ينشغل المجلس بالبت في مثل هذه الأمور برأيي أن الشيء الصحيح أن المرشح الثاني المنافس للأول اذا رأى أنه يوجد شيء يستحق الطعن هو الذي يقدم الطعن أما اذا تركناها لكل ناخب بتصور راح يصير العدد كبير .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أعتقد أن اقتصار الطعن في المادة على المرشح وحده ليس فيها عدالة . بل يجب أن نسمح بالطعن للناخب وللمرشح .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : طبعا أكثر ديمقراطية أن نترك باب الطعن لكل ناخب لأنه اذا اقتصرنا حق الطعن على المرشح الخصم فيبقى الشخص الذي نجح مصيره معلق على رأي واحد قد يستطيع التفاهم معه ولو بمقابل انما صحة الانتخابات تقتضي اننا نفتح باب الطعن لكل ناخب حتى لا يمكن التفاهم بين المرشحين وبعضهم على خلاف ما يراه الناخبون .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : ما قضية كل ناخب لندع عدد معين من الناخبين اذا كل واحد يكتب ورقة وخلاص على الاقل يكون الشخص هذا الذى يريد ان يقدم الطعن يصير فيه كم واحد يوافقون على رأيه انه يكون فيه حد ادنى من الاشخاص أما اذا تركنا كل شخص فاعتقد تعتبر قائمة طويلة عريضة وحدها ، أنا يمكن ان اغيرها بشكل ، " لكل مثلا مائة ناخب على الاقل ان يقدموا طعنا " لأنه الحقيقة اذا هو رأى شخص واحد والا اثنين والا عشرة بالنسبة لمنطقة كلها معناها ما لها قيمة اما اذا كون هذا الرأى بالنسبة لمجموعة كبيرة في المنطقة معقول ان يكون فيه شيء من الصحة اما اذا قلنا شخص واحد فاعتقد انه تصير المسألة شوية صعبة ، فأنا الاقتراح الذى اقدمه ان لكل مائة ناخب على الاقل ان يطلبوا ابطال انتخاب أى مرشح وبدل ما تقول كل ناخب تقول كل مائة ناخب على الاقل .

السيد خليفة طلال الجسرى : مثل ما تفضل الدكتور يمكن يطلع مرشحين اثنين كل واحد له جماعة وعندما يسقط واحد هل يصح لجماعة الثاني الطعن في الآخر ؟ مثل ما تفضلت يعني .

سعادة الرئيس : أظن الرأى غير صحيح ولا يوجد حاجة للتصويت .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : شددنا كثيرا في هذه المادة وقلنا ان طلب الطعن يجب أن يكون موقعا من مختار المنطقة .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : الرد على مختار المنطقة في الحقيقة انا عندى اعتراض على مختار المنطقة لأنه في هذه العملية يمكن مختار المنطقة له قريب أو صاحب أو شخص يريده أن يفوز في الانتخابات وفعلا هذا الشخص فاز يكون فيه جماعة ثانية تريد تطعن فيه ، نقول تصديق من مختار المنطقة يمكن مختار المنطقة هذا يتحيز وما يوافق على التصديق وتكون نتيجة الطعن ملغية ، أنا برأيي ان وضع مختار المنطقة هنا كأنه وضعت عملية الطعن مناطة بشخص موظف يمكن يقول لا ويمكن يقول نعم ووجود مختار المنطقة اعتقد ينفي عملية الديمقراطية التي أريدت في النص الاول يعني الفقرة الثانية الحقيقة تناقض الفقرة الاولى يعني وجود مختار المنطقة يشوه الديمقراطية الصحيحة الواردة في الاول ، فبدل مختار المنطقة مثلا يقال كاتب العدل لأن كاتب العدل شخص قاعد في وظيفته أما مختار المنطقة ممكن أن يتحيز .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : مهمة مختار المنطقة في هذه الحالة ما هي الا التصديق على ما تقدم به الشخص والرأى الاخير للمجلس .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : بتعرف ليش يا سيادة الرئيس لان مختار المنطقة يمكن يغيب في هذه الفترة ، اليس الطعن يقدم خلال عشرة أيام ؟ زين ، أنا مختار المنطقة شاعر بهذا الطعن آخذ جوازى وأسافر والا أفتعل العرض أو

أنني مشغول والا أروح للبر . للقنص . وأين أراه خلال العشرة أيام . انما كاتب العدل أتأكد من وجوده وأروح له .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : اذا غاب مختار المنطقة فعلى وزير الداخلية ان يعين واحد مكانه .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : هذا ما موجود في النص ! يا جماعة في الحقيقة ما المقصود منها ان نكثر في النقاش والكلام وانما القصد ان نعطي الضمانات لأن تكون الانتخابات ديمقراطية وفيها كل الضمانات .

السيد نايف الدبـــــوس : حضرة الدكتور كلامه ما فيه تحديد وتكلم عن اقتراحين وهذا ما يصير اما الكل أو المرشح نفسه مسألة مائة نفر شلون نحددها .

ودار نقاش بين السيدين الدكتور أحمد الخطيب والسيد نايف الدبـــوس

السيد الدكتور أحمد الخطيب : أعتقد النقطة التي قلتها واضحة ولا داعي للكلام فيها أكثر .

سعادة الرئيـــــس : يظهر انه لا يوجد رأي آخر يؤيد الرأي الذي تفضلت به .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لا أنا لا أعتقد أن هذا رأيي لوحدي .

سعادة الرئيـــــس : (موجها كلامه للسيد الامين العام) يا الله على المادة التي تليها .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لا يا سعادة الرئيس لا زلت اقول انه ليس رأيي لوحدي .

السيد يعقوب الحميضـــي : أنا أرى ان يقتصر الحلس على المرشح ولا نترك الباب لكل ناخب ان يأتي ويقدم طعنا .

السيد يوسف المخلـــد : أنا أؤيد الزميل يعقوب واذا كان نريد ضمانة فمائة نفر كافية .

السيد عباس حبيب منـــاور : أنا أؤيد رأي الأخ يعقوب .

سعادة الرئيـــــس : نحن الآن نريد أن نحدد هل تبقى المادة على حالها أو التعديل الذي تريده .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : يريد حذف كلمة " لكل ناخب " ويبقى " لكل مرشح " .

سعادة الرئيـــــس : لكل مرشح ؟ علشان نصوت على الاثنين .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : على مبدأ التعديل .

سعادة الرئيـــــس : نعم على مبدأ التعديل انما نريد أن نعرف ما هو المقترح .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لكل مرشح نقط وهذا هو التعديل .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الملاحظ ان التحديد الحسابي الذي يقول " لكل مائة ناخب " قد يكون تعجيز في بعض الدوائر التي من الممكن ان تكون المائة تساوي ثلـــث أو نصف الناخبين وفي بعض الدوائر قد تكون المائة بسيطة جدا فالتحديد

بمائة الحقيقة صعب ووجه الصعوبة في التحديد انها قد تكون في بعض الدوائر قليلة وقد تكون كثيرة جدا في دوائر أخرى .

وقامت مناقشة حامية بين السادة الاعضاء .

السيد نايف الدبـــــوس : سيادة الخبير : أليس لكل شخص الحق في الدفاع عن وجهة نظره وعلى رأيه فكل شخص له الحق في ابداء رأيه .

سعادة الرئيـــــــس : منصوت عليها .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هناك اقتراحين تعديل : اقتراح تعديل بحذف الناخبين خالص، فاذا عدل عنه أو تنازل عنه الدكتور أحمد يبقى اقتراح تعديل واحد وهو أن يكون لكل مائة ناخب .

السيد الدكتور أحمد الخطيـب : لا . لا . خليها لكل مرشح فقط أى التعديل الاول .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : يعني نحذف كلمة " لكل ناخب " .

سعادة الشيخ جابر الاحمد الجابر : من ساعة ذكر الخبير بالنسبة للمرشح اذا كان المرشح وحده يحق لـــه الطعن بأنه يصير فيه هناك تحايل بين المرشحين وبعدين ما أعطيـــت المجال للناخب في حق الطعن وهنا لا يوجد عدالة اجتماعية . فأنـــا اعتقد انها اذا اقتصرت على المرشح فقط لا يكون فيها عدالة .

السيد الدكتور أحمد الخطيـب : الحقيقة ان النقطة التي أوردها الخبير جدا وجيهة ، انما النقطة بالنسبة لأى منطقة انتخابية عندما يتقدم الى هذه المنطقة عشرة أشخاص المطلوب منهم خمسة أشخاص فمعناها ان المواطنين بهذه المنطقة ثقتهم في هـــؤلاء العشرة يعني كل ثقتهم مجتمعة في هؤلاء العشر اشخاص اذا هؤلاء العشر أشخاص يمثلون المنطقة بأسرها ماالطعن عندما يقتصر عليهم تكون قـــد أعطيته لمن يمثلون المنطقة في حق الطعن من خلالهم كمرشحين عـــن الشعب .

سعادة الشيخ سعد العبدالله : اذا أردنا ان نطبق الديمقراطية الصحيحة بمعناها الصحيح يجب أن نعطي الحق للناخب وللمرشح .

سعادة الرئيـــــــس : التعديل صار على المرشح .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : أى نعم يحصروه على المرشح أو المادة كما هي .

السيد الدكتور أحمد الخطيـب : بالنسبة لوزير الداخلية هل اذا هرب المختار لا يزال عند كلامه ؟

سعادة الشيخ سعد العبدالله : أى نعم .

السيد الدكتور أحمد الخطيـب : بالنسبة للمختار أنا أكتفي برأى وزير الداخلية .

ثم جرت عملية التصويت من طريق المناداة بالاسماء على السادة الاعضاء وكانت النتائج التالية :

" لكل ناخب ومرشح "	" لكل مرشـــــح "
سعادة الشيخ جابر الاحمـــد	السيد الدكتور أحمد الخطيـــب
سعادة حمود الزيد الخالـــد	السيد سليمان أحمد الحـــداد
سعادة الشيخ سالم العلـــي	السيد عباس حبيب منـــاور
سعادة الشيخ سعد العبد الله	السيد يعقوب يوسف الحميضـــي
السيد سعود العبد الـــرزاق	السيد يوسف خالد المخلـــد
سعادة الشيخ عبد الله الجابـــر	
السيد عبد الرزاق سلطان أمـــان	
سعادة عبد العزيز حمد الصقـــر	
السيد عبد الله فؤد اللافـــي	
سعادة عبد اللطيف محمد الثنيان	
السيد علي ثنيان صالح الاذينة	
السيد محمد رجيح حسين معرفـــي	
السيد محمد وسمي السديـــران	
سعادة محمد يوسف القصـــف	
السيد نايف الدبـــــوس	

"لكل ناخب ومرشـــح	"لكل مرشـــح "
١٥ صوتـــا	٥ أصوات

ثم تابع السيد الامين العام قراءة مشروع القانون وعند الوصول الى المادة "٤٥" دار النقاش التالي :

السيد الدكتور أحمد الخطيب : في البند ثانيا ، "كل من أخل بحرية الانتخاب او بنظامه باستعمال القوة او التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح او مظاهرات ". بالنسبة للتجمهر او الصياح الحقيقة لا أعرف اذا كان وجوده هنا صحيح لأن فيه بعض المناطق مثلا بعيدة قليلا وتاتي سيارات حاملة أشخاص افتراضي في منطقة الاخ نايف وعنده جماعة موجودين في "وارة" جماعة من البدو جايين مثلا في سيارة وصلوا الى محل الانتخاب دفعة واحدة هؤلاء تعبيرهم تجمهر بالطبيعة البدو لا بد وأن يكون بينهم كلام وحكي الخ ... ومن الممكن ان يسمى صياح فأمور مثل هذه طبيعية في بعض المناطق فاعتبارها وضعها تحت طائلة العقوبة يتصور شيء غير صحيح ، لأن هؤلاء وجودهم من الممكن ان يسمى تجمهر وكلامهم مع بعض يسمى صياح ، هل من الممكن ان أسأل السيد الخبير بهذا الشأن .

السيد الدكتور بهمن خليل عثمان : المفروض انه طالما ان الحسائل لم تخرج ولم تهدد النظام العام ولم تبلغ حد تهديد الامن العام المفروض ان لا نتعرض لها .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : الذى أخشاه ان هذا النص يساء استعماله •

سعادة الشيخ سعد العبدالله :المشرع هنا ربط التجمهر أو الصياح او المظاهرات بشرط أن لا تخل بأمن الانتخابات •

السيد الدكتور أحمد الخطيب : الذى أخشاه أن يساء استعمال هذا النص وتكون هذه فرصة للقضاء على البعض ، ولكن وزير الداخلية فسرها بشكل يطمئن وأرجو ان يسجل هذا التفسير •

وتابع السيد الامين العام قراءة مشروع القانون وعند الانتهاء من باب الجرائم الانتخابية دار النقاش التالي :

السيد الدكتور أحمد الخطيب : بالنسبة لهذا الباب قبل ان ننتهي منه أعتقد انه موضوع شكلي وموضوع دعاية للخارج وجعل الانتخابات تظهر كما هي فعلا انتخابات ديمقراطية صحيحة فبالنسبة لهذه الجرائم ان تضاف مادة تحت كل هذه الاشياء ان البت في هذه الجرائم والتحقيق فيها من اختصاص القضاء والنيابة العامة فاذا وضعت تحت هذه الجهة المصوفة فعلا للكل ولا فيها أى تحيز تكون الانتخابات فعلا صارت بشكل ديمقراطي صحيح وظهرت للعالم انها ديمقراطية صحيحة فأنا برأيي ان يضاف مادة يفصل فيها ان هذه الامور والتحقيق في هذه الجرائم مناطة بهذه الجهة القضائية التي لا يشك فيها ، وبهذه الطريقة نسد أى باب للتأويل أو للدعايات المغرضة التي تحاول ان تسيء الى سمعة الكويت •

السيد سليمان الحداد : اللجنة اوصت في هذه التوصية على اعتبار ان وزارة الداخلية هي المشرفة على الانتخابات وتكون النيابة العامة هي المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الانتخابية •

سعادة الشيخ سعد العبدالله : المادة هذه تشمل الجنح والجنايات وقانون الجزاء اعطى الشرطة الحق في صلاحية التحقيق في الجنح وأعطى للنيابة الحق في التحقيق بالجنايات•

السيد الدكتور أحمد الخطيب : سيادة الرئيس ، أمور الانتخابات عادة الاهتمام فيها يتعدى الكويت بمعنى انه هناك أشخاص آخرين ودول أخرى ،من الخارج يهمها جدا ان تتصيد أى فرصة للتشويش والتشويه فاعتقد كشكلية ولأن المسألة خطرة بهذا الشكل ان نسد هذا الباب الذى من الممكن ان يأتي الاعداء ويطعنوا في النظام الموجود وأنا لا أعترض على الكلام الذى قاله وزير الداخلية انما الذى أريده ان تظهر الانتخابات بمظهر صحيح لا مجال للطعن فيها •

سعادة الرئيس : هل تريد ان تصوت هل تعدل المادة ٤ •

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لا تضاف عليها •

سعادة الرئيس : هل تضاف عليها أم تبقى كما هي ؟

سعادة الشيخ سعد العبدالله : اعتقد هذا يتناقض مع قانون الجزاء •

السيد الدكتور أحمد الخطيب : سيادة الرئيس، ممكن آخذ رأى الخبير القانوني بهذا الموضوع ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : في الواقع ان الجرائم الانتخابية لها طابع خاص والطابع الخاص الذى فيها هو أن الداخلية هي التي تشرف على عملية الانتخاب فلا تقبل ان تكون الداخلية طرف في عملية الانتخاب ثم تفصل هي في تحقيق الجرائم الانتخابية وهذا قد يعطي أو قد يستغله البعض في القول بأن الداخلية والشرطة قد تدخلت في تحقيق الجرائم الانتخابية وصحيح ان هذا لا يحصل ولكن سيعطي مادة لمن يريد الطعن بدون مبرر في الانتخابات ، وهذه الجرائم لها طابع خاص وبدتها سريعة جدا وتسقط الدعوى العمومية فيها بسرعة كما رأيتم حضراتكم ومن المصلحة أن تتولاها النيابة العامة بتنظيم خاص في هذه المرحلة بالذات ولذلك الاقتراح الذى قالت عليه اللجنة باضافة هذه الفقرة اقتراح يتفق مع كل ما هو مقرر في قوانين الانتخاب في العالم انما القول الذى أشار سعادة وزير الداخلية أن هذه الاضافة تتعارض مع قانون الجزاء فليس هناك أى غضاضة من هذا لأن هذا قانون وقانون الجزاء قانون فيمكن أن يرد هذا الاستثناء بالنسبة للجرائم الانتخابية بالذات كاستثناء على قانون الجزاء وهذا جائز وذاك جائز .

سعادة الشيخ سعد العبد الله : التحقيق في الجنح من اختصاص الشرطة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : للداخلية ان تحيل بعض الجنح الى النيابة وحتى اذا كان القانون حاليا يجعل التحقيق في الجنح للشرطة فهذه جنح من نوع جديد تأتي البلاد لأول مرة ولها طابعها الانتخابي وليست قضية فرد مرتكب جنحة انما هي جنحة انتخابية الداخلية طرف فيها ، فاقتراح اللجنة سديد من هذه الزاوية لأن هذا نوع جديد من الجنح ليس من النوع الذى كان معروفا من قبل، نوع الداخلية هي التي تشرف عليه فلا يصح ان تكون خصم وحكم في آن واحد .

سعادة الرئيس : الموضوع الآن يحتاج الى تصويت هل ندخل التعديل على المادة أم نبقيها كما هي ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : نص المادة المقترح هو الآتي اذا ووفق على وجهة النظر التي ابدتها اللجنة والتي ذكرت الآن مبرراتها تضاف الى المادة فقرة جديدة أو تضاف مادة جديدة بالنص الآتي :

" تتولى النيابة العمومية التحقيق والادعاء في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب ؟" .

سعادة الرئيس : ننصوت عليها اما تضاف أو تبقى المادة كما هي .

سعادة الشيخ سعد العبد الله : أنا لا أوافق على الاقتراح الذى تقدم به الدكتور لأن هذا سيولد تضاربا بين الشرطة والنيابة العامة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا اقتراح اللجنة وليس اقتراحي أنا .

سعادة الرئيس : المادة الآن مقترحة فما هو رأى المجلس هل يوافق عليها أم لا؟

ثم جرت عملية التصويت عن طريق المناداة على الاسماء على السادة الاعضاء فكانت النتائج التالية :

تضاف	لا تضاف
السيد الدكتور أحمد الخطيب	سعادة الشيخ جابر الاحمد
السيد سليمان الحداد	سعادة حمود الزيد الخالد
السيد يعقوب الحميضي	سعادة الشيخ سالم العلي
السيد يوسف المخلد	السيد خليفة طلال الجرى
	سعادة الشيخ سعد العبدالله
	السيد سعود العبد الرزاق
	السيد عباس حبيب منصاور
	سعادة الشيخ عبدالله الجابر
	السيد عبدالرزاق أمان
	سعادة عبدالعزيز حمد الصقر
	السيد عبدالله فهد اللافي
	سعادة عبداللطيف محمد الثنيان
	السيد علي ثنيان صالح الاذينة
	السيد محمد رفيع حسين معرفي
	السيد محمد وسمي ناصر السديران
	سعادة محمد يوسف النصف
	السيد نايف حمد جاسم الدبوس

تضاف	لا تضاف
٤ أصوات	١٧ صوتا

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : قبل الانتقال الى الباب الثاني هناك المادة " ٣٥" لو سمحتم الرجوع اليها تتحدث عن ان الانتخاب مستمر الى الساعة الخامسة ويجوز تقديمه أو انهاءه قبل الخامسة اذا انتهى عدد الناخبين وطبعا كان هذا الكلام في انتخابات المجلس التأسيسي مقبول لأن كان عدد الناخبين قليل انما هناك احتمال آخر لم تواجهه المادة وهو اذا جاءت الساعة الخامسة وهناك بعض الناخبين لم تسقط أصواتهم بعد وهذا الاحتمال سيحصل أكثر اذا ما زاد عدد الناخبين وزاد اقبال الناس على الانتخاب وقد يسوق اللجنة اثناء عملها أى حادثة انتخابية تأخذ منها ساعة أو ساعتين فهذا الاحتمال وهو أن تأتي الساعة الخامسة

ويكون بعض الناخبين لم يصوتوا يقتضي اضافة فقرة على هـــذه المادة واقترح ان نضيف العبارة الآتية الى المادة "٣٥" ،
" ويجوز ان تستمر عملية الانتخاب حتى الساعة السادسة اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يستطيعوا الادلاء بأصواتهم ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم " .

يعني لا يأتي ناخبين من الخارج انما الموجودين في وقـــت الانتخاب هم الذين لهم الحق في ان يقترعوا ، واذا رأيـــتم ان تتركوا الباب مفتوح من الخامسة للسابعة فهذا يرجع لكم .

سعادة الرئيـــــــــس : موافقين على هذا التعديل ؟

السيد يعقوب الحميضـــــي : في حالة عدم الانتهاء حتى بعد السادسة فما هو الوضع ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : يبقى خلاص لأن لا بد للانتخابات من أن تنتهي .

السيد الدكتور أحمد الخطيـــب : الشيء المعقول انه اذا صارت الساعة الخامسة كل الموجودين يقفلوا عليهم ويصير لهم الحق انهم ينتخبوا وينهوا من التصويت سواء ساعة أم ساعتين الذى يأتي في الوقت المحدد يعـــني أتى قبل الساعة الخامسة له الحق في أن يدلي بصوته ولا نحدده ساعة أو ساعتين . لأن ممكن اللجنة تنهيهم بربـــع ساعة ممكن تأخذ ثلاث ساعات يعني الشخص الآتي قبل الساعة الخامسة هذا الشخص له الحق أن يدلي بصوته .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : هذا الاقتراح أصح من الذى قلتـه وتصاغ العبارة كالآتي ،
" وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الخامسة اذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم ، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم " .

السيد عبدالله اللافـــــي : واذا جاءوا الساعة السادسة هل يرجعون ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : نعم يرجعون لأنه كان لازم يأتي قبل الخامسة .

السيد عبدالله اللافـــــي : ظروف ، يمكن سيارة تعطلت وأتوا متأخرين ماذا يكون مصيرهم ؟

السيد خليفة طلال الجـــرى : سيادة الرئيس سبق وأن ذكر في قانون سابق عن مكافـــأة عضو المجلس أما هذا القانون فلم يذكر فيه أى شيء حـــول هذا الموضوع .

سعادة الرئيـــــــــس : هذا القانون خاص بكيفية انتخاب عضو المجلس والموضوع الـذى نتكلم عنه يأتي فيما بعد .

ولما لم يكن من شيء آخر فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بعد اجراء بعض التعديلات على المواد ، ٢٧ و ٣٢ و ٣٥ . كما أعلن سعادته انتهاء الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمسة وأربعون دقيقة صباحا .

الرئيس

الأمين العام

٢٩

محضر رقم ٢٩

محضر جلسة ٢٩ / ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢٧ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٢٩ / ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٧ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغنيم ، وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد الخطيب	
الشيخ جابر الاحمد	وزير المالية والاقتصاد
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبدالله	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
الشيخ سالم العلي	وزير الأشغال العامة
سليمان أحمد العداد	
الشيخ سعد العبدالله	وزير الداخلية
الشيخ صباح الأحمد	وزير الارشاد والأنباء
عباس حبيب منور	
عبدالرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد العقيل	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي	
علي ثنيان صالح الأذينة	
مبارك عبد العزيز الحساوي	
محمد رفيع حسين صرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
الشيخ مبارك عبدالله الأحمد	وزير البريد والبرق والهاتف
نايف حمد جاسم الدبوس	
يوسف خالد المخلد	
يعقوب يوسف الحميضي	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرخوان والسيد الخبير الدستور / الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي

ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيدان عدنان محمد جنمي ومحمد سليمان العثماني .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم .

سعادة الشيخ صباح السالم الصباح — ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

الشيخ عبدالله الجابر الصباح — وزير التربية والتعليم

الشيخ جابر العلي الصباح — وزير الكهرباء والماء .

وقد ناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس : تفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني تفضل علي (يقصد الأمين العام) .

فتلا السيد الأمين العام البند الأول من جدول الأعمال والمتعلق باقرار محضر جلسة ٢٧/ ٦١ .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس على محضر الجلسة المذكورة .

ثم تلا السيد الأمين العام البند الثاني من جدول الأعمال والمتعلق باقرار محضر جلسة ٢٨/ ٦٢ .

سعادة الرئيس : هل هناك اعتراض ؟

السيد / أحمد الفوزان : اسمي لم يكتب لا بالغياب ولا بالحضور .

هذا مع العلم أن السيد أحمد الفوزان كان غائبا في الجلسة رقم ٢٨/ ٦٢ .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض آخر فقد وافق المجلس على محضر جلسة رقم ٢٨/ ٦٢ .

ثم تلا السيد الأمين العام البند الثالث من جدول الأعمال المتعلق بمشروع قانون تعيين مخصصات رئيس الدولة .

وقد تلا سيادته كتاب الاحالة الموجه من مجلس الوزراء .

سعادة الرئيس : يحال الى اللجنة المختصة . / لموجبا كلاه للسيد الأمين العام) اقرأ البند الرابع .

السيد / الأمين العام : البند الرابع من جدول الأعمال مشروع قانون بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة . وسأتلو كتاب الاحالة .

سعادة الرئيـــــس :

يحال الى اللجنة المختصة (موجزا كلامه للسيد الأمين العام) تتفضل علـي البنـــد الخامـــــس .

فتلا سيادة الأمين العام كتاب الاحالة المتعلق بالبند الخامس من جدول الأعمال الذى ينص على مشروع قانون بتعديل بعـض مواد قانون الوظائف العامة المدنية ومذكرته التفسيريـــــة .

سعادة الرئيـــــس :

أيضا يحال الى اللجنة . هذه القوانين نحيلها الآن الى اللجنة لدراستنا . والعودة الينا برأيها . كما أن اللجنة سبق وأن درست معظم هذه القوانين ولكن من الأفضل أن نتأكـــــد مـــــن دراستنـــــا .

وقال سعادته موجزا كلامه للسيد أمين سر لجنة الشئـــــون التشريعية السيد سليمان الحداد تتفضل . كما طلب من السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان الاشتراك مع اللجنة وكذلك بالنسبة للسيد الأمين العام الاستاذ علـي مـحمد الرضوان .

وبهذا فقد خرج من القاعة كل من السادة :

سليمان أحمـــد الحداد
نايف حمد جاسم الدبـوس
مبارك عبد العزيز الحسـاوى
علي تنيان صالح الأذينـة
أحمد خالـد الفـــوزان
عبد الرزاق سلطان أمـــان
الدكتور عثمان خليـل عثمان
علـي مـحمد الرضـوان

وقد رفعت الجلسة فـي تمام الساعة الثامنة وعشرة دقائق حتى تنتهي اللجنة من دراستها لهذه المشاريـع .

وعند انتهاء اللجنة من دراستها لمشاريع القوانين أستؤنفـت الجلسة فـي تمام الساعة التاسعة وعشرة دقائق صباحـا .

سعادة الرئيـــــس :

الآن بعد نظر اللجنة في القوانين نأخذ الموافقة عليها . (وقال موجزا كلامه للسيد الأمين العام) تتفضل علـي .

فتلا السيد الأمين العام مشروع قانون بتعيين مخصصات رئيـس الدولة كما تلا أيضا تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشـؤون التشريعيـة والشـــؤون الاقتصاديـــــة .

السيد / خليفة طلال الجـرى :

بخصوص مخصصات صاحب السمو أرى من الأفضل لو جعلنا لـه نسبة مئـوية مثـلا . فلو افترضنا أن دخل الدولة أصبح ١٢ مليون فهل تترك مخصصاته كما هي عشرة ملايين وفي حالـة ثانية اذا زاد دخل الدولة الى ٤٠٠ مليون فهل يحـرم صاحب السمو مـن هذه الزيـادة ؟ .

سعادة الرئيـــــس :

هل لأحد اعتراض أو كلمة حول الموضوع؟ ما أحد عنده اعتراض ما أحد عنده رد على كلام السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى؟

سعادة الشيخ جابر الاحمـد :

بخصوص ما طلب السيد العضو بتعيين نسبة مئوية لمخصصـات رئيس الدولة ولكن سبق أن فكرنا في هذا الموضوع ولكن الخبير الدستورى اعترض وقال من الأفضل أن يكون مبلغا معينـــا وأفكر من الممكن أن الخبير يرد على السيد العضو المحـترم .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

من ناحية الصياغة تحديد مخصصات رئيس الدولة بنسبة مئويـة غير مستساغ في صدد شؤون الدولة لأن النسب المئوية مـن طبيعة العمل في الشركات والأعمال التجارية أما عمل رئيس الدولة فمفروض أنه لوجه الوطـن وانما الدولة تعطيه ما يلزم لتحمل أعباء الرئاسة المالية هو والأسرة . ولذلك من ناحية الصياغة المقبولة هو أن يكون مبلغا محددا وليس نسبة مئويـة كما هو الشأن في الشركات التجارية أما ما أثاره حضرة العضو من أن مالية الدولة قابلة للزيادة والنقص هذا وارد حقيقة انما اذا زادت مالية الدولة فهذا لا يستتبع زيادة في مصاريف الامارة انما اذا نقصت الى الحد الخيالي الذى أشير اليه ولو أن هذا لا يحصل ونتمنى أن لا يحصل يوما ما ، فاذا نقصت ايرادات الدولة مثلما قال العضو وهو ١٢ مليون فقط ما سيكون أمـــر تخفيض مخصصات الأسرة سيكون متروكا لسمو الأمير وهو أقـدر الناس على التنازل في مثل هذه الحالة عن الزيادة وجعلهـا مناسبة مع مالية الدولـــــة .

السيد / خليفة طلال الجرى :

أنا أشكر وزير المالية والاقتصاد كما أشكر السيد الخبير وأنـــا مقتنع بما أبدوه .

سعادة الرئيـــــس :

(موجها كلامه للسيد الأمين العام) على سجل موافقة المجلس بالاجماع على مشروع القانـــون .

وبذلك تقد واتق المجلس التأسيسي بالاجماع على مشروع القانون الخاص بتعيين مخصصات رئيس الدولة .

السيد / الأمين العام :

مشروع قانون بتحديد مكافأة أعضاء مجلس الأمة سأقرأه أولا كما ورد أصلا ثم سأقرأ تقرير اللجنة والتعديلات التي أدخلتها عليه وقد حوى تقرير اللجنة على ما يلي :

أولا :

قررت بالاغلبية تعديل المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى بخصوص مكافأة عضو مجلس الأمة من ٢٠٠ دينار كويتي الى ٣٥٠ دينار كويتي شهريا شاملة جميع أشهر السنة . وذهب رأى الأقلية (عضوان) الى أنه يكفي لتحقيق هذه الأغراض رفع المكافأة الى ٣٠٠ دينار .

ثانيا :

رأت اللجنة بالاجماع تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى لتوضيح معناها ورفع أى لبس في تفسيرها مستقبلا وذلك بصياغتها على النحو الآتي :

" يتقاضى رئيس مجلس الأمة مكافأة شهرية تساوى المرتب والبدلات وسائر المزايا المالية المقررة للوزير . ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة شهرية تساوى المرتب والبدلات وسائر المزايا المالية المقررة لموظف الفئة الممتازة حرف "أ" شاملة جميع أشهر السنة" .

ثالثا :

اضافة فقرة جديدة ثالثة الى المادة الأولى يكون نصها كالآتي :

" ولا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه ومكافأة العضوية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة . كما لا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو مكافأة نائبه وبين ما قد يستحقه أيضا من معاش " .

رابعا :

ذهب رأى في اللجنة (عضوان) الى اضافة فقرة جديدة رابعة الى هذه المادة يكون نصها كما يلي :

" كذلك لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة في هذا القانون وأى مكافأة أخرى تصرف من خزينة الدولة أو خزينة عامة غيرها " .

خامسا :

الموافقة بالاجماع على المادتين الثانية والثالثة من المشروع بصيغتهما الواردة فيه .

سادساً :

وافقت اللجنة بالاجماع على اضافة مادة جديدة برقم " ٤ " يكون نصهـــا كالآتـــي :

" لا يجوز التنازل عن المكافآت المقررة بهذا القانون أو الحجز عليهـــا " .

سابعاً :

وافقت اللجنة بالاجماع على تعديل رقم المادة الرابعة بجعلهـا مادة خامسة مع ابقاء نصها على ما هو عليه في المشروع .

سعادة الرئيـــس :

أحد عنده كلام حول تعديل اللجنـــة ؟

السيد / مبارك الحساوي :

حول موضوع مكافأة عضو مجلس الأمة الحقيقة وجدت اللجنة بعد نقاش طويل حسب ما تفضل به السيد الأمين العام بجعل عضو مجلس الأمة يتكافأ بمبلغ ٣٥٠ دينار . أولا ان المادة ١٢١ من الدستور وقد تفضل السيد الأمين العام وشرحها بندا بنـــدا يحرم العضو من التعامل مع أي مؤسسة أو أي تعهدات وأي شيء آخر كما لا يجوز للعضو أن يتعامل مع الدولة وايضا وضع الكويت كل الأعمال الحرة أو أعمال التجارة كلها صنفوها أعمال مع الدولة . الشيء الثاني الذي وجدته اللجنة أن حرمـــان عضو مجلس الأمة أو عدم الموافقة لمكافأة ٣٥٠ دينار أن يشتغل في لجنة التثمين أو لجنة الجنسية ويأخذ من صندوق الدولـــة ١٥٠ دينار آخر فالمبلغ المقترح كاف له وبذلك يتفرغ العضـــو لأعمـــال المجلـــس ولجانـــــه .

سعادة / الشيخ جابر الأحمد :

أعتقد أنه عندما أعطي مبلغ ٢٠٠ دينار انما أعطي على أساس مكافأة وليس راتبا أو وظيفة معينة . أما رئيس المجلس ونائب الرئيس يداومان كأي موظف في المجلس أما عضو مجلس الأمة فلـن يداوم يوميـا واعطاء المبلغ هذا يعتبر راتبا وليس مكافأة . أنا أعتقد أن المبلغ في المشروع يكفي عضو مجلـس الأمـــة لأنه هو آت من أجـــل خدمـــة شعبـــــه .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

بالنسبة لتقرير اللجنة برفع المكافأة لعضو مجلس الأمة الى ٣٥٠ دينار أعتقد أنه قرار حكيم لأن هناك قيودات معينة موضوعـــة على النائب عندما يأتي الى المجلس بالنسبة للأعمال الثانيـــة . الشيء الثاني الذي يجب على الواحد أن يقوله هو أنه ليـــس المفروض من عضو مجلس الأمة القادم أن يحضر الجلســـــة

الأسبوعية فقط بل المفروض والمطلوب منه أن يقوم بأعمال كثيرة وله فعالية أكثر ويمارس نشاطات أكثر • ويجب أن يهتم كثيرا في أعمال المجلس ولجانه وهذا بالتالي سيمنعه من أن يمارس نشاطات ثانية • والشيء الأخير الذي يجب أن نذكره هو أن عضو المجلس يجب أن يكون في وضع مالي ونفسي معين الذي يستطيع من خلاله أن يقوم بأعماله بكل تجرد ونزاهة • واذا وضع هذا العضو تحت العجز المالي هذه الأمور قد تدفع الواحد يفكر بأشياء ثانية قد لا تكون سليمة وقد تضطر العضو لأن يخضع لهذا العجز المالي ليستغل عضوية المجلس لسد النقص المالي الذي يجابهه وأعتقد أن رفع المكافأة لهذا الشكل ضمانة وحماية لعضو مجلس الأمة ليمارس مسؤولياته بنشاط دون التفكير بأمور ثانية •

السيد / مبارك الحساوي :

أحب مثلا أضيف لكلام الدكتور أحمد الخطيب بوضع اللجنة مبلغ ٣٥٠ دينار مكافأة للعضو وهي حسب غلاء المعيشة في الكويت نجده بسيطا جدا فمثلا نجد في غير الدول أن عضو مجلس الأمة يكون معفيا من الضرائب ومن الرسوم وله مخصصات أخرى فمثلا لبنان يعطي ما يعادل ١٥٠٠ ل • ل • للعضو ويكون معفيا من الضرائب والرسوم • أما تقدير المكافأة بمبلغ ٣٥٠ دينار فأعتقد معقول وأرجو من المجلس أن يوافق عليه •

سعادة الرئيس :

هل تريدون التصويت على التعديل ؟

سعادة / محمد يوسف النصف :

المكافأة التي تعطى للعضو تصرف مثلا من أجل أن يترك مدينته أو قريته عندما يحضر الى المجلس لحضور اجتماع وهو لا يدفع من أجل أن يسد حاجته أو معيشته بل من أجل المصروفات الضرورية •

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

بالنسبة لهذه النقطة هناك شيء أساسي فعلا هو راتب وفعلا كل دولة تلجأ اليه ثم هناك أشياء ثانية الحقيقة وهي الضيافة فمثلا شخص يأتي من مسافات بعيدة يزاد هذا الى الراتب وهناك مجالس معينة تتعلق بساعات العمل بمعنى أنه بقدر ما تعمل في لجنة من اللجان تحسب مدة الساعات وتضاف الى الراتب الأساسي • والحقيقة ان الأشياء التي ذكرت تضاف الى المكافأة الأصلية •

في هذا القانون هذه الأمور غير مذكورة ولا أريد أن أطالب بها • انما هذه من الأمور التي تصير ضيافة ما تصير من الراتب وأعتقد أنه من الممكن الخبير يوضح لنا أكثر •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
هو النص مقصود به أن يواجه جميع هذه الأعباء أن يواجه العبء الأصلي ويواجه الأمور الثانية كالضيافة مثلا •

السيد / يوسف المخلد :
ثلاثمائة وخمسون دينارا هي قرار حكيم لأنه بالنسبة لوضعنا في الكويت وغلاء المعيشة فهذا قرار حكيم من اللجنة فعلاوة سكن الوزير الآن هي ٢٠٠ دينار نسبة لغلاء المعيشة فكيف عضو مجلس الأمة فقط ٢٠٠ دينار • شيء غير صحيح •

سعادة/ حمود الزيد الخالد :
أنا أعتقد أن المكافأة التي يأخذها النواب مكافأة رمزية والشرف أثمن من ٣٥٠ دينار وأشرف لنا يظل ٢٠٠ دينار ولما كان الفرق واضحا بين الحكومة وبين حضرات النواب أقترح تأجيل البت في هذا القانون الى جلسة أخرى •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :
هناك نقطة الحقيقة لم أحب أن أذكرها انما الآن أشعر بضرورة ذكرها بالنسبة لعضوية مجلس الأمة • الواحد يشعر أنه اذا هذا مجلس الأمة سيمثل الشعب بكامل فئاته الموجودة فهناك فئات فعلا لا يوجد شخص عندهم مورد سوى الوظيفة فعندما نجعل المكافأة بهذا الشكل فمعناه أننا سددنا الطريق أمام قطاعات معينة من الشعب ليس لها أي مورد غير الوظيفة مثلا ومعناه أننا حرمناها من حقها في تمثيل الشعب في المجلس القادم فأعتقد صحيح أنه قضية الشرف واردة لكن الشيء الثاني كمان أن هناك قطاعات معينة من الناس ليس لها أي مورد غير الوظيفة فأعتقد أن الواحد يريد يحترم هذه الأمة ويعيش على الشرف لندعه يعيش على الشرف ويكون نفسيا على الأقل وماديا مرتاح • ولا يضطر على أنه فعلا أو الحاجة تدعو هذا الشخص أو تلزمه بأن يعمل بشرف أو بأمانة •

سعادة الرئيس :
العضو المحترم السيد حمود الزيد الخالد يطلب تأجيل القانون موافقين عليه ؟

السيد / يوسف المخلد :
لماذا لا نصوت عليه الآن ؟

سعادة الرئيـــــس : الاخوان يريـــدون تأجـــيله .

السيد / يوسف المخلد : صحيح .. لكن لماذا لا نصوت عليه الآن ؟

سعادة الرئيـــــس : قد يكون للحكومة وجهة نظر لأنها مسألة مادية والأخ حمـــود يمثل الحكومة أمامنا . على أساس يفكروا تفكير آخر ربما توصلوا الى حل أفضل .

السيد / منصور موسى المزيدى : أنا أقترح التصـــويت .

السيد / يوسف المخلد : وأنا أؤيد رأى الزميل وأقترح التصويـــــت .

سعادة/ الشيخ جابر الأحمد : التصويت يحصل على التأجيل هنا في المجلس ولكن الحكومـــة عندما تطلب تأجيل بحث الموضوع لأنها عندما قررت ٢٠٠ دينار والآن طلع رأى آخر تقريبا يضاعف المبلغ فأرى تأجيل الموضـوع حتى يمكن أننا نتفق أو نأتي برقم نحاول فيه أننا نرضي الأعضـاء وبعض الأشخاص الذين طلبوا زيادة المبلـــغ .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : أعتقد أن هذا القانون كما أشعر من القوانين التي هي مـــن شـؤون المجلس ومن حق المجلس أن يقرر فيها فالحقيقة أنـــا لا أرى أى داعي أو أى مسوغ قانوني للتأجيل . التأجيل قـد يحصل بموافقة أعضاء المجلس فاذا لم يوافق أعضاء المجلـــس الموجودين على التأجيل فأعتقد أنه حقا وقانونا يجب أن يجـرى التصويت فأقترح أولا أن يجرى التصويت فيما اذا يريد هـــذا المجلس أن يؤجل الموضـوع أم لا .

سعادة الرئيـــــس : هذا الذى سوف نصوت عـــليه .

سعادة/ حمود الزيد الخالد : أبو بدر (يقصد سعادة الرئيس) أريد أن أسأل الخبـــير الدستورى هل بامكان الحكومة أن تطلب التأجيل دون التصويت عليـــــــه ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : طبعا للحكومة أن تطلب التأجيل انما المسائل المعروضة على المجلس هو صاحب الكلمة النهائية فيه الا اذا أعلنت الحكومـــة أنها تسحب مشروع القانون وفي هذه الحالة لا يمكن أن يستمر مشروع القانون الا اذا اتخذ صورة اقتراح من أحد الأعضـــاء بالاجـــراءات المقـــررة .

سعادة الرئيـــــس :

هل الحكومة تريد أن نصوت عليه أم تسحبه ؟ لأن سحب القانون يتطلب اجـراءات جديـــدة .

سعادة / الشيخ جابر الأحمد :

أنا أطلب سحب هذا المشروع .

سعادة الرئيـــــس :

يعتبر مشروع القانون هذا مسحوبا من الحكومـــة .

سعادة / الشيخ جابر الأحمد :

ندرسه مرة ثانية ونعيـده .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أريد أن أسأل الخبير الدستوري هل يجوز لأعضاء المجلـــس أن يتبنوا المشروع المقدم . قانونا هل يجـوز ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

بالنسبة للدساتير عادة لأي عضو أن يتبنى المشروع انما بالنسبـة للدستور المؤقت لم يعط حق اقتراح القوانين للأسف للأعضاء فأصبح لا بد لمشروع القانون لكي يعاد من جديد أن يأتـــي أينما من ناحية مجلس الوزراء ويأخذ الاجراءات المقررة بالدستور المؤقـــــــت .

السيد / مبارك الحساوى :

يظهر أن الحكومة قررت سحب القانون والمطلوب من الحكومـــة أن تنظر في غلاء المعيشة وفي أن العضو ستكون جميع أعمالـــه فـــي المجلـــس .

سعادة الرئيـــــس :

الآن انتهى الموضوع لننتقل الى البند الثاني . وقال (موجهـا كلامه للسيد الأمين العام) علـي اقرأ البند التالـــي .

فتلا السيد الأمين العام مشروع القانون الخاص بتعديل بعـض مواد قانون الوظائف العامة المدنية كما تلا سيادته تقريـــر اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون التشريعية والشؤون الاقتصادية بشأن مشروع القانون المذكـور أعـــلاه .

السيد / سعود العبد الرزاق :

الفقرة الأخيرة من المادة " ٤٧ " تقول : أما الترقية لوظائف ... أحب أن أسأل ما هو معنى الاختيار وما هي حدود الكفايـــة ؟ .

السيد / مبارك الحسـاوى :

الحقيقة أن الأخ العضو الزميل سعود العبد الرزاق يسأل عن نسبة الاختيار والأقدمية فالاختيار أحب أن أبتدئ من الأول وهو أن هذا تصليح لقانون الوظائف العامة والقانون سيأتـي أن شاء الله وانما هذا شيء وجدناه مهم وتقدمنا به حتى يلحق فـي السنة المالية الجديدة . وما سأل به الأخ سعود عن الاختيـار

والاقدمية وجدنا أن الترقيات كانت بالاقدمية وأصبح الذى يتيح للدولة عمل ما له حق في الترقية وانما الترقية بالاقدمية فوجدنا وضع ٥٠٪ للاقدمية و ٥٠٪ بالاختيار وأعتقد تفضل السيد الأمين العام وشرح لنا المواد بندا بندا وانما المهم بهذا هو التعديل ٥٠٪ للاختيار وهو الذي يتيح وتجد الوزارات أنه يخدم الدولة وبذلك لا يحرم من الترقية وكذلك الأمر بالنسبة للقديم يعطى أيضا ٥٠٪ من الترقية .

السيد / سعود العبد الرزاق :

الأخ مبارك شرح أمورا لا أقصدها أنا والذى أقصده ما معنى الاختيار وما هي حدود الكفاية . هذا الذى أقصده ولا أقصد شيئا آخر .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المقصود بالاختيار والكفاية هو أن الرئيس الادارى الذى بيده سلطة الترقية لا يتقيد بترتيب الاقدمية انما اذا وجد أحد الموظفين المتأخرين يؤدى عمله على نحو أفضل ممن يسبقه بالاقدمية فله أن يأخذ المتأخر ويرقيه متخطيا من يسبقه بالاقدمية وفي هذه الحالة يقال أنه رقاه على أساس الكفاية والاختيار لأنه اختاره وفضله على غيره بسبب كفايته ولو أنه متأخر بالاقدمية .

سعادة الرئيس :

هل توافقون على هذا القانون ؟ ما أحد عنده اعتراض ؟ .

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون الخاص بتعديل بعض مواد قانون الوظائف العامة المدنية .

سعادة الرئيس :

هل لأحد كلمة قبل أن ننهي الجلسة ؟ .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

اذا كان بالامكان ابداء بعض الملاحظات العامة بالنسبة للانتخابات القادمة ومع الأسف ان وزير الداخلية غير موجود هنا . ولكن الشيء الذى أريد أن أذكره أن هناك مشكلتين أشعر أنهما برزتا من الآن بالنسبة للانتخابات . أولهما قضية البدء بالتسجيل في بعض المناطق هناك بعض المناطق يأتي الناس وينتظروا يوم يومين وثلاثة واللجنة لا تستطيع أن تعمل لهم أى شيء بسبب كثرة الشغل والصحيح أن هذه اللجان يوضع فيها كتبة أكثر حتى يكون بالامكان أن تنهي قيد التسجيل قبل المدة المحددة في التاسع من الشهر القادم يعني اذا صار ٩ الثلاثين الأول وهناك مجموعة

كبيرة من الناس ما سجلت منا ها أنتم سيحرمون من حقهم في الانتخاب وخصوصا نحن ملزمين بحكم الدستور أن يجتمع المجلس القادم فسي أواخر يناير القادم فأعتقد من الضرورى جدا في هذه المناطق أن يزاد عـــدد الكتبة حتى تستطيع هذه اللجان أن تقوم بأعمالها . النقطة الثانية الهامة هي قضية التسجيل نفسها والعادة في دول العالم أن الحكومة نفسها تساعد على التسجيل بمعنى أن الحكومة تذهب الى بيوت الناس وتحرص على أن جميع الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب أن يشتركوا في الانتخابات لتكون الانتخابات حرة وديمقراطية وممثلة للشعب فيجب أن توضع جميـــع التسهيلات أمام الشخص لينتخب ويدلي رأيه في الانتخابات بالطبع الشيء المطلوب أن يأتي هذا الشخص بنفسه ويدلي بصوته دون أن يأتي شخص آخر ويصوت عنه هذه بديهية معروفة انما بالنسبة لتقييد الاسم بالجدول يشترط فيه شيئين أن يكون هذا الشخص حامل الجنسية الكويتية ويبلـغ السن القانونية والشيء الثاني أن تتأكد اللجنة أنه موجودا في المنطقـة وهذا الشيء لا يستلزم أن يذهب الشخص بنفسه الى مركز التسجيل فقد يكون مشغولا وقد يكون مريضا فمن الضرورى أن تسهل الحكومة لهـــذا الشخص أن يسجل يكفي أن يقدم جنسيته وتكون سنه قانونية وتتأكد اللجنة من وجوده في المنطقة الانتخابية أما الاشتراط أن كل شخص يأتي ويحمل جنسيته بنفسه أعتقد أن فيه شيء من التعقيد والعرقلـــة .

السيد / مبارك الحساوى :

الحقيقة مثل ما تفضل الدكتور أحمد وشرح وأنا موافق على النقاط كلهـــا الا أنه طلب من نقاط التسهيل الى أنه يأتي ببطاقة شخص مـــع شخص آخر فبهذا أعتقد القانون لا يسمح بذلك انمـــا الذى أحب أن أقوله أنه طبعا هناك بعض المناطق المزدحمـــة بالسكان كمـــا أن البعض الآخر لحد الآن مثلا منطقـــة " ب " الذين سجلوا لحد الآن ١٨ شخصـــا فالمفروض سبق وأنا طلبت من وزير الارشاد والأنباء بـــأن يحث الناخبين بواسطة الاذاعة والتلفزيون والجرائد المحليـــة على اعطـــاء الناخبين أصواتهم بأســـرع وقـــت ممـــكن .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أنا لم أفهم ما معنى حدود الكفاية هل يجب أن يتكلم لغات ثانية الـــى جانـــب

اللغة العربية انكليزى مثلا • ثم موضوع التقارير من يقدمها وأخشى أن يصبح موضوع الكفاءة عقبة في وجه الشخص وقد يكون لا يمنح الى يوم القيامة •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : الأصل في موضوع تقدير كفاية الموظف للرئيس بمعنى ان كل وزير بالنسبة لموظفي الوزارة وكل مدير مصلحة بالنسبة لموظفي المصلحة هو الذى بيده تقدير الكفء من غير الكفء أو ترتيب الموظفين حسب الكفاية • انما التشريعات المختلفة نظرا لما لوحظ من أن بعض الرؤساء يجروا بعض المحسوبية في هذا ويرقوا من يريدون باسم الكفاية فالقوانين وضعت بعض ضوابط لتحديد هذه الكفاية فقيل ان الكفاية لا تبحث فقط بمناسبة الترقية انما تبحث بطريقة دورية سنويا عن طريق التقارير فتقدم عن كل موظف في اثناء مطلع سنويا تقارير تبين مستواه في العمل وهل هو رجل ممتاز أو غير ممتاز وحدد على أن الشخص من أجل ان يكون كفء وممتاز ويرقى قبل غيره ان تكون وضعه كذا وكذا في التقارير السابقة ولا يأتي الوزير أو الرئيس اثناء الترقية ويقول أن فلان ممتاز انما يجب ان يكون هذا الامتياز قد ثبت خلال تقرير عن عمله في السنة الماضية وتقرير آخر عن السنة التي قبلها ويبقى معنى ذلك أننا وضعنا ضوابط تمنع من استغلال لفظ الكفاية في غير ما وضع له فاذا كانت التقارير في هذه الشروط تنبئ بهذه الكفاية يبقى يجوز للوزير أن يرقيه قبل غيره •

السيد / سعود العبد الرزاق : هل نكتفي بقول الوزير أن هذا الشخص كفء أم تؤلف لجنة للنظر في كفاءة هذا الموظف •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : لا • أنا قلت أن هناك تقارير سنوية قبل الوزير تقارير يضعها رؤساء الموظف •

السيد / سعود العبد الرزاق : من يضع هذه التقارير من فضلك ؟ •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : رؤساء الموظف — الرئيس المباشر يعني اذا كان كاتب فرئيس القلم يكتب مشروع التقرير ويرفعه الى الموظف الأكبر فالأكبر ليصل الى لجنة شؤون الموظفين فيتعمد في النهاية والوزير يقيد مضمون هذه التقارير وهذا فيه الضمان لأن لا يحابي شخص على حساب شخص آخر •

سعادة / الشيخ سالم العلي : أحب أن أرد على الاخوان الذى أبدوا وجهة نظرهم على أن الحكومة تجبر بعض الاشخاص على تسجيل أسمائهم • أنا أرى ان الاشخاص

عندما لا يكون عندهم الدافع حتى يأتوا الى الموقع ويسجلوا أسماءهم الحكومة تروح لهم الى بيوتهم ستوخذ عندهم على أن الحكومة تجبرهم على أمور لا يريدونها • ولا يمكن للحكومة أنها تقول للمواطنين تعال انتخب لأن هذه مسألة اختيارية •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : هذه النقطه عندما ذكرتها أنا لم أقصد أن الحكومة تجبر الناس انما ذكرتها وأقصد بها أن الحكومة تشجع الناس وبالطبع هذه تجربة جديدة ويمكن الناس لم يشعروا بقيمتها فيمكن ان نستعمل الاذاعة والتلفزيون والاذاعة وبالطبع أنا أقول أن الحكومة مثلا وزارة الداخلية تكلف بعض الناس لينفوا على البيوت من أجل دعوة الناس • لكن هناك أشياء تحصل يوميا فبعض الناس مثلا أحد الابناء يأخذ جنسية أبوه وأخوانه وجميع عائلته ويذهب لتسجيلهم في قيد التسجيل فيقولون له لا أذهب وهات أبوك أو هات أخوك • وهذه ليست طريقة فما دام اللجنة متأكدة من جنسيته ومن عمره وأنه يسكن في المنطقة فلا داعي أبدا للتعقيد •

السيد / أحمد الفوزان : أنا هذه الحادثة قد حصلت معي فقد أخذت جنسية أبنائي وبنهم ابني الذى في ايطاليا وسجلته وقبلت اللجنة تسجيله وأخذت ورقة انتخابية ولو مررت أنت على اللجان لوجدت ذلك •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : كلام الاخ أحمد الفوزان ممتاز جدا وهذا الذى أطالب فيه لأنه الذى علمته أنا ان هناك تعميم صدر أمس لجميع اللجان بأنه لا يجوز أن يسجل أى شخص اذا لم يأت هو بنفسه حامل الجنسية • أنا أطالب بأن الشخص الذى يأتي بجنسية قريبه أو صديقه أن يسجل •

السيد / أحمد الفوزان : أنا لا أعلم بالتعميم •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : التعميم أمس صدر وأنا الآن أطلب بما تفضل به الاخ أحمد الفوزان •

سعادة الرئيس : حتى هذا خطأ لنسمح الخبير في شرحه •

سعادة الشيخ سالم العلي : التعميم الذى يشير اليه الدكتور • هذا حصل في بعض المناطق أن يأتي شخص ومعه ما يزيد عن ٣٠ أو ٤٠ جنسية ، وهذا ليس من اختصاص وزير الداخلية وأنا أردت أن أبين ما أعرفه عن الموضوع وبما أن وزير الداخلية غير موجود أذن أرى تأجيل الموضوع لحضوره •

سعادة الرئيس : نحن نبحثه الآن بحث عام من أجل ان يفهموه وقد نبهنا وزير الداخلية حول هذا الموضوع وبامكاننا أن ننبه مرة ثانية • ولنسمع الدكتور يشرح وجهة نظره •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذه المسألة بالغة الأهمية لأنها متصلة بأساس الحكم الدستوري والحكم النيابي لأن الديمقراطية والحكم الدستوري لا يمكن أن يأخذ تطبيقه الصحيح الا اذا كان المجلس النيابي أو مجلس الأمة ممثل لأكبر عدد من أفراد الشعب واليوم الذي يصبح فيه مجلس الأمة ممثل لأقلية من المواطنين نصبح في الواقع الديمقراطية والنظام النيابي آلة صورية أكثر منها حقيقية لذلك من واجب الجميع انهم يحرصوا على أن يسجل كل من له حق الانتخاب واذا تركنا أمر تقييد اسم الناخب الى الناخب نفسه فقل ما يهتم الناخب في أي بلد من بلاد العالم ما دام ليس مرشحا أو قريبا لمرشح أغلب الناخبين أو جمهور الناخبين لا يفكروا بأنهم يحملوا أنفسهم مشقة الانتقال من أجل ان يقيدوا نفسهم لذلك نجد أغلب الدول الحديثة الى جعل الانتخاب اجباري من أجل ان يجبروا المواطن للقيام بهذه العملية الوطنية ولا غضاضة مطلقا في حمل الناخبين مختلف الوسائل ولو بالاجبار ان يمارسوا الانتخاب لأن هذا كما قلت هو أساس الحكم الدستور . بيد واسمي أن في تطبيق قانون الانتخاب شيء من اللبس لأن اللجنة التي تسمى لجنة تحرير الجداول مفروض أنها تحرر الجداول من واقع معلوماتها لا بناء على طلب الناخبين قد لا يتقدم الناخب وانما اللجنة بما لديها من وثائق عن المواليد أو من معلومات لدى مختار اللجنة أو أعضاء اللجنة يعرفون من هم المقيمون في هذه المنطقة فعليهم أن يقيدوا أسماء الموجودين ولو لم يتقدموا بطلب القيد وهذا هو النظام المتبع في جميع انحاء العالم وبعد ذلك عندما يأتي الجدول ويكون هناك بعض الناس الساقطين من القيد أو المقيدين بدون حق يبقى في هذه الحالة على الناخبين أن يطعنوا في الجداول انما ان نفرض على الناخب أن يتقدم هو أول الأمر بتقييد اسمه والذي لا يتقيد لا يأتي بجدول الناخبين هذا سينزل بعدد الناخبين الى أقل بكثير جدا ممن لهم حق الانتخاب . فاذا كان لا يمكن ان نملأ الجداول من كشوف المواليد أو من معلومات المختارين ومساعديهم فلا أقل من أن أمر القيد الى أقصى حدود التيسير لأن هذا هو معنى الديمقراطية الصحيحة التي تصدها الدستور ونحرص عليها .

السيد / عباس حبيب مناور :

أحب أن استفسر من الخبير بعد أن أعلنت وزارة الداخلية

أسماء لجنة تحرير الجداول هل يجوز أن يضاف عضو لهذه اللجنة بعد تأليفها بيوم أو يومين ويكون هذا العضو نفس الوقت يسوغ منشورات في الوقت الحاضر وهو مرشح في المستقبل .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : المفروض قانونا ان لا يبدأ باب الترشيح الا بعد الانتهاء من جداول الانتخاب وكل حديث عن الترشيح الآن سابق لأوانه لأن من الناحية الدستورية لا يبدأ الترشيح الترشيح القانوني الا من أول يناير الى ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ أما تشكيل اللجنة ما دام لا يوجد ترشيح من الناحية القانونية فيعتبر الشخص مرشح ويجوز لوزير العدل ووزير الداخلية انهم يختاروا من يشاؤوا لهذا التشكيل يعني لا يوجد أي قيد مادام لا يوجد أي شخص يمكن اعتباره قانونا مرشح في هذا الوقت .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : الذي أطلبه هو أن تنقل الآراء القانونية التي تفضل بها سيادة الخبير الدستوري وتكلم عنها بالنسبة للتجميل . ان تنقل هذه الآراء واما شفويا أو بمذكرة الى وزارة الداخلية ، لأنني أعتقد فعلا أن روحية التسجيل وطريقة التسجيل لم تفهم هذه النقطة الدستورية الجوهرية التي ذكرها سيادة الخبير فأرجو من سيادة الرئيس أن يحمل الى نقل هذه النقاط الدستورية القانونية الوجيهة الى وزارة الداخلية .

سعادة الرئيس : كل نقاط اللجنة التي دارت سوف تنقل الى وزارة الداخلية ولكن النقطة التي لم يتبسطوا لها حتى الآن كلام الخبير عن تسجيل الجداول .

السيد / سعود العبد الرزاق : أنا أريد أن أتكلم بهذا الموضوع .

سعادة الرئيس : أرجوك لا تقاطعني (متابعا كلامه) والموضوع الآخر الذي أنت تعنيه هي البطاقة التي يحملها الناخب لتكون حقا له لأن تسجيل الجداول شيء والبطاقة شيء آخر ولو نشرت الجداول التي عناها الدكتور وان كانت تسجله من السنة الماضية والناخب لم يأت ليأخذ بطاقة فمعناها أنه لن يدخل الانتخاب فأنت لم تستفد من هذه السجلة . فوتنا للقصة موضوعين .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : اذا ممكن يوضح السيد الخبير هذه النقطة . عندنا تقليد وحيد في الكويت وغير موجود منه في مكان آخر تعني انك انت عندما تروح للانتخابات لا يكفي أن تحمل جنسيتك اسمك يكون مسجلا بل يجب ان تحمل بطاقة انتخابية فبالنسبة للبطاقة هذه أنا اعتقد برأيي من الضروري أن يحملها الشخص وقت الانتخاب

أما كيف تصل هذه البطاقة الى الشخص فهذه ممكن اللجنة تتركها يعني اللجنة تستطيع ان تقول مثلا البطاقات موجودة تناولوا هذه وهم أو هي بوسائلها الخاص تروح البيوت وتعطيها لأصحابها فأرجو أن تكون عملية البطاقة لا تعرقل عملية التسجيل • لأن هذه بدعة موجودة عندنا في الكويت فقط • وبرأيي أن هذه النقطة يجب أن يوضحها السيد الخبير •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان: مسألة البطاقة تأتي بعدين • انما الخطوة الأولى الرئيسية هي التحرير • تحرير الجداول الآن يجب أن يكون على أوسع نطاق وغير مقيد بتقدم كل شخص بطلب قيد أسمه الذي يتقدم الآن يبقى مشكور عندما يتقدم يسهل عمل الحكومة يتقدم بطلب نقل اسمه من مكان الى آخر انما الاغلبية الكبرى من الناس لا ينبهوا للانتخابات الا قبل خمسة عشر يوم ويكون فات ميعاد القيد فكان من رأيي أن تؤخذ جداول الانتخاب القديمة التي أجري على أساسها انتخاب المجلس التأسيسي وتكمل بشهادات المواليد والوفيات من أجل ان تعدل وتستكمل وبعد ذلك بعد آن تستوفي سواء تقدم النائب أم لم يتقدم وأصبحت الجداول نهائية تعلن للجمهور فالجمهور اذا رأى اسم شخص متيد وهو متوفي أو مقيد وهو لم يبلغ السن القانوني أو غير مستوفي الشروط في مرحلة اسمها مرحلة الطعن وتبقى مرحلة الطعن هي مرحلة اضافة الأسماء التي نسيت أو حذف الأسماء التي قيدت بدون وجه حق انما الأساس الذي يبدأ من الآن هو اتخاذ اما شهادات الميلاد اذا كانت موجودة في سجلات المواليد واما سجلات الاقامة اذا كان هناك سجلات اقامة واما كشف الناخبين الذي جرى على أساسه انتخاب المجلس التأسيسي وبذلك نضمن ارتفاع عدد الناخبين الى أقصى حد متصور وعند ذلك عندما تصبح الكشوف نهائية وينتهي الطعن فيها لا يستطيع الناخب الذي ورد اسمه في الكشف انه يروح ينتخب يوم الانتخاب الا اذا راح استلم البطاقة يبدأ هنا مرحلة استعاره العضوية لما يستلموا البطاقات سواء الحكومة توزعها عليهم بناء على طلبات خاصة أو بطلب السفر نفسه أو الناخب نفسه يأتي ليطلب البطاقة خاصته ويبقى في هذه الحالة يأتي دور تذاكر الانتخاب انما المرحلة الاولى السابقة على تذاكر الانتخاب وهي مرحلة القيد

فيجب ان تكون واسعة الأبواب والنوافذ الى أقصى حد مستطاع حتى نستطيع ان نمكن الناخب من أن يشترك في عملية الانتخاب

سعادة الشيخ سالم العلـــي : أنا أحب ان أوضح للسيد الخبير ان النشاط والنهضة العمرانية في الكويت بدلت الكثير من سكن الافراد وأنا الذى أتصور أن الجداول الاولى الموجودة في المجلس التأسيسي لا تكفي للانتخابات القادمة • لأن السنة الماضية هناك الكثير من الناس الذين انتقلوا من مناطقهـــم •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : انما الضرر الذى يترتب على أن شخص يصوت في المنطقة التي انتقل فيها أخف بكثير من أن نحرم عدد كبير من المواطنين من الانتخاب مطلقا • لأن المهم أن كل واحد يبدى رأيه في الانتخاب • لأن أنا اذا كنت بمنطقة الى شهر مضى او بضعة شهور مضت فأنا أستطيع أن أعطي صوتي في هذه المنطقة رغم أني تركتها لانني أعرفها أيضا • فالضرر الذى يترتب على تغيير الموطن أقل بكثير جدا من الطريقة الحالية التي يترتب عليها حرمان كثير جدا من المواطنين من حق الانتخاب خصوصا وان الآن الدائرة الواحدة تنتخب خمسة فلا يصح الذين ينتخبوا خمسمائة أو مائتي أو ثلاثمائة شخص • لازم يكون أكبر عدد مستطاع ولا يوجد غضاضة أبدا أن الانسان يكون مقيم في منطقة ويصوت في المنطقة القديمة لأنه لم ينقل اسمه في الجدول •

سعادة الشيخ سالم العلـــي : ان الجداول التي يشير اليها السيد الخبير ستكون أبدية ولا تسجل مرة ثانية لا في البلدية ولا في مجلس النواب ويكون فقط كل شخص يتنقل من منطقة الى منطقة أخرى يكتب الى وزير الداخلية يتحديد منطقته الجديـــدة •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : لا • هذا التسجيل سنوى • هذه الكشوف الجداول تتعدل سنويا بحسب التغيير والانتقال فالناس الذين ينتقلون من منطقـــة الى منطقة يطلبون من الحكومة نقل اسمائهم وهذا سنويا لديه ميعاد سنوى كل عام الذى يهمل هذا يظل اسمه موجود في الدائرة الانتخابية القديمة • والذى يتضيب يوم الانتخاب هو الذى يتحمل التعب لأنه لم ينقل اسمه • انما لا أحرمه من ان يستعمل حقه في الانتخاب وجداول الانتخاب تتعدل سنويا •

السيد / عباس حبيب منـــاور : الذى أعرفه ان التسجيل بدا من تقريبا حوالي ١١ يوم راحي المنطقة الرابعة الجدول ٢ ازد حـام شي" لا يتصوره العقـل على التسجيل ويوم السبت الذى قبل السبت الذى فات لحـد

أمس الذى سجل في هذا الجدول ٥٠٠ شخص وباقي الأيام محدودة حوالي ١٢ يوم • والذى أراه ان المدة غير كافية الى تسجيل العدد المقبل الا باضافة كتبة جدد أو لجنة ثانية بنفس المخفر لأن التسجيل عندنا قد يزيد على ٢٠٠٠ شخص والآن العدد الذى يسجل خلال ١١ يوم ٥٠٠ شخص وهذا ليس كافيا •

السيد / يوسف المخلد : أحب أن أسأل التغيير القانوني مثل ما تفضل الاخ عباس أنه نحن عندنا ازدحام في المنطقة الرابعة حيث أن الشخص يأتي يومين و ثلاثة ويقعد من الظهر للمغرب حامل جنسيته ويرجع وهذه ما اسموها انتخابات • هل في الامكان الشخص الذى في القرانية أو جليب الشيوخ اذا كان في الشامية ما عندهم تسجيل خفيف التسجيل عندهم هل في امكان هذا الشخص ان يسجل في الشامية • منطقة واحدة ؟•

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : تنظيم العمل الادارى يقتضي ان الانسان لقيد مكانه في المنطقة الموجود اسمه فيها فلا يمكن أن يذهب الى لجنة ثانية ولو كانت لجنة فرعية • انما اللجنة الخاصة بالمنطقة الموجود هو فيها من الممكن ان يقيد بها انما اذا كانت المنطقة الاخرى فيها مقر عمله أو مقر عائلته يستطيع ان يتقدم للمقر الثاني •

السيد / يوسف المخلد : واذا كان الشخص يأتي أربع أو خمسة أيام في المخفر ثم يرجع فأغلبية سكان المنطقة الرابعة لن ينتخبوا ولن يسجلوا أسماءهم لأن الانتخاب وجد كخدمة وطنية اذا مواطن يأتي من الظهر الى المغرب ويرجع يأتي غدا أيضا مرة ثانية من الظهر للمغرب من جهة العوازب ومن جليب الشيوخ ويقعد في المخفر من الصباح للمغرب ويرجع ثم تكرر العملية عدة مرات بينما الحكومة لازم أن تسهل لهم العملية • فغالب المنطقة ما راح يسجلوا

سعادة الرئيس : سوف تبلغ وزير الداخلية بما دار •

السيد / نايف الدبوس : الموضوع • هو النقطة التي أثارها الدكتور أحمد الخطيب خلال دار البحث أنا اتصلت ببعض اللجان والمختارين في بعض المناطق اعتقد أن المختار ما اختاروه ووضعوه الا لأنه يعرف أهل المنطقة واللجنة التي انتخبت من قبل أهل المنطقة وضعوا ثقتهم فيها فالدليل على انهم لا يقبلوا كل جنسية تأتي الا شخصيا حتى اللجنة بنفسها تكشف على الشخص وعلى صورته وتتأكد • فاذا

كان تسبب لهم المجال وصار يوم الانتخاب فيوم الانتخاب زحمة لا يقدرون التأكد من شيء • ولذلك فهم يأخذون الصورة ويطبقونها على الجنسية ويطبقونها على جدول الانتخاب ويسألوا المختار تعرف هذا ؟ أين يسكن ؟ أما بالنسبة لأن الواحد يأتي ويسجل عائلته فهذا غير صحيح •

السيد / مبارك الحاوى :

الحقيقة أنا احتفظ بقانون الانتخاب واؤيد فكرة السيد الخبير فيما ذكر عن الجدول القديم • الجدول القديم هذا يضمن ويساعد وأيضا شيء عادل ووارد مثلا يساعد اللجنة ويساعد المختار فأحيانا مثلا منطقة مثل ما تفضل معالي وزير الأشغال تنتقل الى منطقة أخرى وأحيانا مثلا يكون بدل ما هو ينزل منها يأتي اليها يعني يعمر فيها • واعتقد ان الجدول وجوده شيء صحيح ويجب ان نوصي به •

ولما لم يكن من شيء آخر حول هذا الموضوع فقد أعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة العاشرة وعشرة دقائق صباحا •

الأمين العام

الرئيس

جلسة رقم ٣٠/ ٦٢

يوم الأربعاء ٨ رجب سنة ١٣٨٢ هـ .

الموافق ٥ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٢ م .

الساعة التاسعة صباحا

****

عقد المجلس التأسيسي جلسة طارئة رقم ٣٠/ ٦٢ بناء على طلب تقدم به ثمانية من أعضاء المجلس وهم أصحاب السعادة والسادة :ـ

عبد اللطيف محمد الثنيان	رئيس المجلس
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
يوسف خالد المخلد	
أحمد الخطيب	نائب الرئيس
يعقوب يوسف الحميضي	
سليمان أحمد الحداد	
عباس حبيب منور	
مبارك عبد العزيز الحساوى	

وذلك يوم الاربعاء ٨ رجب سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٥ كانون الأول سنة ١٩٦٢ لبحث الحوادث التي وقعت في ثانوية الشويخ يوم الثلاثاء ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ .

وقد عقد هذا الاجتماع برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس السيد / عبد اللطيف محمد الثنيان وبحضور أصحاب السعادة والسادة أعضاء المجلس الآتية اسماؤهم :

السيد أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر الأحمد الجابر	وزير المالية والاقتصاد
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبد الله السالم	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجرى	
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ سالم العلي	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم	وزير الداخلية
الشيخ صباح الأحمد الجابر	وزير الارشاد والانباء
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي الشمرى	
علي ثنيان صالح الأدينة	
الشيخ عبد الله الجابر	وزير التربية والتعليم
مبارك عبد العزيز الحساوى	
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	

محمد يوسف النصف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد	

كما حضر الاجتماع السيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الأستاذ علي محمد الرضوان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السيدان عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان المدساني

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الشيخ جابر العلي	وزير الكهرباء والماء
الشيخ صباح السالم الصباح	ولي العهد ووزير الخارجية ونائب رئيس مجلس الوزراء
عباس حبيب منور	
عبد الرزاق سلطان أمان	

وقد ناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس : تفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني .

سعادة الشيخ جابر الأحمد : بموجب المادة " ١٣ " من اللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي وباسم الحكومة أطلب أن تكون هذه الجلسة سرية .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : سيادة الرئيس :

أعتقد أنه يجب أن يكون واضحا القصد من هذه الجلسة . لأن القصد منها ليس نقط النقاش والعتاب ولا اللوم . بل القصد منها ايضاح بعض الأشياء التي حدثت في البلد . نحن هنا جميعا نحب هذا البلد وكلنا مخلصون له وكلنا هنا نريد المصلحة العامة ولا نريد أن يطال منا هذا البلد في هذه القاعة وفي هذا المجلس بأي أذى أو أي دعاية كل ما نريده هو ان تكون صفا واحدا ويدا واحدة لنقف جميعا مدافعين عن هذا البلد وسمعته ه الحوادث التي وقعت والتي من أجلها طلبنا عقد هذه الجلسة فقط من أجل أن نعرف

ماذا حدث وبالتالي أن نتعاون جميعا دون استثناء للحفظ على سمعة هذا البلد في الخارج لان الكويت الآن فريسة للاشاعات المغرضة اشاعات كاذبة .....

سعادة الرئيس : يا دكتور لا تتوسع في الكلام لأن هذه الجلسة سرية بناء على طلب الحكومة .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب: اسمح لي يا سيادة الرئيس: ان سبب طلب سرية هذه الجلسة لانه أسيء فهم القصد من عقدها . فالقصد من هذه الجلسة فقط أن نقف جميعا يدا واحدة متعاونين لنرد على الاشاعات المغرضة التي تأكل البلد . كل يوم تطلع علينا قصة وكل يوم اشاعة .

كل ما نريده أن نفهم الحقائق ونقول بأمان الله . لذلك لا أرى أي سبب لعقد جلسة سرية لأن عقد الجلسة سرية سوف يجعل هذه الاشاعات تزيد وتكثر ويكون الناس يميدون عن الحقائق .

فأعتقد اذا عقدنا جلسة سرية نكون قد أسأنا الى انفسنا وأسأنا الى سمعة هذا البلد وأسأنا الى الحقائق التي يجب أن يعرفها الجميع حتى نتعاون في حل أي اشكال اذا كان هناك اشكال .

سعادة / الشيخ جابر الاحمد الصباح : أحب أن أرد على الدكتور أحمد الخطيب ، الآن بلا شك مصلحة البلد هي الأهم وأن الحكومة تكون دائما مع الطرفين ولكن يجوز هناك أشياء تدعو أن تكون هذه الجلسة سرية ، يجوز أن هناك أشياء خاصة بأعضاء المجلس . لذلك واستنادا الى المادة ١٣ من اللائحة الداخلية أطلب أن تكون سرية .

سعادة الرئيس : نرجو من الزوار الخروج من القاعة .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب: سيادة الرئيس: أرجو التصويت على هذا الاقتراح والمناداة بالأسماء .

السيد / يعقوب الحميضي : أطلب من السيد الخبير الدستوري أن يفسر اللائحة الداخلية .

نود عندما تطلب الحكومة عقد جلسة سرية رأسا يؤخذ القرار أو بناء على قرار من المجلس؟ فاذا كان قرار من المجلس أطلب التصويت ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان: طلب السرية حق من الحقوق . ومناقشته انما تكون في أثناء الجلسة مجرد ما يطلب عقد جلسة سرية يناقش طلب السرية فورا في الجلسة السرية نفسها لانه قد تكون أسباب السرية هي المقصود بهذه السرية ولذلك نمن حق الحكومة لمجرد أن تطلب السرية ان تتحول الجلسة الى جلسة سرية وذلك بناء على النص الصريح للائحة الداخلية التي تقول :

" يجوز أن يقرر المجلس الانعقاد في جلسة سرية وذلك بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب خمسة من الأعضاء على الأقل ويناقش طلب السرية بعد اخراج الزائرين ."

ولذلك فكل حديث عن مبررات السرية يجب أن تكون في جلسة سرية .

سعادة الرئيس : أرجو من أخواني الزوار الخروج . (وقال سعادته موجها كلامه للسادة الأعضاء) هل تريدون المسجل أم نوقفه .

وهنا خرج السادة الزائرين والسيد الخبير الدستوري عثمان خليل عثمان والسيد الأمين العام الأستاذ علي محمد الرضوان والسكرتارية ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ولم يبق في قاعة الاجتماعات سوى أعضاء المجلس . واستؤنفت الجلسة بصفة سرية .

وانتهت في تمام الساعة العاشرة صباحا .

الأمين العام　　الرئيس

محضر جلسة

٣٩/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٨٢ هجرية

الموافق ٢٥ ديسمبر (كانون الأول) سنة ٦٢

الساعة التاسعة صباحا

××××××××××××××××××××××××××××

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٣١/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٨٢ هـ • الموافق ٢٧ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م •

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم • وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :-

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد الخطيب	نائب رئيس المجلس
الشيخ جابر الأحمد	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ جابر العلي	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبد الله	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الأحمد	وزير الارشاد والأنباء
عباس حبيب مناور	
عبد الرزاق أمان	
عبد الله نهد اللافي	
علي ثنيان الأذينة	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
مبارك عبد العزيز الحساوي	
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد الأحمد الجابر	وزير الدفاع
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر الاجتماع السيد الخبير الدستوري للمجلس، الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الأمين العام للمجلس الأستاذ علي محمد الرضوان ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين •

وقام بسكرتارية الجلسة السادة : عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان الحدساني وحقيل السيد هاشم ، وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الشيخ سالم العلي السالم	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم	وزير الداخلية
الشيخ صباح السالم الصباح	ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة

وقد ناقش المجلس جدول الاعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس : نفتتح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني (وقال موجها كلامه للسيد الامين العام) تفضل علي .

السيد سليمان الحداد : قبل أن نبدأ بتفاصيل الجلسة أحب ان انوه الى العمل الذى قامت به الحكومة في الاسبوع الماضي واعني به القرض الذى تقدمت به لحكومة الجزائر ، لقد كان وقعه على النفوس جميل الاثر واحب ان اسجل شكرى بهذه المناسبه .

فتلا السيد الامين العام البند الاول من جدول الاعمال والمتعلق باقرار محضر جلسة ٢٩/ ٦٢ .

وحيث انه لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس على محضر الجلسة المذكورة .

ثم تلا السيد الامين العام البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق باقرار محضر جلسة ٣٠/ ٦٢ .

سعادة الرئيس : هل هناك اعتراض؟

السيد منصور موسى المزيدى : لم يذكر اسمي في هذا المحضر غائب أو حاضر .

هذا مع العلم بأن السيد منصور موسى المزيدى كان حاضرا في تلك الجلسة . وحيث أنه لم يكن من اعتراض آخر فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على محضر جلسة ٣٠/ ٦٢ بالتصحيح المذكور .

ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام متابعة عرض جدول الاعمال على المجلس .

السيد الامين العام : البند الثالث من جدول الاعمال مشروع قانون باضافة مادة الى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ م . في شأن الوظائف العامة المدنية . وسأقرأ كتاب الاحالة .

ثم تلا سيادته كتاب الاحالة .

سعادة الرئيس : يحال مشروع القانون الى اللجنة المختصه .

السيد سعود العبد الرزاق : بالنسبة الى هذا القانون المعروض علينا اخيرا والذي عرض على المجلس عدة مرات وكثر فيه النقاش وقد اقر المجلس ان لم يكن بالاكثرية فبالاجماع قراره النهائي • فاي تعديل سواء بالزيادة أو النقص على ما جاء في هذا فانا اعارضه ولا يمكن ان أكون مستعدا للنقاش فيه • هذا موضوع اعتبره قد انتهى • فارجو أن تكون قرارات المجلس محترمه •

السيد أحمد خالد الفوزان : أنا أؤيد ما قاله الأخ سعود •

سعادة الرئيس : يعني ترى ان هذا القانون لا يحال الى اللجنة •

السيد احمد الفوزان :)
السيد سعود العبد الرزاق :) هذا الموضوع منتهي

السيد سعود العبد الرزاق : اذا كان هذا الموضوع سيناقش فأنا سأنسحب •

السيد سليمان أحمد الحداد : أنا أطلب من الدكتور الخبير الدستوري أن يفسر لنا هل المجلس التأسيسي له الحق ان يصدر القانون بدون توقيع صاحب السمو ام لا • فاذا كان له الحق ان يصدر فبمعناه ان القانون رفع الى صاحب السمو واوقف وهذا قانون آخر يختلف اختلافا عن الاول • فالآن هذا هو المعروض علينا وسيادة الرئيس طلب احالته الى اللجنة فاللجنة تدرسه ثم ترجعه الى المجلس •

سعادة الرئيس : القانون السابق اعتبر ملغيا عندما رفع الى صاحب السمو ولم يوقع عليه خاصة وان الدستور المؤقت لم يسمح لنا بالمراجعة • فلذلك اتى قانون آخر بدلا عنه وسوف يحال الى اللجنة • فهل ترون احالته ؟ فهذا رأيكم •

السيد سعود العبد الرزاق : اذا هناك موضوع نقاش في هذا فارجو ان تسمح لي بالانسحاب •

سعادة الرئيس : الآن لا يوجد موضوع نقاش • الآن يوجد موضوع احالة •

وحدثت بعد ذلك مناقشة بين سعادة الرئيس والسيد بن سعود العبد الرزاق وأحمد خالد الفوزان •

السيد الدكتور أحمد الخطيب : بالنسبة لهذا الموضوع اعتقد انه بحث في المجلس وا تخذ بشأنه قرار • والان فيما يبدو هناك تعديلات لهذا القرار او لهذا القانون • ومع الاسف ان هذا الموضوع حدثت له اصداء داخلية وخارجية لانه كما اعتقد لم يبحث الموضوع بالصراحة التي يجب ان يبحث بها • هذا التعديل الذي اراه امامي الان المقصود منه هو القضاء او بالاحرى الالتفاف حول موجه التذمر الموجوده في الكويت بالنسبة لبعض موظفين موجودين في الكويت حاليا • تفسير هذا الموضوع غير هذا التفسير هو في الحقيقة فيه مضرة لسمعة الكويت ومستقبل الكويت • الان الكويتيون لماذا هم متذمرون؟

لماذا يريدون ان يتغير هذا القانون ؟ لماذا ارادوا هذه التعديلات؟ لماذا هذه التعديلات اقرت في المجلس؟ هذه التعديلات التي اقرت في المجلس ووافق عليها المجلس بالاجماع كما تفضل الزميل أبو بدر (سعود العبد الرزاق) فالسبب يعود الى ان الكويتيين يلاحظون ان هنالك بعض الموظفين الكبار الذين شملهم هذا القانون يتصرفون بشكل غير لائق ، يتصرفون بشكل غير سليم . والمقصود هم هؤلاء الاشخاص بعض هؤلاء الذين مع الاسف استطاعوا ان يسيئوا الى سمعة مجموعة ثانية من المواطنين وغير المواطنين والذين هم اخوان لنا فالاساءة صادرة من مجموعة معينة موجودة فاذا اردنا الكلام بصراحة فلنسم الاشياء بأسمائها اما ان نلتف حول هؤلاء ونؤذي الابرياء ونبرئ المجرمين فهذا عمل لا يجوز . اذا نحن نريد مصلحة الكويت ونريد سمعة الكويت ونريد ان نسد افواه الجرائد التي بدأت تتكلم عن الكويت وكأنها ليست بلدا عربيا يجب أن نكون حرصاء في بحث هذا الموضوع . الكويت بلد عربي وهذا المجلس اقر على أن الكويت جزء من الامة العربية وسلامة الكويت من سلامة الامة العربية . هذه الاشياء اقرها هذا المجلس ووضعت في الدستور ووقع عليه صاحب السمو وأصبح الدستور شرعيا بكل معنى الكلمة .

هذه هي وجهة نظر الكويتيين الصحيحة والكويتيون مسرورون بتاريخهم المجيد ، هم أول من دافع عن فلسطين وأول من تبرع لفلسطين الكويتيون هم أول جماعة استطاعت ان تأتي بالسلاح الى شواطئنا وترسلها الى فلسطين هؤلاء هم الكويتيون . ولا ننسى موقف الكويتيين في كل معركة عربية . وحملات التبرع سواء كانت رسمية او شعبية كانت من أقوى الحملات التي كانت تجرى في البلاد العربية . ولم يكن في يوم من الايام ان تردد الكويتيون عن واجبهم القومي . فتفسير هذا القانون بالشكل الذى فسر به خارجيا يسيء لنا ويطعننا ، وهذا ما لا نرضى به . فدعونا نتكلم عن الموضوع بصراحه . المقصود هي فئة معينة من الموظفين الكبار الذين اتوا الى هذا البلد وعملوا للاستفادة الشخصية وأساؤا الى سمعة اخوانهم . هؤلاء هم المقصودون . هذا التعديل يجعلنا نلتف حول هؤلاء ويجعلنا نطعن الابرياء ونبرئ المجرمين . لذلك انا أوافق الاخ ابو بدر (سعود العبد الرزاق) واطلب عدم بحث هذا الموضوع والاكتفاء بالقانون الموجود .

السيد يعقوب الحميضي : انا ايضا اعتبر ان المجلس قد اتخذ قرارا بالنسبة لهذا الموضوع . والمشكلة هي ان مجموعة من الناس موجودة عندنا في الكويت اكتسبوا هذه الجنسية وترفعوا الى المناصب واستغلوا مناصبهم بشكل يسيء الى سمعة بلدهم الاصلية ولذلك يجب أن نتمسك بقرار المجلس ولا نحيل هذا الموضوع الى اللجنة .

السيد مبارك الحساوي : حول الموضوع الذى تطرق له الاخوان وهو وكيل الوزارة والوكيل المساعد اعتقد ان هذا الموضوع قد انتهى ووافق عليه المجلس بالاجماع واحب أن اذكر ان الموافقة في ذلك الوقت لم تكن تقصد مثلا القضاء على الموجودين • لا ! نحن نعتبر الموجودين اى الثلاثة أو الاربعة اخوة لنا ونحن لا نطالب ان يكون وكيل وزارة هو بنفسه بشرط ان لا يتغير رغبة لنظر واحد أو اثنين • لا • هذا الوكيل والوكيل المساعد قد نستطيع تغيير وظيفته من وكيل مساعد ووكيل مثلا لوظيفة مراقب أو وظيفة اى عمل يكون في الدولة واعتقد رضاء للمجلس وبموافقة الاغلبية أرجو الموافقة عليه دون احالته للجنة •

سعادة الرئيس : يا دكتور (موجها كلامه للسيد الخبير الدستورى) بالنسبة لرأيك للقانون الجديد هل المجلس يرفض احالته الى اللجنة ؟ هل يجوز له؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : في الواقع أنا متأسف لانني من الممكن ان أقول كلاما لا يكون محل رضاء بالنسبة للتيار الذى أراه ، انما الذى يعنيني قبل كل شيء هو ان أقول حكم الدستور في هذا الموضوع • أما مضمون القانون فهذا امر متروك للمجلس •

الذى يحكمنا الان هو القانون المؤقت وهو القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الذى يعطي حق واختصاصات لكل من الحكومة والمجلس فاذا استعملت الحكومة حقها المنصوص عليه في هذا القانون فلا يجوز ان يصادم هذا الحق بالانسحاب او الاعتراض عليه لان معنى ذلك ان أحد المختصين يصادم اختصاص شريك له في الاختصاص وكذلك بالمثل اذا استعمل المجلس حقا من حقوقه القانونية الواردة في هذا القانون فلا يجوز للحكومة ان تتخذ ضده اى اجراء يتنافى مع استعماله لهذا الحق • هذه قاعدة دستورية اصولية فهل الحكومة عندما اعادت المشروع كانت في حدود القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ أم لا ؟ القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ينص على ان القوانين تصدر بعد موافقة المجلس التأسيسي وتصديق الامير عليها فيكون اصدارها • ولم تحدد هذه المادة ولا أى مادة في هذا القانون الزاما على الامير ان يصدق ويصدر ما اقره مجلس الامة بل ان هذا القانون لم يتضمن حتى مجرد طلب اعادة النظر الذى نص عليه الدستور الجديد • اذن من حق رئيس الدولة ان يمتنع عن تصديق مشروع قانون من المشاريع ويبقي في هذه الحالة المشروع كان لم يكن ويقف عند المرحلة التي قر بها • ويمكن للحكومة من جديد ان تتقدم بمشروع قانون آخر مرفقا بهذا القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وهي فعلا قد سلكت هذا السبيل فنحن الان اذن امام مشروع

قانون من حق الحكومة ان تتقدم به بناء على استعمال سمو الأمير حقه في عدم التصديق على القانون الاول لاعتبارات معينه .

فكأننا بصدد مشروع قانون آت جديد فيصبح من الواجب ان ينظر فيه المجلس غير مقيد بالقانون السابق انما له مطلق الحرية في أن ينظر هذا القانون بالاجراءات الدستورية ولو يرفضه او يعدله على النحو الذى كان عليه القانون السابق . اما ان يرفض استعماله الحكومة لحقها القانوني واستعمال رئيس الدولة حقه القانوني فهذا برأيي غير سليم من الناحية الدستورية ، فللمجلس وهو يحيل الأمر الى اللجنة ان ينتهي هو ولجنته الي نفس النتيجة التي انتهى اليها مشروع القانون الاول . انما ان يصادر الطريق الدستورى الذى يستعمل ما دام مستعملا في حدود القانون فهذا باعتقادى غير سليم من الناحية الدستورية .

سعادة الرئيس : معنى هذا ان احالته الى اللجنة جائز وعلى اللجنة ان تعمل ما تشاء . فالمقصود ان لا يرفض القانون مبدئيا وانما يحال الى اللجنة وعلى اللجنة أو على المجلس في الجلسة القادمة والمجلس حر ان يرفض هذا القانون أو يقره .

السيد سعود العبد الرزاق : نعم

سعادة الرئيس : يرفض القانون اذا وجدت لذلك الاكثريه .

السيد سعود العبد الرزاق : والمشروع الاول يعتبر ملغيا .

سعادة الرئيس : قال السيد الخبير ان الدستور يحتم مصادقة الامير على مشروع القانون ليصبح نافذا المفعول وعند عدم مصادقته عليه لا يوجد الزام في اقرار القانون . وعندما يأتي مشروع القانون الآخر فبامكان المجلس ايضا رفضه .

السيد سعود العبد الرزاق : هذا يعني ان كل قرار يصدر من المجلس اذا لم يوافق عليه الامير يعتبر ملغيا .

سعادة الرئيس : ملغى . نعم . فنحن نحيله الى اللجنة ، واللجنة تعطي توصيات ضده اذا رأت ذلك .

السيد مبارك الحساوى : يمكن اللجنة ان تجتمع الآن خمس دقائق وتعطي رأيها للمجلس

سعادة الرئيس : هناك قوانين أخرى في جدول الاعمال من الافضل احالتها الى اللجنة ايضا ومن ثم تقوم اللجنة بدراسة جميع القوانين .

السيد أحمد خالد الفوزان : سعادة الرئيس . نريد دراسة مشروع القانون هذا الآن .

سعادة الرئيس : لا بأس انما نريد احالة بعض القوانين الأخرى .

السيد أحمد الفوزان : انما نريد دراسة المشروع مستعجلا .

سعادة الرئيس : عند قراءة مشروعات القوانين الباقية تخرج اللجنة لدراستها معا .

ثم تلا السيد الامين العام البنود ٤ و ٥ و ٦ من جدول أعمال هذه الجلسة وهي تحتوى على مشروعات القوانين التالية :

١ــ مشروع قانون بتحديد مكافآت اعضاء مجلس الأمة .

٢ــ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) ١٩٥٩ في شأن اقامة الاجانب .

٣ــ مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ كما تلا سيادته ايضا كتب احالة هذه القوانين .

سعادة الرئيس : تحال هذه المشاريع الى اللجنة .

ثم تلا السيد الامين العام ايضا مشروع قانون باعتماد مبلغ اضافي من الاحتياطي العام لاضافته لميزانية المصروفات للسنة المالية ٦٢/ ٦٣ وصل متأخرا الى المجلس ولم يوزع على السادة الاعضاء وهو مستعجل .

سعادة الرئيس : هذا قانون جديد جاءنا مستعجلا وسيحال الى اللجنة مع بقية القوانين .

(وطلب سعادته من السيد الخبير الدستورى والسيد الأمين العام وأعضاء لجنتي الشؤون التشريعية ولجنة الشؤون الاقتصادية عقد الاجتماع اللازم لدراسة هذه المشروعات واعداء رأى اللجنة المشتركة عنها للمجلس .)

كما أعلن سعادته رفع الجلسة مدة نصف ساعة لاتاحة المجال للجنة المشتركة المكلفة بدراسة هذه المشروعات وكا ن ذلك في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا .

وقد استؤنفت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا عند انتهاء اللجنة من دراستها واعداد تقاريرها .

سعادة الرئيس : طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام قراءة تقرير اللجنة عن مشروع القانون الخاص باضافة مادة الى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن الوظائف المدنية ومذكرته التفسيرية .

وقد تلا السيد الامين العام تقرير اللجنة عن هذا المشروع المذكور اعلاه وقد تضمن التقرير ما يلي :

قررت اللجنة اجراء تعديل على المادة الاولى من هذا المشروع على النحو التالي :

المادة الاولى :

تضاف الى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ . في شأن الوظائف العامة المدنية مادة جديدة بعد المادة ١٣ منه تحمل رقم (١٣ مكررا) نصها كالاتي :

مادة ١٣ مكررا ــ يشترط فيمن يشغل وظيفة وكيل وزارة او وكيل مساعد ان يكون كويتي الجنسية بصفة أصليه .

سعادة الشيخ جابر العلي : بخصوص قانون الوظائف العامة هذا مشروع تقدمت به الحكومة الى المجلس وبعض الاخوان هددوا بالانسحاب أو بشيء من هذا النوع وبعض الاخوان الاخرين اطالوا الكلام والبحث وان هناك فئتين من اخواننا العرب فئة صالحة وفئة غير صالحة ولكن اجمالا وافق الاخوان الاخرون على نفس الرأي وهو التعديل الذي اجرته اللجنة • هذا اولا يفقدنا الكثير من الكفاءات التي من الصعب تعويضها • وثانيا نحن في بداية دستورنا قلنا ان الشعب الكويتي جزء من الامة العربية ، وكذلك في صحفنا وغير صحفنا ومجتمعاتنا • هل نتخذ من كلمة القومية العربية أو من العروبة جوازا ندخل به البلاد العربية الاخرى وعندما نرجع الى الكويت نلغيه في المطار وندعي اننا كويتيون بحت • هل وظائفنا وشغلنا لا تطبق علينا ؟ هناك قانون تقدمت به الحكومة والآن نعدل فيه • فانا اطلب التصويت بالعلنية على هذا المشروع •

سعادة الرئيس : هل لاحد كلمة في الموضوع ؟

سعادة الشيخ عبد الله الجابر : سعادة الرئيس ، أصحاب السعادة الوزراء ، السادة الاعضاء اقترح واقدم اقتراحي بأن يكون وكيل الوزارة والمساعد كويتي خاصة وان الجماعة المقصودين بالذات لا يتجاوزون الاربعة أو الخمسة وهؤلاء بالذات يحالون الى اسم معاون فني سواء في ذلك الوكيل أو الوكيل المساعد • انما يكونوا بنفس الدرجة والراتب •

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أنا أحب ان أبين للاخوان بالنسبة لتقديم الحكومة لمشروعها الاخير ، فقد كان رأينا بالنسبة للمشروع الاول بأننا نحن فهمناه بشكل والاخوان فهموه بشكل آخر • فقد فهمناه على أساس أن المشروع لم نقره لانه يؤثر على سمعتنا في الدول العربية الاخرى وبعد أن رأينا اقرار المجلس على اصدار قانون ينص على أن وكيل الوزارة والوكيل المساعد يجب أن يكونا كويتيين اصليين وافقنا عليه على أساس ان يكون ذلك في المستقبل •
الاخوان هنا فهموه على أساس ان يكون له اثر رجعي وقد ووفق على القانون هنا ورفع الى صاحب السمو وبعد ذلك تكلمت مع الخبير الذي قال ان هذا القانون بهذا النص سيكون له اثر رجعي وحيث أننا لم نقصد ان يكون له أثر رجعي تقدمنا بالمشروع الأخير •

ولكنني لمست الان من الاخوان جميعهم تقريبا على أساس انه يجب أن يكون وكيل الوزارة والوكيل المساعد كويتيين اصليين فعندما رفضنا المشروع الاول ليس معناه اننا نرفض ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين أصليين ، بل نحن مؤيدين ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين ولكن حتى لا تتأثر سمعة الكويت في الخارج وحتى لا يقال أن الكويت الان اصبحت اقليمية بعد ان كانت هي أول من تنادى بالوحدة وتنادى بالعروبة ولا نترك مجالا للاخرين لان يؤولوا هذا القانون لمصلحتهم او لعكس ما نحن وضعناه على أساسه فالحكومة رأت ان لا يوضع هكذا القانون حتى لا يؤثر على سمعتنا في الخارج . ولكن بعد الاجماع من اخواننا من اننا نحن متصرفون في بلدنا ونحن لنا الاولية وهذا لا يختلف أحد عليه . فلا مانع ان يوضع هذا القانون الذى نص على ان للكويتيين منصب الوزارة والوكيل المساعد ولكن أحب أن ابين للاخوان انه اذا شيء يأتينا من الخارج لو أى كتابات تكتب في الخارج فمعناه ان ممثلي الشعب هم موافقون على هذا الأمر . ولو أن المقصود فيه شخص او ثلاث أشخاص ولكن هذا سيكون مبدأ للماضي والمستقبل .

وأنا لا أرى حرجا في هذا الموضوع ولا مانع لدى . وانما قلنا أنه حتى لا يقال في الخارج ان الكويت اصبحت كويتية وليست عربية وهذا هو الذى نتحاشاه ونتحاشى كل شيء من هذا النوع . ولكن اذا كان رأيكم الا يهمنا هذا الكلام فلا أرى مانعا من اصدار القانون .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الامين العام) .

علي اعطني قائمة الاسماء لنجرى تصويتا عليه .

السيد حمود الزيد الخالد : لا لزوم للتصويت ما دام رئيس الحكومة بالنيابة قد أقر المبدأ .

سعادة الرئيس : اذن لا لزوم للتصويت .

وقامت ضجة من السادة الاعضاء تضمنت موافقة على عدم اجراء التصويت .

سعادة الرئيس : هذا يعني ان التعديل الذى أجرى من جانب اللجنة نافذ المفعول . فرد على سعادته اغلبية الاعضاء : نعم نافذ المفعول .

سعادة الرئيس : لا بأس . اذن ووفق على مشروع القانون بعد تعديله من اللجنة (ثم طلب من السيد الامين العام) ان يسجل موافقة المجلس على مشروع القانون بعد تعديله .

سعادة الشيخ صباح الاحمد : (قال موجها كلامه لسعادة الرئيس) أبو بدر : أحب ان أسال هل معنى هذا ان وكلاء الوزارات الغير كويتيين الموجودين حاليا في هذه المناصب يطردون من وظائفهم .

سعادة الرئيس : مما يظهر ان السابقين الاربعة او الخمسة الذين صدرت بتعيينهم مراسيم ينقلون من وظائفهم ، وهذا مما يحتمه القانون .

سعادة الشيخ صباح الاحمد : هؤلاء الناس أليس فيهم من خدم الكويت بجد واخلاص؟ لقد قال الدكتور الخطيب ان بينهم مجرمين ، والمجرمون كما أظن يحاكمون ولا يحاسب على الجريمه سوى القانون . فاذا كان هناك مجرمون فليحاكموا أمام الرأى العام . اما هكذا يقال مجرد كلام فيزال وكلاء الوزارات !! هذا لا يجوز .

سعادة الشيخ جابر العلي : أنا اقدر افهم ان الحكومة تقدمت بمشروع للمجلس بأن لا يكون هناك أثر رجعي لتعديل قانون الوظائف العامه . وهل نفهم أو يسجل هنا ان المجلس رفض مشروع الحكومة الذى تقدمت به . كما تفضل الدكتور الخبير منذ لحظة بأنه حصل تصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذيه ، لذلك ومن أجل ان نخرج من هنا على بينه فأنني أطلب من السيد الدكتور الخبير ان يشرح الموقف كما هو .

السيد مبارك الحساوى : الحقيقة ان هذا الموضوع اخذ وقت في المجلس والذى أعرفه أن الوزراء اعضاء في المجلس بحكم وظائفهم . وهذا القانون سبق ان ووفق عليه . كذلك تفضل معالي وزير التربية والتعليم وابدى رأيه بأسهاب كما تفضل معالي وزير المالية والاقتصاد بصفته نائب رئيس مجلس الوزراء وانهى هذا الموضوع واعتقد ان لا داعي للوقوف أما هذا الشيء البسيط لأن هؤلاء العرب أو الموجودين الخمسة نحن لم نطلب ابعادهم كل ما هنالك وظيفة وتغيير اسميا !

ولا يوجد شيء يستحق الوقوف هكذا أمام الرأى العام . وهذا الموضوع سبق ووافقنا عليه وخلاص .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : الضرر الذى تحدث عنه سعادة نائب رئيس مجلس الـــــوزراء الحقيقة انه حصل في بداية بحث الموضوع والقانون الجديـــد لا ينفي هذا الضرر • القانون المقدم الآن لا يزيل هذا الضرر بمعنى ان المبدأ الذى أقر بالنسبة للدعاية الخارجية انا موافـق نائب رئيس مجلس الـوزراء على ما تفضل به • الشيء الجديـــد الذى نوجئنا به هو ان هذا الضرر الذى حصل وما الاســباب التي أدت الى وجوده ؟ العلاج لم يأت حتي ينفي هذا الضـرر بل أتى ليثبت هذا الضرر • الحقيقة اذا اردنا ان نبحـــث القانون بصراحه دون قوانين ودون مشاريع قوانين فيمكن الواحد يلجأ الى طريقي الحق والعدالة الصحيحين • وهو أننا نلخص المشكله يا جماعه ما هي المشكله ؟ هل الكويتيون يريدون الآن التبرؤ من عروبتهم ؟ لا • ام ان الكويتيين الآن يشعرون بأنهـم يلحقهم ضرر من وجود جماعة معينه موجوده حاليا ؟ •

أعتقد اذا أردنا ان نبحث الموضوع من بدايته فهذا هو الطريـق الاصلح لبحثه • الطريقة الصحيحه لمعالجة هذا الموضوع ليـس بقانون يطبع • المعالجة الصحيحه ان تقول اين الخطـــأ ونستأصله • ومكن ان يعالج الموضوع دون اللجوء الى قوانيـن ودون فتح المجال لابواب الدعاية لتنال من سمعة الكويت وعروبـة الكويت • الموضوع يتلخص بوجود اشخاص معينين موجود يـــن حاليا والنقمة ضدهم • والتذمر ضدهم ، ممكن ان تحل المشكله دون اللجوء الى هذا القانون ولا الى القانون الذى قبله •

قد تكون هنالك لجنة من الحكومة والمجلس لتقوم بدراسة الموضـوع ولترى من أين والى اين تتوجه موجة التذمر وتسم الاسماء سواء كان وكيل وزارة أو وكيلا مساعدا او له صفة استشاريه لانه من الممكن ان يكون بعض الموظفين في درجة ثامنة ولهم تصرفات غير لائقـه وسلطتهم أكثر من وكيل وزارة • فلنر من هم هؤلاء الاشخاص المعنيون في الامر ونحقق معهم ونلجأ الى طريق الحق والعدالة الذى تكلم عنه سعادة وزير الارشاد والانباء وبهذه الطريقة نتخلص من الاذى الذى لمسناه دون ان ننال من سمعة الكويت وعروبة الكويت ونطعن في الدستور • فدعونا نحدد ما هي المشكلة ونعالجها راسا دون اللف والدوران وقوانين وقوانين مضاده لمعالجة المسألة • وأنا أعتقد ان المسألة في غاية البساطه ويمكن ان تعالج بهذه الطريقة •

سعادة الرئيس : هل تريد ان تسحب هذا القانون ؟

السيد الدكتور أحمد الخطيب: الاقتراح الذى أتقدم به الآن هو ان تؤلف لجنة مشتركة من المجلس ومن الحكومة لتحقق ...

سعادة الرئيس : هذا موضوع آخر .

السيد الدكتور أحمد الخطيب: اذا ممكن أن اتقدم بهذا الاقتراح على أساس انه هو برأيي الاقتراح الصحيح السليم الذى يحل لنا المشكله بدون ان يكون هناك كلام يضر بسمعتنا ودون ان يكون هنالك مجال للنقاش بيننا . كلنا متفقون على أساس ان نحافظ على سمعة بلدنا وحريصون على أن الكويت تظهر بمظهر العربي الصحيح وتأخذ مكانتها العربية الصحيحة ، وايضا نحن كلنا موافقون كذلك على انه اذا كان هنالك اشخاص مسيئون ويؤذون فيجب ان يحاسبوا . فالحل برأيي هو أن لا نأخذ لا هذا القانون ولا ذاك . بل نؤلف لجنة مشتركة من الحكومة والمجلس لكي تجرد الاسماء التي عليها تذمر وعلامة استفهام وتبدأ التحقيق معهم وعن طريق العدالة وطريق الحق ننتخلص من الاذى دون تشويه سمعة الكويت . واعتقد ان هذا الاقتراح هو الاقتراح السليم الذى يحافظ على سمعتنا وبنفس الوقت يرفع عنا الاذى الذى نتحاشاه .

سعادة الشيخ مبارك الاحمد : انا طبعا اعارض الدكتور الخطيب في رأيه لانني اعتقد ان هذا سيوسع شقة الخلاف أو يأتي باشياء عكسيه ، لذلك وبعد ان لمسنا من الاخوان التمسك بوضع مادة في القانون وهو ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين اصليين وهذا مالا يعارضه احد منا .
انما مثل ما قال نائب رئيس مجلس الوزراء اذا كان جميع الاخوان موافقين فلا يبقى هنالك داع لنا لمناقشة الموضوع مجددا وخاصة اننا كلنا متفقون على أن يكون للكويتي الاصلي منصب الوكيل والوكيل المساعد . ولهذا لا أرى داعيا للنقاش .

سعادة الشيخ عبد الله الجابر: لمصلحة البلد ومصلحة الدولة اقترح ان نأخذ برأى سعادة وزير المالية والاقتصاد .

سعادة الرئيس : ولكن هل هناك اقتراح بسحب القانون من المجلس؟

سعادة محمد يوسف النصف: أؤيد اقتراح الاخ أحمد الخطيب وكما كان رأيي سابقا بأن مصلحة البلاد وسمعتها فوق الجميع .

سعادة الرئيس : معنى هذا أن القانون يسحب .

سعادة محمد يوسف النصف : معناه ان تنظر اللجنة التي اقترحها الدكتور الخطيب في الموضوع قبل أن يطبق القانون . واللجنة قد تجد حلولا أفضل .

السيد سعود العبد الرزاق : أنا أعتقد ان ما تقدم به الدكتور فيه الصواب فلتشكل اللجنة ولنرى قرارها ونختار الاصلح من قرار اللجنة .

السيد سليمان أحمد الحداد : أنا في اللجنة المشتركة امتنعت عن التصويت والآن أؤيد اقتراح الدكتور أحمد الخطيب .

السيد مبارك الحساوي : الذي فهمته من الاخوان ان موافقة المجلس سيرجع عنها مرة ثانيه . وبرأيي اذا كان هناك اقتراح فليقدم لوحده دون علاقته بالقانون .

سعادة الرئيس : الآن الاجماع صار على سحب القانون .

السيد أحمد الفوزان : لا . لا يسحب . ولماذا يسحب ؟

سعادة الشيخ مبارك الاحمد : أنا أقول ان القانون يجب ان يصدر وان لا يترك مجال لغيره . أما اللجان فلا اعتقد انها مجدية بل أنها ستأتي بنتيجة عكسيه . فالقصد هو ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين أصليين وهذا حصل ، ولماذا نرجع ونجدد النقاش .

السيد أحمد الفوزان : أرى ان يبقى القانون كما هو بعد التعديل .

سعادة الرئيس : قبل التعديل أو بعده ؟

فأجاب غالبية السادة الاعضاء : بعد التعديل

سعادة الرئيس : الكل موافقون اذن على التعديل عدا الشيخ جابر العلي .

(ثم قال موجها كلامه للسيد الامين العام) علي ، سجل موافقة المجلس على مشروع القانون بعد التعديل .

سعادة الشيخ جابر العلي : ممكن التصويت ؟

سعادة الشيخ مبارك الاحمد : يا شيخ جابر كلنا موافقون !

سعادة الشيخ عبد الله الجابر : اقترح رفع الجلسة .

سعادة الرئيس : طال عمرك لا داعي لرفع الجلسة الكل موافقون .

وقامت ضجة كبيرة بين السادة الاعضاء بين موافق ومير موافق على مشروع القانون .

سعادة الرئيس : لا حاجة للتصويت . الجميع موافقون على التعديل .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : سعادة الرئيس: هل أفهم ان الاقتراح الذى تقدمت به مرفوض؟

سعادة الرئيس : مرفوض .. مرفوض .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : السبب الذى وافقت من اجله على القانون باسم الحكومة هو الاجماع من جميع الاخوان ومن جملتهم الدكتور الخطيب والآن الدكتور الخطيب يطلع باقتراح جديد . مع أنه أيد القرار الاول .

ثم قامت مجادلة كلاميه اشترك فيها سعادة الرئيس وسعادة وزير المالية والاقتصاد والسيد / الدكتور أحمد الخطيب حول مشروع القانون نفسه .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب: سعادة الرئيس: أنا لا أكتفي بكلمة مرفوض فقط . بل أريد ان اسمع رأى الحكومة بالاقتراح الذى تقدمت به .

الشيخ جابر الاحمد : أنا عندما تكلمت عن رأى الحكومة ووافقت بالنيابة عن الحكومة فذلك لانني رأيت الاجماع من قبل جميع الاعضاء . وقد تكلم الدكتور الخطيب عن سمعة الكويت في الخارج وهروبة الكويت ثم عاد وقال أنا أؤيد صدور هذا القانون وقد تكلمت انا قبل موافقتي على التعديل بضرورة الحفاظ على سمعة الكويت وهروبتها ولكن عندما رأيت الاجماع من الاخوان وافقت على تعديل اللجنة انما الدكتور الآن طلع برأى جديد فاذا كان الاخوان يرون هذا الرأى فهذا شيء ثان .

وبهذا فقد وافق المجلس على مشروع القانون المذكور اعلاه بعد التعديل الذى أجرته اللجنة .

ثم تلا السيد الامين العام البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون بتحديد مكافآت اعضاء مجلس الأمة .

وقد تلا سيادته تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون التشريعية والشؤون الاقتصادية .

وقد تضمن تقرير اللجنة التعديلات التالية :

١- تعديل المكافآة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى بخصوص مكافأة عضو مجلس الأمة من ٢٥٠ دينارا كويتي الى ٣٠٠ دينار كويتي شامله جميع اشهر السنة .

وقد استندت اللجنة في هذا التقدير الى ارتفاع مستوى المعيشة في الكويت بصفة عامة والى ان عضو المجلس محظور عليه وفقا للمادة ١٢١ من الدستور ان يكون عضوا في ادارة شركة أو أن يساهم في مشاريع الدولة .

٢- موافقة اللجنة على المادتين الثانية والثالثة كما وردتا في مشروع القانون الاصلي .

٣- اضافة مادة جديدة برقم ٤ الى المشروع يكون نصها كالاتي :

" لا يجوز الجمع بين مكافأة عضو مجلس الامة وأى مكافأة أخرى تصرف من خزانة عامة " .

٤- تعديل رقم المادة الرابعة بجعلها مادة خامسة مع ابقاء نصها على ما هي عليه في المشروع .

سعادة الرئيس : في هذا القانون عندنا تعديلات من اللجنة أولا : موضوع رفع المبلغ من ٢٥٠ الى ٣٠٠ دينار والنقطة الثانية اضافة مادة جديدة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : من ناحية نظام العمل من الواجب عند دراسة القوانين أن يؤخذ فيها الرأى مادة مادة تكل مادة على حده يؤخذ فيها الرأى وعندما تقدم اى تعديلات في اثناء الجلسه يؤخذ رأى مقرر اللجنة في التعديل المقترح وبعد ذلك يصوت على التعديلات قبل التصويت على الاصل . فاذا سقطت التعديلات واحدا تلو الآخر انتهى بالتصويت على الاصل . ويجب التصويت بالاسم عندما يكون هنالك اى خلاف على الاغلبية . واذا اصر اثنان أو ثلاثة على أن الاغلبية غير متوفره ان يكون التصويت بالنداء بالاسم . وأنا أحببت فقط أن أضع هذه الملاحظات أمام حضراتكم .

ثم تلا السيد الأمين العام مشروع القانون المذكور أعلاه والتعديل المقترح من اللجنة .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أوافق على ما جاء في تقرير اللجنة بالنسبة لرفع المبلغ من ٢٥٠ الى ٣٠٠ دينار وقد وافق المجلس على هذا التعديل ايضا كما وافق على المادتين الثانية والثالثة من مشروع القانون كما جاءت فيه وقد وافقت عليهما اللجنة في تقريرها .

ثم تلا السيد الأمين العام المادة الرابعة التي اضافتها اللجنة والتي تنص :

" لا يجوز الجمع بين مكافأة عضو مجلس الأمة وأى مكافأة تصرف من خزانة عامة " .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أنا أوافق على هذا التعديل خاصة بعد رفع مكافأة عضو المجلس الى ٣٠٠ دينـــار .

ثم وافق المجلس على تعديل رقم المادة الرابعة التي كانت فـــي مشـــروع القانون وجعلها المادة رقم خمســة .

وبهذا فقد وافق المجلس على مشروع القانون الخاص بمكافآت أعضاء مجلس الامة بعد التعديل الذى أدخلته عليه اللجنة .

ثم تلا السيد الامين العام تقرير لجنة الشؤون التشريعية عـــن مشروع القانون الخاص بتحديد اقامة الاجانب والمتضمن موافقـــة المجلس على مشـــروع القانون المذكور أعلاه .

ثم تلا سيادته ايضا مشروع القانون مادة مادة .

وأعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون المذكـــور أعلاه

السيد / خليفة طلال الجرى : الاجنبي الذى يأتي الى الكويت بقصد الزياره والزيارة يمكـــن تحديدها بشهر أو أكثر من شهر وفي اثناء هذه الزياره مـــن الممكن ان يجد عملا هل يحق له ان يحصل وهو في الكويت على اقامه دائمه أم يعود الى بلده ثم يعود الى الكويت ثانيـــة ليحصل على اقامة جديده .

سعادة الشيخ عبد الله الجابر: يرجع الى بلـده .

سعادة محمد يوسف النصف : أظن ان هناك نظاما جديدا ستأخذ به وزارة الداخلية وهـــو أن كل شـخص يريد اقامه عليه ان يبين عقد عمله قبل نـــوات الاقامة المؤقتـه .

ثم تلا السيد الامين العام تقرير لجنة الشؤون التشريعية بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المتضمن موافقتها علـــى هذا المشـروع . كما تلا ايضا مشروع القانون مادة مادة .

وقد وافق المجلس على مشـروع القانون المشار اليه .

ثم تلا السيد الامين العام مشروع قانون باعتماد مبلغ اضافـــي من الاحتياطي العام لاضافته لميزانية المصروفات للســـنة الماليـــة ٦٢/ ٦٣ م .

السيد سـليمان الحداد : قبل ان يقرأ السيد الامين العام المشروع أحب ان اسـتفســر من معالي وزير المالية والاقتصاد هل يقصـد بالاحتياطـــي المسـتثمر في الخـارج .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : كلمة الاحتياطي تعني الاموال الغير داخله في الميزانيـــــة والاموال الحكوميـة المستثمرة في الخارج هي احتياطي .

السيد سليمان الحداد : لأنه في الميزانيـة كان الاحتياطي مليون دينار وقليل .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : لا . لا . المليون وقليل هو ما رحل الى الاحتياطي الموجـــود فالخصم سيسحب من كل الاحتياطي كمجمـوع .

ثم تابع السيد الامين العام تلاوة تقرير اللجنة عن مشروع القانـون المشـار اليه . كما تلا ايضا مشروع القانون مادة مادة . وقـــد تضمن تقرير اللجنة موافقتها على المشـروع .

وقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون المشار اليه

سعادة الشيخ صباح الاحمد : بالنسبة لقانون وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين . عندي وكيـل وزارة ليس هو كويتيا بصفة أصليه كما يقول الاخوان . لو سـألني عن مصيره ماذا اقول له هل أطلب منه ان يستقيل ؟

سـعادة الرئيـــس : المناقشة التي جرت في هذا الموضوع كافيه . فهل احد عنده كلمه في موضوع آخـر ؟

السيد الدكتور أحمد الخطيب : بالنسبة للانتخابات . هنالك ملاحظة اذا امكن لسعادة رئيـــس المجلس نقلها الى وزير الداخلية لانه مع الاسف غير موجـــود .

هنالك بعـض المواطنين ممن ليست له اقامة محدده يعـــني بيت محدد . هؤلاء كما يبدو يسجلون اسماءهم في أكثر من منطقة على أساس انهم في الصباح يصوتوا في مكان والمصر في مكان آخر ومع الاسف ان البطاقة الانتخابية المصروفه لا يوجد فيها رقـــم الجنسية لان لو الجنسـية موجوده ممكن الواحد يقدر يعـــرف الاشخاص هؤلاء . وأعتقد هذه الطريقة غير معقوله . فاذا امكن اتخاذ اجراء معين قبل الانتخابات لانه اذا برزت المشـــكله بعد الانتخابات ممكن ان تؤدي الى طعن في الانتخابـــات كلها . فعندي اقتراح معقول ممكن اذكره ومن الممكن لرئيـــس المجلس مع وزير الداخلية التداول في هذا الموضوع وحله الاقـتراح الـذي اقدمـه ان هؤلاء الاشـخاص لو يأتوا بجنسيتهم يـــوم الانتخاب مع البطاقة حتى بالوقت الذي ينتخبون به يعلم علـى الجنسية حتى اذا راح محل ثاني ويريد ان ينتخب في مكـــان آخر تعرف اللجنة ذلك من العلامة الموجوده على الجنســـية ويقولون له : ترى انت يا فلان انتخبت في محل ثان وليس لـــك حق الانتخاب الثاني . وبهذه الطريقه نحل هذا الاشكال .

وقد ابدى بعض السادة الاعضاء موافقتهم على اقتراح السـيد / الدكتور أحمد الخطيب .

السيد مبارك الحساوى : أنا أحب ان اعلق على كلام الدكتور أحمد الخطيب حول هذا الموضوع • في الحقيقة ان هذا سبق وان صار فيه سؤال وجواب واعتقد انني قرأت عنه ورأيت آراء كثيرة تأييدا لما ابداه الدكتور أحمد الخطيب • أما الجنسية فنوعان • فدائما يحمل الناخب الجنسية الاصليه ومرة ثانية يحمل من الجنسية الصوره اى النسخه الثانية فالاصح من هذا وانصح به هو الاشارة بالجنسية وقطع دابر الشك هي المسألة كلها يوم من الساعة الثامنة صباحا حتى الخامسة مساء فباستطاعة الناخب ان يترك جنسيته عند اللجنة ويأخذ فيها وصل وفي اليوم الثاني يتسلمها هذا اصح من اشارة في الجنسية •

سعادة الرئيس : هذا الموضوع من الافضل ان اتصل لاجله بوزير الداخلية ولنجد اى حل افضل • المهم ان تحفظ الحقوق •

السيد نايف الدبوس : هناك حل وسط • الجنسية فيها وصل والوصل الذى يأخذه فيه رقم الجنسية •

السيد الدكتور أحمد الخطيب: لا • لا يوجد وصل •

سعادة الرئيس : ساتصل بوزير الداخلية وهذا أفضل •

ولما لم يكن من شيء آخر نقد اعلن سعادة رئيس المجلس اختتام الجلسه في تمام الساعة الحادية عشرة الا عشرة دقائق صباحا •

الأمين العام الرئيس

محضر رقم ٣٤

محضر الجلسة الثانية والثلاثون

١ / ٦٣

يوم الثلاثاء ١٩ شعبان سنة ١٣٨٢ هـ.

الموافق ١٥ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦٣ م.

****

عقد المجلس التأسيسي جلسته الختامية الدستورية الثانية والثلاثون رقم ١/ ٦٣ بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ١٩ شعبان سنة ١٣٨٢ هـ ، الموافق ١٥ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦٣ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم

وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد الخطيب	نائب رئيس المجلس
الشيخ جابر الأحمد	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ جابر العلي	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبد الله السالم	وزير الجمارك والموانئ
خليفة ظلال محمد الجرى	
الشيخ سعد العبد الله السالم	وزير الداخلية
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
الشيخ سالم العلي	وزير الأشغال العامة
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الأحمد الجابر	وزير الارشاد والأنباء
عباس حبيب منور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي الشمرى	
علي ثنيان صالح الأذينة	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
مبارك عبد العزيز الحساوى	
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدى	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد الأحمد الجابر	وزير الدفاع
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد الحمايرى	

كما حضر الاجتماع السيد الخبير الدستوري للمجلس/ الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الأمين العام للمجلس/ الاستاذ علي محمد الرضوان ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الانباء وجمع غفير من المواطنين .

وقام بسكرتارية الجلسة السادة : عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني وعقيل السيد هاشم .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة اصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية اسماؤهم :

الشيخ صباح السالم الصباح — ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

وقد ناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس : نفتتح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني .(وقال موجها كلامه للسيد الأمين العام) تفضل علي ، البند الأول من جدول الأعمال .

وقد تلا السيد الأمين العام البند الأول من جدول الاعمال المتعلق باقرار محضر الجلسة الماضية ٣١/ ٦٢ .

وقد وونق عليه بالاجماع

ثم تلا سيادة الامين العام البند الثاني من جدول الأعمال المتعلق بكلمة سعادة رئيس المجلس التأسيسي بمناسبة اختتام أعمال المجلس ونيما يلي نص هذه الكلمة :

حضرات الزملاء المحترمين ،

اليوم وقد شارف مجلسنا الموقر نهاية مدته ، يطيب لي في هذه الجلسة الختامية واللحظة الوداعية أن أسجل بصدق أمور للحقيقة والتاريخ :

وأول هذه الامور اننا اذ ننتقل خلال الاسبوعين القادمين الى عهد الدستور والنظام الديمقراطي نذكر الفضل لذويه ونشكر اليد البيضاء لصاحبها ، فقد كان هذا التطور بوحي من أميرنا المفدى الشيخ عبد الله السالم الصباح ، الذي اعلى أروع مثل في التاريخ لحاكم مطلق السلطة يتنازل عن هذه السلطة المطلقة مختارا ، ويدعو شعبه ليشاركه مسؤوليات الحكم وتصريف شؤون الدولة ، سابقا في ذلك سرعة الزمن وتطور الواقع والفكر على السواء فالى سموه باسم العدالة والحكم الصالح ، وباسم شعب الكويت ممثلا في مجلسكم الموقر ، وباسمي وقد شرفتموني برئاسة هذا المجلس ، أبعث بأخلص آيات الوفاء وبأعمق معاني الشكر والتقدير والاعتراف بالجميل .

والأمر الثاني خاص بهذا المجلس الموقر ، الذي حظه سمو الأمير وشعب الكويت أخلص

أمانة حملها مجلس ، وقد كانت أمانة مزدوجة ، تشمل اعداد الدستور وممارسة وظيفة المجالس النيابية في آن واحد ، على أن يتم اعداد الدستور خلال سنة من أول انعقاد له ، أي في الفترة من ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ الى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ . ويسعدني أن أسجل أن مجلسكم قد أنجز مهمته بشقيها على نحو يدعو للاعتزاز والفخار ، فقد أتم اعداد مشروع الدستور في وقت مبكر سمح باصداره في الحادي عشر من نوفمبر سنة ١٩٦٢ وأتاح بذلك الفرصة الكافية لتحرير جداول الانتخاب الجديدة ، ومراجعتها ، ولعمليات الترشيح والدعاية الانتخابية وغيرها بحيث أمكن تحديد اجتماع مجلس الأمة الجديد قبل نهاية شهر يناير سنة ١٩٦٣ وفقا لنص المادة ١٨٢ من الدستور . كذلك جاء مضمون الدستور محققا لتوجيهات سمو الأمير المعظم وآمال شعبه الواعي في الحرية والديمقراطية ، مع مراعاة واقع حياتنا وتقاليد مجتمعنا . وما من شك في أنه قد أثلج صدوركم حسن تقبل الأمة العربية للأسس القومية التي قام عليها هذا الدستور ، وترحيب العالم باتجاهاته الواضحة نحو العدل الاجتماعي والتعاون الدولي والتعايش السلمي .

على أن جلال هذا الجانب من مهمة المجلس لا ينسينا في هذا المقام ما أنجزه من أعمال أخرى كهيئة نيابية ، وحسبي أن أذكر أنه قد أقر حوالي خمسة وأربعين مشروع قانون وخمسة عشر عريضة وشكوى تقدم بها اليه المواطنون .

ويطيب لي أن أسجل ما اتسمت به مناقشات المجلس في تلك الأعمال جميعها من روح عالية وصراحة في الرأي وهفة في القول وتقابل عند هدف مشترك هو الصالح العام ، فجاء عمل هذا المجلس صفحة من أنصع صفحات الكويت وأكثرها اشراقا .

والأمر الثالث يتعلق بالحكومة ، فلقد وفرت للمجلس كل أسباب النجاح في مهمته ومشاركته أداء هذه المهمة داخل المجلس ولجانه ، وسارت باخلاص وهمة واضحين على الدرب الذي رسمه سمو أمير البلاد وارتضاه شعب الكويت بأسره . واليوم وقد وصلت بالسفينة الى بر السلام ، وستسلم أمانة الحكم الى وزارة دستورية بعد أيام ، أرى حقا لنا علينا أن نحصها في هذا المقام بخالص الشكر وبالغ التقدير .

والأمر الرابع أوجهه الى شعب الكويت الكريم . فاليه أوجه التهنئة الحارة بالعهد الدستوري الذي هو مقدم عليه ، والذي جاء جزاء وفاقا لما عرف به من تضامن وحسن تقدير للأمور . واليه أتقدم برجاء ، وهو أن يجعل من الحكم الدستوري عاملا جديدا لتوطيد هذا التضامن ، ولتحقيق حياة أفضل للكويت ولسائر أبناء الوطن العربي الأكبر ، حتى نكون في دستورنا وفي تطبيقه أسوة حسنة ومثلا يحتذى .

وفي هذا المقام لا يسعني الا أن أتقدم بشكري وتقديري للدور الذي قام به الاستاذ الكبير الدكتور عثمان خليل عثمان المنتدب من الشقيقة الكبرى الجمهورية العربية المتحدة في الاشتراك في تهيئة جميع السبل لانجاح مهمة هذا المجلس من جميع النواحي .

وفي النهاية أتقدم بشكري لكل من ساهم معنا من موظفي المجلس وغيرهم في انجاح تجربة المجلس ومساعدته على أداء مهمته على أكمل وجه .

ونق الله الجميع لما فيه الخير • وأثاب أميرنا على حسن صنيعه وجزاكم عن الكويت خير الجزاء ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله ،

وعند الانتهاء من كلمة سعادة الرئيس دوت القاعة بالتصفيق الحاد من قبل السادة الأعضاء والسادة المواطنين •

ثم تلا السيد الأمين العام البند الثالث من جدول الأعمال والمتعلق بكلمة سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء بالوكالة الشيخ جابر الأحمد الجابر وفيما يلي نص هذه الكلمة :

سعادة رئيس المجلس الموقر

حضرات الأعضاء المحترمين :

يسرني باسم الحكومة أن أتقدم لسعادة الرئيس ولحضرات الاعضاء المحترمين بخالص الشكر على ما أبدوه من تحية وتقدير •

وان الحكومة تشاركم المجلس شكرها وتقديرها لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم على ما أداه لهذا الشعب العربي الكريم • حين ألقى عليه تبعة المشاركة الحقة في تحمل أعباء الحكم • وان سموه — في ذلك — كان رائدا في أن يقنن خلقه السمح وخلق شعبه المحبوب في نصوص دستورية ، تظهر خصاله من تمسك بالشورى وايمان بما بين أفراد الشعب من تكافل وتراحم ووده وما في أعماقه من تدين أصيل وتمسك بالخلق وتعاون على البر ، وكان مجلسكم الموقر عونا في تحقيق هذه الرغبة ، فجاءت نصوص الدستور — الذي نعتز جميعا به — محققة للديمقراطية في أكمل صورة ، ومتفقة مع واقع البلد وظروفه ، ومساهمة في دفع البلاد في ركب الحضارة •

ولا شك أن الحكومة تقدر الجهود التي ألقيت على عاتق المجلس التأسيسي في وضع دستور البلاد والقيام بأعمال المجلس التشريعي أثناء فترة الانتقال • وقد قام المجلس بالعبء على أحسن وجه ، فكان مثلا رائعا في تفهم الأمور وحسن تناولها ، والتعاون الكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية للسير بالبلاد قدما نحو ما تصبو اليه من مكانة •

وان الحكومة لتشكر المجلس على الروح التي كان يتناول بها ما يعرض عليه من أمور فقد تختلف وجهات النظر — اختلاف الأخوة المتراحمين في نظرتهم الى الأمور — دون أن يؤدي الاختلاف الى تأثير على التقدير المتبادل والترابط الواجب بين أبناء الأسرة الواحدة ولا شك أن هذه الفترة الانتقالية كانت لنا جميعا درسا نافعا في خطوتنا الى المستقبل • ولذلك فان أبناء هذا البلد ليرقبون العهد الدستوري القادم بتفاؤل الراغبين في الاصلاح ، الحريصين على مصلحة البلاد العليا ، المتعاونين على الخير • والكل يشعر أن هذا العهد القريب جديد في نصوصه وحدها ، قديم في جذوره الراسخة بأعماق هذه الأمة الكريمة •

وتود الحكومة أن تؤكد شكرها لسعادة رئيس المجلس ولأعضائه المحترمين ، ولكل من ساهم في هذه الفترة ، على ما بذلوه من جهد مشكور وتعاون حق في رعاية مصلحة البلاد •

كلمة أخيرة أود أن أقولها في هذا المجال ، وهي أن الكويت أميرا وحكومة وشعبا يؤمن ايمانا راسخا بأن القومية العربية والوحدة العربية هما الطريق الصحيح الذى يجب أن تسير فيه الأمة العربية لتصل الى الهدف الذى يصبو اليه كل فرد من أفرادها ، وان الكويت في سبيل ذلك لن يوصد أبوابه في وجه أشقائه العرب في حدود طاقاته • وختاما أرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه خير واسعاد الشعب الكويتي الكريم خاصة والشعوب العربية عامة • والله ولي التوفيق •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته »»

وعند انتهاء سعادته من القاء هذه الكلمة دوت القاعة بالتصفيق الحاد من قبل السادة أعضاء المجلس والسادة المواطنين •

ثم تلا السيد الأمين العام البند الرابع من جدول الاعمال المتعلق بكلمات السادة أعضاء المجلس في هذه المناسبة •

وقد تكلم السيد العضو المحترم مبارك الحساوى قائلا :

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الرئيس

أصحاب السعادة الوزراء

اخواني الأعضاء

حضرات الضيوف الكرام

يسرني في مثل هذا اليوم الأغر من تاريخ مجلسنا الموقر أن أقف بينكم بكل اعتزاز وفخر وقفة المعتز بما قام به هذا المجلس من انجاز دستور ديمقراطي لدولة ديمقراطية تتمسك بالحق في عالم يرنو الى الحق وتتطلع في الآفاق العربية الى وطن تسوده الوحدة •• تسوده الحرية وترفرف فوق أرضه راية السلام •

يسرني أن أقف في هذه الجلسة الأخيرة لهذا المجلس الكريم لأتقدم بالشكر الجزيل لمولانا صاحب السمو أمير البلاد المعظم ولحكومته الرشيدة ولاخواني الأعضاء لمساهمتهم في وضع الأساس المتين لهذه الدولة العربية ، ألا وهو الدستور • الدستور الذى جاء وفقا لرغبة الشعب في اقامة حكم ديمقراطي سليم يدعم السلم ويعمل من أجل الانسانية •

فهنيئا للشعب بدستوره وهنيئا للشعب بأميره والسلام •

وقد قوبلت كلمته بالتصفيق من قبل السادة الحاضرين •

ثم تكلم بعد ذلك السيد العضو محمد وسمي ناصر السديران قائلا :

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الرئيس

معالي الوزراء الافاضل

اخواني الأعضاء المحترمين

لقد مضت سنة كاملة — على هذا المجلس — الذى تبنى دستور البلاد مع ما يتناسب ووضع البلاد وعاداتها وتقاليدها ، هذا ولما كان المجلس قد أدى مهمته التي أوكلت اليه من قبل سمو الأمير المعظم الذى أراد أن تتمشى البلاد على أساس دستورى بين صريح فكان ذلك وبات من الواضح أن يعتبر بحكم المنتهى حيث أدى واجبه • وبهذه المناسبة أتقدم من سمو الامير المعظم بأسمى آيات الشكر لما أولانا اياه من العناية ، خلال السنة المنصرمة فكان ولم يزل الأب العطوف علينا وعلى سائر أفراد الشعب كما أتقدم من سعادة الرئيس بالشكر لما أتاح لنا من المناقشة ومعالجة المسائل بالحكمة والروية ولا يسعني الا أن أذكر للحكومة الرشيدة فضلها وتقديرها واحترامها لمد يد المعونة للمجلس لرفع مستوى الأمة واني أشكر السادة زملائي الأعضاء على ما بذلوه خلال مدة المجلس من حكمة وتفهم للواجب •

واثني بالشكر على الشعب الذى اولانا ثقته وانها لثقة عزيزة غالية لتحمل المسؤولية طالبا من الله العلي القدير أن يوفق الجميع لما فيه الخير والسلام عليكم •

وقد قوبلت كلمة سيادته بالتصفيق من قبل السادة الأعضاء والموالفين •

وبعد ذلك ألقى السيد المحترم خليفة لال الجرى الكلمة التالية :

حضرة الرئيس المحترم

حضرات الزملاء الأفاضل

أود أن لا تمر هذه المناسبة التاريخية دون أن أعبر عن شعورى وشعور الكويتيين جميعا بالفضل الذى سبق به سمو أميرنا المحبوب عندما دعانا الى الحكم الدستورى الديمقراطي كما انني أحب أن أعبر عن شكر الجميع لجهود الحكومة في العمل على تحقيق هذا الهدف واننا كأعضاء في المجلس التأسيسي نشكر الله اذ وفقنا لأداء واجبنا نحو أميرنا وناخبينا • وننتهز هذه الفرصة لشكر سعادة رئيس المجلس الذى أدى واجب الرئاسة بمهارة وسعة صدر • كما أشكر الاستاذ الخبير الدستورى والسيد الأمين العام وجميع الموظفين والمستخدمين • لهذه الجهود المبذولة من الجميع هي التي قربتنا اليوم من الحكم الدستورى ومجلس الأمة وجعلت ذكرنا ليا على ألسنة اخواننا العرب وفي مختلف المحافل الدولية وأسأل الله أن يوفق البلاد الى انتخاب مجلس نيابي قادر على اتمام الرسالة فيكون خير خلف لخير سلف •

والسلام عليكم ورحمة الله •

وقد قوبلت كلمة سيادته بالتصفيق من قبل الحاضرين •

وحيث أنه لم يكن من شيء آخر فقد أعلن سعادة رئيس المجلس اختتام الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة صباحا •

الأمين العام — الرئيس